

عون المعبود

شرح سنن أبي داود

للعلامة أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي

مع شرح الحافظ شمس الدين ابن قيم الجوزية

محتوى الجزء السادس: تتمة كتاب المناسك ـ

كتاب النكاح ـ كتاب الطلاق ـ كتاب الصيام.

دار الكتب العلمية

بيروت ـ لبنان

الطبعة الأولى
١٤١٠هـ - ١٩٩٠م

يطلب من: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان
ص.ب: ١١/٩٤٢٤ تلكس: Nasher 41245 Le
هاتف: ٣٦٦١٣٥ - ٨١٥٥٧٣

بسم الله الرحمن الرحيم

٩٢ ـ باب الإقامة بمكة

٢٠٢٠ ـ حدثنا الْقَعْنَبِيُّ أخبرنا عَبْدُ الْعَزِيزِ ـ يَعني الدَّرَاوَرْدِيَّ ـ عن عَبْدِ الرَّحْمنِ بنِ حُمَيْدٍ أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَسْأَلُ السَّائِبَ بنَ يَزِيدَ: هَلْ سَمِعْتَ في الإِقامَةِ بِمَكَّةَ شَيْئاً؟ قال أخبرني ابنُ الْحَضْرَمِيِّ «أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لِلْمُهاجِرِينَ: إقامَةٌ بَعْدَ الصَّدرِ ثَلاثاً في الْكَعْبَةِ».

(باب الإقامة بمكة)

(يقول للمهاجرين إقامة بعد الصدر ثلاثاً في الكعبة) أي بمكة بعد قضاء النسك، والمراد أن له مكث هذه المدة لقضاء حوائجه وليس له أزيد منها لأنها بلدة تركها لله تعالى فلا يقيم فيها أكثر من هذه المدة لأنه يشبه العود إلى ما تركه لله تعالى. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة بمعناه.

وفي لفظ لمسلم: يقيم المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه ثلاثاً قيل: هذا يدل على أنه يريد بالصدر وقت صدر الناس آخر أيام منى بعد تمام نسكهم فيقيم هو بعدهم لحاجة لا أنه يقيم بعد أن يطوف طواف الصدر ثلاثة أيام ويجزيه ما تقدم من طوافه بل يعيده عند كافتهم إلا ما حكي عن أصحاب الرأي.

وهذا الحديث حجة لمن منع المهاجرة بعد الفتح مع الاتفاق على وجوب الهجرة عليهم قبل الفتح، ووجوب سكنى المدينة لنصرة النبي ﷺ ومواساتهم له بأنفسهم وإعزازهم لدينهم من الفتنة. وأما المهاجر ممن آمن بعد ذلك فلا خلاف في سكنى بلده مكة أو غيرها انتهى.

٩٣ ـ باب الصلاة في الكعبة

٢٠٢١ ـ حدثنا الْقَعنبِيُّ عن مالِكٍ عن نافِعٍ عن عَبْدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ الْكَعْبَةَ هُوَ وَأُسَامَةُ بنُ زَيْدٍ وَعُثْمانُ بـنُ طَلْحَةَ الحَجَبِيُّ وَبِلالُ فَأَغْلَقَهَا عَلَيْهِ، فَمَكَثَ فيهَا. قالَ عَبْدُ اللَّهِ بنُ عُمَـرَ فَسَأَلْتُ بِـلالاً حِينَ خَرَجَ مَـاذَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّه ﷺ؟ فَقالَ جَعَلَ عَمُوداً عنْ يَسَارِهِ وَعمودَيْنِ عَنْ يَمِينِهِ وَثَلاثَةَ أَعْمِدَةٍ وَرَاءَهُ، وَكَانَ الْبَيْتُ يَوْمَئِذٍ عَلَى سِتَّةِ أَعْمِدَةٍ ثُمَّ صَلَّى».

(باب الصلاة في الكعبة)

(**الحجبي**) بفتح المهملة والجيم منسوب إلى حجـابة الكعبـة وهي ولايتها وفتحهـا وإغلاقها وخدمتها (**فأغلقها**) لخوف الزحام ولئلا يجتمع الناس ويدخلوا ويزدحموا فينالهم ضرر (**فمكث فيها**) قال النووي: ذكر مسلم عن بلال رضي الله عنه دخل الكعبة وصلّى فيها بين العمودين.

وعن أسامة رضي الله عنه أنه ﷺ دعا في نواحيها ولم يصلِّ. وأجمع أهل الحديث على الأخذ برواية بلال لأنه مثبت فمعه زيادة علم، فوجب ترجيحه. والمراد الصلاة المعهودة ذات الركوع والسجود، ولهذا قال ابن عمر ونسيت أن أسأله كم صلَّى، وأما نفي أسامة فسببه أنهم لما دخلوا الكعبة أغلقوا الباب واشتغلوا بالدعاء فرأى أسامة النبي ﷺ يدعو، ثم اشتغل أسامة بالدعاء في ناحية من نواحي البيت، والنبي ﷺ في ناحية أخرى وبلال قريب منه، ثم صلّى النبي ﷺ فرآه بلال لقربه ولم يره أسامة لبعده واشتغاله، وكانت صلاة خفيفة فلم يرها أسامة لإغلاق الباب مع بعده واشتغاله بالدعاء وجاز له نفيها عملاً بظنه وأما بلال فحققها فأخبر بها واختلف العلماء في الصلاة في الكعبة إذا صلَّى متوجهاً إلى جدار منها أو إلى الباب، فقال الشافعي والثوري وأبو حنيفة وأحمد والجمهور: يصح فيها صلاة النفل وصلاة الفرض.

وقال مالك: تصح فيها صلاة النفل المطلق ولا يصح الفرض ولا الوتر ولا ركعتا الفجر ولا ركعتا الطواف. وقال محمد بن جرير وأصبغ المالكي وبعض أهل الظاهر: لا تصح فيها صلاة أبداً لا فريضة ولا نافلة. ودليل الجمهور حديث بلال، وإذا صحت النافلة صحت الفريضة (**جعل عموداً عن يساره وعمودين عن يمينه**) هكذا هو في رواية للبخاري: عمودين عن يمينه وعموداً عن يساره، وهكذا هو في الموطأ. وفي رواية لمسلم: جعل عمودين عن

٢٠٢٢ ـ حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بنُ مُحمَّدِ بن إسْحَاقَ الأَذْرَمِيُّ أخبرنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ مَهْدِيٍّ عنْ مَالِكٍ بهٰذَا الْحَدِيثِ لَمْ يَذْكُرِ السَّوَارِي قالَ «ثُمَّ صَلَّى وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ ثَلاثَةُ أَذْرُعٍ».

٢٠٢٣ ـ حدثنا عُثْمانُ بنُ أَبي شَيْبَةَ أخبرنا أُسَامَةَ عنْ عُبَيْدِ اللَّه عنْ نَافِعٍ عن ابن عُمَرَ عن النَّبيِّ ﷺ بمَعْنى حَدِيثِ الْقَعْنَبيِّ قالَ: «وَنَسِيتُ أَنْ أَسْأَلَهُ كَمْ صَلَّى».

٢٠٢٤ ـ حدثنا زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ أخبرنا جَرِيرٌ عنْ يَزِيدَ بن أَبي زِيَادٍ عن مُجَاهِدٍ عنْ عَبْدِ الرَّحْمٰن بن صَفْوَانَ قالَ قُلْتُ لِعُمَرَ بنِ الْخَطَّابِ «كَيْفَ صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حينَ دَخَلَ الْكَعْبَةَ؟ قالَ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ».

٢٠٢٥ ـ حدثنا أَبُو مَعْمَرٍ عبْدُ اللَّهِ بنُ عَمْرِو بن أَبي الْحَجَّاجِ أخبرنا عَبْدُ الْوَارِثِ عنْ أَيُّوبَ عنْ عِكْرِمَةَ عن ابن عبَّاسٍ «أَنَّ النَّبيَّ ﷺ لَمَّا قدمَ مَكَّةَ أَبَى أَنْ يَدْخُلَ البيت وَفِيهِ الآلِهَةُ فَأَمَرَ بِهَا فَأُخْرِجَتْ قالَ: فَأُخْرِجَ صُورَةُ إبْرَاهِيمَ وَإسْمَاعِيلَ وَفي أَيْدِيهِمَا

يساره وعموداً عن يمينه، وكله من رواية مالك. وفي رواية البخاري عموداً عن يمينه وعموداً عن يساره. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

وقد اختلف في لفظه على الإمام مالك، فروي عنه كما ذكره أبو داود، عموداً عن يساره وعمودين على يمينه، وأخرجه البخاري كذلك. وقال البيهقي: وهو الصحيح وروي عنه: عمودين عن يساره وعموداً عن يمينه. وأخرجه مسلم كذلك. وروي عموداً عن يمينه وعموداً على يساره. وأخرجه البخاري كذلك.

(لم يذكر) أي عبد الرحمن بن مهدي **(السواري)** جمع السارية وهي العمود. والحديث سكت عنه المنذري. والأذرم بفتح الهمزة وسكون المعجمة وفتح الراء قرية قديمة من ديار ربيعة وهي اليوم من أعمال نصيبين قرية كغيرها.

(قال: صلى ركعتين) قال النووي في شرح مسلم: إسناده فيه ضعف. وقال المنذري: وعبد الرحمن بن صفوان هذا له صحبة رضي الله عنه وفي إسناده يزيد بن أبي زياد وفيه مقال.

(أبى أن يدخل البيت) أي امتنع عن دخول البيت **(وفيه الآلهة)** أي الأصنام وأطلق عليها الآلهة باعتبار ما كانوا يزعمون وكانت تماثيل على صور شتى، فامتنع النبي ﷺ من دخول البيت وهي فيه لأنه لا يقر على باطل ولأنه لا يحب فراق الملائكة وهي لا تدخل ما فيه صورة، كذا في

الأَزْلاَمُ، فَقَالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: قاتَلَهُمُ اللَّهُ، وَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمُوا مَا اسْتَقْسَما [مَا اقْتَسَما] بِهَا قَطُّ. قال ثُمَّ دَخَلَ الْبَيْتَ فَكَبَّرَ في نَوَاحِيهِ وَفي زَوَايَاهُ، ثُمَّ خَرَجَ وَلَمْ يُصَلِّ فِيهِ».

٩٤ - باب الصلاة في الحجر

٢٠٢٦ - حدثنا القَعْنَبِيُّ أخبرنا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ أُمِّهِ عن عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: «كُنتُ أُحِبُّ أَنْ أَدْخُلَ الْبَيْتَ وَأُصَلِّي فِيهِ، فَأَخَذَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِي فَأَدْخَلَنِي فِي الحِجْرِ، فَقال: صَلِّي في الحِجْرِ إِذَا أَرَدْتِ دُخُولَ الْبَيتِ فَإِنَّمَا هُوَ قَطْعَةٌ مِنَ الْبَيْتِ، فَإِنَّ قَوْمَكِ اقْتَصَرُوا حِينَ بَنَوا الْكَعْبَةَ فَأَخْرَجُوهُ مِنَ الْبيتِ».

فتح الباري **(وفي أيديهما الأزلام)** جمع زلم وهي الأقلام وقال ابن التين: الأزلام القداح وهي أعواد كتبوا في أحدها افعل وفي الآخر لا تفعل ولا شيء في الآخر فإذا أراد أحدهم السفر أو حاجة ألقاها في الوعاء فإن خرج افعل فعل، وإن خرج لا تفعل لم يفعل، وإن خرج لا شيء أعاد الإخراج حتى يخرج له افعل أو لا تفعل **(والله لقد علموا)** أي أنهم كانوا يعلمون اسم أول من أحدث الاستقسام بها وهو عمرو بن لحي وكانت نسبتهم إلى إبراهيم وولده الاستقسام بها افتراء عليهما لتقدمهما على عمرو **(ما استقسما)** أي ما اقتسم إبراهيم وإسماعيل بالأزلام قط. قال في النهاية: الاستقسام طلب القسم بكسر القاف الذي قسم له وقدر مما لم يقسم ولم يقدر وهو استفعال منه أي استدعاء ظهور القسم، كما أن الاستسقاء طلب وقوع السقي **(فكبر في نواحيه)** قال المنذري: وأخرجه البخاري، وقال بعضهم: إن الناس تركوا رواية ابن عباس وأخذ في الجواب عنه كما أجيب عن حديث أسامة، وقد أخرج مسلم في الصحيح أن ابن عباس رواه عن أسامة فرجع الحديث إلى أسامة وقد تقدم الجواب عنه.

(باب الصلاة في الحجر)

(فأدخلني في الحجر) بكسر الحاء أي الحطيم. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي. وقال الترمذي: حسن صحيح.

وعلقمة بن أبي علقمة هوعلقمة بن بلال هذا آخر كلامه. وعلقمة هذا هو مولى عائشة تابعي مدني احتج به البخاري ومسلم وأمه حكى البخاري وغيره أن اسمها مرجانة.

٩٥ ـ باب في دخول الكعبة

٢٠٢٧ ـ حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا عَبْدُ اللَّهِ بنُ دَاوُدَ عَنْ إسْمَاعِيلَ بن عَبْدِ المَلِكِ عن عَبْدِ اللَّهِ بنِ أبي مُلَيْكَةَ عن عَائِشَةَ «أَنَّ النَّبيَّ ﷺ خَرَجَ مِنْ عِنْدِهَا وَهُوَ مَسْرُورٌ ثُمَّ رَجَعَ إلَيَّ وَهُوَ كَئِيبٌ فقال: إنِّي دَخَلْتُ الْكَعْبَةَ وَلو اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي ما اسْتَدْبَرْتُ ما دَخَلْتُهَا، إنِّي أَخَافُ أَنْ أَكُونَ قَدْ شَقَقْتُ عَلَي أُمَّتِي».

٢٠٢٨ ـ حدثنا ابنُ السَّرْحِ وَسَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ وَمُسَدَّدٌ قالُوا أخبرنا سُفْيَانُ عن مَنْصُورٍ الْحَجَبِيِّ حدَّثني خَالِي عن أُمِّي صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ قالَتْ: سَمِعْتُ الأَسْلَمِيَّةَ تَقُولُ «قُلْتُ لِعُثْمَانَ: ما قال لَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ دَعَاكَ؟ قال: إنِّي نَسِيتُ أَنْ آمُرَكَ أَنْ تُخَمِّرَ الْقَرْنَيْنِ فإنَّهُ لَيْسَ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ في الْبَيْتِ شَيْءٌ يَشْغَلُ الْمُصَلِّي».

قال ابنُ السَّرْحِ: خَالِي مُسَافِعُ بنُ شَيْبَةَ.

(باب في دخول الكعبة)

(وهو كئيب) أي مغموم فعيل من الكآبة **(لو استقبلت من أمري)** أي لو علمت في أول الأمر ما علمت في آخره ما دخلتها أي في البيت. قال المنذري: وأخرجه الترمذي وابن ماجة. وقال الترمذي: حسن صحيح.

(حدثني خالي) اسمه مسافع بن شيبة **(لعثمان)** بن طلحة الحجبي **(أن تخمر القرنين)** أي تغطي قرني الكبش الذي فدى الله تعالى به إسماعيل عليه السلام عن أعين الناس، كذا في فتح الودود. وفي الدر المنثور: أخرج سعيد بن منصور وأحمد والبيهقي في سننه عن امرأة من بني سليم قالت: أرسل رسول الله ﷺ إلى عثمان بن طلحة فسألت لما دعاه النبي ﷺ قال: قال إني كنت رأيت قرني الكبش حين دخلت الكعبة فنسيت أن آمرك أن تخمرهما فخمرهما فإنه لا ينبغي أن يكون في البيت شيء يشغل المصلين انتهى **(قال ابن السرح)** أي في حديثه **(خالي مسافع بن شيبة)** بدل من خالي. ومسافع هذا هو خال منصور.

قال المنذري: وأم منصور هي صفية بنت شيبة القرشية العبدرية، وقد جاءت مسماة في بعض طرق هذا الحديث، واختلف في صحبتها. وقد جاءت أحاديث ظاهرة في صحبتها. وعثمان هذا هو ابن طلحة القرشي العبدري الحجبي رضي الله عنهم بفتح الحاء المهملة وبعدها جيم مفتوحة وباء موحدة منسوبة إلى حجابة بيت الله الحرام شرفه الله تعالى وهم جماعة بني عبد الدار إليهم حجابة الكعبة ومفتاحها نسب كذلك غير واحد.

٩٦ ـ باب في مال الكعبة

٢٠٢٩ ـ حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ أخبرنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ مُحمَّدٍ المُحَارِبيُّ عن الشَّيْبَانيِّ عن وَاصِلٍ الأَحْدَبِ عن شَقِيقٍ عن شَيْبَةَ ـ يَعْني ابنَ عُثْمانَ ـ قال: «قَعَدَ عُمَرُ بنُ الْخَطَّابِ في مَقْعَدِكَ الَّذي أَنْتَ فِيهِ فقال: لا أَخرُجُ حَتَّى أَقْسِمَ مَالَ الْكَعْبَةِ، قال قُلْتُ: ما أَنْتَ بِفَاعِلٍ، قال: بَلَى لأَفْعَلَنَّ، قال قُلْتُ: ما أَنْتَ بِفَاعِلٍ، قال: لِمَ؟ قُلْتُ: لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ رَأَى مَكَانَهُ وَأَبُو بَكْر وَهُما أَحْوَجُ مِنْكَ إلَى الْمَالِ فَلَمْ يُحَرِّكَاهُ [فَلَمْ يُخْرِجَاهُ] فَقَامَ فَخَرَجَ».

وقد اختلف في هذا الحديث، فروي كما سقناه عن منصور عن خاله مسافع عن صفية بنت شيبة عن امرأة من بني سليم وروي عنه عن خاله عن امرأة من بني سليم ولم يذكر أمه.

(باب في مال الكعبة)

(حتى أقسم مال الكعبة) أي المدفون فيها. ولفظ البخاري: لقد هممت أن لا أدع فيها صفراء ولا بيضاء إلا قسمته، وفي لفظ له: إلا قسمتها بين المسلمين. وعند الإسماعيلي لا أخرج حتى أقسم مال الكعبة بين فقراء المسلمين. قال القرطبي: غلط من ظن أن المراد بذلك حلية الكعبة، وإنما المراد الكنز الذي بها وهو ما كان يهدى إليها فيدخر ما يزيد عن الحاجة وقال ابن الجوزي: كانوا في الجاهلية يهدون إلى الكعبة المال تعظيماً لها فيجتمع فيها **(قد رأى مكانه)** أي مكان المال **(فلم يحركاه)** أي لم يخرجا المال عن موضعه. قال ابن بطال: أراد عمر لكثرته إنفاقه في منافع المسلمين ثم لما ذكر بأن النبي ﷺ لم يتعرض له أمسك، وإنما تركا ذلك والله أعلم لأن ما جعل في الكعبة وسبل لها يجري مجرى الأوقاف فلا يجوز تغييره عن وجهه، وفي ذلك تعظيم الإسلام وترهيب العدو.

قلت: هذا التعليل ليس بظاهر من الحديث بل يحتمل أن يكون تركه ﷺ لذلك رعاية لقلوب قريش كما ترك بناء الكعبة على قواعد إبراهيم ويؤيده ما وقع عند مسلم في بعض طرق حديث عائشة في بناء الكعبة لأنفقت كنز الكعبة ولفظه: «لولا أن قومك حديث عهد بكفر لأنفقت كنز الكعبة في سبيل الله ولجعلت بابها بالأرض» الحديث. فهذا التعليل هو المعتمد، قاله الحافظ قال المنذري: وأخرجه البخاري والنسائي بنحوه. وشيبة بن عثمان هذا هو القرشي العبدري له صحبة، كنيته أبو عثمان ويقال أبو صفية.

٩٧ ـ باب

٢٠٣٠ ـ حدثنا حامِدُ بنُ يَحْيى أخبرنا عَبْدُ اللَّهِ بنُ الْحَارِثِ عن محمَّدِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ بنِ إنْسَانٍ الطَّائِفيِّ عن أَبيهِ عن عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ عن الزُّبَيْرِ قال: «لَمَّا أَقْبَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ لِيَّةَ حَتَّى إذَا كُنَّا عِنْدَ السِّدْرَةِ وَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ في طَرَفِ الْقَرْنِ الأَسْوَدِ حَذْوَهَا فاسْتَقبَلَ نَخباً بِبَصَرِهِ وَقال مَرَّةً وَادِيَهُ، وَوَقَفَ حَتَّى اتَّقَفَ النَّاسُ كُلهُمْ، ثُمَّ قال: إنَّ صَيْدَ وَجٍّ وَعِضَاهَهُ حَرَمٌ مُحَرَّمٌ لِلَّهِ، وَذلِكَ قَبْلَ نُزُولِهِ الطَّائِفَ وَحِصَارِهِ لِثَقِيفٍ»،

(باب)

ليس ههنا باب في عامة النسخ لكن لا تعلق لهذا الحديث مع الباب الأول والله أعلم.

(من لية) بكسر اللام وتشديد المثناة التحتية غير منصرف جبل قرب الطائف أعلاه لثقيف وأسفله لنصر بن معاوية مر به رسول الله ﷺ عند انصرافه من حنين يريد الطائف وأمر وهو به بهدم حصن مالك بن عوف قائد غطفان **(في طرف القرن)** بفتح القاف وسكون الراء جبل صغير في الحجاز بقرب الطائف **(حذوها)** أي مقابل السدرة **(فاستقبل نخباً)** بفتح النون وكسر الخاء ثم الباء الموحدة واد بالطائف، قيل: بينه وبين الطائف ساعة كذا في المراصد.

(ببصره) متعلق استقبل أي استقبل النبي ﷺ نخباً ببصره وعينه **(وقال)** الراوي **(مرة)** أخرى **(واديه)** أي استقبل وادي الطائف وهو نخب **(ووقف)** النبي ﷺ **(حتى اتقف الناس)** أي حتى وقفوا اتقف مطاوع وقف، تقول وقفته فاتقف مثل وعدته فاتعد، والأصل فيه اوتقف فقلبت الواو ياء لسكونها وكسر ما قبلها ثم قلبت الياء تاء وأدغمت في تاء الافتعال **(ثم قال)** النبي ﷺ: **(إن صيد وج)** بالفتح ثم التشديد واد بالطائف به كانت غزوة النبي ﷺ للطائف، وقيل هو الطائف. كذا في المراصد. وقال ابن رسلان: هو أرض بالطائف عند أهل اللغة. وقال أصحابنا: هو واد بالطائف، وقيل كل الطائف انتهى. وقال الحازمي في المؤتلف والمختلف في الأماكن: وج اسم لحصون الطائف. وقيل: الواحد منها، وإنما اشتبه وج بوح بالحاء المهملة وهي ناحية نعمان **(وعضاهه)** قال في النيل: بكسر العين المهملة وتخفيف الضاد المعجمة كل شجر فيه شوك، واحدتها عضاهة وعضهة.

قال الجوهري: العضاه كل شجر يعظم وله شوك **(حرم)** بفتح الحاء والراء الحرام كقولهم زمن وزمان **(محرم لله)** تأكيد للحرمة.

قال في النهاية: يحتمل أن يكون على سبيل الحمى له، ويحتمل أن يكون حرمه في وقت معلوم ثم نسخ، وكذا قال الخطابي كما سيجيء. والحديث يدل على تحريم صيد وج وشجره وقد ذهب إلى كراهته الشافعي وجزم جمهور أصحاب الشافعي بالتحريم، وقالوا: إن مراد الشافعي بالكراهة كراهة التحريم قال ابن رسلان في شرح السنن بعد أن ذكر قول الشافعي في الإملاء: وللأصحاب فيه طريقان أصحهما وهو الذي أورده الجمهور القطع بتحريمه، قالوا ومراد الشافعي بالكراهة كراهة التحريم، ثم قال: وفيه طريقان أصحهما وهو قول الجمهور يعني من أصحاب الشافعي أنه يأثم فيؤدبه الحاكم على فعله ولا يلزمه شيء لأن الأصل عدم الضمان إلا فيما ورد به الشرع ولم يرد في هذا شيء، والطريق الثاني حكمه في الضمان حكم المدينة وشجرها. وفي وجوب الضمان فيه خلاف انتهى **(وذلك)** يعني تحريم وج **(قبل نزوله)** ﷺ **(الطائف وحصاره لثقيف)** وكانت غزوة الطائف في شوال سنة ثمان، ونزل رسول الله ﷺ قريباً من حصن الطائف وعسكر هناك فحاصر ثقيفاً ثمانية عشر يوماً. وقال ابن إسحاق بضعاً وعشرين ليلة.

وقوله وذلك قبل نزوله الطائف ليس من قول أبي داود المؤلف ولا شيخه حامد بن يحيى لأن أحمد بن حنبل أخرجه من طريق عبد الله بن الحارث. وفيه هذه الجملة أيضاً، فيشبه أن يكون هذا القول ما دون زبير بن العوام الصحابي. قال الخطابي: ولست أعلم لتحريمه وجهاً إلا أن يكون ذلك على سبيل الحمى لنوع من منافع المسلمين، وقد يحتمل أن يكون ذلك التحريم إنما كان في وقت معلوم وفي مدة محصورة ثم نسخ، ويدل على ذلك قوله وذلك قبل نزوله الطائف وحصاره ثقيفاً ثم عاد الأمر فيه إلى الإباحة كسائر بلاد الحل. ومعلوم أن عسكر رسول الله ﷺ إذا نزلوا بحضرة الطائف وحصروا أهلها ارتفقوا بما نالته أيديهم من شجر وصيد ومرفق، فدل ذلك على أنها حل مباح، وليس يحضرني في هذا وجه غير ما ذكرته انتهى.

قال في الشرح: قلت في ثبوت هذا القول أي كون تحريم وج قبل نزول الطائف نظر، **لأن محمد بن إسحاق قال في مغازيه ما ملخصه: إن رجالاً من ثقيف قدموا على رسول الله ﷺ المدينة بعد وقعة الطائف، فضرب عليهم قبة في ناحية مسجده، وكان خالد بن سعيد بن العاص هو الذي يمشي بينهم وبين رسول الله ﷺ حتى كتبوا كتابهم، وكان خالد هو الذي كتبه، وكان كتاب رسول الله ﷺ الذي كتب لهم أي بعد إسلام أهل الطائف:**

بسم الله الرحمن الرحيم من محمد النبي رسول الله إلى المؤمنين أن عضاه وصيده حرام لا يعضد من وجد يصنع شيئاً من ذلك فإنه يجلد وينزع ثيابه، فإن تعدى ذلك فإنه يؤخذ فيبلغ

٩٨ ـ باب في إتيان المدينة

٢٠٣١ ـ حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا سُفْيَانُ عن الزُّهْرِيِّ عن سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ عن أَبي هُرَيْرَةَ عن النَّبيِّ ﷺ قال: «لا تُشَدُّ الرِّحَالُ إلاَّ إلَى ثَلاَثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِ الْحَرام،

النبي محمد، وأن هذا أمر النبي محمد رسول الله. وكتب خالد بن سعيد بأمر الرسول محمد بن عبد الله فلا يتعداه أحد فيظلم نفسه فيما أمر به محمد رسول الله ﷺ. انتهى ملخصاً محرراً من زاد المعاد. ثم قال شمس الدين ابن القيم: إن وادي وج، وهو واد بالطائف حرم يحرم صيده وقطع شجره، وقد اختلف الفقهاء في ذلك، والجمهور قالوا: ليس في البقاع حرم إلا مكة والمدينة، وأبو حنيفة رحمه الله خالفهم في حرم المدينة.

وقال الشافعي رحمه الله في أحد قوليه: وج حرم يحرم صيده وشجره واحتج لهذا القول بحديثين أحدهما هذا الذي تقدم، والثاني حديث عروة بن الزبير عن أبيه الزبير أن النبي ﷺ قال: إن صيد وج وعضاهه حرم محرم لله، ورواه الإمام أحمد وأبو داود، وهذا الحديث يعرف لمحمد بن عبد الله بن إنسان عن أبيه عن عروة. قال البخاري في تاريخه: لا يتابع عليه.

قلت: وفي سماع عروة عن أبيه نظر وإن كان قد رآه والله أعلم. انتهى. والحديث سكت عنه أبو داود وكذا عبد الحق أيضاً، وتعقب بما نقل عن البخاري أنه لم يصح وكذا قال الأزدي. وذكر الذهبي أن الشافعي صححه وذكر الخلال أن أحمد ضعفه. وقال ابن حبان: محمد بن عبد الله المذكور كان يخطىء ومقتضاه تضعيف الحديث فإنه ليس له غيره، فإن كان أخطأ فيه فهو ضعيف. وقال العقيلي: لا يتابع إلا من جهة تقاربه في الضعف. وقال النووي في شرح المهذب إسناده ضعيف، قال: وقال البخاري لا يصح. وذكر الخلال في العلل أن أحمد ضعفه. وقال الذهبي في ترجمة محمد بن عبد الله بن شيبان: هذا صوابه ابن إنسان. وقال في ترجمة عبد الله بن إنسان له حديث في صيد وج قال ولم يرو عن النبي ﷺ إلا هذا الحديث.

وقال المنذري: في إسناده محمد بن عبد الله بن إنسان الطائفي وأبوه، فأما محمد فسئل عنه أبو حاتم الرازي فقال ليس بالقوي وفي حديثه نظر، وذكره البخاري في تاريخه الكبير وذكر له هذا الحديث وقال لم يتابع عليه، وذكر أباه وأشار إلى هذا الحديث وقال ولم يصح حديثه. وقال البستي: عبد الله بن إنسان روى عنه ابنه محمد لم يصح حديثه.

(باب في إتيان المدينة)

(لا تشد) بصيغة المجهول نفي بمعنى النهي **(الرحال)** جمع رحل بفتح وسكون كني به

وَمَسْجِدِي هٰذَا، وَالمَسْجِدِ الأَقْصَى».

عن السفر (والمسجد الأقصى) وهو بيت المقدس سمي به لبعده عن مسجد مكة أو لكونه لا مسجد وراءه، وخصها لأن الأول إليه الحج والقبلة، والثاني أسس على التقوى، والثالث قبلة الأمم الماضية.

قال الخطابي: هذا في النذر ينذره الإنسان أن يصلي في بعض المساجد، فإن شاء وفى به وإن شاء صلى في غيره إلا أن يكون نذر الصلاة في واحد من هذه المساجد فإن الوفاء يلزمه بما نذر فيها. وإنما خص هذه المساجد بذلك لأنها مساجد الأنبياء صلاة الله وسلامه عليهم وقد أمرنا بالاقتداء بهم. وقال بعض أهل العلم: لا يصح الاعتكاف إلا في واحد من هذه المساجد الثلاثة، وعليه تأولوا الخبر. انتهى.

وقال القسطلاني: اختلف في شد الرحال إلى غيرها كالذهاب إلى زيارة الصالحين أحياءً وأمواتاً والمواضع الفاضلة فيها والتبرك بها، فقال أبو محمد الجويني يحرم عملاً بظاهر الحديث، واختاره القاضي الحسين، وقال به القاضي عياض وطائفة والصحيح عند إمام الحرمين وغيره من الشافعية الجواز وخص بعضهم النهي فيما حكاه الخطابي بالاعتكاف في غير الثلاثة لكن لم أر عليه دليلاً. انتهى.

وأخرج مالك في الموطأ عن مرثد بن عبد الله بن الهاد عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال: لقيت بصرة بن أبي بصرة الغفاري فقال من أين أقبلت؟ فقلت: من الطور، فقال: لو أدركت قبل أن تخرج إليه ما خرجت سمعت رسول الله ﷺ يقول «لا يعمل المطي إلا إلى ثلاثة مساجد».

قال الشيخ الأجل عبد العزيز الدهلوي في شرح حديث: لا تشد الرحال تعليقاً على البخاري: المستثنى منه المحذوف في هذا الحديث إما جنس قريب أو جنس بعيد فعلى الأول تقدير الكلام لا تشد الرحال إلى المساجد إلا إلى ثلاثة مساجد وحينئذ ما سوى المساجد مسكوت عنه، وعلى الوجه الثاني لا تشد الرحال إلى موضع يتقرب به إلا إلى ثلاثة مساجد. فحينئذ شد الرحال إلى غير المساجد الثلاثة المعظمة منهي عنه بظاهر سياق الحديث. ويؤيده ما روى أبو هريرة عن بصرة الغفاري حين رجع من الطور وتمامه في الموطأ، وهذا الوجه قوي من جهة مدلول حديث بصرة انتهى.

وقال الشيخ ولي الله في حجة الله البالغة: قوله ﷺ «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد المسجد الحرام والمسجد الأقصى ومسجدي هذا» أقول: كان أهل الجاهلية يقصدون مواضع

٩٩ ـ باب في تحريم المدينة

٢٠٣٢ ـ حدثنا مُحمَّدُ بنُ كَثِيرٍ أنبأنا سُفْيَانُ عن الأعَمَشِ عن إبْراهِيمَ التَّيْمِيِّ عن أَبِيهِ عن عَلِيٍّ قال: «مَا كَتَبْنَا عن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إلاَّ الْقُرْآنَ وَمَا في هٰذِهِ الصَّحِيفَةِ. قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: المَدِينَةُ حَرَامٌ ما بَيْنَ عَائِرَ إلَى ثَوْرٍ، فَمَنْ أَحْدَثَ حَدَثاً [حَدَثاً

معظمة بزعمهم يزورونها ويتبركون بها، وفيه من التحريف والفساد ما لا يخفى، فسد النبي ﷺ الفساد لئلا يلتحق غير الشعائر بالشعائر ولئلا يصير ذريعة لعبادة غير الله والحق عندي أن القبر ومحل عبادة ولي من أولياء الله والطور كل ذلك سواء في النهي. انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجة.

(باب في تحريم المدينة)

(ما كتبنا عن رسول الله ﷺ) من أحكام الشريعة أو المنفي شيء اختصوا به على الناس **(وما في هذه الصحيفة)** وسبب قول عليّ هذا يظهر بما رويناه في مسند أحمد من طريق قتادة عن أبي حسان الأعرج أن علياً كان يأمر بالأمر فيقال له قد فعلناه فيقول صدق الله ورسوله، فقال له الأشتر: هذا الذي تقول شيء عهده إليك رسول الله ﷺ؟ قال ما عهد إلي شيئاً خاصاً دون الناس إلا شيئاً سمعته منه فهو في صحيفة في قراب سيفي، فلم يزالوا به حتى أخرج الصحيفة فإذا فيها **(المدينة حرام)** أي حرم كما عند البخاري أي حرم محرمة **(ما بين عائر)** بالعين المهملة والألف مهموزاً آخره راء جبل بالمدينة **(إلى ثور)** وهكذا عند مسلم من حديث علي إلى ثور، وعند أحمد والطبراني من حديث عبد الله بن سلام ما بين عير إلى أحد» قال أبو عبيد: أهل المدينة لا يعرفون جبلاً عندهم يقال له ثور، وإنما ثور بمكة، لكن قال صاحب القاموس: ثور جبل بمكة وجبل بالمدينة ومنه الحديث الصحيح: «المدينة حرم ما بين عير إلى ثور».

وأما قول أبي عبيد بن سلام وغيره من أكابر الأعلام أن هذا تصحيف والصواب إلى أحد لأن ثوراً إنما هو بمكة فغير جيد لما أخبرني الشجاع اليعلى الشيخ الزاهد عن الحافظ أبي محمد عبد السلام البصري أن حذاء أحد جانحاً إلى ورائه جبلاً صغيراً يقال له ثور، وتكرر سؤالي عنه طوائف من العرب العارفين بتلك الأرض فكل أخبر أن اسمه ثور، ولما كتب إلي الشيخ عفيف الدين المطري عن والده الحافظ الثقة قال: إن خلف أحد عن شماله جبلاً صغيراً مدوراً يسمى ثوراً يعرفه أهل المدينة خلفاً عن سلف ونحو ذلك. قاله صاحب تحقيق النصرة.

وقال المحب الطبري في الأحكام: قد أخبرني الثقة العالم أبو محمد عبد السلام

فيهَا] أَوْ آوَى مُحْدِثاً فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالمَلائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لا يُقْبَلُ مِنْهُ عَدْلٌ وَلا صَرفٌ، وَذِمَّةُ المُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ، فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِماً فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالمَلائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لا يُقْبَلُ مِنْهُ عَدْلٌ وَلَا صَرفٌ، وَمَنْ وَالَى قَوْماً بِغَيْرِ إِذْنِ

البصري أن حذاء أحد عن يساره جانحاً إلى ورائه جبلاً صغيراً يقال له ثور، وأخبر أنه تكرر سؤاله عنه لطوائف من العرب العارفين بتلك الأرض وما فيها من الجبال فكل أخبر أن ذلك الجبل اسمه ثور وتواردوا على ذلك. قال: فعلمنا أن ذكر ثور المذكور في الحديث الصحيح صحيح، وأن عدم علم أكابر العلماء به لعدم شهرته وعدم بحثهم عنه وهذه فائدة جليلة. وقال أبو بكر بن حسين المراغي نزيل المدينة في مختصره لأخبار المدينة: إن خلف أهل المدينة ينقلون عن سلفهم أن خلف أحد من جهة الشمال جبلاً صغيراً إلى الحمرة بتدوير يسمى ثوراً. قال وقد تحققته بالمشاهدة.

(فمن أحدث) أي أظهر **(حدثاً)** بفتح الحاء والدال أي مخالفاً لما جاء به الرسول ﷺ كمن ابتدع بها بدعة **(أو آوى)** بالمد **(محدثاً)** بكسر الدال أي مبتدعاً **(والناس أجمعين)** فيه وعيد شديد. قال القسطلاني: لكن المراد باللعن هنا العذاب الذي يستحقه على ذنبه لا كلعن الكافر المبعد عن رحمة الله كل الإبعاد **(لا يقبل)** بصيغة المجهول **(منه)** من كل واحد **(عدل ولا صرف)** قال الخطابي: يقال في تفسير العدل إنه الفريضة والصرف النافلة. ومعنى العدل هو الواجب الذي لا بد منه ومعنى الصرف الربح والزيادة، ومنه صرف الدراهم والدنانير. والنوافل الزيادات على الأصول فلذلك سميت صرفاً انتهى **(ذمة المسلمين)** أي عهدهم وأمانهم **(واحدة)** أي أنها كالشيء الواحد لا يختلف باختلاف المراتب ولا يجوز نقضها لتفرد العاقد بها. وكأن الذي ينقض ذمة أخيه كالذي ينقض ذمة نفسه وهي ما يذم الرجل على إضاعته من عهد وأمان كأنهم كالجسد الواحد الذي إذا اشتكى بعضه اشتكى كله **(يسعى بها)** أي يتولاها ويلي أمرها **(أدناهم)** أي أدنى المسلمين مرتبة. والمعنى أن ذمة المسلمين واحدة سواء صدرت من واحد أو أكثر شريف أو وضيع. قال الطيبي: فإذا أمن أحد من المسلمين كافراً لم يحل لأحد نقضه وإن كان المؤمن عبداً. قال الخطابي: معناه أن يحاصر الإمام قوماً من أهل الكفر فيعطي بعض عسكره المسلمين أماناً لبعض الكفار فإن أمانه ماض وإن كان المجير عبداً وهو أدناهم وأقلهم. وهذا خاص في أمان بعض الكفار دون جماعتهم ولا يجوز لمسلم أن يعطي أماناً عاماً لجماعة الكفار، فإن فعل ذلك لم يجز أمانه لأن ذلك يؤدي إلى تعطيل الجهاد أصلاً وذلك غير جائز انتهى. **(فمن أخفر)** بالخاء المعجمة أي نقض عهده وأمانه للكافر بأن قتل ذلك الكافر أو أخذ ماله، وحقيقته إزالة خفرته أي عهده وأمانه **(ومن والى قوماً)** بأن يقول معتق

مَوَالِيهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالمَلائِكَةِ [وَالنَّاسِ] أَجْمَعِينَ لا يُقْبَلُ مِنْهُ عَدْلٌ وَلا صَرفٌ».

٢٠٣٣ ـ حدثنا ابنُ المُثَنَّى أخبرنا عَبْدُ الصَّمَدِ أخبرنا هَمَّامٌ أخبرنا قَتَادَةُ عن أَبي حَسَّانَ عن عَلِيٍّ رضي الله عنه في هٰذِهِ الْقِصَّةِ عن النَّبيِّ ﷺ قال: «لا يُخْتَلَى خَلاهَا وَلا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا وَلا يُلْتَقَطُ [وَلا تُلْتَقَطُ] لُقَطَتُهَا إلاَّ لِمَنْ أَشَادَ بِهَا [أَنْشَدَهَا] وَلا يَصْلُحُ لِرَجُلٍ أَنْ يَحْمِلَ فيهَا السِّلاح لِقِتَالٍ وَلا يَصْلُحُ أَن يُقْطَعَ مِنْهَا شَجَرَةٌ إلا أَن يَعْلِفَ رَجُلٌ بَعِيرَهُ».

لغير معتقه أنت مولاي (بغير إذن مواليه) ليس لتقييد الحكم بعدم الإذن وقصره عليه بل بنى الأمر فيه على الغالب وهو أنه إذا استأذن مواليه لم يأذنوا له. قال الطيبي: قيل أراد به ولاء الموالاة لا ولاء العتق، كمن انتسب إلى غير أبيه. وقال الخطابي: ليس معناه معنى الشرط حتى يجوز أن يوالي غير مواليه إذا أذنوا له في ذلك، وإنما هو بمعنى التوكيد لتحريمه. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي.

(قال لا يختلى خلاها) أي لا يقطع كلؤها. قال النووي: معنى يختلى يؤخذ ويقطع، والخلاء بفتح الخاء المعجمة مقصوراً هو الرطب من الكلأ قالوا الخلاء والعشب اسم للرطب منه، والحشيش والهشيم اسم اليابس منه والكلأ مهموزاً يقع على الرطب واليابس (ولا ينفر صيدها) وفيه تصريح بتحريم التنفير وهو الإزعاج وتنحيته من موضعه فإن نفره عصى سواء تلف أم لا لكن إن تلف في نفاره قبل سكون نفاره ضمنه المنفر وإلا فلا ضمان. قال العلماء: نبه النبي ﷺ بالتنفير على الإتلاف ونحوه لأنه إذا حرم التنفير فالإتلاف أولى. قاله النووي (أشاد بها) هكذا في بعض النسخ أي رفع صوته بتعريفها أبداً لا سنة، يقال أشاده وأشاد به إذا أشاعه ورفع ذكره. كذا في النهاية. وفي بعضها أنشدها، وفي رواية مسلم من حديث أبي هريرة لا تحل لقطتها إلا لمنشد. المنشد هو المعرف، وأما طالبها فيقال له ناشد. وأصل النشد والإنشاد رفع الصوت. ومعنى الحديث لا تحل لقطتها لمن يريد أن يعرفها سنة ثم يتملكها كما في باقي البلاد بل لا تحل إلا لمن يعرفها أبداً ولا يتملكها، وبهذا قال الشافعي وعبد الرحمن بن مهدي وأبو عبيد وغيرهم. وقال مالك: يجوز تملكها بعد تعريفها سنة كما في سائر البلاد. وبه قال بعض أصحاب الشافعي. قاله النووي (ولا يصلح لرجل) قال ابن رسلان: هذا محمول عند أهل العلم على حمل السلاح لغير ضرورة ولا حاجة فإن كانت حاجة جاز (ولا يصلح أن يقطع) استدل بهذا وغير ذلك من الأحاديث الصحيحة على تحريم شجرها وخبطه وعضده وتحريم صيدها وتنفيره الشافعي ومالك وأحمد وجمهور أهل العلم على أن للمدينة حرماً كحرم مكة

٢٠٣٤ ـ حدثنا مُحمَّدُ بنُ الْعَلاءِ أَنَّ زَيْدَ بنَ الْحُبَابِ حَدَّثَهُمْ أخبرنا سُلَيْمانُ بنُ كنَانَةَ مَوْلَى عُثْمانَ بن عَفَّان أنبأنا عَبْدُ اللَّهِ بنُ أَبي سُفْيَانَ عن عَدِيٍّ بنِ زَيْدٍ قال: «حَمَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كلَّ نَاحِيَةٍ مِنَ المَدِينَةِ بَرِيداً بَرِيداً لا يُخْبَطُ شَجَرَة [شَجَرُهَا ـ شَجَرُهُ] وَلا يُعْضَدُ إلَّا ما يُسَاقُ بِهِ الْجَمَلُ».

يحرم صيده وشجره. قال الشافعي ومالك: فإن قتل صيداً أو قطع شجراً فلا ضمان لأنه ليس بمحل للنسك فأشبه الحمى. وقال ابن أبي ذئب وابن أبي ليلى يجب فيه الجزاء كحرم مكة، وبه قال بعض المالكية وهو ظاهر قوله كما حرم إبراهيم مكة. وذهب أبو حنيفة وغيره إلى أن حرم المدينة ليس بحرم على الحقيقة ولا تثبت له الأحكام من تحريم قتل الصيد وقطع الشجر، والأحاديث ترد عليهم واستدلوا بحديث «يا أبا عمير ما فعل النغير» وأجيب عنه بأن ذلك كان قبل تحريم المدينة أو أنه من صيد الحل (**إلا أن يعلف**) من باب ضرب والعلف بفتح العين واللام اسم الحشيش أي ما تأكله الدابة وبسكون اللام مصدر علفت علفاً. وفيه جواز أخذ أوراق الشجر للعلف لا لغيره. والحديث سكت عنه المنذري.

(**قال حمى رسول الله ﷺ**) وفي المنتقى عن أبي هريرة قال «حرم رسول الله ﷺ ما بين لابتي المدينة وجعل اثني عشر ميلاً حول المدينة حمى» متفق عليه. ولفظ مسلم من حديث أبي هريرة قال «حرم رسول الله ﷺ ما بين لابتي المدينة» قال أبو هريرة: فلو وجدت الظباء ما بين لابتيها ما ذعرتها، وجعل اثني عشر ميلاً حول المدينة حمى انتهى. والضمير في قوله «جعل» راجع إلى النبي ﷺ كما يدل على ذلك حديث عدي بن زيد الجذامي هذا، فهذا الحديث مثل ما في الصحيحين لأن البريد أربعة فراسخ والفرسخ ثلاثة أميال، وهذان الحديثان فيهما التصريح بمقدار حرم المدينة. قال أهل اللغة: اللابتان الحرتان واحدتهما لابة بتخفيف الموحدة وهي الحرة والحرة الحجارة السود، وللمدينة لابتان شرقية وغربية وهي بينهما. ومعنى الحديث أنه حمى المدينة من كل جانب أي الشرق والغرب والجنوب والشمال أربعة بريداً وهي اثنا عشر ميلاً فصار في كل ناحية ثلاثة أميال (**لا يخبط**) بصيغة المجهول الخبط ضرب الشجر ليسقط ورقه (**ولا يعضد**) بصيغة المجهول أي لا يقطع والعضد القطع (**إلا ما يساق به**) من السوق يقال سقت الدابة أسوقها سوقاً أي ما يكون علفاً للجمل على قدر الضرورة فيساق به الجمل للرعي. قال المنذري: في إسناده سليمان بن كنانة سأل عنه أبو حاتم الرازي فقال لا أعرفه، ولم يذكره البخاري في تاريخه، وفي إسناده أيضاً عبد الله بن أبي سفيان وهو في معنى المجهول.

٢٠٣٥ ـ حدثنا أَبُو سَلَمَةَ أخبرنا جَرِيرٌ ـ يَعني ابنَ حَازِمٍ ـ قال حدَّثني يَعْلَى بنُ حَكِيمٍ عن سُلَيْمانَ بنِ أَبي عَبْدِ اللَّهِ قال: «رَأَيْتُ سَعْدَ بنَ أَبي وَقَّاصٍ أَخَذَ رَجُلاً يَصِيدُ في حَرَمِ المَدِينَةِ الَّذي حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَلَبَهُ ثِيَابَهُ، فَجاءَ مَوَالِيهِ وَكَلَّمُوهُ [فَكَلَّمُوهُ] فِيهِ، فقال: إنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَرَّمَ هٰذَا الْحَرَمَ وقال: مَنْ وَجَدَ [أَخَذَ] أَحداً يَصِيدُ فِيهِ فَلْيَسْلِبْهُ ثِيَابَهُ وَلا أَرُدُّ عَلَيْكُم طُعْمَةً أَطْعَمَنِيها رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلٰكِنْ إنْ شِئْتُمْ دَفَعْتُ إلَيْكُم ثَمَنَهُ».

٢٠٣٦ ـ حدثنا عُثْمانُ بنُ أَبي شَيْبَةَ أخبرنا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ أنبأنا ابنُ أَبي ذِئْبٍ عن صَالِحٍ مَوْلَى التَّوْأَمَةِ عن مَوْلًى لِسَعْدٍ أَنَّ سَعْداً وَجَدَ عَبِيداً مِنْ عَبِيدِ المَدِينَةِ يَقْطَعُونَ مِنْ شَجَرِ المَدِينَةِ، فَأَخَذَ مَتَاعَهُمْ وَقال ـ يَعني لِمَوَالِيهِمْ ـ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى

(أخذ رجلاً) أي عبداً **(فسلبه ثيابه)** بدل اشتمال أي أخذ ما عليه من الثياب **(فجاء مواليه وكلموه فيه)** أي شأن العبد ورد سلبه **(حرم هذا الحرم)** قال الطيبي رحمه الله: دل على أنه اعتقد أن تحريمها كتحريم مكة **(قال)** أي النبي ﷺ **(فليسلبه ثيابه)** هذا ظاهر في أنها تؤخذ ثيابه جميعها. وقال الماوردي: يبقى له ما يستر عورته. وصححه النووي واختاره جماعة من أصحاب الشافعي **(ولا أرد عليكم طعمة)** بضم الطاء وكسرها، ومعنى الطعمة الأكلة وأما الكسر فجهة الكسب وهيئته **(ولكن إن شئتم دفعت)** أي تبرعاً. وبقصة سعد هذه احتج من قال: إن من صاد من حرم المدينة أو قطع من شجرها أخذ سلبه. وهو قول الشافعي في القديم.

قال النووي: وبهذا قال سعد بن أبي وقاص وجماعة من الصحابة انتهى. وقد حكى ابن قدامة عن أحمد في إحدى الروايتين القول به، قال: وروي ذلك عن أبي ذئب وابن المنذر انتهى. وهذا يرد على القاضي عياض حيث قال: ولم يقل به أحد بعد الصحابة إلا الشافعي في قوله القديم. وقد اختلف في السلب فقيل: إنه لمن سلبه وقيل لمساكين المدينة وقيل لبيت المال، وظاهر الأدلة أنه طعمة لكل من وجد فيه أحداً يصيد أو يأخذ من شجره انتهى. قال المنذري: سئل أبو حاتم الرازي عن سليمان بن أبي عبد الله فقال: ليس بالمشهور، فيعتبر حديثه انتهى. وقال الذهبي: تابعي وثق.

(من شجر المدينة) أي من بعض أشجارها **(فأخذ متاعهم)** أي ثيابهم وما عندهم **(وقال: يعني لمواليهم)** تفسير من الراوي **(أن يقطع)** بصيغة المجهول **(وقال)** أي النبي ﷺ **(من قطع**

أَنْ يُقْطَعَ مِنْ شَجَرِ الْمَدِينَةِ شَيْءٌ وَقال: مَنْ قَطَعَ مِنْهُ شَيْئاً فَلِمَنْ أَخَذَهُ سَلَبُهُ».

٢٠٣٧ ـ حدثنا مُحمَّدُ بنُ حَفْصٍ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْقَطَّانُ أخبرنا مُحمَّدُ بنُ خَالِدٍ [مُحمَّدُ بنُ عَثْمَةَ] أخبرني خَارِجَةُ بنُ الْحَارِثِ الْجُهَنِيُّ أخبرني أَبِي عن جَابِـرِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: «لا يُخْبَطُ وَلا يُعْضَدُ حِمَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلكِنْ يُهَشُّ هَشًّا رَفِيقاً».

٢٠٣٨ ـ حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا يَحْيَى ح. وَحدثنا عُثْمانُ بنُ أَبي شَيْبَةَ عن ابنِ نُمَيْرٍ عن عُبَيْدِ اللَّهِ عن نَافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْتِي قُبَاءَ مَاشِياً وَرَاكِباً. زَادَ ابنُ نُمَيْرٍ: وَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ».

منه) أي من شجرها **(فلمن)** أي الذي **(أخذه)** أي القاطع **(سلبه)** بفتح السين واللام أي ما عليه من الثياب وغيره. قال المنذري: صالح مولى التوأمة لا يحتج بحديثه، ومولى سعد مجهول. وقد أخرج مسلم في صحيحه من حديث عامر بن سعد بن أبي وقاص أن سعداً ركب إلى قصره بالعقيق فوجد عبداً يقطع شجراً أو يخبطه فسلبه فلما رجع سعد جاءه أهل العبد فكلموه أن يرد على غلامهم أو عليهم ما أخذ من غلامهم، فقال: معاذ الله أن أردّ شيئاً نفلنيه رسول الله ﷺ، وأبى أن يردّ عليهم. وقال أبو بكر البزاز: وهذا الحديث لا يعلم رواه عن النبي ﷺ إلا سعد ولا يعلم رواه عن سعد إلا عامر هذا آخر كلامه، وقد قدمناه من حديث سليمان بن أبي عبد الله عن سعد، ومن حديث مولى سعد عنه فلعله أراد من وجه يثبت انتهى كلامه. ووهم الحاكم فقال في حديث سعد: إن الشيخين لم يخرجاه وهو في مسلم.

(حمى) بكسر الحاء بغير تنوين وهو المحظور، وفي العرف ما يحميه الإمام لمواشي الصدقة ونحوها. قال في المصباح: حميت المكان من الناس حمياً من باب رمى وحمية بالكسر منعته عنهم، وأحميته بالألف جعلته حمى لا يقرب ولا يجترأ عليه **(ولكن يهش)** بصيغة المجهول **(هشاً)** أي ينثر بلين ورفق. قال في المصباح: هش الرجل هشاً من باب قتل صال بعصاه وهش الشجرة هشاً أيضاً ضربها ليتساقط ورقها انتهى. والحديث سكت عنه المنذري.

(كان يأتي قباء ماشياً وراكباً) وفي رواية لمسلم أن ابن عمر كان يأتي مسجد قباء كل سبت وكان يقول رأيت النبي ﷺ يأتيه كل سبت أما قباء فالصحيح المشهور فيه المد والتذكير والصرف وهو قريب من المدينة من عواليها. وفيه بيان فضله وفضل مسجده والصلاة فيه وفضيلة زيارته وأنه يجوز زيارته راكباً وماشياً وقوله: كل سبت فيه جواز تخصيص بعض الأيام بالزيارة

١٠٠ ـ باب زيارة القبور

٢٠٣٩ ـ حدثنا مُحمَّدُ بنُ عَوْفٍ أخبرنا المُقْرِىءُ أخبرنا حَيْوَة عن أَبي صَخْرٍ حُمَيْدِ بن زِيَاد عن يَزِيدَ بنِ عَبْدِ اللَّهِ بن قُسَيْطٍ عن أَبي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: «مَا مِنْ أَحَدٍ يُسَلِّمُ عَلَيَّ إِلَّا رَدَّ اللَّهُ عَلَيَّ رُوحِي حَتَّى أَرُدَّ عَلَيْهِ السَّلامَ».

وهذا هو الصواب وقول الجمهور، وكره ابن مسلمة المالكي ذلك قالوا: لعله لم يبلغه هذا الحديث قاله النووي. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي من حديث عبد الله بن دينار عن ابن عمر.

(زاد ابن نمير) هو عبد الله.

(باب زيارة القبور)

هكذا في بعض النسخ والأكثر خال عن هذا وليس هذا الباب في المنذري أيضاً وإنما أورد المؤلف في باب تحريم المدينة أحاديث تحريمها وما يتعلق بفضائل المدينة وزيارة قباء والصلاة والسلام عند قبر النبي ﷺ وغير ذلك.

(قال: ما من أحد يسلم عليّ إلا رد الله عليّ روحي حتى أرد عليه السلام) قال في فتح الودود: إلا ردّ الله علي روحي من قبيل حذف المعلول وإقامة العلة مقامه، وهذا فن في الكلام شائع في الجزاء والخبر مثل قوله تعالى: ﴿فإن كذبوك فقد كذب رسل من قبلك﴾ أي فإن كذبوك فلا تحزن فقد كذب. الخ، فحذف الجزاء وأقيم علته مقامه، وقوله تعالى: ﴿إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات إنا لا نضيع أجر من أحسن عملاً﴾ أي إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات فلا نضيع عملهم لأنا لا نضيع أجر من أحسن عملاً، فكذا ههنا يقدر الكلام أي ما من أحد يسلم علي إلا أرد عليه السلام لأني حيّ أقدر على رد السلام وقوله: حتى أرد عليه، أي فسبب ذلك حتى أرد عليه فحتى هنا حرف ابتداء تفيد السببية مثل مرض فلان حتى لا يرجونه، لا بمعنى كي، وبهذا اتضح معنى الحديث ولا يخالف ما ثبت حياة الأنبياء عليهم السلام انتهى كلامه. وقال السيوطي: وقع السؤال عن الجمع بين هذا الحديث وبين حديث الأنبياء أحياء وفي قبورهم يصلون وسائر الأحاديث الدالة في حياة الأنبياء فإن ظاهر الأول مفارقة الروح في بعض الأوقات وألفت في الجواب عن ذلك تأليفاً سميته انتباه الأذكياء بحياة الأنبياء.

وحاصل ما ذكرته فيه خمسة عشر وجهاً أقواها أن قوله رد الله روحي جملة حالية، وقاعدة

....

العربية أن جملة الحال إذا صدرت بفعل ماض قدرت فيه كقوله تعالى: ﴿أو جاؤوكم حصرت صدورهم﴾ أي قد حصرت وكذا ههنا يقدر قد والجملة ماضية سابقة على السلام الواقع من كل أحد، وحتى ليست للتعليل بل لمجرد العطف بمعنى الواو فصار تقدير الحديث: ما من أحد يسلم علي إلا قد رد الله علي روحي قبل ذلك وأرد عليه. وإنما جاء الإشكال من أن جملة رد الله عليّ روحي بمعنى حال أو استقبال، وظن أن حتى تعليلية ولا يصح كل ذلك. وبهذا الذي قدرناه ارتفع الإشكال من أصله. ويؤيده من حيث المعنى أن الرد لو أخذ بمعنى حال أو استقبال للزم تكرره عند تكرر المسلمين، وتكرر الرد يستلزم تكرر المفارقة، وتكرر المفارقة يلزم عليه محذورات، منها تألم الجسد الشريف بتكرار خروج روحه وعوده أو نوع ما من مخالفة تكرير إن لم يتألم ومنها مخالفة سائر الناس من الشهداء وغيرهم إذ لم يثبت لأحدهم أنه يتكرر له مفارقة روحه وعوده بالبرزخ وهو ﷺ أولى بالاستمرار الذي هو أعلى رتبة. ومنها مخالفة القرآن إذ دل أنه ليس إلا موتتان وحياتان، وهذا التكرار يستلزم موتات كثيرة وهو باطل. ومنها مخالفة الأحاديث المتواترة الدالة على حياة الأنبياء وما خالف القرآن والسنة المتواترة وجب تأويله.

قال البيهقي في كتاب الاعتقاد: الأنبياء بعد ما قبضوا ردت إليهم أرواحهم فهم أحياء عند ربهم كالشهداء. والحديث أخرجه البيهقي في كتاب حياة الأنبياء بلفظ: «إلا وقد ردّ الله عليّ روحي» بزيادة لفظ «قد» وقال البيهقي في شعب الإيمان: وقوله: «إلا ردّ الله عليّ روحي» معناه والله أعلم إلا وقد رد الله عليّ روحي فأرد عليه السلام، فأحدث الله عوداً على بدء.

قال السيوطي: ولفظ الرد قد لا يدل على المفارقة بل كني به عن مطلق الصيرورة وحسنه هذا مراعاة المناسبة اللفظية بينه وبين قوله حتى أردّ عليه السلام فجاء لفظ الردّ في صدر الحديث لمناسبة ذكره بآخره. وليس المراد بردّها عودها بعد مفارقة بدنها وإنما النبي ﷺ بالبرزخ مشغول بأحوال الملكوت مستغرق في مشاهدته تعالى كما هو في الدنيا بحالة الوحي، فعبر عن إفاقته من تلك الحالة بردّ الروح انتهى.

وقال الشيخ تاج الدين الفاكهاني: فإن قلت: قوله «إلا ردّ الله عليّ روحي» لا يلتئم مع كونه حياً دائماً، بل يلزم منه أن تتعدد حياته ومماته، فالجواب أن يقال معنى الروح هنا النطق مجازاً، فكأنه قال: إلا ردّ الله عليّ نطقي وهو حي دائماً، لكن لا يلزم من حياته نطقه فيرد عليه نطقه عند سلام كل أحد، وعلاقة المجاز أن النطق من لازمه وجود الروح، كما أن الروح من لازمه وجود النطق بالفعل أو القوة، فعبر ﷺ بأحد المتلازمين عن الآخر. ومما يحقق ذلك أن

عود الروح لا يكون إلا مرتين لقوله تعالى: ﴿ربنا أمتنا اثنتين وأحييتنا اثنتين﴾ انتهى كلامه.

وقال العلامة السخاوي في كتاب البديع: رد روحه يلزمه تعدد حياته ووفاته في أقل من ساعة إذ الكون لا يخلو من أن يسلم عليه، بل قد يتعدد في آن واحد كثيراً. وأجاب الفاكهاني وبعضهم بأن الروح هنا بمعنى النطق مجازاً فكأنه قال: يرد الله عليّ نطقي. وقيل إنه على ظاهره بلا مشقة. وقيل: المراد بالروح ملك وكل بإبلاغه السلام وفيه نظر. انتهى.

قال الخفاجي في نسيم الرياض شرح الشفاء للقاضي عياض: واستعارة رد الروح للنطق بعيدة وغير معروفة، وكون المراد بالروح الملك تأباه الإضافة لضمير إلا أنه ملك كان ملازماً له، فاختص به على أنه أقرب الأجوبة. وقد ورد في بعض الأحاديث. وقال أبو داود: بلغني أن ملكاً موكّلاً بكل من صلّى عليه ﷺ حين يبلغه.

وقد ورد أيضاً إطلاق الروح على الملك في القرآن، وإذا خص هذا بالزوار هان أمره.

وجملة: «ردّ الله عليّ روحي» حالية ولا يلزمها قد إذا وقعت بعد إلا كما ذكره في التسهيل، وهو استثناء من أعم الأحوال. وبالجملة فهذا الحديث لا يخلو من الإشكال. قال الخفاجي: أقول الذي يظهر في تفسير الحديث من غير تكلف أن الأنبياء والشهداء أحياء وحياة الأنبياء أقوى، وإذا لم يسلط عليهم الأرض فهم كالنائمين. والنائم لا يسمع ولا ينطق حتى ينتبه كما قال الله تعالى: ﴿والتي لم تمت في منامها﴾ الآية فالمراد بالرد الإرسال الذي في الآية، وحينئذ فمعناه أنه إذا سَمِع الصلاة والسلام بواسطة أو بدونها تيقظ ورد لا أن روحه تقبض قبض الممات ثم ينفخ وتعاد كموت الدنيا وحياتها لأن روحه مجردة نورانية وهذا لمن زاره ومن بعد عنه تبلغه الملائكة سلامه فلا إشكال أصلاً انتهى.

قال في غاية المقصود شرح سنن أبي داود بعد ما أطال الكلام: هذا أي تقرير الخفاجي من أحسن التقارير.

وأخرج أبو بكر بن أبي شيبة والبيهقي في الشعب عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلى عليَّ عند قبري سمعته، ومن صلى نائياً بلغته» ومعنى قوله: نائياً أي بعيداً عني وبلغته بصيغة المجهول مشدداً أي بلغته الملائكة سلامه وصلاته عليّ.

وأخرج أحمد والنسائي والدارمي عن أبي مسعود الأنصاري مرفوعاً: «إن لله ملائكة سياحين في الأرض يبلغوني عن أمتي السلام» وإسناده صحيح. قاله الخفاجي.

وأخرج أبو الشيخ في كتاب الصلاة على النبي ﷺ: حدثنا عبد الرحمن بن أحمد

٢٠٤٠ ـ حدثنا أَحْمَدُ بنُ صَالحٍ قَرَأْتُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بنِ نَافِعٍ قال: أخبرني ابنُ أَبي ذِئْبٍ عن سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ عن أَبي هُرَيْرَةَ قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لا تَجْعَلُوا بُيُوتَكُم قُبُوراً، وَلا تَجْعَلُوا قَبْرِي عِيداً، وَصَلُّوا عَلَيَّ فإنَّ صَلاتَكُم تَبْلُغُني حَيْثُ كُنْتُمْ».

الأعرج حدثنا الحسين بن الصباح حدثنا أبو معاوية حدثنا الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلى عليّ عند قبري سمعته، ومن صلى عليّ من بعيد أبلغته» قال شمس الدين ابن القيم في جلاء الأفهام: وهذا الحديث غريب جداً. وما قال علي القاري تحت حديث الباب في شرح الشفاء وظاهره الإطلاق الشامل لكل مكان وزمان ومن خصّ الرد بوقت الزيارة فعليه البيان انتهى. فيرد كلامه بما ذكرنا من الروايات. والقول الصحيح أن هذا لمن زاره ومن بعد عنه تبلغه الملائكة سلامه. وحديث الباب أخرجه أحمد بقوله حدثنا عبد الله بن يزيد حدثنا حيوة نحوه سنداً ومتناً.

قال ابن القيم: وقد صحّ إسناد هذا الحديث وسألت شيخنا ابن تيمية عن سماع يزيد بن عبد الله من أبي هريرة فقال كأنه أدركه وفي سماعه منه نظر انتهى كلامه. وقال النووي في الأذكار ورياض الصالحين: إسناده صحيح. وقال ابن حجر: رواته ثقات. وقال المنذري: أبو صخر حميد بن زياد وقد أخرج له مسلم في صحيحه وقد أنكر عليه شيء من حديثه وضعفه يحيى بن معين مرة ووثقه أخرى انتهى كذا في غاية المقصود مختصراً.

(**لا تجعلوا بيوتكم قبوراً**) أي لا تتركوا الصلوات والعبادة فتكونوا فيها كأنكم أموات. شبه المكان الخالي عن العبادة بالقبور، والغافل عنها بالميت، ثم أطلق القبر على المقبرة. وقيل: المراد لا تدفنوا في البيوت، وإنما دفن المصطفى في بيت عائشة مخافة اتخاذ قبره مسجداً ذكره القاضي، قاله المناوي في فتح القدير وقال الخفاجي: ولا يرد عليه أنه ﷺ دفن في بيته لأنه اتبع فيه سنة الأنبياء عليهم السلام كما ورد: ما قبض نبي إلا دفن حيث يقبض. فهو مخصوص بهم انتهى. (**ولا تجعلوا قبري عيداً**) قال الإمام ابن تيمية رحمه الله معنى الحديث

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله:

وقد أبعد بعض المتكلفين وقال: يحتمل أن يكون المراد به الحث على كثرة زيارة قبره ﷺ وأن لا يهمل حتى لا يزار إلا في بعض الأوقات. كالعبد الذي لا يأتي في العام إلا مرتين قال: ويؤيد هذا التأويل ما جاء في الحديث نفسه: «لا تجعلوا بيوتكم قبوراً» أي لا تتركوا الصلاة في بيوتكم حتى تجعلوها كالقبور التي لا يصلى فيها.

لا تعطلوا البيوت من الصلاة فيها والدعاء والقراءة فتكون بمنزلة القبور، فأمر بتحري العبادة بالبيوت ونهى عن تحريها عند القبور، عكس ما يفعله المشركون من النصارى ومن تشبه بهم من هذه الأمة. والعيد اسم ما يعود من الاجتماع العام على وجه معتاد عائداً ما يعود السنة أو يعود الأسبوع أو الشهر ونحو ذلك.

وقال شمس الدين ابن القيم: العيد ما يعتاد مجيئه وقصده من زمان ومكان مأخوذ من المعاودة والاعتياد، فإذا كان اسماً للمكان فهو المكان الذي يقصد فيه الاجتماع والانتياب بالعبادة وبغيرها كما أن المسجد الحرام ومنى ومزدلفة وعرفة والمشاعر جعلها الله تعالى عيداً للحنفاء ومثابة للناس، كما جعل أيام العيد منها عيداً. وكان للمشركين أعياد زمانية ومكانية فلما جاء الله بالإسلام أبطلها وعوض الحنفاء منها عيد الفطر وعيد النحر، كما عوضعهم عن أعياد المشركين المكانية بكعبة ومنى ومزدلفة وسائر المشاعر انتهى.

قال المناوي: في فتح القدير: معناه النهي عن الاجتماع لزيارته اجتماعهم للعيد إما لدفع المشقة أو كراهة أن يتجاوزوا حد التعظيم. وقيل: العيد ما يعاد إليه أي لا تجعلوا قبري عيداً تعودون إليه متى أردتم أن تصلوا عليّ، فظاهره منهي عن المعاودة والمراد المنع عما يوجبه وهو ظنهم بأن دعاء الغائب لا يصل إليه ويؤيده قوله: (**وصلوا عليّ فإن صلاتكم تبلغني حيث كنتم**) أي لا تتكلفوا المعاودة إلي فقد استغنيتم بالصلاة علي.

قال المناوي ويؤخذ منه أن اجتماع العامة في بعض أضرحة الأولياء في يوم أو شهر مخصوص من السنة ويقولون: هذا يوم مولد الشيخ ويأكلون ويشربون وربما يرقصون فيه منهي عنه شرعاً، وعلى ولي الشرع ردعهم عن ذلك، وإنكاره عليهم وإبطاله انتهى.

قال بعضهم: وزيارة قبره صلوات الله وسلامه عليه غنية عن هذا التكلف البارد والتأويل الفاسد الذي يعلم فساده من تأمل سياق الحديث ودلالة اللفظ على معناه وقوله في آخره: «وصلوا علي فإن صلاتكم تبلغني حيث كنتم» وهل في الالغاز أبعد من دلالة من يريد الترغيب في الإكثار من الشيء، وملازمته بقوله: «لا تجعله عيداً» وقوله: «ولا تتخذوا بيوتكم قبوراً» نهي لهم أن يجعلوه بمنزلة القبور التي لا يصلى فيها وكذلك نهيه لهم أن يتخذوا قبره عيداً نهي لهم أن يجعلوه مجمعاً. كالأعياد التي يقصد الناس الاجتماع إليها للصلاة، بل يزار قبره صلوات الله وسلامه عليه كما كان يزوره الصحابة رضوان الله عليهم، على الوجه الذي يرضيه ويحبه، صلوات الله وسلامه عليه.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: الحديث يشير إلى أن ماينالني منكم من الصلاة والسلام يحصل مع قربكم من قبري وبعدكم عنه فلا حاجة بكم إلى اتخاذه عيداً انتهى.

والحديث دليل على منع السفر لزيارته ﷺ لأن المقصود منها هو الصلاة والسلام عليه والدعاء له ﷺ، وهذا يمكن استحصاله من بعد كما يمكن من قرب، وأن من سافر إليه وحضر من ناس آخرين فقد اتخذه عيداً وهو منهي عنه بنص الحديث، فثبت منع شد الرحل لأجل ذلك بإشارة النص، كما ثبت النهي عن جعله عيداً بدلالة النص، وهاتان الدلالتان معمول بهما عند علماء الأصول، ووجه هذه الدلالة على المراد قوله: تبلغني حيث كنتم فإنه يشير إلى البعد، والبعيد عنه ﷺ لا يحصل له القرب إلا باختيار السفر إليه، والسفر يصدق على أقل مسافة من يوم فكيف بمسافة بعيدة، ففيه النهي عن السفر لأجل الزيارة والله أعلم. والحديث حسن جيد الإسناد وله شواهد كثيرة يرتقي بها إلى درجة الصحة. قاله الشيخ العلامة محمد بن عبد الهادي رحمه الله.

وقال في فتح المجيد شرح كتاب التوحيد: رواته مشاهير لكن قال أبو حاتم الرازي: فيه عبد الله بن نافع ليس بالحافظ نعرف وننكر. وقال ابن معين: هو ثقة، وقال أبو زرعة: لا بأس به.

قال الشيخ ابن تيمية: ومثل هذا إذا كان لحديثه شواهد علم أنه محفوظ، وهذا له شواهد متعددة انتهى ومن شواهده الصادقة ما روي عن علي بن الحسين أنه رأى رجلاً يجيء إلى فرجة كانت عند قبر النبي ﷺ فيدخل فيها فيدعو فنهاه وقال ألا أحدثكم حديثاً سمعته من أبي عن جدي عن رسول الله ﷺ قال: «لا تتخذوا قبري عيداً ولا بيوتكم قبوراً فإن تسليمكم يبلغني أين كنتم» رواه الضياء في المختارة وأبو يعلى والقاضي إسماعيل.

وقال سعيد بن منصور في سننه: حدثنا عبد العزيز بن محمد أخبرني سهل بن سهيل قال رآني الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب عند القبر فناداني وهو في بيت فاطمة يتعشى فقال هلم إلى العشاء، فقلت لا أريده، فقال مالي رأيتك عند القبر؟ فقلت سلمت على النبي ﷺ، فقال إذا دخلت المسجد فسلم ثم قال إن رسول الله ﷺ قال: «لا تتخذوا قبري عيداً ولا تتخذوا بيوتكم مقابر وصلوا علي فإن صلاتكم تبلغني حيث ما كنتم لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد ما أنتم ومن بالأندلس إلا سواء».

قال سعيد بن منصور أيضاً بسنده عن أبي سعيد مولى المهري قال قال رسول الله ﷺ: «لا تتخذوا قبري عيداً، ولا بيوتكم قبوراً، وصلوا علي فإن صلاتكم تبلغني.

٢٠٤١ - حدثنا حَامِدُ بنُ يَحْيَى أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ مَعْنٍ المَدِينِيُّ [المَـدَنيُّ] أخبرني دَاوُدُ بنُ خَالِدٍ عن رَبِيعَةَ بنِ أَبي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عن رَبِيعَةَ - يَعني ابنَ الْهُدَيْرِ قال: ما سَمِعْتُ طَلْحَةَ بنَ عُبَيْدِ اللَّهِ يُحَدِّثُ عن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدِيثاً قَطُّ غَيْرَ حَدِيثٍ وَاحِـدٍ

قال ابن تيمية: فهذان المرسلان من هذين الوجهين المختلفين يدلان على ثبوت الحديث لا سيما وقد احتج به من أرسله وذلك يقتضي ثبوته عنده هذا لو لم يرو من وجوه مسندة غير هذين فكيف وقد تقدم مسنداً. انتهى.

قال ابن تيمية: وفي الحديث دليل على منع شد الرحل إلى قبره ﷺ وإلى قبر غيره من القبور والمشاهد لأن ذلك من اتخاذها أعياداً.

قال في فتح المجيد شرح كتاب التوحيد: وهذه هي المسألة التي أفتى فيها شيخ الإسلام أعني من سافر لمجرد زيارة قبور الأنبياء والصالحين، ونقل فيها اختلاف العلماء، فمن مبيح لذلك كالغزالي وأبي محمد المقدسي، ومن مانع لذلك كابن بطة وابن عقيل وأبي محمد الجويني والقاضي عياض وهو قول الجمهور. نص عليه مالك ولم يخالفه أحد من الأئمة وهو الصواب لحديث شد الرحال إلى ثلاثة مساجد كما في الصحيحين. انتهى كلامه.

وأما الآن فالناس في المسجد الشريف إذا سلم الإمام عن الصلاة قاموا في مصلاهم مستقبلين القبر الشريف الراكعين له، ومنهم من يلتصق بالسرادق ويطوف حوله وكل ذلك حرام باتفاق أهل العلم وفيه ما يجر الفاعل إلى الشرك ومن أعظم البدع المحرمة هجوم النسوة حول حجرة المرقد المنور وقيامهن هناك في أكثر الأوقات وتشويشهن على المصلين بالسؤال وتكلمهن مع الرجال كاشفات الأعين والوجوه فإنا لله. إلى ما ذهب بهم إبليس العدو وفي أي هوة أوقعهم في لباس الدين وزي الحسنات. وإن شئت التفصيل في هذه المسألة، فانظر إلى كتب شيوخ الإسلام كابن تيمية وشمس الدين ابن القيم ومحمد بن عبد الهادي من المتقدمين. وأما من المتأخرين فكشيخنا العلامة القاضي بشير الدين القنوجي رحمه الله تعالى، فإن كتابه أحسن الأقوال في شرح حديث: لا تشد الرحال، والرد على منتهى المقال من أحسن المؤلفة في هذا الباب.

واعلم أن زيارة قبر النبي ﷺ أشرف من أكثر الطاعات وأفضل من أكثر المندوبات لكن ينبغي لمن يسافر أن ينوي زيارة المسجد النبوي ثم يزور قبر النبي ﷺ ويصلي ويسلم عليه: اللهم ارزقنا زيارة المسجد النبوي وزيارة قبر النبي ﷺ آمين.

(ابن الهدير) مصغراً **(خرجنا مع رسول الله)** أي في المدينة **(نريد قبور الشهداء)** أي

قال قُلْتُ: وَمَا هُوَ؟ قال: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نُرِيدُ قُبُورَ الشُّهَدَاءِ حتى إِذَا أَشْرَفْنَا عَلَي حَرَّةِ وَاقِمٍ ، فَلمَّا تَدَلَّيْنَا مِنْهَا فإِذَا قُبُورٌ بِمَحْنِيَةٍ، قال قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَقُبُورُ إِخْوَانِنَا هٰذِهِ؟ قال: قُبُورُ أَصحَابِنَا، فَلمَّا جِئْنَا قُبُورَ الشُّهَدَاءِ قال: هٰذِهِ قُبُورُ إِخْوَانِنَا».

٢٠٤٢ ـ حدثنا الْقَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ عن نَافِعٍ عن عَبْدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَاخَ بالْبَطْحَاءِ التي بِذِي الْحُلَيْفَةِ فَصَلَّى بِهَا، فَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بنُ عُمَرَ يَفْعَلُ ذٰلِكَ».

٢٠٤٣ ـ حدثنا الْقَعْنَبِيُّ قال: قال مَالِكٌ «لا يَنْبَغِي لأَحدٍ أَنْ يُجَاوِزَ الْمُعَرَّسَ إِذَا قَفَلَ رَاجِعاً إِلَى المَدِينَةِ حتى يُصَلِّي فيهَا ما بَدَا لَهُ لأَنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَرَّسَ بِهِ».

زيارتها **(حتى إذا أشرفنا)** أي صعدنا **(على حرة واقم)** بإضافة حرة إلى واقم. قال في النهاية: الحرة الأرض ذات الحجارة وواقم بكسر القاف اطم من آطام المدينة وإليه ينسب الحرة **(فلما تدلينا منها)** أي هبطنا إلى الأسفل **(فإذا قبور بمحنية)** بحيث ينعطف الوادي وهو منحناه أيضاً أي بمحل انعطاف الوادي. ومحاني الوادي معاطفه كذا في النهاية. ومحنية بفتح الميم وسكون الحاء وكسر النون وفتح الياء (أ) بهمزة الاستفهام **(قبور إخواننا)** المسلمين **(قال)** النبي ﷺ هذه **(قبور أصحابنا)** الذين ماتوا على الإسلام ولم ينالوا منزلة الشهداء **(قبور الشهداء)** في سبيل الله **(قبور إخواننا)** إنما أضاف النبي ﷺ إليهم نسبة الأخوة وشرف بها لمنزلة الشهداء عند الله تعالى ما ليست لأحد. والحديث سكت عنه المنذري.

(أناخ بالبطحاء) أي ناقته، والأبطح كل مكان متسع **(التي بذي الحليفة)** قرية بينها وبين المدينة ستة أميال أو سبعة انتهى. وهذا احتراز عن البطحاء التي بين مكة ومنى **(فصلى بها)** قال القاضي: واستحب مالك النزول والصلاة فيه وأن لا يجاوز حتى يصلي فيه، وإن كان غير وقت مكث حتى يدخل وقت الصلاة فيصلي. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

(المعرس) قال القاضي: المعرس موضع النزول. قال أبو زيد عرس القوم في المنزل إذا نزلوا به أي وقت كان من ليل أو نهار. وقال الخليل والأصمعي: التعريس النزول في آخر الليل. قال القاضي: والنزول بالبطحاء بذي الحليفة في رجوع الحاج ليس من مناسك الحج

قال أَبو دَاوُدَ: سَمِعْتُ مُحمَّدَ بنَ إِسْحَاقَ المَدِينِيَّ قال: المُعَرَّسُ عَلَى سِتَّةِ أَمْيَالٍ مِنَ المَدِينَةِ.

٢٠٤٤ ـ [حدثنا أَحْمَدُ بنُ صَالحٍ قال قَرَأْتُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بنِ نَافِعٍ قال حدَّثني عَبْدُ اللَّهِ ـ يَعني الْعمرِيَّ ـ عن نافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ كَانَ إِذَا قَدِمَ بَاتَ بالمُعَرَّسِ حتى يَغْتَدِيَ»].

آخر كتاب المناسك

وإنما فعله من فعله من أهل المدينة تبركاً بآثار النبي ﷺ ولأنها بطحاء مباركة. قال: وقيل إنما نزل به ﷺ في رجوعه حتى يصبح لئلا يفجأ الناس أهاليهم ليلاً كما نهي عنه صريحاً في الأحاديث المشهورة والله أعلم. قال المنذري: هذا آخر كلامه وهو بضم الميم وفتح العين المهملة وتشديد الراء المهملة وفتحها وبعدها سين مهملة. قال في المراصد: المعرس مسجد ذي الحليفة على ستة أميال من المدينة وهو منهل أهل المدينة كان رسول الله ﷺ يعرس فيه ثم يرحل انتهى. وفي النهاية المعرس موضع التعريس وبه سمي معرس ذي الحليفة عرس به النبي ﷺ.

(حتى يغتدي) يقال: غدى الرجل يغدو ذهب غدوة وهو نقيض راح، وغدا عليه غدواً أي بكر، ثم كثر حتى استعمل في الذهاب والانطلاق في أي وقت كان. واغتدى عليه اغتداء بمعنى غدا. والمعنى أن النبي ﷺ بات بمعرس ذي الحليفة ثم ارتحل بعد الصبح. والحديث ليس من رواية اللؤلؤي ولذا لم يذكره المنذري في مختصره. قال المزي في الأطراف: هذا الحديث في رواية أبي الحسن بن العبد وأبي بكر بن داسة ولم يذكره أبو القاسم.

بسم الله الرحمن الرحيم

أول كتاب النكاح

١ ـ **باب** التحريض على النكاح

٢٠٤٥ ـ حدثنا عُثْمانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ أخبرنا جَرِيرٌ عن الأَعَمَشِ عن إبْراهِيمَ عن عَلْقَمَةَ قال: «إنِّي لأمْشِي مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بنِ مَسْعُودٍ بِمنى إذْ لَقِيَهُ عُثْمانُ فاسْتَخْلاهُ، فَلمَّا رَأى عَبْدُ اللَّهِ أَنْ لَيْسَتْ لَهُ حاجَة قال لِي: «تَعالَ يا عَلْقَمَةُ، فَجِئْتُ، فَقال لَهُ عُثْمانُ:

(أول كتاب النكاح)

النكاح في اللغة الضم والتداخل، وفي الشرع عقد بين الزوجين يحل به الوطء وهو حقيقة في العقد مجاز في الوطء وهو الصحيح لقوله تعالى: ﴿فانكحوهن بإذن أهلهن﴾ والوطء لا يجوز بالإذن. وقال أبو حنيفة رحمه الله: هو حقيقة في الوطء مجاز في العقد لقوله ﷺ: «تناكحوا تكاثروا» وقوله: «لعن الله ناكح يده» وقيل إنه مشترك بينهما. وقال الفارسي: إنه إذا قيل نكح فلانة أو بنت فلان فالمراد به العقد، وإذا قيل نكح زوجته فالمراد به الوطء، ويدل على القول الأول ما قيل إنه لم يرد في القرآن إلا للعقد كما صرح بذلك الزمخشري في كشافه في أوائل سورة النور ولكنه منقض لقوله تعالى: ﴿حتى تنكح زوجاً غيره﴾ وقال أبو الحسين بن فارس: إن النكاح لم يرد في القرآن إلا للتزويج إلا قوله تعالى: ﴿وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح﴾ فإن المراد به الحلم قاله في النيل. وفوائد النكاح كثيرة منها أنه سبب لوجود النوع الإنساني ومنها قضاء الوطر بنيل اللذة والتمتع بالنعمة وهذه هي الفائدة التي في الجنة إذ لا تناسل فيها، ومنها غض البصر وكف النفس عن الحرام وغير ذلك.

(باب التحريض على النكاح)

(فاستخلاه) الضمير المرفوع لعثمان والمنصوب لابن مسعود أي انفرد عثمان بابن مسعود **(أن ليست له حاجة)** أي في النكاح **(قال لي تعال يا علقمة)** لأنه لا حاجة إلى بقاء الخلوة حينئذ **(فقال له عثمان)** أي في الخلوة فلعل ابن مسعود حدث لعلقمة ويحتمل أنه قال له بعد المجيء

أَلَا نُزَوِّجُكَ يا أَبا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ جَارِيَةً [بِجارِيَةٍ] بِكْراً لَعَلَّهُ يَرْجِعُ إِلَيْكَ مِنْ نَفْسِكَ ما كُنْتَ تَعْهَدُ؟ فَقال عَبْدُ اللَّهِ: لَئِنْ قُلْتَ ذَاكَ لَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ مَنِ اسْتَطاعَ مِنْكُمُ الْباءَةَ فَلْيَتزَوَّجْ فإِنَّهُ أَغضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ ، وَمَنْ لم يَسْتَطِعْ مِنْكُم فَعَلَيْهِ بالصَّوْمِ فإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ».

على أنه كان تتمة لما ذكره في الخلوة. كذا في فتح الودود **(يا أبا عبد الرحمن)** هي كنية ابن مسعود **(جارية بكراً)** فيه دليل على استحباب البكر وتفضيلها على الثيب **(يرجع إليك من نفسك ما كنت تعهد)** معناه يرجع إليك ما مضى من نشاطك وقوة شبابك فإن ذلك ينعش البدن **(من استطاع منكم الباءة)** بالهمزة وتاء التأنيث ممدوداً وفيها لغة أخرى بغير همز ولا مد وقد تهمز وتمد بلا هاء. قال الخطابي: المراد بالباءة النكاح وأصله الموضع يتبوّؤه ويأوي إليه. وقال النووي: اختلف العلماء في المراد بالباءة هنا على قولين يرجعان إلى معنى واحد أصحهما أن المراد معناها اللغوي وهو الجماع، فتقديره من استطاع منكم الجماع لقدرته على مؤنه وهي مؤونة النكاح فليتزوج، ومن لم يستطع الجماع لعجزه عن مؤنه فعليه بالصوم ليدفع شهوته ويقطع شر منيه كما يقطعه الوجاء. والقول الثاني أن المراد بالباءة مؤونة النكاح سميت باسم ما يلازمها وتقديره من استطاع منكم مؤن النكاح فليتزوج ومن لم يستطع فليصم قالوا والعاجز عن الجماع لا يحتاج إلى الصوم لدفع الشهوة فوجب تأويل الباءة على المؤن. وقال القاضي عياض: لا يبعد أن تختلف الاستطاعتان فيكون المراد بقوله من استطاع الباءة أي بلغ الجماع وقدر عليه فليتزوج، ويكون قوله ومن لم يستطع أي لم يقدر على التزويج وقيل الباءة بالمد القدرة على مؤن النكاح وبالقصر الوطء. قال الحافظ: ولا مانع من الحمل على المعنى الأعم بأن يراد بالباءة القدرة على الوطء ومؤن التزويج وقد وقع في رواية عند الإسماعيلي من طريق أبي عوانة بلفظ «من استطاع منكم أن يتزوج فليتزوج» وفي رواية للنسائي «من كان ذا طول فلينكح» ومثله لابن ماجة من حديث عائشة والبزار من حديث أنس **(فإنه)** أي التزوج **(أغض للبصر)** أي أخفض وأدفع لعين المتزوج عن الأجنبية، من غض طرفه أي خفضه وكفه **(وأحصن)** أي أحفظ **(للفرج)** أي عن الوقوع في الحرام **(ومن لم يستطع)** أي مؤن الباءة **(فعليه بالصوم)** قيل هذا من إغراء الغائب، ولا تكاد العرب تغري إلا الشاهد تقول عليك زيداً ولا تقول عليه زيداً. قال الطيبي: وجوابه أنه لما كان الضمير للغائب راجعاً إلى لفظة من وهي عبارة عن المخاطبين في قوله يا معشر الشباب وبيان لقوله منكم جاز قوله عليه لأنه بمنزلة الخطاب. وأجاب القاضي عياض بأن الحديث ليس فيه إغراء الغائب بل الخطاب للحاضرين

٢ ـ باب ما يؤمر به من تزويج ذات الدين

٢٠٤٦ ـ حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا يَحْيَى ـ يَعني ابنَ سَعِيدٍ ـ حدَّثني عُبَيْدُ اللَّهِ حدَّثني سَعِيدُ بنُ أبي سَعِيدٍ عن أبِيهِ عن أبي هُرَيْرَةَ عن النَّبيِّ ﷺ قال: «تُنْكَحُ النِّسَاءُ لِأرْبَعٍ: لِمَالِهَا وَلِحَسَبِهَا وَلِجَمَالِهَا وَلِدِينِهَا، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ».

الذين خاطبهم أولاً بقوله من استطاع منكم، وقد استحسنه القرطبي والحافظ. والإرشاد إلى الصوم لما فيه من الجوع والامتناع عن مثيرات الشهـوة ومستدعيات طغيانها **(فإنه)** أي الصوم **(له)** أي لمن قدر على الجماع ولم يقدر على التزوج لفقره **(وجاء)** بكسر الواو والمد هو رض الخصيتين، والمراد ههنـا أن الصوم يقطع الشهوة ويقطع شر المني كما يقلعه الوجاء. قال النووي: في هذا الحديث الأمر بالنكاح لمن استطاعه وتاقت إليه نفسه، وهذا مجمع عليه لكنه عندنا وعند العلماء كافة أمر ندب لا إيجاب فلا يلزم التزوج ولا التسري سواء خاف العنت أم لا. هذا مذهب العلماء كافة ولا يعلم أحد أوجبه إلا داود ومن وافقه من أهل الظاهر. ورواية عن أحمد فإنهم قالوا يلزمه إذا خاف العنت أن يتزوج أو يتسرى قالوا وإنما يلزمه في العمر مرة واحدة ولم يشترط بعضهم خوف العنت. قال أهل الظاهر إنما يلزمه التزويج فقط ولا يلزمه الوطء، وتعلقوا بظاهر الأمر في هذا الحديث مع غيره من الأحاديث مع القرآن. قال الله تعالى: ﴿فانكحوا ما طاب لكم من النساء﴾ وغيرها من الآيات. واحتج الجمهور بقوله تعـالى: ﴿فانكحوا ما طاب لكم من النساء ـ إلى قوله تعالى ـ أو ما ملكت أيمانكم﴾فخير سبحانه وتعالى بين النكاح والتسري. قال الإمام المازري: هذا حجة للجمهور لأنه سبحانه وتعالى خيره بين النكاح والتسري بالإتفاق، ولو كان النكاح واجباً لما خيره بين النكاح وبين التسري لأنه لا يصح عند الأصولين التخيير بين واجب وغيره لأنه يؤدي إلى إبطال حقيقة الواجب وأن تاركه لا يكون آثماً انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

(باب ما يؤمر به الخ)

(تنكح النساء) بضم التاء وفتح الكاف مبنياً للمفعول والنساء رفع به **(لأربع)** أي لخصالها الأربـع فـي غالب العادة **(لحسبها)** بفتحتين أي شرفها. والحسب في الأصل الشرف بالآباء وبالأقارب مأخوذ من الحساب لأنهم كانوا إذا تفاخروا عدوا مناقبهم ومآثر آبائهم وقومهم وحسبوها فيحكم لمن زاد عدده على غيره. وقيل المراد بالحسب ههنـا الأفعال الحسنة. وقيل المال وهو مردود بذكره قبله. ويؤخذ منه أن الشريف النسيب يستحب له أن يتزوج نسيبة إلا إن

٣ ـ باب في تزويج الأبكار

٢٠٤٧ ـ حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ أخبرنا أَبُو مُعَاوِيَةَ أنبأنا الأَعمَشُ عن سالِمِ بنِ أَبي الْجَعْدِ عن جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ قال: «قال لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَتَزَوَّجْتَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قال: بِكْرٌ أَمْ ثَيِّبٌ [بِكْراً أَمْ ثَيِّباً]؟ فَقُلْتُ: ثَيِّباً [ثَيِّبٌ] قال: أَفَلا بِكْراً [بِكْرٌ] تُلاعِبُهَا وَتُلاعِبُكَ».

تعارض نسيبة غير دينة وغير نسيبة دينة فتقدم ذات الدين وهكذا في كل الصفات، وأما ما أخرجه أحمد والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم من حديث بريدة رفعه «إن أحساب أهل الدنيا الذي يذهبون إليه المال» فقال الحافظ يحتمل أن يكون المراد أنه حسب من لا حسب له فيقوم النسب الشريف لصاحبه مقام المال لمن لا نسب له، ومنه حديث سمرة رفعه «الحسب المال والكرم التقوى» أخرجه أحمد والترمذي وصححه هو والحاكم قاله في النيل **(ولجمالها)** يؤخذ منه استحباب تزوج الجميلة إلا إن تعارض الجميلة الغير دينة والغير جميلة الدينة. نعم لو تساوتا في الدين فالجميلة أولى، ويلتحق بالحسنة الذات الحسنة الصفات ومن ذلك أن تكون خفيفة الصداق **(فاظفر بذات الدين)** أي فز بنكاحها. والمعنى أن اللائق بذي الدين والمروءة أن يكون الدين مطمح نظره في كل شيء لا سيما فيما تطول صحبته، فأمره النبي ﷺ بتحصيل صاحبة الدين الذي هو غاية البغية **(تربت يداك)** يقال ترب الرجل أي افتقر كأنه قال تلصق بالتراب ولا يراد به ههنا الدعاء بل الحث على الجد والتشمير في طلب المأمور به. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجة.

(باب في تزويج الأبكار)

(قلت نعم) أي تزوجت **(بكر أم ثيب)** بحذف همزة الاستفهام أي أهي بكر أم ثيب وفي بعض النسخ بالنصب فيهما أي أتزوجت بكراً أم ثيباً **(فقلت ثيباً)** أي تزوجت ثيباً. وفي بعض النسخ بالرفع أي هي ثيب **(أفلا بكراً)** أي فهلا تزوجت بكراً **(تلاعبها وتلاعبك)** تعليل التزويج البكر لما فيه من الألفة التامة فإن الثيب قد تكون متعلقة القلب بالزوج الأول فلم تكن محبتها كاملة بخلاف البكر. وذكر ابن سعد أن اسم امرأة جابر المذكور سهلة بنت مسعود بن أوس بن مالك الأنصارية الأوسية. قاله القسطلاني: وفي الحديث دليل على استحباب نكاح الأبكار إلا لمقتضى لنكاح الثيب كما وقع لجابر فإنه قال للنبي ﷺ لما قال له ذلك هلك أبي وترك سبع بنات أو تسع بنات فتزوجت ثيباً كرهت أن أجيئهن بمثلهن. فقال بارك الله لك. هكذا في

٤ ـ باب النهي عن تزويج من لم يلد من النساء

قال أَبُو دَاوُدَ: كَتَبَ إِلَيَّ حُسَيْنُ بنُ حُرَيْثٍ المَرْوَزِيُّ.

٢٠٤٨ ـ حدثنا الْفَضْلُ بنُ مُوسَى عن الْحُسَيْنِ بنُ وَاقِدٍ عن عُمَارَةَ بنِ أَبي حَفْصَةَ عن عِكْرِمَةَ عن ابنِ عَبَّاسٍ قال: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبيِّ ﷺ فقال: إِنَّ امْرَأَتِي لا تَمْنَعُ يَدَ لامِسٍ. قال: غَرِّبْهَا. قَال: أَخَافُ أَنْ تَتْبَعَها نَفْسِي. قال: فَاسْتَمْتِعْ بِهَا».

٢٠٤٩ ـ حدثنا أَحْمَدُ بنُ إِبْراهِيمَ أخبرنا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ أنبأنا مُسْتَلِمُ بنُ سَعِيدٍ

البخاري في النفقات. وفي رواية له ذكرها في المغازي من صحيحه كن لي تسع أخوات فكرهت أن أجمع إليهن جارية خرقاء مثلهن ولكن امرأة تقوم عليهن وتمشطهن، قال أصبت. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي من حديث عمرو بن دينار عن جابر، وأخرجه ابن ماجة من حديث عطاء بن أبي رباح عن جابر.

(باب النهي عن تزويج من لم يلد من النساء)

هكذا وقع هذا الباب ههنا في نسخة وسائر النسخ الحاضرة عندي خالية عنه، والظاهر أن يكون هذا الباب بعد حديث ابن عباس **(لا تمنع يد لامس)** أي لا تمنع نفسها عمن يقصدها بفاحشة، أو لا تمنع أحداً طلب منها شيئاً من مال زوجها **(قال)** أي النبي ﷺ **(غربها)** بالغين المعجمة أمر من التغريب. قال في النهاية: أي أبعدها يريد الطلاق. وفي رواية النسائي بلفظ طلقها **(قال)** أي الرجل **(أخاف أن تتبعها نفسي)** أي تتوق إليها نفسي **(قال فاستمتع بها)** وفي رواية النسائي فأمسكها، خاف النبي ﷺ إن أوجب عليه طلاقها أن تتوق نفسه إليها فيقع في الحرام. قال الحافظ في التلخيص اختلف العلماء في معنى قوله: «لا تردُّ يد لامس» فقيل معناه الفجور وأنها لا تمتنع ممن يطلب منها الفاحشة، وبهذا قال أبو عبيد والخلال والنسائي وابن الأعرابي والخطابي والغزالي والنووي وهو مقتضى استدلال الرافعي به هنا. وقيل معناه التبذير وأنها لا تمنع أحداً طلب منها شيئاً من مال زوجها، وبهذا قال أحمد والأصمعي ومحمد بن ناصر ونقله عن علماء الإسلام وابن الجوزي وأنكر على من ذهب إلى القول الأول. وقال بعض حذاق المتأخرين قوله ﷺ له: «أمسكها» معناه أمسكها عن الزنا أو عن التبذير، إما بمراقبتها أو بالاحتفاظ على المال أو بكثرة جماعها. ورجح القاضي أبو الطيب الأول بأن السخاء مندوب إليه فلا يكون موجباً لقوله طلقها، ولأن التبذير إن كان من مالها فلها التصرف فيه وإن كان من ماله فعليه حفظه ولا يوجب شيئاً من ذلك الأمر بطلاقها. قيل والظاهر أن قوله لا تردُّ يد لامس أنها لا

ابنُ أُخْتِ مَنْصُورِ بنِ زَاذَانَ عن مَنْصُورٍ ـ يَعني ابنَ زَاذَانَ ـ عن مُعَاوِيَةَ بنِ قُرَّةَ عن مَعْقِلِ بنِ يَسَارٍ قال: «جَاءَ رَجُلٌ إلَى النَّبيِّ ﷺ فقال: إنِّي أَصَبْتُ امْرَأَةً ذَاتَ جَمَال وَحَسَب [ذَاتَ حَسَبٍ وَجَمَالٍ] وَأَنَّهَا لا تَلِدُ أَفَأَتزَوَّجُهَا؟ قال: لا، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَةَ فَنَهَاهُ، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّالِثَةَ فقال: تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ فإنِّي مُكَاثِرٌ بِكُم الأُمَمَ».

تمتنع ممن يُمدُّ يده ليتلذذ بلمسها ولو كان كني به عن الجماع لعد قاذفاً أو أن زوجها فهم من حالها أنها لا تمتنع ممن أراد منها الفاحشة لا أن ذلك وقع منها انتهى كلام الحافظ.

وقال العلامة محمد بن إسماعيل الأمير في سبل السلام بعد ما ذكر الوجهين في قوله لا تمنع يد لامس: الوجه الأول في غاية من البعد بل لا يصح للآية، ولأنه ﷺ لا يأمر الرجل أن يكون ديوثاً فحمله على هذا لا يصح. والثاني بعيد لأن التبذير إن كان بمالها فمنعها ممكن، وإن كان من مال الزوج فكذلك ولا يوجب أمره بطلاقها على أنه لم يتعارف في اللغة أن يقال فلان لا يرد يد لامس كناية عن الجود، فالأقرب المراد أنها سهلة الأخلاق ليس فيها نفور وحشمة عن الأجانب لا أنها تأتي الفاحشة. وكثير من النساء والرجال بهذه المثابة مع البعد من الفاحشة. ولو أراد أنها لا تمنع نفسها عن الوقاع من الأجانب لكان قاذفاً لها انتهى.

قلت: الإرادة بقوله لا تمنع يد لامس أنها سهلة الأخلاق ليس فيها نفور وحشمة عن الأجانب غير ظاهر، والظاهر عندي ما ذكره الحافظ بقوله قيل والظاهر الخ والله تعالى أعلم قال المنذري: وأخرجه النسائي ورجال إسناده محتج بهم في الصحيحين على الاتفاق والانفراد. وذكر الدارقطني أن الحسين بن واقد تفرد به عن عمارة بن أبي حفصة وأن الفضل بن موسى السيناني تفرد به عن الحسين بن واقد. وأخرجه النسائي من حديث عبد الله بن عبيد بن عمير الليثي عن ابن عباس وبوب عليه في سننه تزويج الزانية وقال هذا الحديث ليس بثابت وذكر أن المرسل فيه أولى بالصواب. وقال الإمام أحمد لا تمنع يد لامس تعطي من ماله. قلت فإن أبا عبيد يقول من الفجور فقال ليس هو عندنا إلا أنها تعطي من ماله ولم يكن النبي ﷺ يأمر بإمساكه وهي تفجر. وسئل عنه ابن الأعرابي فقال من الفجور. وقال الخطابي. معناه الريبة وأنها مطاوعة لمن أرادها لا ترد يده انتهى.

(وأنها لا تلد) كأنه علم ذلك بأنها لا تحيض **(تزوجوا الودود)** أي التي تحب زوجها **(الولود)** أي التي تكثر ولادتها. وقيد بهذين لأن الولود إذا لم تكن ودوداً لم يرغب الزوج فيها، والودود إذا لم تكن ولوداً لم يحصل المطلوب وهو تكثير الأمة بكثرة التوالد، ويعرف هذان

٢٠٥٠ ـ [حدثنا الْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ سَمِعْتُ يَزِيدَ بنِ هَارُونَ يقُولُ: رَأَيْتُ مُسْتَلِماً فَكَانَ يَقَعُ يَمْنَةً وَيَسْرَةً. قال الْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ: لَمْ يَضَعْ جَنْبَهُ إلَى الأَرْضِ أَرْبَعِينَ سَنَةً. قال أَبُو دَاوُدَ: مُسْتَلِمُ بنُ سَعِيدِ ابنِ أَخِي وابن أُخْتِ مَنْصُورِ بنِ زَاذَانَ، مَكَثَ سَبْعِينَ يَوْماً لم يَشْرَبِ الْمَاءَ].

٥ ـ **باب** في قوله تعالى ﴿الزاني لا ينكح إلا زانية﴾

٢٠٥١ ـ حدثنا إبْرَاهِيمُ بنُ مُحَمَّدٍ التَّيْمِيُّ أخبرنا يَحْيَى عن عُبَيْدِ اللَّهِ بنِ الأَخْنَسِ عن عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ عن أَبِيهِ عن جَدِّهِ «أَنَّ مَرْثَدَ بنَ أَبِي مَرْثَدٍ الْغَنَوِيَّ كَان يَحْمِلُ الأَسَارَى بمَكَّةَ، وكَان بمَكَّةَ بَغِيٌّ يُقَالُ لَها عَنَاق، وكَانَتْ صَدِيقَتَهُ. قال: جِئْتُ إلَى النَّبيِّ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْكِح عَنَاقاً [عَنَاق]. قال: فَسَكَتَ عَنِّي، فَنَزَلَتْ: ﴿وَالزَّانِيَةُ لا يَنْكِحُهَا إلاَّ زَانٍ أَوْ مُشْرِك﴾ فَدَعَانِي فَقَرَأَهَا عَلَيَّ وَقَال: لا تَنْكِحْهَا».

الوصفان في الأبكار من أقاربهن إذ الغالب سراية طباع الأقارب بعضهن إلى بعض ويحتمل والله تعالى أعلم أن يكون معنى تزوجوا اثبتوا على زواجها وبقاء نكاحها إذا كانت موصوفة بهذين الوصفين قاله في المرقاة. قلت: هذا الاحتمال يزاحمه سبب الحديث (**فإني مكاثر بكم الأمم**) أي مفاخر بسببكم سائر الأمم لكثرة أتباعي. قال المنذري: وأخرجه النسائي.

(باب في قوله تعالى: ﴿الزاني لا ينكح إلا زاينة﴾)

هذه الآية في سورة النور وتمامها ﴿أو مشركة، والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك وحرم ذلك على المؤمنين﴾ (**أن مرثد بن أبي مرثد**) بفتح الميم وسكون الراء المهملة وفتح الثاء المثلثة وبعدها دال مهملة (**الغنوي**) بفتح الغين المعجمة وبعدها نون مفتوحة نسبة إلى غَنِيّ بفتح الغين وكسر النون وهوغني بن يصعر ويقال أعصر بن قيس بن سعد بن غيلان. قالـه المنذري (**كان يحمل الأسارى بمكة**) وفي رواية النسائي: كان يحمل الأسارى من مكة إلى المدينة. وفي رواية الترمذي: كان رجلاً يحمل الأسرى من مكة ويأتي بهم المدينة. والأسارى والأسرى كلاهما جمع أسير (**وكان بمكة بغي**) أي فاجرة وجمعها البغايا (**وكانت**) أي عناق (**صديقته**) أي حبيبته (**قال**) أي مرثد (**وقال لا تنكحها**) فيه دليل على أنه لا يحل للرجل أن يتزوج بمن ظهر منها الزنا، ويدل على ذلك الآية المذكورة في الحديث لأن في آخرها ﴿وحرم ذلك على المؤمنين﴾ فإنه صريح في التحريم. قال شمس الدين ابن القيم: وأما نكاح الزانية فقد صرح الله بتحريمه

٢٠٥٢ ـ حدثنا مُسَدَّدٌ وَأَبُو مَعْمَرٍ قالا أخبرنا عَبْدُ الْوَارِثِ عن حَبِيبٍ حدَّثني عَمْرُو بنُ شُعَيْبٍ عن سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ عن أَبي هُرَيْرَةَ قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لا يَنْكِحُ الزَّانِي المَجْلُودُ إلَّا مِثْلَهُ».

في سورة النور وأخبر أن من نكحها فهو زان أو مشرك فهو إما أن يلتزم حكمه تعالى ويعتقد وجوبه عليه أو لا، فإن لم يعتقده فهو مشرك، وإن التزمه واعتقد وجوبه وخالفه فهو زان، ثم صرح بتحريمه فقال: ﴿وحرم ذلك على المؤمنين﴾ وأما جعل الإشارة في قوله: ﴿وحرم ذلك﴾ إلى الزنا فضعيف جداً إذ يصير معنى الآية الزاني لا يزني إلا بزانية أو مشركة والزانية لا يزني بها إلا زان أو مشرك وهذا مما ينبغي أن يصان عنه القرآن. ولا يعارض ذلك حديث ابن عباس المذكور في الباب الذي قبله فإنه في الاستمرار على نكاح الزوجة الزانية والآية في ابتداء النكاح، فيجوز للرجل أن يستمر على نكاح من زنت وهي تحته ويحرم عليه أن يتزوج بالزانية. وقد عرفت أنه أريد بقوله: لا تمنع يد لامس. غير الزنا أيضاً وعلى هذا فلا معارضة أصلاً.

قال المنذري: وللعلماء في الآية خمسة أقوال أحدها أنها منسوخة، قاله سعيد بن المسيب. وقال الشافعي في الآية القول فيها كما قال سعيد بن المسيب إن شاء الله أنها منسوخة. وقال غيره الناسخ لها: ﴿وأنكحوا الأيامى منكم﴾ فدخلت الزانية في أيامى المسلمين وعلى هذا أكثر العلماء يقولون من زنى بامرأة فله أن يتزوجها ولغيره أن يتزوجها. والثاني أن النكاح ههنا الوطء والمراد أن الزاني لا يطاوعه على فعله ويشاركه في مراده إلا زانية مثله أو مشركة لا تحرم الزنا. وتمام الفائدة في قوله سبحانه: ﴿وحرم ذلك على المؤمنين﴾ يعني الذين امتثلوا الأوامر واجتنبوا النواهي. والثالث أن الزاني المجلود لا ينكح إلا زانية مجلودة أو مشركة وكذا الزانية. والرابع أن هذا كان في نسوة كان الرجل يتزوج احداهن على أن تنفق عليه مما كسبته من الزنا، واحتج بأن الآية نزلت في ذلك. والخامس أنه عام في تحريم نكاح الزانية على العفيف، والعفيفة على الزاني. والله أعلم انتهى. والحديث أخرجه الترمذي والنسائي من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص عن رسول الله ﷺ. وقال الترمذي حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

(لا ينكح الزاني المجلود إلا مثله) قال العلامة محمد بن إسماعيل الأمير في سبل السلام: في الحديث دليل على أنه يحرم على المرأة أن تزوج بمن ظهر زناه، ولعل الوصف بالمجلود بناء على الأغلب في حق من ظهر منه الزنا. وكذلك الرجل يحرم عليه أن يتزوج

وقال أَبُو مَعْمَرٍ قال أخبرنا حَبِيبُ المُعَلِّمُ عن عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ.

٦ ـ باب في الرجل يعتق أمته ثم يتزوجها

٢٠٥٣ ـ حدثنا هَنَّادُ بنُ السَّرِيِّ حدثنا عَبْثَرٌ عن مُطَرِّفٍ عن عَامِرٍ عن أَبي بُرْدَةَ عن أَبي مُوسَى قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ جَارِيَتَهُ وَتَزَوَّجَهَا كَان لَهُ أَجْرَانِ».

٢٠٥٤ ـ حدثنا عَمْرُو بنُ عَوْنٍ أنبأنا أَبُو عَوانَةَ عن قَتَادَةَ وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بنِ صُهَيْبٍ عن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْتَقَ صَفِيَّةَ وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا».

بالزانية التي ظهر زناؤها. وهذا الحديث موافق قوله تعالى: ﴿وحرم ذلك على المؤمنين﴾ إلا أنه حمل الحديث والآية الأكثر من العلماء على أن معنى لا ينكح لا يرغب الزاني المجلود إلا في مثله والزانية لا ترغب في نكاح غير العاهر، هكذا تأولوهما. والذي يدل عليه الحديث والآية النهي عن ذلك لا الإخبار عن مجرد الرغبة، وأنه يحرم نكاح الزاني العفيفة والعفيف الزانية ولا أصرح من ذلك قوله: ﴿وحرم ذلك على المؤمنين﴾ أي كاملي الإيمان الذي هم ليسوا بزناة، وإلا فإن الزاني لا يخرج من مسمى الإيمان عند الأكثر انتهى. قال المنذري: في إسناده عمر بن شيعيب، وقد تقدم الكلام عليه. وقال بعضهم وهذا الحديث يجوز أن يكون منسوخاً كما نسخت الآية في قول ابن المسيب انتهى **(وقال أبو معمر قال)** أي عبد الوارث **(أخبرنا حبيب المعلم)** أي بلفظ التحديث، وأما مسدد فقال في روايته بلفظ **(عن عمرو بن شعيب)** أي بلفظ عن، وأما مسدد فبلفظ التحديث.

(باب في الرجل يعتق أمته ثم يتزوجه)

(من أعتق جاريته وتزوجها كان له أجران) أي أجر العتق وأجر التزويج قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي مختصراً ومطولاً. وأبو موسى هو عبد الله بن قيس الأشعري **(أعتق صفية)** بنت حيي بن أخطب **(وجعل عتقها صداقها)** فيه دليل على أنه يصح أن يجعل العتق صداق المعتقة، وقد أخذ بظاهره من القدماء سعيد بن المسيب وإبراهيم النخعي وطاوس والزهري، ومن فقهاء الأمصار الثوري وأبو يوسف وأحمد وإسحاق، قالوا إذا أعتق أمته على أن يجعل عتقها صداقها صح العقد والعتق والمهر على ظاهر الحديث، وأجاب الباقون عن ظاهر الحديث بأجوبة ذكرها الحافظ في الفتح منها أنه أعتقها بشرط أن يتزوجها فوجب له عليها قيمتها وكانت معلومة فتزوجها بها ولكنه لا يخفى أن ظاهر الروايات أنه جعل المهر نفس العتق لا قيمة المعتقة ومنها أنه جعل نفس العتق المهر ولكنه من خصائصه. ويجاب عنه بأن

٧ ـ باب يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب

٢٠٥٥ ـ حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بنُ مَسْلَمَةَ عن مَالِكٍ عن عَبْدِ اللَّهِ بنِ دِينَارٍ عن سُلَيْمانَ بنِ يَسَارٍ عن عُرْوَةَ عن عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبيِّ ﷺ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ ما يَحْرُمُ مِنَ الْوِلادَةِ».

دعوى الاختصاص تفتقر إلى دليل، ومنها أنه يحتمل أن يكون أعتقها بشرط أن ينكحها بغير مهر فلزمها الوفاء بذلك، ويكون خاصاً به ﷺ، ولا يخفى أن هذا تعسف لا ملجأ إليه.

وبالجملة فليس جواب منها سالماً من خدشه. والحامل لمن خالف الحديث على مثل هذه الأجوبة المخدوشة ظن مخالفته للقياس قالوا لأن العقد إما أن يقع قبل عتقها وهو محال لتناقض حكم الحرية والرق أو بعده وذلك غير لازم لها، وأجيب بأن العقد يكون بعد العتق فإذا وقع منها الامتناع لزمتها السعاية بقيمتها ولا محذور في ذلك. والحق الذي لا محيص عنه هو ما يدل عليه ظاهر الحديث من صحة جعل العتق صداق المعتقة وليس بيد المانع برهان.

وقد أطال البحث في هذه المسألة العلامة ابن القيم في الهدي بما لا مزيد عليه إن شئت الاطلاع فارجع إليه. قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وصفية هي بنت حيي بن أخطب زوج النبي ﷺ. واختلف العلماء في ذلك، فقال بعضهم بظاهر الحديث ولا مهر لها غير العتق، وقال آخرون: كان ذلك خاصاً لرسول الله ﷺ، لأن الله سبحانه وتعالى أباح له أن يتزوج بغير صداق. وقال الشافعي هي بالخيار إذا أعتقها وإن امتنعت من تزويجه فله عليها قيمتها. وقال بعضهم جعل عتقها صداقها هو قول أنس لم يسنده ولعله تأويل منه إذا لم يسم لها صداقاً والله أعلم. انتهى.

قال الحافظ في الفتح: قال أبو الطيب الطبري من الشافعية وابن المرابط من المالكية ومن تبعهما: إنه قول أنس قاله ظنا من قبل نفسه ولم يرفعه، وربما تأيد ذلك عندهم بما أخرجه البيهقي من حديث أميمة ويقال أمة الله بنت رزينة عن أمها أن النبي ﷺ أعتق صفية وخطبها وتزوجها وأمهرها رزينة وكان أتى بها مسبية من قريظة والنضير، وهذا لا يقوم حجة لضعف إسناده، ويعارضه ما أخرجه الطبراني وأبو الشيخ من حديث صفية نفسها قالت أعتقني النبي ﷺ وجعل عتقي صداقي. وهذا موافق لحديث أنس وفيه رد على من قال إن أنساً قال ذلك بناء على ما ظنه انتهى.

(باب يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب)

(يحرم من الرضاعة) بفتح الراء ويكسر، وأنكر الأصمعي الكسر مع الهاء وفعله في

الفصيح من حد علم يعلم وأهل نجد قالوه من باب ضرب وعليه قول الشاعر يذم علماء زمانه:

* وذموا لنا الدنيا وهم يرضعونها *

وهو في اللغة مص اللبن من الثدي، ومنه قولهم لئيم مراضع أي يرضع غنماً ولا يحلبها مخافة أن يسمع صوت حلبه فيطلب منه اللبن. وفي الشرع مص الرضيع اللبن من ثدي الآدمية في وقت مخصوص **(ما يحرم من الولادة)** بكسر الواو أي النسب.

وفي الحديث دليل على أن الرضاع ينشر الحرمة بين الرضيع وأولاد المرضعة فيحرم عليها وهو يحرم عليها فروعه من النسب والرضاع، ولا يسري التحريم من الرضيع إلى آبائه وأمهاته وإخوته فلأبيه أن ينكح المرضعة إذ لا منع من نكاح أم الابن وأن ينكح ابنتها كما صار الرضيع ابن المرضعة تصير هي أمه فتحرم عليه هي وأصولها من النسب والرضاع وإخواتها وأخواتها من النسب والرضاع فهم أخواله وخالاته، وإن ثار اللبن من حمل من زوج صار الرضيع ابناً للزوج فيحرم عليه الرضيع، ولا يثبت التحريم من الرضيع بالنسبة إلى صاحب اللبن إلى أصوله وحواشيه، فلأم الرضيع أن تنكح صاحب اللبن وصار الزوج أباه فيحرم على الرضيع هو وأصوله وفصوله من النسب والرضاع فهم أعمامه وعماته ويحرم إخوته وأخواته من النسب والرضاع، إذ هم أعمامه وعماته. قاله العلامة القسطلاني في شرح البخاري.

قال الحافظ في الفتح: قال العلماء: يستثنى من عموم قوله يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب أربع نسوة يحرمن في النسب مطلقاً وفي الرضاع قد لا يحرمن.

الأولى: أم الأخ في النسب حرام لأنها إما أم وإما زوج أب وفي الرضاع قد تكون أجنبية فترضع الأخ فلا تحرم على أخيه.

الثانية: أم الحفيد حرام في النسب لأنها إما بنت أو زوج ابن، وفي الرضاع قد تكون أجنبية فترضع الحفيد فلا تحرم على جده.

الثالثة: جدة الولد في النسب حرام لأنها إما أم أو أم زوجة، وفي الرضاع قد تكون أجنبية أرضعت الولد فيجوز لوالده أن يتزوجها.

الرابعة: أخت الولد حرام في النسب لأنها بنت أو ربيبة، وفي الرضاع قد تكون أجنبية فترضع الولد فلا تحرم على الوالد. وهذه الصور الأربع اقتصر عليها جماعة ولم يستثن الجمهور شيئاً من ذلك. وفي التحقيق لا يستثنى شيء من ذلك لأنهن لم يحرمن من جهة النسب وإنما حرمن من جهة المصاهرة. واستدرك بعض المتأخرين أم العم وأم العمة وأم

٢٠٥٦ ـ حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بنُ مُحمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ أخبرنا زُهَيْرٌ عن هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ عن عُرْوَةَ عن زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ عن أُمِّ سَلَمَةَ «أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ قالَتْ: يَا رَسُولَ الله ﷺ هَلْ لَكَ في أُخْتِي؟ قال: فَأَفْعَلُ مَاذَا. قالَتْ: فَتَنْكِحُهَا قال: أُخْتَكِ؟ قالَتْ: نَعَمْ. قال: أَوَ تُحِبِّينَ ذَاكَ؟ قالَتْ: لَستُ بِمُخْلِيَةٍ بِكَ وَأَحَبُّ مَنْ شَرِكَني في خَيْرٍ أُخْتي. قال: فإنَّهَا لا

الخال وأم الخالة فإنهن يحرمن في النسب لا في الرضاع وليس ذلك على عمومه والله أعلم انتهى.

قال النووي: فيه دليل على أنه يحرم النكاح ويحل النظر والخلوة والمسافرة لكن لا يترتب عليه أحكام الأمور من كل وجه فلا يتوارثان ولا يجب على واحد منهما نفقة الآخر ولا يعتق بالملك ولا يسقط عنها القصاص بقتله فهما كالأجنبيين في هذه الأحكام انتهى. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي بمعناه. وقال الترمذي حسن صحيح، وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي من حديث عمرة عن عائشة.

(**أن أم حبيبة**) بنت أبي سفيان زوج النبي ﷺ (**هل لك في أختي**) أي هل لك رغبة في تزويج أختي، وفي رواية لمسلم: انكح أختي عزة بنت أبي سفيان. وعند الطبراني: هل لك في حمنة بنت أبي سفيان. وعند أبي موسى في الذيل درة بنت أبي سفيان. وجزم المنذري بأن اسمها حمنة كما في الطبراني. وقال عياض لا نعلم لعزة ذكراً في بنات أبي سفيان إلا في رواية يزيد بن أبي حبيب. وقال أبو موسى الأشهر فيها عزة (**قال**) رسول الله ﷺ (**فأفعل ماذا**) فيه شاهد على جواز تقديم الفعل على ماذا الاستفهامية خلافاً لمن أنكره من النحاة (**أختك**) بالنصب أي أنكح أختك (**أو تحبين ذلك**) هو استفهام تعجب من كونها تطلب أن يتزوج غيرها مع ما طبع عليه النساء من الغيرة، والواو عاطفة على ما قبل الهمزة عند سيبويه وعلى مقدر عند الزمخشري وموافقيه أي أنكحها وتحبين ذاك (**لست بمخلية**) بضم الميم وسكون المعجمة وكسر اللام اسم فاعل من أخلى يخلي أي لست بمنفردة بك ولا خالية من ضرة. وقال بعضهم هو بوزن فاعل الإخلاء متعدياً ولازماً من أخليت بمعنى خلوت من الضرة أي لست بمتفرغة ولا خالية من ضرة. قاله الحافظ. وقال في المجمع أي لست متروكة لدوام الخلوة (**وأحب من شركني**) وفي رواية للبخاري شاركني بالألف (**في خير أختي**) أحب مبتدأ وأختي خبره، وهو أفعل تفضيل مضاف إلى من ومن نكرة موصوفة أي وأحب شخص شاركني فجملة شاركني في محل جر صفته، ويحتمل أن تكون موصولة والجملة صلتها والتقدير أحب المشاركين لي في خير أختي. قيل المراد بالخير صحبة النبي ﷺ، المتضمنة لسعادة الدارين الساترة لما لعله يعرض من

تَحِلُّ لِي. قالتْ: فَوَاللَّهِ لَقَدْ أُخبِرْتُ أَنَّكَ تَخْطُبُ دُرَّةَ أَوْ ذُرَّةَ - شَكَّ زُهَيْرٌ - بِنْتَ أَبي سَلَمَةَ. قال: بِنتَ أُمِّ سَلَمَةَ؟ قالتْ: نَعَمْ. قال: أَمَا وَاللَّهِ لَوْ لم تكُنْ رَبِيبَتي في حَجْرِي ما حَلَّتْ لِي، إنَّها ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ، أَرْضَعَتْني وَأَباها ثُوَيْبَةُ، فَلا تَعْرِضْنَ عَلَيَّ بَنَاتِكُنَّ وَلا أَخَواتِكُنَّ».

الغيرة التي جرت بها العادة بين الزوجات. وفي رواية للبخاري: وأحب من شركني فيك أختي. قال الحافظ: فعرف أن المراد بالخير ذاته ﷺ (**فإنها لا تحل لي**) لأن الجمع بين الأختين حرام (**لقد أخبرت**) بضم الهمزة على البناء للمجهول.

قال الحافظ: ولم أقف على اسم من أخبر بذلك ولعله كان من المنافقين، فإنه قد ظهر أن الخبر لا أصل له وهذا مما يستدل به على ضعف المراسيل (**أنك تخطب درة**) بضم المهملة وتشديد الراء (**أو ذرة**) بالمعجمة (**شك زهير**) الراوي عن هشام وفي البخاري وغيره وقع اسمها درة بغير الشك (**بنت أم سلمة**) منصوب بفعل مقدر أي تعنين بنت أم سلمة وهو استفهام استثبات لرفع الإشكال أو استفهام إنكار، والمعنى أنها إن كانت بنت أبي سلمة من أم سلمة فيكون تحريمها من وجهين كما سيأتي بيانه. وإن كانت من غيرها فمن وجه واحد. وكأن أم حبيبة لم تطلع على تحريم ذلك إما لأن ذلك كان قبل نزول آية التحريم. وإما بعد ذلك وظنت أنه من خصائص النبي ﷺ كذا قال الكرماني.

قال: والاحتمال الثاني هو المعتمد والأول يدفعه سياق الحديث (**لو لم تكن**) أي درة بنت أم سلمة (**ربيبتي**) أي بنت زوجتي مشتقة من الرب وهو الإصلاح لأن زوج الأم يربها ويقوم بأمرها، وقيل من التربية وهو غلط من جهة الاشتقاق (**في حجري**) راعى فيه لفظ الآية، وإما فلا مفهوم له. كذا عند الجمهور وأنه خرج مخرج الغالب (**ما حلت لي**) هذا جواب لو يعني لو كان بها مانع واحد لكفى في التحريم فكيف وبها مانعان (**أرضعتني وأباها**) أي والد درة أبا سلمة وهو معطوف على المفعول أو مفعول معه (**ثويبة**) بضم المثلثة وفتح الواو وبعد التحتية الساكنة موحدة كانت مولاة لأبي لهب بن عبد المطلب عم النبي ﷺ (**فلا تعرضن**) بفتح أوله وسكون العين وكسر الراء بعدها معجمة ساكنة ثم نون على الخطاب لجماعة النساء، وبكسر المعجمة وتشديد النون خطاب لأم حبيبة. قال الحافظ: والأول أوجه.

قال القرطبي: جاء بلفظ الجمع وإن كانت القصة لاثنين وهما أم حبيبة وأم سلمة ردعاً وزجراً أن تعود واحدة منهما أو غيرهما إلى مثل ذلك، وهذا كما لو رآى رجل امرأة تكلم رجلاً

٨ - باب في لبن الفحل

٢٠٥٧ - حدثنا مُحمَّدُ بنُ كَثِيرٍ الْعَبْدِيُّ أنبأنا سُفْيانُ عن هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ عن عُرْوَةَ عن عَائِشَةَ قالَتْ: «دَخَلَ عَلَيَّ أَفْلَحُ بنُ أَبي الْقُعَيْسِ فَاسْتَتَرْتُ مِنْهُ، قال: [فقال] تَسْتَتِرِينَ مِنِّي وَأَنَا عَمُّكِ؟ قَالتْ قُلْتُ: مِنْ أَيْنَ. قال: أَرْضَعَتْكِ امْرأةُ أَخِي. قالَتْ: أَرْضَعَتْنِي المَرْأَةُ وَلم يُرْضِعْنِي الرَّجُلُ. فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ الله ﷺ فَحَدَّثْتُهُ فقال: إِنَّهُ عَمُّكِ فَلْيَلِجْ عَلَيْكِ».

فقال لها أتكلمين الرجال فإنه مستعمل شائع. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجة من حديث زينب بنت أبي سلمة عن أم حبيبة زوج النبي ﷺ.

(باب في لبن الفحل)

بفتح الفاء وسكون الحاء المهملة الرجل أي هل يثبت حرمة الرضاع بينه وبين الرضيع ويصير ولداً له أم لا، ونسبة اللبن إليه مجاز لكونه سبباً فيه **(دخل علي أفلح بن أبي القعيس)** هكذا جاء في رواية لمسلم بلفظ أفلح بن أبي القعيس، وفي رواية له بلفظ أفلح بن قعيس وفي أخرى له بلفظ عمي من الرضاعة أو الجعد، وفي روايات متعددة له أن أفلح أخا أبي القعيس جاء يستأذن.

قال النووي: قال الحفاظ الصواب الرواية الأولى وهي التي كررها مسلم في أحاديث الباب وهي المعروفة في كتب الحديث وغيرها أن عمها من الرضاعة هو أفلح أخو أبي القعيس وكنية أفلح أو الجعد انتهى. **(فاستترت)** أي احتجبت **(إنما أرضعتني المرأة ولم يرضعني الرجل)** أي حصلت لي الرضاعة من جهة المرأة لا من جهة الرجل فكأنها ظنت أن الرضاعة لا تسري إلى الرجال والله تعالى أعلم بالحال **(فليلج عليك)** من الولوج أي فليدخل. فيه دليل على أن لبن الفحل يحرم حتى تثبت الحرمة في جهة صاحب اللبن كما تثبت من جانب المرضعة، فإن النبي ﷺ أثبت عمومة الرضاع وألحقها بالنسب فتثبت حرمة الرضاع بينه وبين الرضيع ويصير ولداً له وأولاده إخوة الرضيع وأخواته، ويكون إخوته أعمام الرضيع وأخواته عماته ويكون أولاد الرضيع أولاده. وإليه ذهب الجمهور من الصحابة والتابعين وفقهاء الأمصار كالأوزاعي في أهل الشام والثوري وأبي حنيفة وصاحبيه في أهل الكوفة، وابن جريج في أهل مكة، ومالك في أهل المدينة، والشافعي وأحمد وإسحاق وأبي ثور وأتباعهم، وحجتهم هذا الحديث الصحيح.

وخالف في ذلك ابن عمر وابن الزبير ورافع بن خديج وعائشة وجماعة من التابعين وابن

٩ ـ باب في رضاعة الكبير

٢٠٥٨ ـ حدثنا حَفْصُ بنُ عُمَرَ أخبرنا شُعْبَةُ ح. وَحدثنا مُحمَّدُ بنُ كَثِيرٍ أنبأنا سُفْيَانُ عن أَشْعَثَ بنِ سُلَيْمٍ عن أَبِيهِ عن مَسْرُوقٍ عن عَائِشَةَ المَعْنَى وَاحِدٌ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا رَجُلٌ قال حَفْصٌ: فَشَقَّ ذٰلِكَ عَلَيْهِ وَتَغَيَّرَ وَجْهُهُ، ثُمَّ اتَّفَقَا قالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إنَّهُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ، فقال: انْظُرْنَ مَنْ إخْوانِكُنَّ، فإنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ المَجَاعَةِ».

المنذر وداود وأتباعه فقالوا لا يثبت حكم الرضاع للرجل لأن الرضاع إنما هو للمرأة التي اللبن منها. قالوا ويدل عليه قوله تعالى: ﴿وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم﴾ فإنه لم يذكر العمة ولا البنت كما ذكرهما في النسب، وأجيبوا بأن تخصيص الشيء بالذكر لا يدل على نفي الحكم عما عداه، ولا سيما وقد جاءت الأحاديث الصحيحة. واحتج بعضهم من حيث النظر بأن اللبن لا ينفصل من الرجل وإنما ينفصل من المرأة فكيف تنتشر الحرمة إلى الرجل، والجواب أنه قياس في مقابلة النص فلا يلتفت إليه. وأيضاً فإن سبب اللبن هو ماء الرجل والمرأة معاً، فوجب أن يكون الرضاع منهما كالجد لما كان سبب الولد أوجب تحريم ولد الولد به لتعلقه بولده وإلى هذا أشار ابن عباس بقوله في هذه المسألة: اللقاح واحد. أخرجه ابن أبي شيبة. وأيضاً فإن الوطء يدر اللبـن فللفحل فيه نصيب. قال المنذري: وأخرجه والترمذي والنسائي وابن ماجة.

وأفلح بالفاء والقعيس بضم القاف وفتح العين المهملة وسكون الياء وبعـدها سين مهملة. واختلف العلماء في التحريم بلبن الفحل، فجمهور العلماء على أنه يحرم، وذهبت طائفة إلى أنه لا يحرم وإنما يقع التحريم من ناحية المرأة لا من ناحية الرجل روي هذا عن عائشة وابن عمر وابن الزبير وغيرهم من التابعين وهو مذهب أهل الظاهر وابن بنت الشافعي، وقيل إنه لا يصح عن عائشة، وهذا هو الأشبه لأنها التي روت الحديث فيه. وقال الإمام الشافعي: نشر الحرمة إلى الفحل خارج عن القياس، فإن اللبن ليس ينفصل منه وإنما ينفصل منها والمتبع الحديث انتهى.

(باب في رضاعة الكبير)

(عن أشعث بن سليم) أي كلاهما عن أشعث **(المعنى واحد)** أي معنى حديث شعبة وسفيان واحد وإن كان في بعض ألفاظ حديثهما اختلاف **(وعندها رجل)** الجملة حالية **(فشق ذلك)** أي دخول ذلك الرجل **(عليه)** ﷺ. وفي رواية لمسلم: فاشتد ذلك عليه ورأيت الغضب في وجهه **(ثم اتفقا)** أي حفص ومحمد بن كثير **(فقـال انظرن)** أي تفكـرن واعرفن **(من**

٢٠٥٩ ـ حدثنا عَبْدُ السَّلامِ بنُ مُطَهَّرٍ أَنَّ سُلَيْمانَ بنَ الْمُغِيرَةِ حَدَّثَهُمْ عن أَبي مُوسَى عن أَبِيهِ عن ابنٍ لِعَبْدِ اللَّهِ بنِ مَسْعُودٍ عن ابنِ مَسْعُودٍ قال: «لا رَضَاعَ إِلَّا مَا شَدَّ الْعَظْمَ وَأَنْبَتَ اللَّحْمَ، فقال أَبو مُوسَى: لا تَسْأَلُونَا وَهٰذَا الْحَبْرُ فِيكُمْ».

٢٠٦٠ ـ حدثنا مُحمَّدُ بنُ سُلَيْمانَ الأَنْبَارِيُّ أخبرنا وَكِيعٌ عن سُلَيْمانَ بنِ الْمُغِيرَةِ عن أَبي مُوسَى الْهِلالِيِّ عن أَبِيهِ عن ابنِ مَسْعُودٍ عن النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَاهُ وقال: أَنْشَزَ [أَنْشَرَ] الْعَظْمَ».

إخوانكن) خشية أن يكون رضاعة ذلك الشخص كانت في حالة الكبر **(فإنما الرضاعة من المجاعة)** بفتح الميم. قال الإمام أبو سليمان الخطابي في المعالم: معناه أن الرضاعة التي بها يقع الحرمة ما كان في الصغر والرضيع طفل يقويه اللبن ويسد جوعه فأما ما كان منه بعد ذلك في الحال التي لا يسد جوعه اللبن ولا يشبعه إلا الخبز واللحم وما كان في معناهما فلا حرمة له.

وقد اختلف العلماء في تحديد مدة الرضاع فقالت طائفة منهم إنها حولان، وإليه ذهب سفيان الثوري والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق، واحتجوا بقوله تعالى: ﴿والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة﴾ قالوا: فدل أن مدة الحولين إذا انقضت فقد انقطع حكمها ولا عبرة لما زاد بعد تمام المدة. وقال أبو حنيفة حولان وستة أشهر، وخالفه صاحبه. وقال زفر بن الهذيل: ثلاث سنين. ويحكى عن مالك أنه جعل حكم الزيادة على الحولين، إذا كانت يسيراً حكم الحولين انتهى. وفي بعض نسخ الكتاب بعد قوله من المجاعة وجدت هذه العبارة. قال أبو داود روى أهل المدينة في هذا اختلافاً قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم.

(ما شد العظم) أي قواه وأحكمه. وشد العظم وإنبات اللحم لا يحصل إلا إذا كان الرضيع طفلاً يسد اللبن جوعه لأن معدته تكون ضعيفة يكفيها اللبن وينبت بذلك لحمه ويشتد عظمه فيصير كجزء من المرضعة، فيشترك في الحرمة مع أولادها **(لا تسألونا وهذا الحبر فيكم)** الحبر بفتح الحاء وكسرها العالم، وأراد بهذا الحبر ابن مسعود رضي الله عنه **(بمعناه)** أي بمعنى الحديث المذكور **(وقال أنشر العظم)** قال الخطابي أنشر العظم معناه ما شد العظم وقواه والإنشار بمعنى الإحياء كما في قوله سبحانه: ﴿ثم إذا شاء أنشره﴾ وقد يروى أنشز العظم بالزاي المعجمة ومعناه زاد في حجمه فنشره انتهى. وقال السندي أي رفعه وأعلاه أي أكبر حجمه.

١٠ ـ باب من حرَّم به

٢٠٦١ ـ حدثنا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ أخبرنا عَنْبَسَةُ حدَّثني يُونُسُ عن ابنِ شِهَابٍ حدَّثني عُرْوَةُ بنُ الزُّبَيْرِ عن عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبيِّ ﷺ وَأُمِّ سَلَمَةَ «أَنَّ أَبَا حُذَيْفَةَ بنَ عُتْبَةَ بنِ رَبِيعَةَ بنِ عَبْدِ شَمْسٍ كَانَ تَبَنَّى سَالِماً وَأَنْكَحَهُ ابْنَةَ أَخِيهِ هِنْدَ بِنْتَ الْوَلِيدِ بنِ عُتْبَةَ بنِ رَبِيعَةَ، وَهُوَ مَوْلًى لِامْرَأَةٍ مِنَ الأنْصَارِ، كَمَا تَبَنَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَيْداً، وكانَ مَنْ تَبَنَّى

قال المنذري: سئل أبو حاتم الرازي عن أبي موسى الهلال فقال هو مجهول وأبوه مجهول انتهى.

وأحاديث الباب تدل على أنه لا يحرم من الرضاع إلا ما كان في حال الصغر لأنها الحال الذي يمكن طرد الجوع فيها باللبن، وإليه ذهب الجمهور من الصحابة والتابعين والفقهاء، وإنما اختلفوا في تحديد الصغر، فالجمهور قالوا مهما كان في الحولين فإن رضاعه يحرم ولا يحرم ما كان بعدهما مستدلين بقوله تعالى: ﴿حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة﴾ وقالت جماعة: الرضاع المحرم ما كان قبل الفطام ولم يقدروه بزمان.

وقال الأوزاعي: إن فطم وله عام واحد واستمر فطامه ثم رجع في الحولين لم يحرم هذا الرضاع شيئاً، وإن تمادى رضاعه ولم يفطم فما يرضع وهو في الحولين حرم وما كان بعدهما لا يحرم وإن تمادى رضاعه. وفي المسألة أقوال أخر عارية عن الاستدلال فلم نطل بها المقال.

(باب من حرم به)

أي برضاعة الكبير (**كان تبنى سالماً**) أي اتخذه ولداً. وسالم هو ابن معقل مولى أبي حذيفة ولم يكن مولاه وإنما كان يلازمه بل كان من حلفائه كما وقع في رواية لمسلم (**وأنكحه**) أي زوجه (**هند بنت الوليد**) بدل من ابنة أخيه. ووقع عند مالك فاطمة فلعل لها اسمين (**وهو**) أي سالم (**مولى لامرأة من الأنصار**) قال ابن حبان: يقال لها ليلى ويقال ثبيتة بضم الثاء وفتح الباء وسكون الياء بنت يعار بفتح التحتية ابن زيد بن عبيد وكانت امرأة أبي حذيفة بن عتبة، وبهذا جزم ابن سعد. وقيل اسمها سلمى وقيل غير ذلك (**كما تبنى رسول الله ﷺ زيداً**) هو أبو

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله:

وقد قال بقول عائشة في رضاع الكبير الليث بن سعد وعطاء وأهل الظاهر والأكثرون حملوا الحديث إما على الخصوص وإما على النسخ، واستدلوا على النسخ بأن قصة سالم كانت في أول الهجرة، لأنها هاجرت عقب نزول الآية والآية نزلت في أوائل الهجرة.

رَجُلاً فِي الْجَاهِلِيَّةِ دَعَاهُ النَّاسُ إِلَيْهِ وَوُرِّثَ مِيرَاثَهُ حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي ذٰلِكَ ﴿أُدْعُوهُمْ لآبَائِهِمْ ـ إِلَى قَوْلِهِ ـ فَإِخْوَانُكُم فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ﴾ فَرُدُّوا إِلَى آبَائِهِمْ، فَمَنْ لَم يعْلَمْ لَهُ أَبٌ كَانَ مَوْلًى وَأَخاً فِي الدِّينِ، فَجَاءَتْ سَهْلَةُ بِنْتُ سُهَيْلِ بنِ عَمْرٍو الْقُرَشِيِّ ثُمَّ الْعَامِرِيِّ وَهيَ امْرَأَةُ أَبِي حُذَيْفَةَ، فقالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا كُنَّا نَرَى سَالِماً وَلَداً فَكَان يَأْوِي مَعِي وَمَعَ أَبِي حُذَيْفَةَ فِي بَيْتٍ وَاحِدٍ وَيَرَانِي فُضْلاً، وَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِمْ مَا قَدْ عَلِمْتَ فكَيْفَ تَرَى فِيهِ؟ فَقال لَها النَّبيُّ ﷺ: أَرْضِعِيهِ، فَأَرْضَعَتْهُ خَمْسَ

أسامة زيد بن حارثة بن شراحيل بن كعب بن عبد العزى القرشي نسباً الهاشمي ولاء مولى رسول الله ﷺ وحبه وأبو حبه كان أمه خرجت به تزور قومها فأغارت عليهم بنو القين فأخذوا بزيد وقدموا به سوق عكاظ فاشتراه حكيم بن حزام لعمته خديجة فوهبته للنبي ﷺ وهو ابن ثمان سنين فأعتقه وتبناه. قال ابن عمر: ما كنا ندعوه إلا زيد بن محمد حتى نزل قوله تعالى: ﴿أدعوهم لآبائهم﴾ ولم يذكر الله تعالى في القرآن من أصحاب النبي ﷺ إلا زيداً بقوله: ﴿فلما قضى زيد منها وطراً﴾ الآية استشهد في غزوة مؤتة سنة ثمان من الهجرة ﴿**أدعوهم**﴾ أي المتبنين ﴿**لآبائهم**﴾ أي آبائهم الذين هم من مائهم لا لمن تبناه. وتمام الآية ﴿هو أقسط عند الله، فإن لم تعلموا آباءهم فإخوانكم في الدين ومواليكم﴾ **(فردوا إلى آبائهم)** ولم ينسبوا إلى من تبناه ولم يورثوا ميراثهم بل ميراث آبائهم **(كان مولى وأخاً في الدين)** لعل في هذا إشارة إلى قولهم مولى أبي حذيفة وأن سالماً لمانزلت ﴿**أدعوهم لآبائهم**﴾ كان مما لا يعلم له أب فقيل له مولى أبي حذيفة **(إنا كنا نرى)** أي نعتقد **(فكان)** أي سالم **(يأوي)** أي يسكن. وعند مالك يدخل علي. قال في القاموس أوَيت منزلي وإليه أوياً بالضم ويكسر وأويت تأوية وتأويت واتويت وأتويت نزلته بنفسي وسكنت **(ويراني فضلاً)** بضم الفاء وسكون الضاد أي متبذلة في ثياب المهنة، يقال تفضلت المرأة إذا فعلت ذلك. هذا قول الخطابي وتبعه ابن الأثير وزاد: وكانت في ثوب واحد. وقال ابن عبد البر: قال الخليل رجل فضل متوشح في ثوب واحد يخالف بين طرفيه. قال فعلى هذا فمعنى الحديث أنه كان يدخل عليها وهي منكشف بعضها. وعن ابن وهب فضل مكشوفة الرأس والصدر. وقيل الفضل الذي عليه ثوب واحد ولا إزار تحته. وقال صاحب الصحاح: تفضلت المرأة في بيتها إذا كانت في ثوب واحد كقميص لا كمين له **(وقد أنزل الله فيهم ما قد علمت)** أي الآية التي ساقها قبل وهي ﴿أدعوهم

وأما أحاديث الحكم بأن التحريم يختص بالصغر. فرواها من تأخر إسلامهم من الصحابة نحو أبي هريرة وابن عباس وغيرهم فتكون أولى.

رَضَعَاتٍ، فَكَان بِمَنْزِلَةِ وَلَدِهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ، فَبِذلِكَ كَانتْ عَائِشَةُ تَأْمُرُ بَنَاتِ أَخَوَاتِهَا وَبَنَاتِ إِخْوَانِهَا أَنْ يُرْضِعْنَ مَنْ أَحَبَّتْ عَائِشَةُ أَنْ يَراهَا وَيَدْخُلَ عَلَيْهَا وَإِنْ كَان كَبِيراً خَمْسَ رَضَعَاتٍ ثُمَّ يَدْخُلُ عَلَيْهَا، وَأَبَتْ أُمُّ سَلَمَةَ وَسَائِرُ أَزْوَاجِ النَّبيِّ ﷺ أَنْ يُدْخِلْنَ عَلَيْهِنَّ بِتِلْكَ الرَّضَاعَةِ أَحَداً مِنَ النَّاسِ حتَّى يُرْضَعَ [يُرْضِعْنَ] في المَهْدِ، وَقُلْنَ لِعَائِشَةَ: وَاللَّهِ مَا نَدْرِي لَعَلَّها كَانَتْ رُخْصَةً مِنَ النَّبيِّ ﷺ لِسَالِمٍ دُونَ النَّاسِ».

لآبائهم﴾ وقوله: ﴿وما جعل أدعياءكم أبناءكم﴾ **(فكيف ترى فيه)** وفي رواية لمسلم: قالت: إن سالماً قد بلغ ما يبلغ الرجال وعقل ما عقلوه وإنه يدخل علينا وإني أظن أن في نفس أبي حذيفة من ذلك شيئاً **(أرضعيه)** وفي رواية لمسلم: قالت كيف أرضعه وهو رجل كبير فتبسم رسول الله ﷺ وقال قد علمت أنه رجل كبير، وفي أخرى له فقالت إنه ذو لحية. قال القاضي عياض: لعلها حلبته ثم شربه من غير أن يمس ثديها وهذا أحسن، ويحتمل أنه عفا عن مسه للحاجة كما خص بالرضاعة مع الكبر انتهى **(أن يرضعن من أحبت عائشة أن يراها)** الضمير المرفوع يعود إلى من والمنصوب إلى عائشة **(أن يدخلن عليهن بتلك الرضاعة)** أي بالرضاعة في الكبر **(حتى يرضع)** على البناء للمجهول **(في المهد)** أي في حالة الصغر حين يكون الطفل في المهد. والحديث قد استدل به من قال إن إرضاع الكبير يثبت به التحريم وهو مذهب عائشة وعروة بن الزبير وعطاء بن أبي رباح والليث بن سعد وابن علية وابن حزم.

وذهب الجمهور إلى اعتبار الصغر في الرضاع المحرم وأجابوا عن قصة سالم بأجوبة، منها أنه حكم منسوخ وقرره بعضهم بأن قصة سالم كانت في أوائل الهجرة، والأحاديث الدالة على اعتبار الحولين من رواية أحداث الصحابة فدل على تأخرها وهو مستند ضعيف إذ لا يلزم من تأخر إسلام الراوي ولا من صغره أن لا يكون ما رواه متقدماً. وأيضاً ففي سياق قصة سالم ما يشعر بسبق الحكم باعتبار الحولين لقول امرأة أبي حذيفة في بعض طرقه حيث قال لها النبي ﷺ أرضعيه، قالت وكيف أرضعه وهو رجل كبير، فتبسم رسول الله ﷺ. وفي رواية قالت إنه ذو لحية، قال أرضعيه، وهذا يشعر بأنها كانت تعرف أن الصغر معتبر في الرضاع المحرم. ومنها دعوى الخصوصية بسالم وامرأة أبي حذيفة والأصل فيه أم سلمة وأزواج النبي ﷺ ما نرى هذا إلا رخصة أرخصها رسول الله ﷺ لسالم خاصة.

ولقائل أن يقول إن دعوى الاختصاص تحتاج إلى دليل وقد اعترفن بصحة الحجة التي جاءت بها عائشة ولا حجة في إبائهن لها كما أنه لا حجة في أقوالهن إذا خالفت المرفوع، ولو كانت هذه السنة مختصة بسالم لبينها رسول الله ﷺ كما بين اختصاص أبي بردة بالتضحية

١١ ـ باب هل يحرم ما دون خمس رضعات

٢٠٦٢ ـ حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ عن عَبْدِ اللَّهِ بنِ أَبِي بَكْرِ بنِ مُحمَّدِ بنِ عَمْرِو بنِ حَزْمٍ عن عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عن عَائِشَةَ أَنَّهَا قالتْ: «كَانَ فِيمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ الْقُرْآنِ عَشْرَ رَضَعَاتٍ يُحَرِّمْنَ ثُمَّ نُسِخْنَ بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمن، فَتُوُفِّيَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُنَّ مِمَّا يُقْرَأُ مِنَ [في] الْقُرْآنِ».

بالجذع من المعز ومنها حديث إنما الرضاعة من المجاعة، وحديث لا رضاع إلا ما شد العظم وأنبت اللحم، وحديث لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء في الثدي وكان قبل الفطام، رواه الترمذي وصححه، وحديث لا رضاع إلا ما كان في الحولين رواه الدارقطني وقال لم يسنده عن ابن عيينة غير الهيثم بن جميل وهو ثقة حافظ. وقد جمع بين حديث الباب وبين هذه الأحاديث بأن الرضاع يعتبر فيه الصغر إلا فيما دعت إليه الحاجة كرضاع الكبير الذي لا يستغني عن دخوله على المرأة ويشق احتجابها منه ويجعل حديث الباب مخصصاً لعموم هذه الأحاديث. وإليه ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية. وقال الشوكاني: وهذا هو الراجح عندي، وقال هذه طريقة متوسطة بين طريقة من استدل بهذه الأحاديث على أنه لا حكم لرضاع الكبير مطلقاً وبين من جعل رضاع الكبير كرضاع الصغير مطلقاً لما لا يخلو عنه كل واحدة من هاتين الطريقتين من التعسف انتهى والله تعالى أعلم وعلمه أتم. قال المنذري: والحديث أخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

(باب هل يحرم ما دون خمس رضعات)

(كان فيما أنزل الله من القرآن) من بيانية أي كان سابقاً في القرآن هذه الآية **(عشر رضعات يحرمن)** بضم الياء وتشديد الراء، وفي رواية مسلم عشر رضعات معلومات يحرمن **(ثم نسخن)** على البناء للمجهول **(بخمس معلومات يحرمن)** أي ثم نزلت خمس رضعات معلومات يحرمن فنسخت تلك العشر **(فتوفي النبي ﷺ وهن)** أي خمس رضعات، وفي رواية مسلم وهي أي آية خمس رضعات **(مما يقرأ من القرآن)** بصيغة المجهول. والمعنى أن النسخ بخمس رضعات تأخر إنزاله جداً حتى إنه ﷺ توفي وبعض الناس يقرأ خمس رضعات ويجعلها قرآناً متلواً لكونه لم يبلغه النسخ لقرب عهده فلما بلغهم النسخ بعد ذلك رجعوا عن ذلك وأجمعوا على أن هذا لا يتلى. والنسخ ثلاثة أنواع: أحدها: ما نسخ حكمه وتلاوته كعشر رضعات. والثاني: ما نسخت تلاوته دون حكمه كخمس رضعات. وكالشيخ والشيخة إذا زنيا

٢٠٦٣ - حدثنا مُسَدَّدُ بنُ مُسَرْهَدٍ أخبرنا إسْمَاعِيلُ عن أَيُّوبَ عن ابنِ أَبي مُلَيْكَةَ عن عَبْدِ اللَّهِ بنِ الزُّبَيْرِ عن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لا تُحَرِّمُ المَصَّةُ وَلا المَصَّتَانِ».

فارجموها. والثالث: ما نسخ حكمه وبقيت تلاوته وهذا هو الأكثر ومنه قوله تعالى: ﴿والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً وصية لأزواجهم﴾ الآية قاله النووي. وقد استدل بهذا الحديث من قال إنه لا يقتضي التحريم من الرضاع إلا خمس رضعات وهو مذهب عائشة وابن مسعود وعبد الله بن الزبير وعطاء وطاوس وسعيد بن جبير وعروة بن الزبير والليث بن سعد والشافعي وأصحابه، وقال به ابن حزم وهي رواية عن أحمد. وذهب أحمد في رواية وإسحاق وأبو عبيدة وأبو ثور وابن المنذر وداود وأتباعه إلى أن الذي يحرم ثلاث رضعات وقال مالك وأبو حنيفة والثوري والأوزاعي والليث أن القليل والكثير من الرضاع سواء في التحريم وهو المشهور عند أحمد، وتمسكوا بعموم قوله تعالى: ﴿وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم﴾ وبالعموم الوارد في الأخبار. قال الحافظ قوي مذهب الجمهور بأن الأخبار اختلفت في العدد وعائشة التي روت ذلك قد اختلف عليها فيما يعتبر من ذلك فوجب الرجوع إلى أقل ما ينطلق عليه الاسم وأيضاً فقول عشر رضعات معلومات ثم نسخن بخمس معلومات فمات النبي ﷺ وهن مما يقرأ لا ينتهض للاحتجاج على الأصح من قولي الأصوليين لأن القرآن لا يثبت إلا بالتواتر، والراوي روى هذا على أنه قرآن لا خبر فلم يثبت كونه قرآناً ولا ذكر الراوي أنه خبر ليقبل قوله فيه والله أعلم انتهى. وقد بسط الكلام في هذه المسألة الشوكاني في النيل فليراجع إليه. قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة. وهذا والذي قبله حجة للشافعي في اعتبار عدد الخمس في التحريم انتهى.

(لا تحرم المصة ولا المصتان) المصة الواحدة من المص وهو أخذ اليسير من الشيء كما في الضياء وفي القاموس مصصته بالكسر أمصه ومصصته أمصه كخصصته أخصه شربته شرباً رفيقاً. والحديث يدل على أن المصة والمصتين لا يثبت بها حكم الرضاع الموجب للتحريم، ويدل بمفهومه على أن الثلاث من المصات تقتضي التحريم. وقد سبق ذكر من ذهب إلى العمل به. قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة.

١٢ ـ باب في الرضخ عند الفصال

٢٠٦٤ ـ حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بنُ مُحمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ أخبرنا أَبُو مُعَاوِيَةَ ح. وَحدثنا ابنُ الْعَلاءِ أنبأنا ابنُ إِدْرِيسَ عن هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ عن أَبِيهِ عن حَجَّاجِ بنِ حَجَّاجٍ عن أَبِيهِ قال: «قُلْتُ يا رَسُولَ اللَّهِ مَا يُذْهِبُ عَنِّي مَذَمَّةَ الرَّضَاعَةِ؟ قال: الْغُرَّةُ الْعَبْدُ أَوِ الأَمَةُ».

قال النُّفَيْلِيُّ: حَجَّاجُ بنُ الْحَجَّاجِ الأَسْلَمِيُّ، وَهٰذَا لَفْظُهُ.

(باب في الرضخ عند الفصال)

الرضخ الإعطاء **(ابن إدريس)** أي أبو معاوية وابن إدريس كلاهما عن هشام **(ما يذهب)** من الإذهاب أي ما يزيل **(مذمة الرضاعة)** أي حق الإرضاع أو حق ذات الرضاع. في الفائق المذمة والذمام بالكسر والفتح الحق والحرمة التي يذم مضيعها يقال رعيت ذمام فلان ومذمته. وعن أبي زيد: المذمة بالكسر الذمام وبالفتح الذم. قال القاضي: والمعنى أي شيء يسقط عن حق الإرضاع حتى أكون بأدائه مؤدياً حق المرضعة بكماله، وكانت العرب يستحبون أن يرضخوا للظئر بشيء سوى الأجرة عند الفصال وهو المسؤول عنه **(الغرة)** أي المملوك **(العبد أو الأمة)** بالرفع بدل من الغرة، وقيل الغرة لا تطلق إلا على الأبيض من الرقيق، وقيل هي أنفس شيء يملك. قال الطيبي: الغرة المملوك وأصلها البياض في جبهة الفرس ثم استعير لأكرم كل شيء، كقولهم غرة القوم سيدهم. ولما كان الإنسان المملوك خير ما يملك سمي غرة، ولما جعلت الظئر نفسها خادمة جوزيت بجنس فعلها. وقال الإمام الخطابي في المعالم: يقول إنها قد خدمتك وأنت طفل وحضنتك وأنت صغير فكافئها بخادم يخدمها ويكفيها المهنة قضاء لذمامها وجزاء لها على إحسانها انتهى. وقد استدل بالحديث على استحباب العطية للمراضعة عند الفطام وأن يكون عبداً أو أمة. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وقال الترمذي حديث حسن صحيح. هذا آخر كلامه. وأبوه هو الحجاج بن مالك الأسلمي سكن المدينة، وقيل كان ينزل العرج. ذكره أبو القاسم البغوي وقال ولا أعلم للحجاج بن مالك غير هذا الحديث. وقال النمري: له حديث واحد **(قال النفيلي)** أي في روايته **(حجاج بن الحجاج الأسلمي)** بزيادة لفظ الأسلمي **(وهذا)** أي لفظ الحديث المذكور **(لفظه)** أي لفظ حديث النفيلي.

١٣ ـ باب ما يكره أن يجمع بينهن من النساء

٢٠٦٥ ـ حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بنُ مُحمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ أخبرنا زُهَيْرٌ أخبرنا دَاوُدُ بنُ أَبي هِنْدٍ عن عَامِرٍ عن أَبي هُرَيْرَةَ قال: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا وَلا الْعَمَّةُ عَلَى بِنْتِ أَخِيهَا وَلا المَرْأَةُ عَلَى خَالَتِهَا وَلا الْخَالَةُ عَلَى بِنْتِ أُخْتِهَا، وَلا تُنْكَحُ الْكُبْرَى عَلَى الصُّغْرَى وَلا الصُّغْرَى عَلَى الْكُبْرَى».

٢٠٦٦ ـ حدثنا أَحْمَدُ بنُ صَالحٍ أخبرنا عَنْبَسَةُ أخبرني يُونُسُ عن ابنِ شِهَابٍ قال: أخبرني قَبِيصَةُ بنُ ذُؤَيْبٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يقُولُ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا وَبَيْنَ المَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا».

(باب ما يكره أن يجمع بينهن من النساء)

ما بمعنى من، ومن النساء بيان لها، أي باب النساء اللاتي يكره أن يجمع بينهن **(لا تنكح)** بصيغة المجهول **(على عمتها)** سواء كانت سفلى كأخت الأب أو عليا كأخت الجد مثلاً **(على خالتها)** سفلى كانت أو عليا **(ولا تنكح الكبرى)** أي سناً غالباً أو رتبة فهي بمنزلة الأم، والمراد العمة والخالة **(على الصغرى)** أي بنت الأخ أو بنت الأخت، وسميت صغرى لأنها بمنزلة البنت، وهذه الجملة كالبيان للعلة والتأكيد للحكم **(ولا الصغرى على الكبرى)** كرر النفي من الجانبين للتأكيد لقوله لا تنكح المرأة على عمتها الخ، ولدفع توهم جواز تزوج العمة على بنت أخيها والخالة على بنت أختها لفضيلة العمة والخالة كما يجوز تزوج الحرة على الأمة. قال الخطابي في المعالم: يشبه أن يكون المعنى في ذلك والله أعلم ما يخاف من وقوع العداوة بينهن لأن المشاركة في الحظ من الزوج توقع المنافسة بينهن فيكون منها قطيعة الرحم، وعلى هذا المعنى يحرم الجمع بين الأختين المملوكتين في الوطء، وهو قول أكثر أهل العلم وقياسه أن لا يجمع بين الأمة وبين عمتها أو خالتها في الوطء انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري تعليقاً وأخرجه الترمذي والنسائي، وقال الترمذي حسن صحيح.

(نهى رسول الله ﷺ أن يجمع بين المرأة وخالتها وبين المرأة وعمتها) أي في النكاح وكذا في الوطء بملك اليمين. وفي رواية مسلم: نهى رسول الله ﷺ أن يجمع الرجل وفي آخرها قال ابن شهاب فنرى خالة أبيها وعمة أبيها بتلك المنزلة. قال النووي: هذا الحديث دليل لمذهب العلماء كافة أنه يحرم الجمع بين المرأة وعمتها وبينها وبين خالتها سواء كانت عمة وخالة حقيقة وهي أخت الأب وأخت الأم أو مجازية وهي أخت أبي الأب وأبي الجد وإن

٢٠٦٧ ـ حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بنُ مُحمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ أخبرنا خَطَّابُ بنُ القاسِمِ عن خَصِيفٍ عن عِكْرِمَةَ عن ابنِ عَبَّاسٍ عن النَّبيِّ ﷺ «أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ الْعَمَّةِ وَالْخَالَةِ وَبَيْنَ الْخَالَتَيْنِ وَالْعَمَّتَيْنِ».

علا، أو أخت أم الأم وأم الجدة من جهتي الأم والأب وإن علت، فكلهن بإجماع العلماء يحرم الجمع بينهما. وقالت طائفة من الخوارج والشيعة يجوز واحتجوا بقوله تعالى: ﴿وأحل لكم ما وراء ذلكم﴾ واحتج الجمهور بهذه الأحاديث خصوا بها الآية. والصحيح الذي عليه جمهور الأصوليين جواز تخصيص عموم القرآن بخبر الواحد لأنه ﷺ مبين للناس ما أنزل إليهم من كتاب الله. وأما الجمع بينهما في الوطء بملك اليمين كالنكاح فهو حرام عند العلماء كافة وعند الشيعة مباح. قالوا ويباح أيضاً الجمع بين الأختين بملك اليمين قالوا وقوله تعالى: ﴿وأن تجمعوا بين الأختين﴾ إنما هو في النكاح. وقال العلماء كافة هو حرام كالنكاح لعموم قوله تعالى: ﴿وأن تجمعوا بين الأختين﴾ وقولهم إنه مختص بالنكاح لا يقبل بل جميع المذكورات في الآية محرمات بالنكاح وبملك اليمين جميعاً. ومما يدل عليه قوله تعالى: ﴿والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم﴾ فإن معناه أن ملك اليمين يحل وطؤها بملك اليمين لا نكاحها فإن عقد النكاح عليها لا يجوز لسيدها والله أعلم. وأما باقي الأقارب كالجمع بين بنتي العمتين وبنتي الخالتين ونحوهما فجائز عندنا وعند العلماء كافة إلا ما حكاه القاضي عن بعض السلف أنه حرمه. دليل الجمهور قوله تعالى: ﴿وأحل لكم ما وراء ذلكم﴾ وأما الجمع بين زوجة الرجل وبنته من غيرها فجائز عندنا وعند مالك وأبي حنيفة والجمهور وقال الحسن وعكرمة وابن أبي ليلى لا يجوز. دليل الجمهور قوله تعالى: ﴿وأحل لكم ما وراء ذلكم﴾ انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

(كره أن يجمع بين العمة والخالة وبين الخالتين والعمتين) قال في فتح الودود: كره أن يجمع بين العمة والخالة أي وبين مَنْ هما عمة وخالة لها، فالظرف الثاني من مدخول بين متروك في الكلام لظهوره، وكذا قوله بين الخالتين أي وبين من هما خالتان لها، والمراد بالخالتين الصغيرة ممن هي خالة لها والكبيرة منها أو الأبوية وهي أخت الأم من أب والأمية وهي أخت الأم من أم وعلى هذا قياس العمتين. ويحتمل أن يكون المراد بالخالتين الخالة ومن هي خالة لها أُطلق عليها اسم الخالة تغليباً وكذا العمتين والكلام لمجرد التأكيد. وهذا الذي ذكرنا هو الموافق لأحاديث الباب. وقال السيوطي نقلاً عن شرح المنهاج لكمال الدميري: قد أشكل هذا على بعض العلماء حتى حمله على المجاز وإنما المراد النهي عن الجمع بين امرأتين

٢٠٦٨ - حدثنا أَحْمَدُ بنُ عَمْرِو بنِ السَّرْحِ المِصْرِيُّ أخبرنا ابن وَهْبٍ أخبرني يُونُسُ عن ابنِ شِهَابٍ قالَ: أخبرني عُرْوَةُ بنُ الزُّبَيْرِ «أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ عن قَوْلِهِ: [عن قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ] ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَن لا تُقْسِطُوا في الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ قالتْ: يَا ابْنَ أُخْتِي هِيَ الْيَتِيمَةُ تَكُونُ فِي حَجْرِ وَلِيِّهَا تُشَارِكُهُ [فَتُشَارِكُهُ] في مَالِهِ، فَيُعْجِبُهُ مَالُهَا وَجَمَالُهَا، فَيُرِيدُ وَلِيُّهَا أَنْ يَتَزَوَّجَهَا بِغَيْرِ أَنْ يُقْسِطَ في صَدَاقِهَا فَيُعْطِيهَا مِثْلَ ما يُعْطِيهَا غَيْرُهُ، فَنُهُوا أَنْ يَنْكِحُوهُنَّ إلاَّ أَنْ يُقْسِطُوا لَهُنَّ وَيَبْلُغُوا بِهِنَّ أَعْلَى سُنَّتِهِنَّ مِنَ الصَّدَاقِ، وَأُمِرُوا أَنْ يَنْكِحُوا مَا طَابَ لَهُمْ مِنَ النِّسَاءِ سِوَاهُنَّ.

قال عُرْوَةُ قالتْ عَائِشَةُ: ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ اسْتَفْتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ هٰذِهِ الآيَةِ فِيهِنَّ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي

إحداهما عمة والأخرى خالة أو كل منهما عمة الأخرى أو كل منهما خالة الأخرى. تصوير الأولى أن يكون رجل وابنه فتزوجا امرأة وبنتها فتزوج الأب البنت والابن الأم فولدت لكل منهما ابنة من هاتين الزوجتين فابنة الأب عمة بنت الابن وبنت الابن خالة لبنت الأب. وتصوير العمتين أن يتزوج رجل أم رجل ويتزوج الآخر أمه فيولد لكل منهما إبنة فابنة كل منهما عمة الأخرى. وتصوير الخالتين أن يتزوج رجل إبنة رجل والآخر إبنته فولدت لكل منهما إبنة فابنة كل واحد منهما خالة الأخرى انتهى. قال المنذري: في إسناده خصيف بن عبد الرحمن بن عوف الحراني وقد ضعفه غير واحد من الحفاظ.

(**عن قوله وإن خفتم الخ**) أي عن معنى هذه الآية (**يا ابن أختي**) أسماء بنت أبي بكر (**هي اليتيمة**) أي التي مات أبوها (**في حجر وليها**) أي الذي يلي مالها (**بغير أن يقسط**) أي بغير أن يعدل، يقال قسط إذا جار وأقسط إذا عدل، وقيل الهمزة فيه للسلب أي أزال القسط ورجحه ابن التين بقوله تعالى: ﴿ذلكم أقسط عند الله﴾ لأن أفعل في أبنية المبالغة لا يكون في المشهور إلا من الثلاثي. نعم حكى السيرافي جواز التعجب بالرباعي وحكى غيره أن قسط من الأضداد والله أعلم (**فيعطيها مثل ما يعطيها غيره**) هو معطوف على معمول بغير أي يريد أن يتزوجها بغير أن يعطيها مثل ما يعطيها غيره أي ممن يرغب في نكاحها سواه (**أعلى سنتهن**) أي طريقتهن وعادتهن (**سواهن**) أي سوى اليتامى من النساء بأي مهر توافقوا عليه (**قال عروة: قالت عائشة**) هو معطوف على الإسناد المذكور وإن كان بغير أداة عطف. قاله الحافظ في الفتح.

(**ثم إن الناس استفتوا رسول الله ﷺ**) أي طلبوا منه الفتيا (**بعد هذه الآية**) أي بعد نزول

الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ اللاَّتِي لا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ﴾ قالتْ: وَالَّذِي ذَكَرَ اللَّهُ أَنَّهُ يُتْلَى عَلَيْهِمْ [عَلَيْكُمْ] في الْكِتَابِ الآيَةُ الأولَى التي قال اللَّهُ تَعالَى فيهَا: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَنْ لا تُقْسِطُوا في الْيَتَامَى فانْكِحُوا مَا طابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ قالَتْ عَائِشَةُ: وَقَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ في الآيَةِ الآخِرَةِ [الأُخْرَى]: ﴿وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ﴾ هِيَ رَغْبَةُ أَحَدِكُم عن يَتِيمَتِهِ التي تكُونُ في حَجْرِهِ حِينَ تَكُونُ قَلِيلَةَ الْمَالِ وَالجَمَالِ، فَنُهُوا أَنْ يَنْكِحُوا مَا رَغِبُوا في مَالِهَا وَجَمَالِها مِنْ يَتَامَى النِّسَاءِ إلاَّ بِالْقِسْطِ مِنْ أَجْلِ رَغْبَتِهِمْ عَنْهُنَّ.

قال يُونُسُ: وقَالَ رَبِيعَةُ في قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَنْ لا تُقْسِطُوا في الْيَتَامَى﴾ قالَ يَقُولُ: «أُتْرُكُوهُنَّ إِنْ خِفْتُمْ فَقَدْ أَحْلَلْتُ لَكُمْ أَرْبعاً».

٢٠٦٩ ـ حدثنا أَحْمَدُ بنُ مُحمَّدِ بنِ حَنْبَلٍ أخبرنا يَعْقُوبُ بنُ إِبْرَاهِيمَ بنِ سَعْدٍ حدَّثني أَبِي عن الْوَلِيدِ بنِ كَثِيرٍ حدَّثني مُحمَّدُ بنُ عَمْرِو بن حَلْحَلَةَ الدِّيلي [الدُّؤلي] أَنَّ

هذه الآية وهي: ﴿وإن خفتم . . إلى: ورباع﴾ **(فيهن)** متعلق باستفتوا **(وترغبون أن تنكحوهن هي رغبة أحدكم عن يتيمته)** فيه تعيين أحد الاحتمالين في قوله وترغبون لأن رغب يتغير معناه بمتعلقه، يقال: رغب فيه إذا أراد ورغب عنه إذا لم يرده، لأنه يحتمل أن تحذف في وأن تحذف عن، وقد تأوله سعيد بن جبير على المعنيين فقال: نزلت في الغنية والمعدمة، والمروي هنا عن عائشة أوضح في أن الآية الأولى نزلت في الغنية وهذه الآية نزلت في المعدمة **(فنهوا)** أي نهوا عن نكاح المرغوب فيها لجمالها ومالها لأجل زهدهم فيها إذا كانت قليلة المال والجمال، فينبغي أن يكون نكاح اليتيمتين على السواء في العدل **(من أجل رغبتهم عنهن)** زاد البخاري: إذا كن قليلات المال والجمال. وفي الحديث اعتبار مهر المثل في المحجورات وأن غيرهن يجوز نكاحها بدون ذلك. وفيه جواز تزويج اليتامى قبل البلوغ لأنهن بعد البلوغ لا يقال لهن يتيمات إلا أن يكون أطلق استصحاباً لحالهن **(قال يونس)** هو ابن يزيد الراوي عن ابن شهاب **(وقال ربيعة)** قال المنذري: وربيعة هذا يشبه أن يكون ابن أبي عبد الرحمن شيخ مالك رضي الله عنه **(قال: يقول: اتركوهن إن خفتم فقد أحللت لكم أربعاً)** حاصله أن جزاء قوله: ﴿وإن خفتم﴾ محذوف وهو اتركوهن وأقيم مقامه قوله: ﴿فانكحوا ما طاب لكم﴾ قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

ابنَ شِهَابٍ حَدَّثَهُ أَنَّ عَلِيَّ بنَ الْحُسَيْنِ حَدَّثَهُ: «أَنَّهُمْ حِينَ قَدِمُوا المَدِينَةَ مِنْ عِنْدِ يَزِيدَ بنِ مُعَاوِيَةَ مَقْتَلَ الْحُسَيْنِ بنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لَقِيَهُ المِسْوَرُ بنُ مَخْرَمَةَ فقال لَهُ: هَلْ لَكَ إِلَيَّ مِنْ حاجَةٍ تَأْمُرُني بِهَا؟ قال: فَقُلْتُ لَه: لا، قال: هَلْ أَنْتَ مُعْطِيَّ سَيْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فإِنِّي أَخافُ أَنْ يَغْلِبَكَ الْقَوْمُ عَلَيْهِ، وَايْمُ اللَّهِ لَئِنْ أَعْطَيْتَنِيهُ لا يُخْلَصُ [لا يُخْلَصَنَّ] إِلَيْهِ أَبَداً حتى يُبْلَغَ إلى نَفْسِي، إِنَّ عَلِيَّ بنَ أَبي طَالِبٍ رضي اللَّه عنه خَطَبَ بِنْتَ أبي جَهْلٍ عَلَى فَاطِمَةَ فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَخْطُبُ النَّاسَ فِي ذٰلِكَ عَلَى مِنْبَرِهِ، هٰذا وَأَنَا يَوْمَئِذٍ مُحْتَلِمٌ، فقال: إِنَّ فَاطِمَةَ مِنِّي وَأَنا أَتَخَوَّفُ [وَأَنَا لا أَتَخَوَّفُ] أَنْ تُفْتَنَ في دِينِهَا قال: ثُمَّ ذَكَرَ صِهْراً لَهُ مِنْ بَنِي عَبْدِ شَمْسٍ فَأَثْنَى عَلَيْهِ في مُصَاهَرَتِهِ إِيَّاهُ فأَحْسَنَ، قال: حدَّثني فَصَدَقَني وَوَعَدَني فَوَفَى لِي [فَوَفَاني]

(**أن علي بن الحسين**) هو زين العابدين (**مقتل الحسين**) أي في زمان قتله في عاشوراء سنة إحدى وستين (**لقيه المسور بن مخرمة**) بكسر الميم وسكون السين المهملة ومخرمة بفتحها وسكون الخاء المعجمة ولهما صحبة (**فقال له**) أي قال المسور لزين العابدين (**قال**) أي زين العابدين (**قال: هل أنت معطي**) بضم الميم وسكون العين وكسر الطاء وتشديد التحتية (**سيف رسول الله ﷺ**) لعل هذا السيف ذو الفقار، وفي مرآة الزمان أنه عليه السلام وهبه لعلي قبل موته ثم انتقل إلى آله وأراد المسور بذلك صيانة سيف رسول الله ﷺ لئلا يأخذه من لا يعرف قدره.

قال العلامة القسطلاني (**فإني أخاف أن يغلبك القوم عليه**) أي يأخذونه منك بالقوة والاستيلاء (**وايم الله**) لفظ قسم ذو لغات وهمزتها وصل وقد تقطع وتفتح وتكسر (**لا يخلص**) بضم حرف المضارعة وفتح اللام مبنياً للمفعول (**إليه**) أي لا يصل إلى السيف أحد (**حتى يبلغ إلى نفسي**) وفي رواية البخاري ومسلم حتى تبلغ نفسي أي تقبض روحي (**خطب بنت أبي جهل**) اسمها جويرية تصغير جارية أو جميلة بفتح الجيم (**وأنا يومئذ محتلم**) أي بالغ (**إن فاطمة مني**) أي بضعة مني (**وأنا أتخوف أن تفتن في دينها**) أي بسبب الغيرة وقوله: تفتن بضم أوله وفتح ثالثه (**ثم ذكر صهراً له من بني عبد شمس**) أراد به أبا العاص بن الربيع بن عبد العزى بن عبد شمس وكان زوج ابنته زينب قبل البعثة والصهر يطلق على الزوج وأقاربه وأقارب المرأة وهو مشتق من صهرت الشيء وأصهرته إذا قربته، والمصاهرة مقاربة بين الأجانب والمتباعدين (**فأحسن**) أي فأحسن الثناء عليه (**حدثني فصدقني**) بتخفيف الدال أي في حديثه (**ووعدني**) أن

وَإِنِّي لَسْتُ أُحَرِّمُ حَلالاً وَلا أُحِلُّ حَراماً، وَلَكِنْ وَاللَّهِ لا تَجْتَمِعُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ وَبِنْتُ عَدُوِّ اللَّهِ مَكَاناً وَاحِداً أَبَداً».

٢٠٧٠ ـ حدثنا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى بنِ فَارِسٍ أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أنبأنا مَعْمَرٌ عن الزُّهْرِيِّ عن عُرْوَةَ وعن أَيُّوبَ عن ابنِ أَبي مُلَيْكَةَ بِهذَا الْخَبَرِ قال: فَسَكَتَ عَلِيٌّ رَضِي اللَّه عنه عَنْ ذٰلِكَ النِّكَاحِ».

يرسل إليّ زينب أي لما أسر ببدر مع المشركين وفدى وشرط عليه ﷺ أن يرسلها له **(فوفى لي)** بتخفيف الفاء. وأسر أبو العاص مرة أخرى وأجارته زينب فأسلم وردها إليه النبي ﷺ إلى نكاحه وولدت له أمـامة التي كان يحملها النبي ﷺ وهو يصلي **(وإني لست أحرم حلالاً ولا أحلّ حراماً ولكن والله لا تجتمع الخ)** فيه إشارة إلى إباحة نكاح بنت أبي جهل لعلي رضي الله عنه ولكن نهى عن الجمع بينها وبين بنته فاطمة رضي الله عنهـا لأن ذلك يؤذيهـا وأذاها يؤذيه ﷺ، وخوف الفتنة عليها بسبب الغيرة، فيكون من جملة محرمات النكاح الجمع بين بنت نبي الله عليه السلام وبنت عدو الله. قاله العلامة القسطلاني. قال المنذري وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجة مختصراً ومطولاً.

(بهذا الخبر) أي بهذا الحديث المذكور **(فسكت علي رضي الله عنه عن ذلك النكاح)**

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله:

وفي الاستدلال بهذا نظر، فإن هذا حكم من النبي ﷺ مؤيد مؤكد بالقسم، ولكن حلف المسور ابن مخرمة أنه لا يوصل إليه أبداً، ظاهر فيه ثقته بالله في إبراره.

وفيه رد على من يقول: إن المسور ولد بمكة في السنة الثانية من الهجرة، وكان له يوم موت النبي ﷺ ثمان سنين، هذا قول أكثرهم. وقوله: «وأنا يومئذ محتلم» هذه الكلمة ثابتة في الصحيحين.

وفيه تحريم أذى النبي ﷺ بكل وجه من الوجوه، وإن كان بفعل مباح، فإذا تأذى به رسول الله ﷺ لم يجز فعله، لقوله تعالى: ﴿وما كان لكم أن تؤذوا رسول الله﴾.

وفيه غيـرة الرجل وغضبه لابنته وحرمته.

وفيه بقاء عار الآباء في الأعقاب لقوله: «بنت عدو الله»، فدل على أن لهذا الوصف تأثيراً في المنع، وإلا لم يذكره مع كونها مسلمة، وعليه بقاء أثر صلاح الآباء في الأعقاب، لقوله تعالى: ﴿وكان أبوهما صالحاً﴾.

٢٠٧١ - حدثنا أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ وَقُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ المعنى: قال أَحْمَدُ: أخبرنا اللَّيْثُ حدَّثني عَبْدُ اللَّهِ بنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بنِ أبي مُلَيْكَةَ الْقُرَشِيِّ التَّيْمِيِّ أَنَّ المِسْوَرَ بنَ مَخْرَمَةَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ: «إِنَّ بَنِي هِشَامِ بنِ الْمُغِيرَةِ اسْتَأْذَنُوا [اسْتَأْذَنُونِي] أَنْ يُنْكِحُوا ابْنَتَهُمْ مِنْ عَلِيِّ بنِ أبي طَالِبٍ فَلا آذَنُ ثُمَّ لا آذَنُ ثُمَّ لا آذَنُ إِلَّا أَنْ يُرِيدَ ابنُ أبي طَالِبٍ أَنْ يُطَلِّقَ ابْنَتِي وَيَنْكِحَ ابْنَتَهُمْ فإِنَّمَا ابْنَتِي بَضْعَةٌ مِنِّي

وفي رواية للبخاري: فترك علي الخطبة وهي بكسر الخاء المعجمة. قال ابن داود فيما ذكره المحب الطبري: حرم الله عز وجل على أن ينكح على فاطمة حياتها لقوله تعالى: ﴿وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا﴾ ذكره القسطلاني **(إن بني هشام بن المغيرة)** وقع في رواية مسلم هاشم بن المغيرة، والصواب هشام، لأنه جد المخطوبة، وبنو هشام هم أعمام بنت أبي جهل لأنه أبو الحكم عمرو بن هشام بن المغيرة، وقد أسلم أخوه الحارث بن هشام وسلمة بن هشام عام الفتح وحسن إسلامهما. وممن يدخل في إطلاق بني هشام بن المغيرة عكرمة بن أبي جهل بن هشام وقد أسلم أيضاً وحسن إسلامه **(استأذنوا)** وفي بعض النسخ استأذنوني **(فلا آذن ثم لا آذن ثم لا آذن)** كرر ذلك تأكيداً. وفيه إشارة إلى تأييد مدة منع الإذن وكأنه أراد رفع المجاز لاحتمال أن يحمل النفي على مدة بعينها فقال: ثم لا آذن أي ولو مضت المدة المفروضة تقديراً لا آذن بعدها ثم كذلك أبداً **(فإنما ابنتي بضعة مني)** بفتح الموحدة وسكون الضاد المعجمة أي قطعة. قال الحافظ: والسبب فيه أنها كانت أصيبت بأمها ثم بأخواتها واحدة بعد واحدة فلم يبق لها من تستأنس به ممن يخفف عليها الأمر ممن تفضي إليه

وفيه أوضح دليل على فضل فاطمة، وأنها سيدة نساء هذه الأمة، لكونها بضعة من النبي ﷺ.

وفيه ثناء الرجل على زوج ابنته بجميل أوصافه ومحاسن أفعاله.

وفيه أن أذى أهل بيته ﷺ وإرابتهم أذى له.

وقوله: «يريبني ما أرابها» يقول: رابني فلان إذا رأيت منه ما يريبك، وتكرهه، وأرابني أيضاً، قال الفراء: هما بمعنى واحد. وفرق آخرون بينهما بأن «رابني» تحققت منه الريبة. و«أرابني»: إذا ظننت ذلك به، كأنه أوقعك فيها.

والصهر الذي ذكره النبي ﷺ هو أبو العـاص بن الربيع، وزوجته زينب بنت رسول الله ﷺ.

وبنت أبي جهل هذه المخطوبة، قال عبد الغني بن سعيد وغيره: اسمها العوراء. وهذه العبارة ذكر بعضها المنذري بمعناها.

يُرِيبُنِي ما أَرَابَها وَيُؤْذِينِي مَا آذاها» وَالإِخْبَارُ في حَدِيثِ أَحْمَدَ.

١٤ ـ باب في نكاح المتعة

٢٠٧٢ ـ حدثنا مُسَدَّدُ بنُ مُسَرْهَدٍ أخبرنا عَبْدُ الْوَارِثِ عن إِسْمَاعِيلَ بنِ أُمَيَّةَ عن الزُّهْرِيِّ قال: «كُنَّا عِنْدَ عُمَرَ بنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَتَذَاكَرْنَا مُتْعَةَ النِّسَاءِ، فقال رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ رَبِيعُ بنُ سَبْرَةَ: أَشْهَدُ عَلَى أَبِي أَنَّهُ حَدَّثَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْها في حَجَّةِ الْوَدَاعِ».

بسرها إذا حصلت لها الغيرة (**يريبني ما أرابها**) كذا هنا من أراب رباعياً، وفي رواية مسلم يريبني ما رابها من راب ثلاثياً. قال النووي: يريبني بفتح الياء قال ابراهيم الحربي الريب ما رابك من شيء خفت عقباه. وقال الفراء: راب وأراب بمعنى. وقال أبو زيد: رابني الأمر تيقنت من الريبة وأرابني شككني وأوهمني. وحكي عن أبي زيد أيضاً وغيره كقول الفراء انتهى (**ويؤذيني ما آذاها**) من الإيذاء قال الحافظ في الفتح: ويؤخذ من هذا الحديث أن فاطمة لو رضيت بذلك لم يمنع علي من التزويج بها أو بغيرها. وفي الحديث تحريم أذى من يتأذى النبي ﷺ بتأذيه لأن أذى النبي ﷺ حرام اتفاقاً قليله وكثيره، وقد جزم بأنه يؤذيه ما يؤذي فاطمة، فكل من وقع منه في حق فاطمة شيء فتأذت به فهو يؤذي النبي ﷺ بشهادة هذا الخبر الصحيح. ولا شيء أعظم في إدخال الأذى عليها من قتل ولدها، ولهذا عرف بالاستقراء معاجلة من تعاطي ذلك بالعقوبة في الدنيا ولعذاب الآخرة أشد. وفيه حجة لمن يقول بسد الذريعة لأن تزويج ما زاد على الواحدة حلال للرجال ما لم يجاوز الأربع ومع ذلك فقد منع من ذلك في الحال لما يترتب عليه من الضرر في المال وفيه بقاء عار الآباء في أعقابهم لقوله: بنت عدو الله، فإن فيه إشعاراً بأن للوصف تأثيراً في المنع مع أنها هي كانت مسلمة حسنة الإسلام انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة مختصراً ومطولاً.

(باب في نكاح المتعة)

يعني تزويج المرأة إلى أجل فإذا انقضى وقعت الفرقة (**يقال له: ربيع بن سبرة**) بفتح السين المهملة وإسكان الباء الموحدة (**نهى عنها في حجة الوداع**) قد روي نسخ المتعة بعد الترخيص في ستة مواطن، الأول في خيبر، الثاني في عمرة القضاء، الثالث عام الفتح، الرابع

٢٠٧٣ ـ حدثنا مُحمَّدُ بنُ يَحْيَى بنِ فارِسٍ أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أنبأنا مَعْمَرٌ عن الزُّهْرِيِّ عن رَبِيعِ بنِ سَبْرَةَ عن أبِيهِ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَرَّمَ مُتْعَةَ النِّسَاءِ».

عام أوطاس، الخامس غزوة تبوك، السادس في حجة الوداع، فهذه التي أوردت إلا أن في ثبوت بعضها خلافاً. قال الثوري: الصواب أن تحريمها وإباحتها وقعا مرتين فكانت مباحة قبل خيبر حرمت فيها ثم أبيحت عام الفتح وهو عام أوطاس ثم حرمت تحريماً مؤبداً. وإلى هذا التحريم ذهب الجماهير من السلف والخلف، وذهب إلى بقاء الرخصة جماعة من الصحابة وروي رجوعهم وقولهم بالنسخ، ومن ذلك ابن عباس روي عنه بقاء الرخصة ثم رجع عنه إلى القول بالتحريم. قال البخاري: بين علي رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه منسوخ وأخرج ابن ماجة عن عمر بإسناد صحيح أنه خطب فقال: إن رسول الله ﷺ أذن لنا في المتعة ثلاثاً ثم

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله:

وأما ابن عباس، فإنه سلك هذا المسلك في إباحتها عند الحاجة والضرورة، ولم يبحها مطلقاً، فلما بلغه إكثار الناس منها رجع، وكان يحمل التحريم على من لم يحتج إليها. قال الخطابي: حدثنا ابن السماك، حدثنا الحسن بن سلام حدثنا الفضل بن دكين حدثنا عبد السلام عن الحجاج عن أبي خالد عن المنهال عن ابن جبير قال: «قلت لابن عباس: هل تدري ما صنعت، وبما أفتيت؟ قد سارت بفتياك الركبان، وقالت فيه الشعراء. قال: وما قالوا؟ قلت: قالوا:

قد قلت للشيخ لما طال محبسه ... يا صاح هل في فتيا ابن عباس؟

هل لك في رخصة الأطراف آنسة ... تكون مثواك حتى رجعة الناس؟

فقال ابن عباس: إن لله وإنا إليه راجعون! والله ما بهذا أفتيت، ولا هذا أردت، ولا أحللت إلا مثل ما أحل الله الميتة والدم ولحم الخنزير، وما تحل إلا للمضطر، وما هي إلا كالميتة والدم ولحم الخنزير».

وقال إسحاق بن راهويه: حدثنا روح بن عبادة حدثنا موسى بن عبيدة سمعت محمد بن كعب القرظي يحدث عن ابن عباس قال: «كانت المتعة في أول الإسلام، متعة النساء، فكان الرجل يقدم بسلعته البلد، ليس له من يحفظ عليه شيئه ويضم إليه متاعه، فيتزوج المرأة إلى قدر ما يرى أنه يقضي حاجته، وقد كانت تقرأ ﴿فما استمعتم به منهن إلى أجل مسمى فآتوهن أجورهن﴾ حتى نزلت ﴿حرمت عليكم أمهاتكم ـ إلى قوله ـ محصنين غير مسافحين﴾ فتركت المتعة وكان الإحصان، إذا شاء طلق، وإذا شاء أمسك، ويتوارثان، وليس لهما من الأمر شيء».

فهاتان الروايتان المقيدتان عن ابن عباس تفسران مراده من الرواية المطلقة المقيدة، والله أعلم.

حرمها فوالله لا أعلم أحداً تمتع وهو محصن إلا رجمته بالحجارة. وقال ابن عمر: نهانا عنها رسول الله ﷺ وما كنا مسافحين. إسناده قوي. والقول بأن إباحتها قطعي ونسخها ظني غير صحيح لأن الراوين لإباحتها رووا نسخها وذلك إما قطعي في الطرفين أو ظني في الطرفين جميعاً. قاله في السبل. قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجة بنحوه أتم منه (**حرم متعة النساء**) قال الإمام الخطابي في المعالم تحريم نكاح المتعة كالإجماع بين المسلمين وقد كان ذلك مباحاً في صدر الإسلام ثم حرمه في حجة الوداع فلم يبق اليوم فيه خلاف بين الأمة إلا شيئاً ذهب إليه بعض الروافض. وكان ابن عباس يتأول في إباحته للمضطر إليه بطول العزبة وقلة اليسار والجدة ثم توقف عنه وأمسك عن الفتوى به حدثنا ابن السماك قال: حدثنا الحسن بن سلام السواق قال: حدثنا الفضل بن دكين قال: حدثنا عبد السلام عن الحجاج عن أبي خالد عن المنهال عن سعيد بن جبير قال: قلت لابن عباس: هل تدري ما صنعت وبما أفتيت وقد سارت بفتياك الركبان وقالت فيه الشعراء؟ قال: وما قالت؟ قلت: قالوا:

قد قلت للشيخ لما طال مجلسه ... يا صاح هل لك في فتيا ابن عباس
هل لك في رخصة الأطراف آنسة ... تكون مثواك حتى مصدر الناس

فقال ابن عباس: إنا لله وإنا إليه راجعون، والله ما بهذا أفتيت ولا هذا أردت ولا أحللت إلا مثل ما أحل الله سبحانه وتعالى من الميتة والدم ولحم الخنزير وما يحل للمضطر، وما هي إلا كالميتة والدم ولحم الخنزير.

قال الخطابي: فهذا يبين لك أنه إنما سلك فيه مسلك القياس وشبهه بالمضطر إلى الطعام، وهو قياس غير صحيح لأن الضرورة في هذا الباب لا تتحقق كهي في باب الطعام الذي به قوام الأنفس وبعدمه يكون التلف، وإنما هذا من باب غلبة الشهوة ومصابرتها ممكنة، وقد تحسم مادتها بالصوم والصلاح فليس أحدهما في حكم الضرورة كالآخر والله أعلم انتهى كلام الخطابي.

واعلم أنه قال في الهداية قال مالك رحمة الله تعالى عليه: هو يعني نكاح المتعة جائز قال ابن الهمام: نسبته إلى مالك غلط. وقال ابن دقيق العيد: ما حكاه بعض الحنفية عن مالك من الجواز خطأ، فقد بالغ المالكية في منع النكاح المؤقت حتى أبطلوا توقيت الحل بسببه فقالوا: لو علق على وقت لا بد من مجيئه وقع الطلاق الآن لأنه توقيت للحل فيكون في معنى نكاح المتعة. قال عياض: وأجمعوا على أن شرط البطلان التصريح بالشرط، فلو نوى عند العقد أن يفارق بعد مدة صح نكاحه إلا الأوزاعي فأبطله.

١٥ ـ باب في الشغار

٢٠٧٤ ـ حدثنا الْقَعْنَبيُّ عن مَالِكٍ ح وَحدثنا مُسَدَّدُ بنُ مُسَرْهَدٍ أخبرنا يَحْيَى عن عُبَيْدِ اللَّهِ كِلاهُمَا عن نَافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عن الشِّغَارِ. زَادَ مُسَدَّدٌ في حَدِيثِهِ: قُلْتُ لِنَافِعٍ مَا الشِّغَارُ؟ قالَ: يَنْكِحُ ابْنَةَ الرَّجُلِ وَيُنْكِحُهُ ابْنَتَهُ بِغَيْرِ

(باب في الشغار)

بكسر الشين المعجمة وبالغين المعجمة أصله في اللغة الرفع يقال شغر الكلب إذا رفع رجله ليبول كأنه قال: لا ترفع رجل بنتي حتى أرفع رجل بنتك، وقيل هو من شغر البلد إذا خلا لخلوه عن الصداق. ويقال: شغرت المرأة إذا رفعت رجلها عند الجماع. قال ابن قتيبة: كل واحد منهما يشغر عند الجماع. وكان الشغار من نكاح الجاهلية، وأجمع العلماء على أنه منهي عنه. قاله النووي.

(قلت لنافع ما الشغار) قال ابن البر: ذكر تفسير الشغار جميع رواة مالك عنه، قال الحافظ في الفتح: ولا يرد على إطلاقه أن أبا داود، يعني المؤلف أخرجه عن القعنبي فلم يذكر التفسير، وكذا أخرجه الترمذي من طريق معن بن عيسى لأنهما اختصرا ذلك في تصنيفهما، وإلا فقد أخرجه النسائي من طريق معن بالتفسير، وكذا أخرجه الخطيب في المدرج من طريق القعنبي انتهى.

واعلم أنه اختلف الرواة عن مالك فيمن ينسب إليه تفسير الشغار. فالأكثر لم ينسبوه لأحد، ولهذا قال الشافعي: لا أدري التفسير عن النبي ﷺ أو عن ابن عمر أو عن نافع أو عن مالك. قال الخطيب في المدرج: هو من قول مالك بينه وفصله القعنبي وابن مهدي ومحرز بن عون عنه **قلت**: ومالك إنما تلقاه عن نافع بدليل رواية مسدد هذه.

قال القرطبي في المفهم: التفسير في حديث ابن عمر جاء من قول نافع ومن قول مالك، وأما في حديث أبي هريرة فهو على الاحتمال والظاهر أنه من كلام النبي ﷺ. فإن كان من تفسير أبي هريرة فهو مقبول لأنه أعلم بما سمع وهو من أهل اللسان. قال الحافظ: وفي الطبراني من حديث أبيّ بن كعب مرفوعاً لا شغار، قالوا يا رسول الله وما الشغار؟ قال نكاح المرأة بالمرأة لا صداق بينهما وإسناده ضعيفاً لكنه يستأنس به في هذا المقام. هذا كله تلخيص ما في التلخيص والفتح. وحديث أبي هريرة الذي أشار إليه القرطبي هو عند مسلم بلفظ: «نهى رسول الله ﷺ عن الشغار» زاد ابن نمير: والشغار أن يقول الرجل للرجل: زوجني ابنتك

صَدَاق، وَيَنْكِحُ أُخْتَ الرَّجُلِ فَيُنْكِحَهُ أُخْتَهُ بِغَيْرِ صَدَاقٍ».

٢٠٧٥ ـ حدثنا مُحمَّدُ بنُ يَحْيَى بن فَارِسٍ أخبرنا يَعْقُوبُ بنُ إبْرَاهِيمَ حَدثنا أبِي عن ابن إسْحَاقَ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ هُرْمُزَ الأعْرَجُ «أنَّ الْعَبَّاسَ بنَ عَبْدِ اللَّهِ بن الْعَبَّاسِ أنْكَحَ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بن الْحَكَمِ ابْنَتَهُ وَأنْكَحَهُ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بِنْتَهُ وَكَانَا جَعَلا صَدَاقاً. فَكَتَبَ مُعَاوِيَةُ إلَى مَرْوَانَ يَأْمُرُهُ بالتَّفْرِيقِ بَيْنَهُمَا وَقالَ في كِتَابِهِ لهٰذَا الشِّغَارُ الَّذِي نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ».

وأزوجك ابنتي الحديث (**ينكح ابنة الرجل**) أي يتزوج رجل بنت رجل (**وينكحه**) بضم الياء من الإنكاح. والحديث ظاهره يدل على أن نكاح الشغار حرام باطل.

قال النووي: أجمع العلماء على أنه منهي عنه، لكن اختلفوا هل هو نهي يقتضي إبطال النكاح أم لا، فعند الشافعي يقتضي إبطاله، وحكاه الخطابي عن أحمد وإسحاق وأبي عبيد. وقال مالك: يفسخ قبل الدخول وبعده، وفي رواية عنه قبله لا بعده. وقال جماعة: يصح بمهر المثل، وهو مذهب أبي حنيفة، وحكي عن عطاء والزهري والليث، وهو رواية عن أحمد وإسحاق، وبه قال أبو ثور وابن جرير وأجمعوا على أن غير البنات من الأخوات وبنات الأخ والعمات وبنات الأعمام والإماء كالبنات في هذا انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة.

(**وكانا جعلا صداقاً**) مفعول جعلا الأول محذوف أي كانا جعلا إنكاح كل واحد منهما الآخر ابنته صداقاً (**فكتب معاوية**) بن أبي سفيان الخليفة (**إلى مروان**) بن الحكم وكان على المدينة من قبل معاوية رضي الله عنه (**وقال في كتابه**) الذي كتب إلى مروان (**هذا الشغار الذي نهى عنه رسول الله ﷺ**) قال الإمام الخطابي في المعالم: إذا وقع النكاح على هذه الصفة كان باطلاً لأن النبي ﷺ نهى عنه. ولم يختلف الفقهاء أن النبي ﷺ نهى عن نكاح المرأة على عمتها وخالتها على التحريم وكذلك نهى عن نكاح المتعة فكذلك هذا.

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله:

وقد روى ابن حبان في صحيحه من حديث عبد الرزاق عن معمر عن ثابت عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «لا شغار في الإسلام»، ومن حديث حماد بن سلمة عن حميد عن الحسن عن عمران بن حصين أن رسول الله ﷺ قال: «لا جلب، ولا جنب، ولا شغار. ومن انتهب نهبة فليس منا».

١٦ ـ باب في التحليل

٢٠٧٦ ـ حدثنا أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ أخبرنا زُهَيْرٌ حدثني إِسْمَاعِيلُ عن عَامِرٍ عن الحارِثِ عن عَلِيٍّ قالَ إِسْمَاعِيلُ: وَأُرَاهُ قَدْ رَفَعَهُ إِلَى النَّبيِّ ﷺ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: «لُعِنَ المُحِلُّ [المُحَلِّلُ] وَالمُحَلَّلُ لَهُ».

ومن أبطل هذا النكاح مالك والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو عبيد. وقال أصحاب الرأي وسفيان والثوري: النكاح جائز ولكل واحدة منهما مهر مثلها، ومعنى النهي في هذا عندهم أن يستحل الفرج بغير مهر وقال بعضهم: أصل الشغر في اللغة الرفع يقال: شغر الكلب برجله إذا رفعها عند البول، قال: وإنما سمي هذا النكاح شغاراً لأنهما رفعا المهر بينهما، قال: وهذا القائل لا ينفصل ممن قال بل سمي شغاراً لأنه رفع العقد من أصله فارتفع النكاح والمهر معاً، ويبين ذلك أن النهي قد انطوى على أمرين معاً أن البدل ههنا ليس شيئاً غير العقد ولا العقد شيء غير البدل، فهو إذا فسد مهراً فسد عقداً وإذا أبطلته الشريعة فإنها أفسدته على الجهة التي كانوا يوقعونه وكانوا يوقعونه مهراً وعقداً، فوجب أن يفسدا معاً. وكان ابن أبي هريرة يشبهه برجل تزوج امرأة واستثنى عضواً من أعضائها، وهو ما لا خلاف في فساده. قال: وكذلك الشغار لأن كل واحد منهما قد زوج وليته واستثنى بضعها حتى جعله مهراً لصاحبتها، وعلله فقال: لأن المعقود له معقود به، وذلك لأن المعقود لها معقود بها، فصار كالعبد تزوج على أن يكون رقبته صداقاً للزوجة انتهى. قال المنذري: في إسناده محمد بن إسحاق انتهى. قلت: صرح بالتحديث.

(باب في التحليل)

(قال إسماعيل وأُراه) بضم الهمزة أي أظنه والضمير المنصوب يرجع إلى عامر **(قد رفعه)** أي الحديث **(لعن المحل)** اسم فاعل من الإحلال، وفي بعض النسخ المحلل من التحليل وهما بمعنى أي الذي تزوج مطلقة غيره ثلاثاً بقصد أن يطلقها بعد الوطء ليحل للمطلق نكاحها. قيل سمي محللاً لقصده إلى التحليل **(والمحلل له)** بفتح اللام الأولى أي الزوج الأول وهو المطلق ثلاثاً.

قال الحافظ في التلخيص: استدلوا بهذا الحديث على بطلان النكاح إذا شرط الزوج أنه إذا نكحها بانت منه أو شرط أنه يطلقها أو نحو ذلك، وحملوا الحديث على ذلك، ولا شك أن إطلاقه يشمل هذه الصورة وغيرها، لكن روى الحاكم والطبراني في الأوسط من طريق أبي

٢٠٧٧ ـ حدثنا وَهْبُ بنُ بَقِيَّةَ عن خَالِدٍ عن حُصَيْنٍ عن عَامِرٍ عن الْحَارِثِ الأعْوَرِ عنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبيِّ ﷺ قالَ: «فَرَأَيْنَا أَنَّهُ عَلِيٌّ عن النبيِّ ﷺ بمَعْنَاهُ».

غسان عن عمر بن نافع عن أبيه قال: جاء رجل إلى ابن عمر فسأله عن رجل طلق امرأته ثلاثاً فتزوجها أخ له عن غير مؤامرة ليحلها لأخيه هل يحل للأول قال لا إلا بنكاح رغبة، كنا نعد هذا سفاحاً على عهد النبي ﷺ.

وقال ابن حزم: ليس الحديث على عمومه في كل محلل إذ لو كان كذلك لدخل فيه كل واهب وبائع ومزوج، فصح أنه أراد به بعض المحلين، وهو من أحل حراماً لغيره بلا حجة، فتعين أن يكون ذلك فيمن شرط ذلك لأنهم لم يختلفوا في أن الزوج إذا لم ينو تحليلها للأول ونوته هي أنها لا تدخل في اللعن، فدل على أن المعتبر الشرط والله أعلم انتهى.

قال الخطابي في المعالم: إذا كان ذلك عن شرط بينهما فالنكاح فاسد، لأن العقد متناه إلى مدة كنكاح المتعة، وإذا لم يكن شرطاً وكان نية وعقيدة فهو مكروه، فإن أصابها الزوج ثم طلقها وانقضت العدة فقد حلت للزوج الأول وقد كره غير واحد من العلماء أن يضمرا أو ينويا أو أحدهما التحليل، وإن لم يشترطاه. وقال إبراهيم النخعي: لا يحلها لزوجها الأول إلا أن يكون نكاح رغبة، فإن كانت نية أحد الثلاثة الزوج الأول أو الثاني أو المرأة أنه محلل، فالنكاح باطل ولا تحل للأول.

وقال سفيان الثوري: إذا تزوجها وهو يريد أن يحللها لزوجها ثم بدا له أن يمسكها لا يعجبني إلا أن يفارقها ويستأنف نكاحاً جديداً. وكذلك قال أحمد بن حنبل. وقال مالك بن أنس: يفرق بينهما على كل حال. انتهى كلام الخطابي وإنما لعنهما لما في ذلك من هتك المروءة وقلة الحمية والدلالة على خسة النفس وسقوطها. أما بالنسبة إلى المحلل له فظاهر، وأما بالنسبة إلى المحلل فلأنه يعير نفسه بالوطء لغرض الغير فإنه إنما يطؤها ليعرضها لوطء المحلل له، ولذلك مثله ﷺ بالتيس المستعار. ذكره في المرقاة نقلاً عن القاضي.

(فرأينا أنه) أي الرجل **(بمعناه)** أي بمعنى الحديث المذكور. قال المنذري: وأخرجه

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله:

وحديث جابر الذي أشار إليه رواه الترمذي من حديث مجالد عن الشعبي عن جابر: «أن رسول الله ﷺ لعن المحلل والمحلل له»، قال: هكذا روى أشعث بن عبد الرحمن عن مجالد عن عامر عن جابر عن النبي ﷺ وهذا حديث ليس إسناده بالقائم، لأن مجالد بن سعيد قد ضعفه أهل

١٧ ـ باب في نكاح العبد بغير إذن مواليه

٢٠٧٨ ـ حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ وَعُثْمانُ بنُ أبي شَيْبَةَ وَهٰذَا لَفْظُ إسْنَادِهِ وَكَلامُهُ [وَكلاهمَا] عن وَكِيعٍ أخبرنا الْحَسَنُ بنُ صَالِحٍ عن عَبْدِ اللَّهِ بنِ مُحمَّدِ بنِ عَقِيلٍ عن جَابِرٍ قال: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا عَبْدٍ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إذْنِ مَوَالِيهِ فَهُوَ عَاهِرٌ».

الترمذي وابن ماجة وقال الترمذي: حديث علي وجابر بن عبد الله معلول. هذا آخر كلامه. والحارث هذا هو ابن عبد الله الأعور الكوفي كنيته أبو زهير وكان كذاباً. وقد روى هذيل بن شرحبيل عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما قال: «لعن رسول الله ﷺ المحلل والمحلل له» أخرجه الترمذي والنسائي. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. وقال النخعي: لا يحلها لزوجها الأول إلا أن يكون نكاح رغبة، فإن كان نية أحد الثلاثة الزوج الأول أو الثاني أو المرأة أنه محلل فالنكاح باطل ولا تحل للأول. وقال الشافعي: إن عقد النكاح مطلقاً لا شرط فيه، فالنكاح ثابت ولا تفسد النية من النكاح شيئاً لأن النية حديث نفس وقد رفع عن الناس ما حدثوا به أنفسهم انتهى.

(باب في نكاح العبد بغير إذن مواليه)

وفي بعض النسخ بغير إذن سيده.

(**بغير إذن مواليه**) جمع مولى أي بغير إذن مالكه (**فهو عاهر**) أي زانٍ. واستدل

العلم، منهم أحمد بن حنبل، وروى عبد الله هذا الحديث عن مجالد عن عامر عن جابر عن علي، وهذا وهم، وهم فيه ابن نمير، والحديث الأول أصح، قال: وقد روي الحديث عن علي من غير وجه، قال: في الباب عن أبي هريرة، وعقبة بن عامر، وابن عباس، قال: والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، منهم عمر بن الخطاب، ، وعثمان بن عفان، وعبد الله بن عمر وغيرهم، وهو قول الفقهاء من التابعين وبه يقول سفيان الثوري وابن المبارك، والشافعي وأحمد وإسحاق، قال: وسمعت الجارود يذكر عن وكيع أنه قال بهذا، وقال: ينبغي أن يرمي بهذا الباب من قول أصحاب الرأي، قال وكيع: وقال سفيان: إذا تزوج الرجل المرأة ليحلها ثم بدا له أن يمسكها فلا يحل له أن يمسكها حتى يتزوجها بنكاح جديد. تم كلامه.

وقال إبراهيم النخعي: لا يحلها لزوجها الأول إلا بنكاح رغبة، فإن كانت نية أحد الثلاثة: الزوج الأول، أو الثاني، أو المرأة، أن تحلل، فالنكاح باطل، ولا تحل للأول.

٢٠٧٩ ـ حدثنا عُقْبَةُ بنُ مُكْرَمٍ أخبرنا أَبُو قُتَيْبَةَ عن عَبْدِ اللَّهِ بن عُمَرَ عن نَافِعٍ عن ابن عُمَرَ عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «إِذَا نَكَحَ الْعَبْدُ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلاهُ فَنِكَاحُهُ بَاطِلٌ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هٰذَا الْحَدِيثُ [هٰذَا مَوْقُوفٌ عَلَى ابْنِ عُمَرَ وَلَيْسَ هُوَ بالصَّحِيحِ] ضَعِيفٌ وَهُوَ مَوْقُوفٌ وَهُوَ قَوْلُ ابنِ عُمَرَ رضي اللَّه عنه.

١٨ ـ باب في كراهية أن يخطب الرجل على خطبة أخيه

٢٠٨٠ ـ حدثنا أَحْمَدُ بنُ عَمْرِو بن السَّرْحِ أخبرنا سُفْيَانُ عن الزُّهْرِيِّ عنْ

بالحديث من قال إن نكاح العبد لا يصح إلا بإذن سيده وذلك للحكم عليه بأنه عاهر، والعاهر الزاني والزنا باطل. وقال داود: إن نكاح العبد بغير إذن مولاه صحيح لأن النكاح عنده فرض عين وفروض الأعيان لا تحتاج إلى إذن وهو قياس في مقابلة النص. وقال في السبل: وكأنه لم يثبت لديه الحديث. قال المظهر: لا يجوز نكاح العبد بغير إذن السيد، وبه قال الشافعي وأحمد ولا يصير العقد صحيحاً عندهما بالإجازة بعده. وقال أبو حنيفة ومالك إن أجاز بعد العقد صح. ذكره في المرقاة. قال المنذري: وأخرجه الترمذي وقال حديث حسن. هذا آخر كلامه. وفي إسناده عبد الله بن محمد بن عقيل وقد احتج به غير واحد من الأئمة وتكلم فيه غير واحد من الأئمة.

(**حدثنا عقبة بن مكرم**) بضم الميم وإسكان الكاف وفتح الراء المهملة (**إذا نكح**) أي تزوج (**فنكاحه باطل**) قال الخطابي: وإنما بطل نكاح العبد من أجل أن رقبته ومنفعته مملوكتان لسيده، وهو إذا اشتغل بحق الزوجة لم يتفرغ لخدمة سيده وكان في ذلك ذهاب حقه فأبطل النكاح إبقاءً لمنفعته على صاحبه انتهى. والحديث حجة لمن ذهب إلى بطلان هذا النكاح (**قال أبو داود: هذا الحديث ضعيف الخ**) لأن فيه عبد الله بن عمر العمري وهو ضعيف، ورفع هذا الحديث لا يصح والصواب أنه موقوف على ابن عمر.

(باب في كراهية أن يخطب الرجل على خطبة أخيه)

الخطبة بكسر الخاء التماس للنكاح، وأما الخطبة في الجمعة والعيد والحج وبين يدي

وحديث أبي هريرة الذي أشار إليه الترمذي في كتاب العلل: سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث؟ فقال: هو حديث حسن، وعبد الله بن جعفر المخزومي صدوق ثقة، وعثمان بن محمد الأخنسي ثقة، وكنت أظن أن عثمان لم يسمع من سعيد المقبري.

سَعِيدِ بن المُسَيَّبِ عن أَبي هُرَيْرَةَ قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لا يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ».

٢٠٨١ ـ حدثنا الْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ أخبرنا عَبْدُ اللَّهِ بن نُمَيْرٍ عنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عن نَافِعٍ

عقد النكاح فبضم الخاء (**لا يخطب الرجل**) بضم الباء على أن لا نافية وبكسرها على أنها ناهية. قال السيوطي: الكسر والنصب على كونه نهياً فالكسر لكونه أصلاً في تحريك الساكن والفتح لأنها أخف الحركات، وأما الرفع فعلى كونه نفياً ذكره القاري في المرقاة وقال والفتح غير معروف رواية ودراية (**على خطبة أخيه**) عَبَّرَ به للتحريض على كمال التودد وقطع صور المنافرة، أو لأن كل المسلمين إخوة إسلاماً. وقد ذهب الجمهور إلى أن النهي في الحديث للتحريم كما حكى ذلك الحافظ في فتح الباري. وقال الخطابي: إن النهي ههنا للتأديب وليس بنهي تحريم يبطل العقد عند أكثر الفقهاء. قال الحافظ: ولا ملازمة بين كونه للتحريم وبين البطلان عند الجمهور بل هو عندهم للتحريم ولا يبطل العقد وحكى النووي أن النهي فيه للتحريم بالإجماع، ولكنهم اختلفوا في شروطه فقالت الشافعية والحنابلة: محل التحريم إذا صرحت المخطوبة بالإجابة أو وليها الذي أذنت له فلو وقع التصريح بالرد فلا تحريم وليس في الأحاديث ما يدل على اعتبار الإجابة. وأما ما احتج به من قول فاطمة بنت قيس للنبي ﷺ إن معاوية وأبا جهم خطباها فلم ينكر النبي ﷺ ذلك عليهما بل خطبها لأسامة، فليس فيه حجة كما قال النووي لاحتمال أن يكونا خطباها معاً أو لم يعلم الثاني بخطبة الأول، والنبي ﷺ أشار بأسامة ولم يخطب كما سيأتي. وعلى تقدير أن يكون ذلك خطبة فلعله كان بعد ظهور رغبتها عنهما. وعن بعض المالكية لا تمتنع الخطبة إلا بعد التراضي على الصداق ولا دليل على ذلك. وقال داود الظاهري: إذا تزوجها الثاني فسخ النكاح قبل الدخول وبعده، وللمالكية في ذلك قولان فقال بعضهم: يفسخ قبله لا بعده. قال في الفتح: وحجة الجمهور أن المنهي عنه الخطبة وهي ليست شرطاً في صحة النكاح فلا يفسخ النكاح بوقوعها غير صحيحة. كذا في النيل. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة.

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله:

وذكر الطبري أن بعضهم قال: نهيه أن يخطب الرجل على خطبة أخيه منسوخ بخطبته ﷺ لأسامة فاطمة بنت قيس.

قال الشيخ شمس الدين ابن قيم الجوزية: يعني بعد أن خطبها معاوية وأبو جهم. قال: وهذا

عن ابن عُمَرَ قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَخْطُبُ أَحَدُكُمْ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ وَلا يَبِيعُ [وَلا يَبِعْ] عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ إلَّا بِإِذْنِهِ».

[قالَ سُفْيَانُ: لا يَبِيعُ عَلَى بَيْعِ صَاحِبِهِ يَقُولُ عِنْدِي خَيْرٌ مِنْهَا].

(**لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه ولا يبيع**) وفي بعض النسخ ولا يبع بالجزم ويأتي شرح قوله ولا يبيع على بيع أخيه في كتاب البيوع إن شاء الله تعالى واستدل بقوله: «على خطبة أخيه» أن محل التحريم إذا كان الخاطب مسلماً فلو خطب الذمي ذمية فأراد المسلم أن يخطبها جاز له ذلك مطلقاً، وهو قول الأوزاعي ووافقه من الشافعية ابن المنذر وابن جويرية والخطابي، ويؤيده قوله في أول حديث عقبة بن عامر عند مسلم «المؤمن أخو المؤمن فلا يحل للمؤمن أن يبتاع على بيع أخيه ولا يخطب على خطبته حتى يذر» وقال الخطابي: قطع الله الأخوة بين الكافر والمسلم، فيختص النهي بالمسلم. وقال ابن المنذر: الأصل في هذا الإباحة حتى يرد المنع وقد ورد المنع مقيداً بالمسلم فبقي ما عدا ذلك على أصل الإباحة. وذهب الجمهور إلى إلحاق الذمي بالمسلم في ذلك وأن التعبير بأخيه خرج على الغالب فلا مفهوم له وهو كقوله تعالى: ﴿ولا تقتلوا أولادكم﴾ وكقوله: ﴿وربائبكم اللاتي في حجوركم﴾ ونحو ذلك، وبناه بعضهم على أن هذا المنهي عنه هل هو من حقوق العقد واحترامه أو من حقوق المتعاقدين، فعلى الأول الراجح ما قال الخطابي، وعلى الثاني الراجح ما قال غيره. قاله في الفتح. قال المنذري: وأخرجه مسلم وابن ماجة.

غلط، فإن فاطمة لم تركن إلى واحد منهما، وإنما جاءت مستشيرة للنبي ﷺ، فأشار عليها بما هو الأصلح لها، والأرضى لله ولرسوله، ولم يخطبها لنفسه، ومورد النهي إنما هو خطبة الرجل لنفسه على خطبة أخيه، فأما إشارته على المرأة استشارته بالكفؤ الصالح فأين ذلك من الخطبة على خطبة أخيه؟ فقد تبين غلط القائل، والحمد لله.

وأيضاً فإن هذا من الأحكام الممتنع نسخها، فإن صاحب الشرع علله بالأخوة، وهي علة مطلوبة البقاء والدوام، لا يلحقها نسخ ولا إبطال.

١٩ ـ باب في الرجل ينظر إلى المرأة وهو يريد تزويجها

٢٠٨٢ ـ حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا عَبْدُ الْوَاحِدِ بنُ زِيَادٍ أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ إِسْحَاقَ عن دَاوُدَ بن حُصَيْنٍ عن وَاقِدِ بن عَبْدِ الرَّحمٰن ـ يَعْنِي ابن سَعْدِ بن مُعاذٍ ـ عن جَابِرِ بن عَبْدِ اللَّهِ قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمُ الْمَرْأَةَ فَإِنِ اسْتَطَاعَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى مَا يَدْعُوهُ إِلَى نِكَاحِهَا فَلْيَفْعَلْ. قَالَ: فَخَطَبْتُ جَارِيَةً فَكُنْتُ أَتَخَبَّأُ لها حَتَّى رَأَيْتُ مِنْهَا

(باب الرجل ينظر إلى المرأة وهو يريد تزويجها)

(إذا خطب أحدكم المرأة) أي أراد خطبتها وهي بكسر الخاء مقدمات الكلام في أمر النكاح على الخطبة بالضم وهي العقد **(فإن استطاع أن ينظر إلى ما)** أي عضو **(يدعوه)** أي يحمله ويبعثه **(فليفعل)** الأمر للاباحة بقرينة حديث أبي حميد «إذا خطب أحدكم امرأة فلا جناح عليه أن ينظر منها» الحديث رواه أحمد، وحديث محمد بن مسلمة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا ألقى الله عز وجل في قلب امرىء خطبة امرأة فلا بأس أن ينظر إليها» رواه أحمد وابن ماجة. قال النووي: فيه استحباب النظر إلى من يريد تزوجها وهو مذهبنا ومذهب مالك وأبي حنيفة وسائر الكوفيين وأحمد وجماهير العلماء. وحكى القاضي عن قوم كراهته، وهذا

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله:

قال الشافعي: ينظر إلى وجهها وكفيها وهي متغطية، ولا ينظر إلى ما وراء ذلك. وقال داود: ينظر إلى سائر جسدها.

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله:

وعن أحمد ثلاث روايات: ينظر إلى وجهها ويديها، والثانية: ينظر ما يظهر غالباً، كالرقبة والساقين ونحوهما، والثالثة: ينظر إليها كلها، عورة وغيرها فإنه نص على أنه يجوز أن ينظر إليها متجردة! واللفظ الذي ذكره مسلم ليس بصريح في نظر الخاطب، وقد رواه النسائي: «خطب رجل امرأة من الأنصار، فقال له رسول الله ﷺ: هل نظرت إليها؟ قال: لا، فأمره أن ينظر إليها»، رواه من طريق يزيد بن كيسان عن أبي حازم عن أبي هريرة. قال مروان بن معاوية الفزاري عن يزيد. «خطب رجل امرأة». وقال سفيان عن يزيد عن أبي حازم عن أبي هريرة. «أن رجلاً أراد أن يتزوج امرأة»، وهذا مفسر لحديث مسلم «أنه أخبره أنه تزوج امرأة» وقد روي من حديث بكر بن عبد الله المزني عن المغيرة بن شعبة قال: «خطبت امرأة على عهد النبي ﷺ فقال ﷺ أنظرت إليها؟ قلت. لا، قال: «فانظر، فإنه أحرى أن يؤدم بينكما».

مَا دَعَانِي إِلَى نِكَاحِهَا فَتَزَوَّجْتُهَا [نكاحها وتَزَوُّجَهَا]».

٢٠ ـ باب في الولي

٢٠٨٣ ـ حدثنا مُحمَّدُ بن كَثِيرٍ أنبأنا سُفْيَانُ حدثنا ابنُ جُرَيْجٍ عنْ سُلَيْمَانَ بن

خطأ مخالف لصريح هذا الحديث ومخالف لإجماع الأمة على جواز النظر للحاجة عند البيع والشرى والشهادة ونحوها ثم إنه إنما يباح له النظر إلى وجهها وكفيها فقط لأنهما ليسا بعورة ولأنه يستدل بالوجه على الجمال أو ضده وبالكفين على خصوبة البدن أو عدمها. هذا مذهبنا ومذهب الأكثرين. وقال الأوزاعي: ينظر إلى مواضع اللحم. وقال داود: ينظر إلى جميع بدنها وهذا خطأ ظاهر منابذ لأصول السنة والإجماع، ثم مذهبنا ومذهب مالك وأحمد والجمهور أنه لا يشترط في جواز هذا النظر رضاها، بل له ذلك في غفلتها ومن غير تقدم إعلام، لكن قال مالك أكره النظر في غفلتها مخافة من وقوع نظره على عورة. وعن مالك رواية ضعيفة أنه لا ينظر إليها إلا بإذنها وهذا ضعيف، لأن النبي ﷺ قد أذن في ذلك مطلقاً ولم يشترط استئذانها، ولأنها تستحيي غالباً من الإذن، ولأن في ذلك تغريراً فربما رآها فلم تعجبه فيتركها فتنكسر وتتأذى، ولهذا قال أصحابنا: يستحب أن يكون نظره إليها قبل الخطبة حتى إن كرهها تركها من غير إيذاء بخلاف ما إذا تركها بعد الخطبة والله أعلم انتهى.

(فكنت أتخبأ) أي أختفي **(ما دعا لي)** أي حملني. قال المنذري: في إسناده محمد بن إسحاق وقد تقدم الكلام عليه انتهى. قلت: وحديث جابر أخرجه أيضاً الشافعي وعبد الرزاق والبزار والحاكم وصححه. قال الحافظ: ورجاله ثقات، وأعله ابن القطان بواقد بن عبد الرحمن، وقال المعروف واقد بن عمرو ورواية الحاكم فيها واقد بن عمرو وكذا رواية الشافعي وعبد الرزاق، وحديث أبي حميد المذكور. قال في مجمع الزوائد رجال أحمد رجال الصحيح، وحديث محمد بن مسلمة سكت عنه الحافظ في التلخيص والله أعلم.

(باب في الولي)

المراد بالولي هو الأقرب من العصبة من النسب ثم من السبب ثم من عصبته وليس لذوي السهام، ولا لذوي الأرحام ولاية، وهذا مذهب الجمهور، وروي عن أبي حنيفة أن ذوي

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله:

قال الترمذي: وذكر سليمان بن موسى راويه عن الزهري عن عروة عن عائشة ـ: سليمان بن

مُوسَى عن الزُّهْرِيِّ عن عُرْوَةَ عن عَائِشَةَ قالَتْ: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ ثَلاثَ مَرَّاتٍ فَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَالْمَهْرُ لَها بِمَا أَصَابَ مِنْهَا فَإِنْ تَشَاجَرُوا فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لا وَلِيَّ لَهُ».

الأرحام من الأولياء فإذا لم يكن ثم ولي أو كان موجوداً وعضل انتقل الأمر إلى السلطان. قاله في النيل. وقال علي القاري الحنفي الولي: هو العصبة على ترتيبهم بشرط حرية وتكليف ثم الأم ثم ذو الرحم الأقرب فالأقرب ثم مولى الموالات ثم القاضي.

(أيما امرأة نكحت) أي نفسها وأيما من ألفاظ العموم في سلب الولاية عنهن من غير تخصيص ببعض دون بعض **(بغير إذن مواليها)** أي أوليائها **(فنكاحها باطل ثلاث مرات)** أي قال: كلمة فنكاحها باطل ثلاث مرات **(فإن دخل)** أي الذي نكحته بغير إذن وليها **(فالمهر لها بما أصاب منها)** وفي رواية الترمذي: «فلها المهر بما استحل من فرجها» **(فإن تشاجروا)** أي تنازع الأولياء واختلفوا بينهم، والتشاجر الخصومة، والمراد المنع من العقد دون المشاحة في السبق إلى العقد، فأما إذا تشاجروا في العقد ومراتبهم في الولاية سواء فالعقد لمن سبق إليه منهم إذا كان ذلك نظراً منه في مصلحتها. قاله في المجمع **(فالسلطان ولي من لا ولي له)** لأن

موسى ثقة عند أهل الحديث. لم يتكلم فيه أحد من المتقدمين إلا البخاري وحده، فإنه تكلم فيه من أجل أحاديث انفرد بها، وذكره دحيم، فقال: في حديثة بعض اضطراب، وقال. لم يكن في أصحاب مكحول أثبت منه، وقال النسائي. في حديثه شيء، وقال البزار. سليمان بن موسى أجل من ابن جريج، وقال الزهري. سليمان بن موسى أحفظ من مكحول، وقال البيهقي مع ما في مذهب أهل العلم بالحديث من وجوب قبول خبر الصادق، وإن نسيه من أخبره عنه. قال الترمذي: ورواه الحجاج بن أرطأة وجعفر بن أبي ربيعة عن الزهري عن عروة عن عائشة عن النبي ﷺ، وروي عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة عن النبي ﷺ. قال ابن جريج: ثم لقيت الزهري فسألته، فأنكره، فضعفوا هذا الحديث من أجل هذا، وذكر عن يحيى بن معين أنه قال: لم يذكر هذا الحرف عن ابن جريج إلا إسماعيل بن إبراهيم، قال يحيى بن معين: وسماع إسماعيل بن إبراهيم من ابن جريج ليس بذاك. إنما صحح كتبه على كتب عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد فيما سمع من ابن جريج، وضعف يحيى روايه إسماعيل بن إبراهيم عن ابن جريج. قال الترمذي: والعمل على حديث النبي ﷺ في هذا الباب: «لا نكاح إلا بولي» عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، منهم عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وعبد الله بن عباس، وأبو هريرة، وغيرهم. وهكذا روي عن فقهاء التابعين أنهم قالوا: «لا نكاح إلا بولي»، منهم سعيد بن المسيب، والحسن البصري، وشريح، وإبراهيم النخعي،

٢٠٨٤ ـ حدثنا الْقَعْنَبِيُّ أخبرنا ابنُ لَهِيعَةَ عَنْ جَعْفَرٍ يَعْني ابنَ رَبِيعَةَ عَنْ ابنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ بِمَعْنَاهُ.

الولي إذا امتنع من التزويج فكأنه لا ولي لها فيكون السلطان وليها وإلا فلا ولاية للسلطان مع وجود الولي قال المنذري: وأخرجه الترمذي، وابن ماجة. وقال الترمذي: هذا حديث حسن. وقال في موضع آخر وحديث عائشة في هذا الباب عن النبي ﷺ: «لا نكاح إلا بولي» وهو عندي حديث حسن ولم يؤثر عند الترمذي إنكار الزهري له، فإن الحكاية في ذلك عن الزهري قد وهنها بعض الأئمة. قال البيهقي: ما في مذهب أهل العلم بالحديث من وجوب قبول خبر الصادق وإن نسيه من أخبره عنه. وقال علي بن المديني حديث إسرائيل صحيح في: «لا نكاح إلا بولي» وسئل عنه البخاري فقال: الزيادة من الثقة مقبولة وإسرائيل ثقة فإن كان شعبة والثوري أرسلاه فإن ذلك لا يضر الحديث انتهى. وقال في النيل: وأسند الحاكم من طريق علي بن المديني ومن طريق البخاري والذهلي وغيرهم أنهم صححوا حديث إسرائيل وحديث عائشة أخرجه أيضاً أبو عوانة وابن حبان والحاكم وحسنه الترمذي، وقد أعلّ بالإرسال وتكلم فيه بعضهم من جهة أن ابن جريج قال: ثم لقيت الزهري فسألته عنه فأنكره وقد عد أبو القاسم بن منده عدة من رواه عن ابن جريج فبلغوا عشرين رجلاً، وذكر أن معمراً وعبيد الله بن زحر تابعا ابن جريج على روايته إياه عن سليمان بن موسى، وأن قرة وموسى بن عقبة ومحمد بن إسحاق وأيوب بن موسى وهشام بن سعد وجماعة تابعوا سليمان بن موسى عن الزهري. قال: ورواه أبو مالك الجنبي ونوح بن دراج ومندل وجعفر بن برقان وجماعة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة. وقد أعل ابن حبان وابن عدي وابن عبد البر والحاكم وغيره الحكاية عن ابن جريج بإنكار الزهري وعلى تقدير الصحة لا يلزم من نسيان الزهري له أن يكون سليمان بن موسى وهم فيه انتهى. والحديث يدل على أنه لا يصح النكاح إلا بولي.

واختلف العلماء في اشتراط الولي في النكاح، فالجمهور على اشتراطه، وحكي عن ابن المنذر أنه لا يعرف عن أحد من الصحابة خلاف ذلك، وذهبت الحنفية إلى أنه لا يشترط مطلقاً، واحتجوا بحديث ابن عباس «الأيم أحق بنفسها من وليها» الحديث، وفي لفظ لمسلم «البنت أحق بنفسها من وليها» والجواب ما قال ابن الجوزي في التحقيق أنه أثبت لها حقاً

وعمر بن عبد العزيز، وغيرهم. وبهذا يقول سفيان الثوري، والأوزاعي، وعبد الله بن المبارك والشافعي، وأحمد، وإسحاق.

قالَ أَبو دَاودَ: جَعْفَرٌ لَمْ يَسْمَعْ مِنَ الزَّهْرِيِّ كَتَبَ إِلَيْهِ.

٢٠٨٥ ـ حدثنا مُحمَّدُ بنُ قُدامَةَ بن أَعْيَنَ أخبرنا أَبُو عُبَيْدَةَ الْحَدَّادُ عن يُونُسَ [عن يُونُسَ عن أبي بُرْدَةَ وَإِسْرَائِيلُ عن أبي إسحاقَ عن أبي بُرْدَةَ عَنْ أبي مُوسَى] وَإِسْرَائِيلُ عن أبي إِسْحاقَ عن أبي بُرْدَةَ عن أبي مُوسَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «لا نِكَاحَ إِلاَّ بِوَلِيٍّ».

قالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهُوَ يُونُسُ عَنْ أبي بُرْدَةَ وَإِسْرَائِيلُ عَنْ أَبي إسحاقَ عن أبي بُرْدَةَ.

وجعلها أحق لأنه ليس للولي إلا مباشرة ولا يجوز له أن يزوجها إلا بإذنها. كذا في تخريج الهداية للزيلعي. والحق أن النكاح بغير الولي باطل كما يدل عليه أحاديث الباب.

(جعفر) أي ابن ربيعة **(لم يسمع من الزهري)** هو ابن شهاب **(كتب)** أي الزهري **(إليه)** أي إلى جعفر **(حدثنا محمد بن قدامة)** بضم القاف وخفة الدال **(أبو عبيدة الحداد)** هو عبد الواحد بن واصل **(عن يونس)** بن أبي إسحاق السبيعي أبي إسرائيل الكوفي **(واسرائيل)** بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي **(عن أبي إسحاق)** السبيعي، وفي بعض نسخ الكتاب هذه العبارة عن يونس عن أبي بردة وإسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى انتهى. وهذا

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله:

قال الترمذي: وحديث أبي موسى حديث فيه اختلاف، رواه إسرائيل وشريك بن عبد الله وأبو عوانة وزهير بن معاوية وقيس بن الربيع عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى عن النبي ﷺ، ورواه أسباط بن محمد وزيد بن حباب عن يونس بن أبي إسحاق عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى عن النبي ﷺ، [وروى أبو عبيدة الحداد عن يونس بن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى عن النبي ﷺ نحوه]، ولم يذكر فيه عن أبي إسحاق وقد روي عن يونس بن أبي إسحاق عن أبي بردة عن النبي ﷺ، [وروى شعبة والثوري عن أبي إسحاق عن أبي موسى عن النبي ﷺ] «لا نكاح إلا بولي» وقد ذكره بعض أصحاب سفيان عن سفيان [عن أبي إسحاق عن أبي بردة] عن أبي موسى، ولا يصح، ورواية هؤلاء الذين رووا عن أبي إسحاق عن أبي بردة [عن أبي موسى] عن النبي ﷺ: «لا نكاح إلا بولي» عندي أصح، لأن سماعهم من أبي إسحاق في أوقات مختلفة، وإن كان شعبة والثوري أحفظ وأثبت من جميع هؤلاء الذين رووا عن أبي إسحاق هذا الحديث فإن رواية هؤلاء عندي أشبه [وأصح] لأن شعبة والثوري سمعا هذا الحديث من أبي إسحاق في مجلس واحد، ومما يدل على ذلك ما حدثنا محمود بن غيلان حدثنا أبو داود حدثنا شعبة قال سمعت سفيان الثوري يسأل أبا إسحاق:

[قال أَبُو دَاودَ: يُونُسُ لَقِي أَبَا بُرْدَةَ].

٢٠٨٦ ـ حدثنا محمَّدُ بنُ يَحْيَى بن فَارِسٍ أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاق عنْ مَعْمَرٍ عن

واضح (قال أبو داود: وهو يونس عن أبي بردة الخ) مراد المؤلف أن أبا عبيدة الحداد يروي هذا الحديث عن شيخيه الأول يونس وهو عن أبي بردة عن أبي موسى بغير ذكر واسطة أبي إسحاق بينه وبين أبي بردة قال أبو داود: يونس لقي أبا بردة. والثاني عن إسرائيل عن جده أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى. قال الترمذي في سننه روى أبو عبيدة عن يونس بن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى عن النبي ﷺ نحوه ولم يذكر فيه عن أبي إسحاق انتهى. وأما غير أبي عبيدة الحداد فذكر واسطة أبي إسحاق. قال الترمذي: رواه أسباط بن محمد وزيد بن حباب عن يونس بن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى عن النبي ﷺ انتهى. قلت: وأخرج أبو داود الطيالسي في مسنده حدثنا أبو عوانة عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى أن النبي ﷺ قال: «لا نكاح إلا بولي» انتهى.

أسمعت أبا بردة يقول: قال رسول الله ﷺ: «لا نكاح إلا بولي»؟ فقال: نعم، فدل هذا [الحديث على] أن سماع شعبة والثوري هذا الحديث في وقت واحد، وإسرائيل هو ثبت في أبي إسحاق، سمعت محمد بن المثنى يقول: سمعت عبد الرحمن بن مهدي يقول: ما فاتني الذي فاتني من حديث الثوري عن أبي إسحاق إلا لما اتكلت به على إسرائيل، لأنه كان يأتي به أتم. هذا آخر كلام الترمذي.

وقال علي بن المديني: حديث إسرائيل صحيح في «لا نكاح إلا بولي». وسئل عنه البخاري؟ فقال: الزيادة من الثقة مقبولة، وإسرائيل ثقة، فإن كان شعبة والثوري أرسلاه فإن ذلك لا يضر الحديث. وقال قبيصة بن عقبة: جاءني علي بن المديني فسألني عن هذا الحديث؟ فحدثته به عن يونس بن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى، لم يذكر فيه أبا إسحاق فقال: استرحنا من خلاف أبي إسحاق.

قلت: وكذلك رواه الحسن بن محمد بن الصباح عن اسباط بن محمد عن يونس عن أبي بردة عن أبي موسى، ذكره الحاكم في المستدرك، فهذا وجه.

(الثاني): رواية عيسى ابنه وحجاج بن محمد المصيصي والحسن بن قتيبة وغيرهم عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن النبي ﷺ مرسلاً.

(الثالث): رواية شعبة والثوري عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن النبي ﷺ مرسلاً. هذه رواية أكثر الأثبات عنهما.

(الرابع): رواية يزيد بن زريع عن شعبة، ورواية مؤمل بن إسماعيل وبشر بن منصور عن الثوري، كليهما عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبيه موصولاً. فهذه أربعة أوجه.

الزُّهْرِيِّ عن عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ عنْ أُمِّ حَبِيبَةَ «أَنَّها كَانَتْ عِنْدَ ابنِ جَحْشٍ فَهَلَكَ عَنْها وَكَانَ فِيمَنْ هَاجَرَ إِلَى أَرْضِ الْحَبَشَةِ فَزَوَّجَهَا النَّجَاشِيُّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهِيَ عِنْدَهُمْ».

(عن أم حبيبة) أم المؤمنين بنت أبي سفيان بن حرب بن أمية بن عبد شمس **(أنها كانت عند ابن جحش)** اسمه عبيد الله بالتصغير أسلمت أم حبيبة قديماً بمكة وأسلم عبيد الله بن جحش أيضاً وهاجرت إلى الحبشة مع زوجها عبيد الله فتنصر زوجها بالحبشة ومات بها وأبت هي أن تتنصر وثبتت على إسلامها ففارقها **(فهلك)** عبيد الله بن جحش أي مات **(عنها)** أي عن أم حبيبة **(فزوجها)** من التزويج أي أم حبيبة **(النجاشي)** ملك الحبشة وهو فاعل قوله زوجها **(رسول الله ﷺ)** المفعول الثاني **(وهي)** أي أم حبيبة **(عندهم)** أي عند أهل الحبشة مقيمة ما

والترجيح لحديث إسرائيل في وصله من وجوه عديدة.

أحدها: تصحيح من تقدم من الأئمة له وحكمهم لروايته بالصحة، كالبخاري وعلي بن المديني، والترمذي، وبعدهم الحاكم، وابن حبان، وابن خزيمة.

الثاني: ترجيح إسرائيل في حفظه وإتقانه لحديث أبي إسحاق، وهذا شهادة الأئمة له، وإن كان شعبة والثوري أجل منه، لكنه لحديث أبي إسحاق أتقن، وبه أعرف.

الثالث: متابعة من وافق إسرائيل على وصله، كشريك، ويونس بن أبي إسحاق. قال عثمان الدارمي: سألت يحيى بن معين: شريك أحب إليك في أبي إسحاق أو إسرائيل؟ فقال: شريك أحب إلي، وهو أقدم، وإسرائيل صدوق، قلت: يونس بن أبي إسحاق أحب إليك أو إسرائيل؟ فقال: كل ثقة.

الرابع: ما ذكره الترمذي، وهو أن سماع الذي وصلوه عن أبي إسحاق كان في أوقات مختلفة، وشعبة والثوري سمعاه منه في مجلس واحد.

الخامس: أن وصله زيادة من ثقة ليس دون من أرسله، والزيادة إذا كان هذا حالها فهي مقبولة، كما أشار إليه البخاري، والله أعلم.

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله:

هذا هو المعروف المعلوم عند أهل العلم، أن الذي زوج أم حبيبة للنبي ﷺ هو النجاشي في أرض الحبشة، وأمهرها من عنده، وزوجها الأول التي كانت معه في الحبشة هو عبيد الله بن جحش بن رئاب، أخو زينب بنت جحش زوج رسول الله ﷺ، تنصر بأرض الحبشة، ومات بها نصرانياً، فتزوج امرأته رسول الله ﷺ، وفي اسمها قولان: أحدهما: رملة، وهو الأشهر، والثاني، هند، وتزويج النجاشي لها حقيقة، فإنه كان مسلماً، وهو أمير البلد وسلطانه.

. . . .

قدمت بالمدينة. قال ابن الأثير في أسد الغابة: تزوجها رسول الله ﷺ وهي بالحبشة زوجها منه عثمان بن عفان، وقيل عقد عليها خالد بن سعيد بن العاص بن أمية وأمهرها النجاشي عن رسول الله ﷺ أربع مائة دينار وأولم عليها عثمان لحماً، وقيل: أولم عليها النجاشي وحملها شرحبيل بن حسنة إلى المدينة. وقد قيل إن رسول الله ﷺ تزوجها وهي بالمدينة. روى مسلم بن الحجاج في صحيحه أن أبا سفيان طلب من النبي ﷺ أن يتزوجها فأجابه إلى ذلك، وهذا مما يعد من أوهام مسلم، لأن رسول الله ﷺ كان قد تزوجها وهي بالحبشة قبل إسلام أبي سفيان لم يختلف أهل السير في ذلك، ولما جاء أبو سفيان إلى المدينة قبل الفتح لما أوقعت قريش بخزاعة ونقضوا عهد رسول الله ﷺ فخاف فجاء إلى المدينة ليجدد العهد فدخل على ابنته أم حبيبة فلم تتركه يجلس على فراش رسول الله ﷺ وقالت: أنت مشرك. وقال قتادة: لما عادت من الحبشة مهاجرة إلى المدينة خطبها رسول الله ﷺ فتزوجها وكذلك روى الليث عن عقيل عن ابن شهاب، وروى معمر عن الزهري أن رسول الله ﷺ تزوجها وهي بالحبشة وهو أصح، ولما بلغ الخبر إلى أبي سفيان أن رسول الله ﷺ نكح أم حبيبة ابنته قال ذلك الفحل لا

وقد تأوله بعض المتكلفين على أنه ساق المهر من عنده. فأضيف التزويج إليه! وتأوله بعضهم على أنه كان هو الخاطب والذي ولي العقد عثمان بن عفان، وقيل: عمرو بن أمية الضمري. والصحيح أن عمرو بن أمية كان وكيل رسول الله ﷺ في ذلك، بعث به النجاشي يزوجه إياها، وقيل: الذي ولي العقد عليها خالد بن سعيد بن العاص، ابن عم أبيها. وقد روى مسلم في الصحيح من حديث عكرمة بن عمار عن ابن عباس قال: «كان المسلمون لا ينظرون إلى أبي سفيان ولا يقاعدونه، فقال للنبي ﷺ: يا نبي الله، ثلاث أعطيتهن قال: نعم: قال: عندي أحسن العرب وأجملها، أم حبيبة بنت أبي سفيان، أزوجكها؟ قال: نعم، قال: ومعاوية تجعله كاتباً بين يديك. قال: نعم، قال: وتأمرني حتى أقاتل الكفار كما كنت أقاتل المسلمين؟ قال: نعم» وقد رد هذا الحديث جماعة من الحفاظ، وعدوه من الأغلاط في كتاب مسلم، قال ابن حزم: هذا حديث موضوع لا شك في وضعه، والآفة فيه من عكرمة بن عمار، فإنه لم يختلف في أن رسول الله ﷺ تزوجها قبل الفتح بدهر وأبوها كافر، وقال أبو الفرج بن الجوزي في كتاب الكشف له: هذا الحديث وهم من بعض الرواة، لاشك فيه ولا تردد، وقد اتهموا به عكرمة بن عمار رواية وقد ضعف أحاديثه يحيى بن سعيد الأنصاري، وقال: ليست بصحاح، وكذلك قال أحمد بن حنبل: هي أحاديث ضعاف، وكذلك لم يخرج عنه البخاري، إنما أخرج عنه مسلم لقول يحيى بن معين: ثقة.

قال: وإنما قلنا إن هذا وهم، لأن أهل التاريخ أجمعوا على أن أم حبيبة كانت تحت عبيد الله بن جحش، وولدت له، وهاجر بها وهما مسلمان إلى أرض الحبشة، ثم تنصر، وثبتت أم حبيبة على

يقدع أنفه وتزوجها رسول الله ﷺ سنة ست وتوفيت سنة أربع وأربعين انتهى . وقال الحافظ في الإصابة أخرج ابن سعد من طريق اسماعيل بن عمرو بن سعيد الأموي قال: قالت أم حبيبة: رأيت في المنام كأن زوجي عبيد الله بن جحش بأسوأ صورة ففزعت فأصبحت فإذا به قد تنصر فأخبرته بالمنام فلم يحفل به وأكب على الخمر حتى مات فأتاني آت في نومي فقال: يا أم المؤمنين ففزعت فما هو إلا أن انقضت عدتي فما شعرت إلا برسول النجاشي يستأذن فإذا هي جارية له يقال لها أبرهة فقالت: إن الملك يقول لك وكلي من يزوجك، فأرسلت إلى خالد بن سعيد بن العاص بن أمية فوكلته فأعطيت أبرهة سوارين من فضة، فلما كان العشي أمر النجاشي جعفر بن أبي طالب ومن هناك من المسلمين، فحضروا فخطب النجاشي فحمد الله

دينها، فبعث رسول الله ﷺ إلى النجاشي يخطبها عليه، فزوجه إياها، وأصدقها عن رسول الله ﷺ أربع آلاف درهم، وذلك سنة سبع من الهجرة، وجاء أبو سفيان في زمن الهدنة فدخل عليها، فنحت بساط رسول الله ﷺ حتى لا يجلس عليه، ولا خلاف أن أبا سفيان ومعاوية أسلما في فتح مكة سنة ثمان، ولا يعرف أن رسول الله ﷺ أمر أبا سفيان. وقد تكلف أقوام تأويلات فاسدة لتصحيح الحديث كقول بعضهم: إنه سأله تجديد النكاح عليها! وقول بعضهم: إنه ظن أن النكاح بغير إذنه وتزويجه غير تام، فسأل رسول الله ﷺ أن يزوجه إياها نكاحاً تاماً، فسلم له النبي ﷺ حاله، وطيب قلبه بإجابته!! وقول بعضهم: إنه ظن أن التخيير كان طلاقاً، فسأل رجعتها وابتداء النكاح عليها! وقول بعضهم: إنه استشعر كراهة النبي ﷺ لها وأراد بلفظ التزويج استدامة نكاحها لا ابتداءه وقول بعضهم يحتمل أن يكون وقع طلاق فسأل تجديد النكاح! وقول بعضهم: يحتمل أن يكون أبو سفيان قال ذلك قبل إسلامه، كالمشترط له في إسلامه، ويكون التقدير: ثلاث إن أسلمت تعطينيهن!! وعلى هذا اعتمد المحب الطبري في جواباته للمسائل الواردة عليه، وطول في تقريره.

وقال بعضهم: إنما سأله أن يزوجه ابنته الأخرى، وهي أختها، وخفي عليه تحريم الجمع بين الأختين لقرب عهده بالإسلام، فقد خفي ذلك على ابنته أم حبيبة، حتى سألت رسول الله ﷺ ذلك، وغلط الراوي في اسمها.

وهذه التأويلات في غاية الفساد والبطلان، وأئمة الحديث والعلم لا يرضون بأمثالها، ولا يصححون أغلاط الرواة بمثل هذه الخيالات الفاسدة، والتأويلات الباردة، التي يكفي في العلم بفسادها تصورها، وتأمل الحديث. وهذا التأويل الأخير إن كان في الظاهر أقل فساداً ـ فهو أكذبها وأبطلها، وصريح الحديث يرده، فإنه قال: «أم حبيبة أزوجكها؟ قال: نعم» فلو كان المسؤول تزويج أختها لما أنعم له بذلك ﷺ، فالحديث غلط لا ينبغي التردد فيه والله أعلم.

٢١ - باب في العضل

٢٠٨٧ - حدثنا مُحمَّدُ بنُ المُثَنَّى حدَّثني أَبُو عَامِرٍ أخبرنا عَبَّادُ بن رَاشِدٍ عن الْحَسَنِ حدَّثني مَعْقِلُ بنُ يَسَارٍ قال: «كَانَتْ لِي أُخْتٌ تُخْطَبُ إِلَيَّ فَأَتَانِي ابنُ عَمٍّ لِي فأَنْكَحْتُهَا إِيَّاهُ ثُمَّ طَلَّقَهَا طَلاقاً لَهُ رَجْعَةٌ ثُمَّ تَرَكَهَا حَتَّى انْقَضَتْ عِدَّتُهَا، فَلَمَّا خُطِبَتْ إِلَيَّ

وأثنى عليه وتشهد ثم قال: أما بعد فإن رسول الله ﷺ كتب إليّ أن أزوجه أم حبيبة فأجبت وقد أصدقتها عنه أربع مائة دينار ثم سكب الدنانير، فخطب خالد فقال: قد أجبت إلى ما دعا إليه رسول الله ﷺ وزوجته أم حبيبة وقبض الدنانير، وعمل لهم النجاشي طعاماً فأكلوا. قالت أم حبيبة: فلما وصل إلي المال أعطيت أبرهة منه خمسين ديناراً. قالت: فردتها علي وقالت: إن الملك عزم علي بذلك وردت علي ما كنت أعطيتها أولاً، ثـم جاءتني من الغد بعود وورس وعنبر وزباد كثير فقدمت به معي على رسول الله ﷺ. وروى ابن سعد أن ذلك كان سنة سبع وقيل: كان سنة ست والأول أشهر.

ومن طريق الزهري أن الرسول إلى النجاشي بعث بها مع شرحبيل بن حسنة ومن طريق أخرى أن الرسول إلى النجاشي بذلك كان عمرو بن أمية الضمري انتهى كلام الحافظ. ومطابقة الباب بقوله: فزوجها النجاشي لأن أباها أبا سفيان لم يكن أسلم ذلك الزمان وكانت أم حبيبة أسلمت فلم يكن أبو سفيان وليها فزوجها النجاشي لأن السلطان ولي من لا ولي له. وعلى رواية ابن سعد كما في الإصابة وعلى رواية زبير بن بكار كما في أسد الغابة: كان خالد بن سعيد بن العاص بن أمية بن عبد شمس أخ أم حبيبة حاضراً ومتولياً لأمر النكاح، ويجيء بعض البيان في باب الصداق والله أعلم. قال المنذري: وأخرجه النسائي بنحوه.

(باب في العضل)

العضل منع الولي مولاه من النكاح (**كانت لي أخت**) اسمها جميل بضم الجيم وفتح الميم بنت يسار بن عبد الله المزني، وقيل: اسمها ليلى قاله المنذري تبعاً للسهيلي في مبهمات القرآن. وعند ابن إسحاق فاطمة، فيكون لها اسمان ولقب أو لقبان واسم، قاله العلامة القسطلاني (**تخطب**) بصيغة المجهول من الخطبة بالكسر (**فأتاني ابن عم لي فأنكحتها إياه**) وفي رواية البخاري: زوجت أختاً لي من رجل. قال الحافظ: قيل هو أبو البداح بن عاصم الأنصاري، هكذا وقع في أحكام القرآن لإسماعيل القاضي ثم ذكر الاختلاف في اسم هذا الرجل ثم قال: وقع في رواية عباد بن راشد عن الحسن عند البزار والدارقطني فأتاني ابن عم

أَتاني يَخْطُبُهَا، فَقُلْتُ: لا وَاللَّهِ لا أُنْكِحُهَا [لا أَنْكَحْتُكَهَا] أَبداً. قال: فَفِيَّ نَزَلَتْ هٰذِهِ الآيَةُ: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُم النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾ الآية. قال: فكَفَّرْتُ عن يَمِينِي فأَنْكَحْتُهَا إِيَّاهُ».

٢٢ ـ باب إذا أنكح الوليان

٢٠٨٨ ـ حدثنا مُسْلِمُ بنُ إِبْرَاهِيمَ أخبرنا هِشَامُ ح. وَأخبرنا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ أنبأنا هَمَّامُ ح. وَأخبرنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ أخبرنا حَمَّادُ المعنى عن قَتَادَةَ عن الْحَسَنِ عن سَمُرَةَ عن النَّبيِّ ﷺ قال: «أَيُّمَا امْرَأَة زَوَّجَهَا وَلِيَّانِ فَهِيَ للأَوَّلِ مِنْهُمَا، وَأَيُّمَا رَجُل بَاعَ بَيْعاً مِنْ رَجُلَيْنِ فَهُوَ للأَوَّلِ مِنْهُمَا».

لي فخطبها مع الخطاب وفي هذا نظر لأن معقل بن يسار مزني وأبو البداح أنصاري فيحتمل أنه ابن عمه لأمه أو من الرضاعة **(فقلت: لا والله لا أنكحها)** بضم الهمزة أي لا أزوجها وفي بعض النسخ لا أنكحتكها **(ففي نزلت هذه الآية)** هذا صريح في نزول هذه الآية في هذه القصة، ولا يمنع ذلك كون ظاهر الخطاب في السياق للأزواج حيث وقع فيها **(وإذا طلقتم النساء)** لكن قوله في بقيتها **(أن ينكحن أزواجهن)** ظاهر في أن الفضل يتعلق بالأولياء، كذا في الفتح **(فبلغن أجلهن)** أي انقضت عدتهن **(فلا تعضلوهن)** أي لا تمنعوهن **(الآية)** بالنصيب أي أتم الآية. قال الحافظ: وهي أصرح دليل على اعتبار الولي وإلا لما كان لعضله معنى، ولأنها لو كان لها أن تزوج نفسها لم تحتج إلى أخيها ومن كان أمره إليه لا يقال إن غيره منعه منه. وذكر ابن المنذر أنه لا يعرف عن أحد من الصحابة خلاف ذلك انتهى. ولا يعارض بإسناد النكاح إليهن لأنه بسبب توقفه إلى إذنهن. قال المنذري: وأخرجه البخاري والترمذي والنسائي.

(باب إذا أنكح الوليان)

(أيما امرأة زوجها وليان) أي من رجلين **(فهي للأول منهما)** أي للسابق منهما ببينة أو تصادق فإن وقعا معاً أو جهل السابق منهما بطلا معاً **(وأيما رجل باع بيعاً من رجلين)** أي مرتباً **(فهو)** أي البيع **(للأول منهما)** أي للسابق منهما فإن وقعا معاً أو جهل السابق بطلا.

قال الترمذي في جامعه بعد إخراج هذا الحديث: والعمل على هذا عند أهل العلم لا نعلم بينهم في ذلك اختلافاً فإذا زوج أحد الولين قبل الآخر فنكاح الأول جائز ونكاح الآخر مفسوخ، وإذا زوجا جميعاً فنكاحهما جميعاً مفسوخ، وهو قول الثوري وأحمد وإسحاق انتهى

٢٣ ـ باب في قوله تعالى
﴿لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرهاً ولا تعضلوهن﴾

٢٠٨٩ ـ حدثنا أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ أخبرنا أَسْبَاطُ بنُ مُحمَّدٍ أخبرنا الشَّيْبَانِيُّ عن عِكْرِمَةَ عن ابنِ عَبَّاسٍ قال الشَّيْبَانِيُّ وَذَكَرَهُ عَطاءٌ أَبُو الْحَسَنِ السُّوَائِيُّ وَلا أَظُنُّهُ إلاَّ عن ابنِ عَبَّاسٍ في هٰذِهِ الآيَةِ: ﴿لا يَحِلُّ لَكُم أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهاً وَلا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ قال: كَانَ الرَّجُلُ إِذَا مَاتَ كَانَ أَوْلِيَاؤُهُ أَحَقَّ بامْرَأَتِهِ مِنْ وَلِيِّ نَفْسِهَا إِنْ شَاءَ بَعْضُهُمْ زَوَّجَهَا أَوْ زَوَّجُوهَا وَإِنْ شَاؤُوا لم يُزَوِّجُوهَا، فَنَزَلَتْ هٰذِهِ الآيَةُ في ذٰلِكَ».

قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجة. وقال الترمذي: هذا حديث حسن. هذا آخر كلامه. وقد قيل: إن الحسن لم يسمع من سمرة شيئاً. وقيل: إنه سمع منه حديث العقيقة انتهى.

(باب في قوله تعالى لا يحل لكم الخ)

(أخبرنا أسباط) بفتح الهمزة وسكون السين المهملة **(أخبرنا الشيباني)** هو سليمان بن أبي سليمان أبو إسحاق الشيباني **(قال الشيباني: وذكره عطاء أبو الحسن السوائي ولا أظنه إلا عن ابن عباس)** حاصله أن للشيباني فيه طريقين أحدهما موصولة وهي عكرمة عن ابن عباس والأخرى مشكوك في وصلها وهي عطاء أبو الحسن السوائي عن ابن عباس وأبو الحسن كنية عطاء، والسوائي بضم المهملة وتخفيف الواو **(كان الرجل إذا مات)** في رواية السدي تقييد ذلك بالجاهلية، وفي رواية الضحاك تخصيص ذلك بأهل المدينة، وكذلك أورده الطبري من طريق العوفي عن ابن عباس لكن لا يلزم من كونه في الجاهلية أن لا يكون استمر في أول الإسلام إلى أن أنزلت الآية فقد جزم الواحدي أن ذلك كان في الجاهلية وفي أول الإسلام كذا في الفتح **(كان أولياؤه)** أي أولياء الرجل **(من ولي نفسها)** أي من أولياء المرأة وأقربائها من أبيها وجدها **(إن شاء بعضهم زوجها أو زوجوها)** شك من الراوي، وفي رواية البخاري: إن شاء بعضهم تزوجها وإن شاؤوا زوجوها، وإن شاؤوا لم يزوجوها **(فنزلت هذه الآية في ذلك)** روى

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله:

وقد استشكل بعض المفسرين معنى وراثتهم النساء المنهي عنها، حتى قال: المعنى لا يحل لكم أن ترثوا نكاحهن، لترثوا أموالهن كرهاً. قال: وفي المراد بميراثهن وجهان:

٢٠٩٠ ـ حدثنا أَحْمَدُ بنُ مُحمَّدِ بنِ ثَابتٍ المَرْوَزِيُّ حدَّثَني عَلِيُّ بنُ حُسَيْنٍ عن أَبِيهِ عن يَزِيدَ النَّحوِيِّ عن عِكْرِمَةَ عن ابنِ عَبَّاسٍ قال: ﴿لا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ

الطبري من طريق ابن جريج عن عكرمة أنها نزلت في قصة خاصة. قال: نزلت في كبشة بنت معن بن عاصم من الأوس وكانت تحت أبي قيس بن الأسلت فتوفي عنها فجنح عليها ابنه، فجاءت النبي ﷺ فقالت: يا نبي الله لا أنا ورثت زوجي ولا تركت فأنكح. فنزلت هذه الآية وبإسناد حسن عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف عن أبيه قال: لما توفي أبو قيس بن الأسلت أراد ابنه أن يتزوج امرأته وكان ذلك لهم في الجاهلية فأنزل الله هذه الآية.

وروى الطبري من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس: كان الرجل إذا مات وترك امرأة ألقى عليها حميمه ثوباً فمنعها من الناس، فإن كانت جميلة تزوجها، وإن كانت دميمة حبسها حتى تموت ويرثها. وروى الطبري أيضاً من طريق الحسن والسدي وغيرهما: كان الرجل يرث امرأة ذي قرابته فيعضلها حتى تموت أو ترد إليه الصداق. وزاد السدي: إن سبق الوارث فألقى عليها ثوبه كان أحق بها، وإن سبقت هي إلى أهلها فهي أحق بنفسها. ذكر الحافظ هذه الروايات في الفتح. قال المنذري: وأخرجه البخاري والنسائي.

(عن يزيد النحوي) منسوب إلى نحو بطن من الأزد **﴿لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرهاً﴾**

أحدهما: ما يصل إلى الأزواج من أموالهن بالموت دون الحياة: على ما يقتضيه الظاهر من لفظ الميراث.

الثاني: الوصول إلى أموالهن في الحياة وبعدها، وقد يسمى ما وصل في الحياة ميراثاً، كما قال تعالى: ﴿الذين يرثون الفردوس﴾.

وهذا تكلف وخروج عن مقتضى الآية، بل الذي منعوا منه أن يجعلوا حق الزوجية حقاً موروثاً ينتقل إلى الوارث كسائر حقوقه، وهذه كانت شبهتهم أن حق الزوجية انتقل إليهم من مورثهم، فأبطل الله ذلك، وحكم بأن الزوجية لا تنتقل بالميراث إلى الوارث، بل إذا مات الزوج كانت المرأة أحق بنفسها، ولم يرث بضعها أحد، وليس البضع كالمال، فينتقل بالميراث.

وقوله: «فوعظ الله ذلك» فيه وجهان:

أحدهما: أن يقدر فيه حرف جر، أي في ذلك.

والثاني: أن يضمن وعظ معنى منع وحذر ونحوه.

واستنبط بعضهم من الآية أنه لا يحل للرجل أن يمسك امرأته ولا ارب له فيها، طمعاً أن تموت فيرث مالها وفيه نظر. والله أعلم.

كَرْهاً وَلا تَعْضُلوْهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ ما آتَيْتُمُوهُنَّ إلاَّ أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ﴾ وَذٰلِكَ أَنَّ الرَّجُلَ كَانَ يَرِثُ امْرَأَةَ ذِي قَرَابَتِهِ فَيَعْضُلُهَا حتى تَمُوتَ أَوْ تَرُدَّ إِلَيْهِ صَدَاقَهَا، فَأَحْكَمَ اللَّهُ عن ذٰلِكَ وَنَهَى عَنْ ذٰلِكَ».

٢٠٩١ ـ حدثنا أَحْمَدُ بنُ شَبُّويه المَرْوَزِيُّ أخبرنا عَبْدُ اللَّهِ بنُ عُثْمانَ عن عِيسَى بنِ عُبَيْدٍ عن عُبَيْدِ اللَّهِ مَوْلَى عُمَرَ عن الضَّحَّاكِ بِمَعْنَاهُ قال: «فَوَعَظَ اللَّهُ ذٰلِكَ».

٢٤ ـ باب في الاستئمار

٢٠٩٢ ـ حدثنا مُسْلِمُ بنُ إِبْرَاهِيمَ أخبرنا أَبَانُ أخبرنا يَحْيَى عن أبي سَلَمَةَ عن أبي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «لا تُنْكَحُ الثَّيِّبُ حتى تُسْتَأْمَرَ وَلا الْبِكْرُ إلاَّ بِإِذْنِهَا. قالُوا:

أن ترثوا في موضع الرفع على الفاعلية بيحل أي لا يحل لكم إرث النساء، والنساء مفعول به، أما على حذف مضاف أي أن ترثوا أموال النساء والخطاب للأزواج لأنه روي أن الرجل كان إذا لم يكن له في المرأة غرض أمسكها حتى تموت فيرثها أو تفتدي بمالها إن لم تمت. وأما من غير حذف على معنى أن يكنَّ بمعنى الشيء الموروث إن كان الخطاب للأولياء أو لأقرباء الميت وكرهاً في موضع نصب على الحال من النساء أي ترثوهن كارهات أو مكرهات ﴿**ولا تعضلوهن**﴾ جزم بلا الناهية أو نصب عطف على أن ترثوا ولا لتأكيد النفي، وفي الكلام حذف أي لا تعضلوهن من النكاح إن كان الخطاب للأولياء أو لا تعضلوهن من الطلاق إن كان للأزواج ﴿**لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن**﴾ اللام متعلقة بتعضلوهن والباء للتعدية المرادفة لهمزتها أو للمصاحبة، فالجار في محل نصب على الحال ويتعلق بمحذوف أي لتذهبوا مصحوبين ببعض ما آتيتموهن ﴿**إلا أن يأتين بفاحشة مبينة**﴾ أي زنا (**وذلك أن الرجل كان يرث امرأة ذي قرابة فيعضلها**) أي المرأة. وهذا يدل على أن الخطاب في الآية للأولياء (**فأحكم الله عن ذلك**) أي منعه من أحكمته أي منعته (**ونهى عن ذلك**) هذه الجملة معطوفة على ما قبلها عطف تفسير (**فوعظ الله ذلك**) المراد بالوعظ النهي أي نهي عن ذلك.

(باب في الاستئمار)

(**لا تنكح**) بصيغة المجهول نفياً للمبالغة أو نهياً (**الثيب**) أي التي فارقت زوجها بموت أو طلاق وفي رواية البخاري وغيره وقع لفظ الأيم مكان الثيب قال الحافظ: ظاهر هذا الحديث أن الأيم هي الثيب لمقابلتها بالبكر (**حتى تستأمر**) أصل الاستئمار طلب الأمر، فالمعنى لا يعقد

يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا إِذْنُهَا؟ قال: أَنْ تَسْكُتَ».

٢٠٩٣ ـ حدثنا أَبُو كَامِلٍ أخبرنا يَزِيدُ ـ يَعني ابنَ زُرَيْعٍ ـ ح. وَأخبرنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ أخبرنا حَمَّادُ المعنى: حدَّثني مُحمَّدُ بنُ عَمْرٍو أخبرنا أَبُو سَلَمَةَ عن أبي هُرَيْرَةَ قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تُسْتَأْمَرُ الْيَتِيمَةُ في نَفْسِهَا، فإنْ سَكَتَتْ فَهُوَ

عليها حتى يطلب الأمر منها. ويؤخذ من قوله تستأمر أنه لا يعقد إلا بعد أن تأمر بذلك، وليس فيه دلالة على عدم اشتراط الولي في حقها بل فيه إشعار باشتراطه. قاله الحافظ **(ولا البكر إلا بإذنها)** أي ولا تنكح البكر إلا بإذنها. وفي رواية البخاري: لا تنكح البكر حتى تستأذن.

قال الحافظ: عبر للثيب بالاستئمار وللبكر بالاستئذان، فيؤخذ منه فرق بينهما من جهة أن الاستئمار يدل على تأكيد المشاورة وجعل الأمر إلى المستأمرة ولهذا يحتاج إلى صريح إذنها في العقد، فإذا صرحت بمنعه امتنع اتفاقاً، والبكر بخلاف ذلك. والإذن دائر بين القول والسكوت بخلاف الأمر فإنه صريح في القول، وإنما جعل السكوت إذناً في حق البكر لأنها قد تستحيي أن تفصح **(وما إذنها)** وفي رواية البخاري: وكيف إذنها **(قال: أن تسكت)** أي إذنها سكوتها.

قال الخطابي في المعالم: ظاهر الحديث يدل على أن البكر إذا أنكحت قبل أن تستأذن فتصمت أن النكاح باطل كما يبطل إنكاح الثيب قبل أن تستأمر، فتأذن بالقول. وإلى هذا ذهب الأوزاعي وسفيان الثوري وهو قول أصحاب الرأي. وقال مالك بن أنس وابن أبي ليلى والشافعي وأحمد وإسحاق: إنكاح الأب البكر البالغ جائز وإن لم تستأذن، ومعنى استئذانها إنما هو عندهم على استطابة النفس دون الوجوب كما جاء في الحديث باستئمار أمهاتهن وليس ذلك بشرط في صحة العقد انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة.

(أخبرنا حماد) هو ابن سلمة **(المعنى)** واحد. والحاصل أن يزيد بن زريع وحماد بن سلمة كلاهما يرويان عن محمد بن عمرو، فيزيد يروي بلفظ حدثني محمد بن عمرو، وحماد بصيغة عن ومعنى حديثهما واحد وإن تغاير في بعض اللفظ **(تستأمر اليتيمة)** هي صغيرة لا أب لها، والمراد هنا البكر البالغة سماها باعتبار ما كانت كقوله تعالى: ﴿وآتوا اليتامى أموالهم﴾ وفائدة التسمية مراعاة حقها والشفقة عليها في تحري الكفاية والصلاح، فإن اليتيم مظنة الرأفة والرحمة. ثم هي قبل البلوغ لا معنى لإذنها ولا لإبائها، فكأنه عليه الصلاة والسلام شرط بلوغها، فمعناه لا تنكح حتى تبلغ فتستأمر أي تستأذن. كذا قال القاري في المرقاة **(وإن أبت**

إِذْنُهَا، وَإِنْ أَبَتْ فَلا جَوَازَ عَلَيْهَا» وَالإِخْبَارُ في حَدِيثِ يَزِيدَ.

قال أَبُو دَاوُدَ: وَكَذٰلِكَ رَوَاهُ أَبُو خَالِدٍ سُلَيْمَانُ بنُ حَيَّانَ وَمُعَاذُ بنُ مُعَاذٍ عن مُحمَّدِ بنِ عَمْرٍو.

٢٠٩٤ ـ حدثنا مُحمَّدُ بنُ الْعَلاءِ أخبرنا ابنُ إدْرِيسَ عن مُحمَّدِ بنِ عَمْرٍو بِهٰذَا الحدِيثِ بإِسْنَادِهِ. زَادَ فيه قالَ: «فإِنْ بَكَتْ أَوْ سَكَتَتْ» زَادَ: بَكَتْ.

قال أَبُو دَاوُدَ: وَلَيْسَ بَكَتْ بِمَحْفُوظٍ، وَهُوَ وَهْمٌ في الحدِيثِ. الْوَهْمُ من ابنِ إدْرِيسَ أَوْ من مُحمَّدِ بنِ الْعَلاءِ.

قال أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ أَبُو عَمْرٍو ذكْوَانُ عن عَائِشَةَ قالتْ: «يا رَسُولَ اللَّه إِنَّ الْبِكْرَ

فلا جواز عليها) بفتح الجيم أي فلا تعدي عليها ولا إجبار. قال الخطابي في المعالم: واليتيمة ههنا هي البكر البالغة التي مات أبوها قبل بلوغها فلزمها اسم اليتيم فدعيت به وهي بالغة. والعرب ربما دعت الشيء بالاسم الأول الذي إنما سمي به لمعنى متقدم ثم ينقطع ذلك المعنى ولا يزول الاسم.

وقال: وقد اختلف العلماء في جواز إنكاح غير الأب للصغيرة، فقال الشافعي: لا يزوجها غير الأب والجد ولا يزوجها الأخ ولا العم ولا الوصي وقال الثوري: لا يزوجها الوصي. وقال حماد بن سليمان ومالك بن أنس: للوصي أن يزوج اليتيمة قبل البلوغ، وروي ذلك عن شريح. وقال أصحاب الرأي: لا يزوجها الوصي حتى يكون ولياً لها، وللولي أن يزوجها وإن لم يكن وصياً لأن لها الخيار إذا بلغت انتهى.

وقال الترمذي بعد إخراج هذا الحديث: اختلف أهل العلم في تزويج اليتيمة فرأى بعض أهل العلم أن اليتيمة إذا زوجت فالنكاح موقوف حتى تبلغ، فإذا بلغت فلها الخيار في إجاز النكاح أو فسخه، وهو قول بعض التابعين وغيرهم وقال بعضهم: لا يجوز نكاح اليتيمة حتى تبلغ ولا يجوز الخيار في النكاح، وهو قول سفيان الثوري والشافعي وغيرهما من أهل العلم. وقال أحمد وإسحاق: إذا بلغت اليتيمة تسع سنين فزوجت فرضيت فالنكاح جائز ولا خيار لها إذا أدركت، واحتجا بحديث عائشة أن النبي ﷺ بنى بها وهي بنت تسع سنين، وقد قالت عائشة: إذا بلغت الجارية تسع سنين فهي امرأة. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وقال الترمذي: حديث حسن **(ورواه أبو عمر وذكوان عن عائشة قالت: يا رسول الله**

تَسْتَحِي [تَسْتَحْيي] أَنْ تَتَكلمَ، قال: سُكَاتُها إِقْرَارُهَا».

٢٠٩٥ ـ حدثنا عُثْمانُ بنُ أَبي شَيْبَةَ أخبرنا مُعَاوِيَةُ بنُ هِشَامٍ عن سُفْيَانَ عن إسْمَاعِيلَ بنِ أُمَيَّةَ حدَّثني الثِّقَةُ عن ابنِ عُمَرَ قال: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «آمِرُوا النِّسَاءَ في بَنَاتِهِنَّ».

٢٥ ـ باب في البكر يزوجها أبوها ولا يستأمرها

٢٠٩٦ ـ حدثنا عُثْمانُ بنُ أَبي شَيْبَةَ أخبرنا حُسَيْنُ بنُ مُحمَّدٍ أخبرنا جَرِيرُ بنُ حَازِمٍ عن أَيُّوبَ عن عِكْرِمَةَ عن ابن عَبَّاسٍ «أَنَّ جَارِيَةً بِكراً أَتَتِ النَّبيَّ ﷺ فَذَكَرَتْ أَنَّ

الخ) هكذا ذكره معلقاً وقد أخرجه البخاري ومسلم والنسائي مسنداً بمعناه **(قال: سكاتها إقرارها)** وفي رواية للبخاري: سكاتها إذنها. وفي أخرى له رضاها صمتها. قال ابن المنذر: يستحب إعلام البكر أن سكوتها إذن لكن لو قالت بعد العقد: ما علمت أن صمتي إذن لم يبطل العقد بذلك عند الجمهور، وأبطله بعض المالكية. وقال ابن شعبان: منهم يقال لها ذلك ثلاثاً إن رضيت فاسكتي وإن كرهت فانطقي. وقال بعضهم: يطال المقام عندها لئلا تخجل فيمنعها ذلك من المسارعة. واختلفوا فيما إذا لم تتكلم بل ظهرت منها قرينة السخط أو الرضا بالتبسم مثلاً أو البكاء، فعند المالكية إن نفرت أو بكت أو قامت أو ظهر منها ما يدل على الكراهة لم تزوج. وعند الشافعية لا أثر لشيء من ذلك في المنع إلا أن قرنت مع البكاء الصياح ونحوه. وفرق بعضهم بين الدمع، فإن كان حاراً دل على المنع وإن كان بارداً دل على الرضا. وفي هذا الحديث إشارة إلى أن البكر التي أمر باستئذانها هي البالغ، إذ لا معنى لاستئذان من لا تدري ما الإذن ومن يستوي سكوتها وسخطها. كذا في الفتح.

(آمروا) بمد الهمزة وميم مخففة مكسورة **(النساء في بناتهن)** أي شاورهن في تزويجهن. قال العلقمي: وذلك من جملة استطابة أنفسهن وهو أدعى إلى الألفة وخوفاً من وقوع الوحشة بينهما إذا لم يكن برضاء الأم إذ البنات إلى الأمهات أَمْيَلُ وفي سماع قولهن أرغب ولأن المرأة ربما علمت من حال بنتها الخافي عن أبيها أمراً لا يصلح معه النكاح من علة تكون بها أو سبب يمنع من الوفاء بحقوق النكاح انتهى. قال المنذري: فيه رجل مجهول.

(باب في البكر يزوجها أبوها ولا يستأمرها)

(أن جارية بكراً أتت النبي ﷺ الخ) في الحديث دلالة على تحريم الإجبار للأب لابنته

أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ فَخَيَّرَهَا النَّبيُّ ﷺ».

٢٠٩٧ - حدثنا مُحمَّدُ بن عُبَيْدٍ أخبرنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عن أَيُّوبَ عن عِكْرِمَةَ عن النَّبيِّ ﷺ بِهٰذَا الْحَدِيثِ.

البكر على النكاح، وغيره من الأولياء بالأولى. وإلى عدم جواز إجبار الأب ذهبت الحنفية لهذا الحديث ولحديث والبكر يستأمرها أبوها ويأتي في الباب الذي يليه وذهب أحمد وإسحاق والشافعي إلى أن للأب إجبار ابنته البكر البالغة على النكاح عملاً بمفهوم حديث: «الثيب أحق بنفسها من وليها» فإنه دل على أن البكر بخلافها وأن الولي أحق بها، ويرد بأنه مفهوم لا يقاوم المنطوق وبأنه لو أخذ بعمومه لزم في حق غير الأب من الأولياء وأن لا يخص بجواز الإجبار. وقال البيهقي في تقوية كلام الشافعي: إن حديث ابن عباس هذا محمول على أنه زوجها من غير كفؤ قال الحافظ في الفتح: جواب البيهقي هو المعتمد لأنها واقعة عين فلا يثبت الحكم

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله:

وعلى طريقة البيهقي وأكثر الفقهاء وجمع أهل الأصول هذا حديث صحيح، لأن جرير بن حازم ثقة ثبت، وقد وصله وهم يقولون: زيادة الثقة مقبولة، فما بالها تقبل في موضع، بل في أكثر المواضع التي توافق مذهب المقلد، وترد في موضع يخالف مذهبه؟! وقد قبلوا زيادة الثقة في أكثر من مائتين من الأحاديث رفعاً ووصلاً، وزيادة لفظ ونحوه، وهذا لو انفرد به جرير، فكيف وقد تابعه على رفعه عن أيوب: زيد بن حبان، ذكره ابن ماجة في سننه.

وأما حديث جابر فهو حديث يرويه شعيب بن إسحاق عن الأوزاعي عن عطاء عن جابر: «أن رجلاً زوج ابنته وهي بكر من غير أمرها، فأتت النبي ﷺ، ففرق بينهما» رواه النسائي، ورواه أيضاً من حديث أبي حفص التنيسي: سمعت الأوزاعي قال: حدثني إبراهيم بن مرة، عن عطاء بن أبي رباح قال: «زوج رجل ابنته وهي بكر» وساق الحديث وهذا الإرسال لا يدل على أن الموصول خطأ بمجرده.

وأما حديث جرير الذي أشار البيهقي إلى أنه أخطأ فيه على أيوب، فرواه النسائي أيضاً من حديث جرير عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس: «أن جارية بكراً أتت النبي ﷺ، فقالت: إن أبي زوجني، وهي كارهة، فرد النبي ﷺ نكاحها» ورجاله محتج بهم في الصحيح. وقد تقدم قول النبي ﷺ: «لا تنكح البكر إلا بإذنها»، وهذا نهي صريح في المنع فحمله على الاستحباب بعيد جداً. وفي حديث ابن عباس: «والبكر يستأمرها أبوها» رواه مسلم وسيأتي، فهذا خبر في معنى الأمر على إحدى الطريقتين، أو خبر محض، ويكون خبراً عن حكم الشرع، لا خبراً عن الواقع، وهي طريقة المحققين.

قالَ أَبو دَاوُدَ: لَمْ يَذْكُرِ ابنَ عَبَّاس وَهٰكَذَا رَوَاهُ النَّاسُ مُرْسَلاً مَعْرُوفٌ [مَعْرُوفاً].

بها تعميماً. قال العلامة محمد بن إسماعيل الأمير في سبل السلام: كلام لهذين الإمامين يعني البيهقي والحافظ محاماة على كلام الشافعي ومذهبهم وإلا فتأويل البيهقي لا دليل عليه فلو كان كما قال لذكرته المرأة بل إنما قالت: إنه زوجها وهي كارهة، فالعلة كراهتها، فعليها علق التخيير لأنها المذكورة، فكأنه قال ﷺ: إذا كنت كارهة فأنت بالخيار. وقول الحافظ: إنها واقعة عين كلام غير صحيح بل حكم عام لعموم علته، فأينما وجدت الكراهة تثبت الحكم انتهى. قال المنذري: وأخرجه ابن ماجة (**قال أبو داود: لم يذكر**) أي محمد بن عبيد (**ابن عباس**) بالنصب على المفعولية (**وهكذا**) أي بغير ذكر ابن عباس (**رواه الناس مرسلاً**) وصورته أن يقول التابعي سواء كان كبيراً أو صغيراً قال رسول الله ﷺ: كذا وفعل كذا أو فُعِلَ بحضرته كذا أو نحو ذلك (**معروف**) خبر مبتدأ محذوف أي روايتهم مرسلاً معروف أو إرساله معروف. وما رواه الضعيف مخالفاً للثقة يقال له: المنكر ومقابله يقال له: المعروف.

فقد توافق أمره ﷺ وخبره ونهيه على أن البكر لا تزوج إلا بإذنها ومثل هذا يقرب من القاطع ويبعد كل البعد حمله على الاستحباب، وروى النسائي من حديث عكرمة عن ابن عباس قال: «أنكح رجل من بني المنذر ابنته وهي كارهة، فأتى النبي ﷺ فرد نكاحها»، وروي أيضاً من حديث عبد الله بن بريدة عن عائشة: أن فتاة دخلت عليها فقالت: إن أبي زوجني ابن أخيه ليرفع بي خسيسته، وأنا كارهة، قالت: اجلسي حتى يأتي النبي ﷺ، فجاء رسول الله ﷺ فأخبرته، فأرسل إلى أبيها فدعاه، فجعل الأمر إليها، فقالت: يا رسول الله قد اخترت ما صنع أبي، ولكني أردت أن أعلم أن للنساء من الأمر شيء؟» وروي أيضاً عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة قال: أنكح رجل من بني المنذر ابنته وهي كارهة، فأتى النبي ﷺ فرد نكاحها».

وعمل هذه القضايا وأشباهها على الثيب دون البكر خلاف مقتضاها، لأن النبي ﷺ لم يسأل عن ذلك، ولا استفصل، ولو كان الحكم يختلف بذلك لاستفصل وسأل عنه، والشافعي ينزل هذا منزلة العموم، ويحتج به كثيراً.

وذكر أبو محمد بن حزم من طريق قاسم بن أصبغ عن أبي عمر: «أن رجلاً زوج ابنته بكراً فأتت النبي ﷺ فرد نكاحها» وذكر الدارقطني، هذا الحديث في سننه وفي كتاب العلل، وأعله برواية من روى «أن عمها زوجها بعد وفاة أبيها، وزوجها من عبيد الله بن عمر، وهي بنت عثمان بن مظعون، وعمها قدامة، فكرهته، ففرق رسول الله ﷺ بينهما، فتزوجها المغيرة بن شعبة». قال: وهذا أصح من قول من قال زوجها أبوها، والله أعلم.

٢٦ ـ باب في الثيب

٢٠٩٨ ـ حدثنا أَحْمَدُ بنُ يُونس وَعَبْدُ اللَّهِ بنُ مَسْلَمَةَ قالا: أخبرنا مَالِكٌ عن عَبْدِ اللَّهِ بن الْفَضْلِ عن نَافِعِ بن جُبَيْرٍ عن ابن عَبَّاسٍ قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الأيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا وَالْبِكْرُ تُسْتَأمَرُ في نَفْسِهَا وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا» وَهٰذَا لَفْظُ الْقَعْنبيِّ.

وقد أورد الحافظ هذا الحديث في التلخيص من مصنف ابن أبي شيبة بالإسناد السابق الموصول. قال: ورجاله ثقات وأعل بالإرسال. وتفرد جرير بن حازم عن أيوب، وتفرد حسين عن جرير وأيوب. وأجيب بأن أيوب بن سويد رواه عن الثوري عن أيوب موصولاً، وكذلك رواه معمر بن جدعان الرقي عن زيد بن حيان عن أيوب موصولاً. وإذا اختلف في وصل الحديث وإرساله حكم لمن وصله على طريقة الفقهاء، وعن الثاني بأن جريراً توبع عن أيوب كما ترى، وعن الثالث بأن سليمان بن حرب تابع حسين بن محمد عن جرير انتهى. وقال في الفتح: والطعن في الحديث فلا معنى له فإن طرقه تقوى بعضها ببعض انتهى. قال المنذري: وأخرجه ابن ماجة وأخرجه أبو داود أيضاً مرسلاً وقال: وكذا رواه الناس مرسلاً معروفاً. وقال البيهقي: وهذا حديث أخطأ فيه جرير بن حازم على أيوب السختياني، والمحفوظ عن أيوب عن عكرمة مرسلاً، وروي من وجه آخر عن عكرمة موصولاً وهو أيضاً خطأ، وذكره من حديث عطاء عن جابر وقال: هذا وهم والصواب مرسل وإن صح ذلك فكأنه كان وضعها في غير كفء فخيّرها النبي ﷺ انتهى. قلت: ما قاله البيهقي هو تأويل فاسد والحديث قوي حسن والله أعلم.

(باب في الثيب)

(الأيم أحق بنفسها من وليها) قال القاضي: اختلف العلماء في المراد بالأيم ههنا، فقال علماء الحجاز والفقهاء كافة المراد الثيب، واستدلوا بأنه جاء مفسراً في الرواية الأخرى بالثيب، وبأنها جعلت مقابلة للبكر، وبأن أكثر استعمالها في اللغة للثيب. وقال الكوفيون وزفر: الأيم ههنا كل امرأة لا زوج لها بكراً كانت أو ثيباً كما هو مقتضاه في اللغة، قالوا: فكل امرأة بلغت فهي أحق بنفسها من وليها، وعقدها على نفسها نكاح صحيح. وبه قال الشعبي والزهري. قالوا: وليس الولي من أركان صحة النكاح بل من تمامه. وقال الأوزاعي وأبو يوسف ومحمد: تتوقف صحة النكاح على إجازة الولي. قال القاضي: واختلفوا أيضاً في قوله ﷺ: **«أحق من وليها»** هل أحق بالإذن فقط أو بالإذن والعقد على نفسها. فعند الجمهور بالإذن فقط،

٢٠٩٩ - حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ حدثنا سُفْيَانُ عن زِيَادِ بن سَعْدٍ عن عَبْدِ اللَّهِ بنِ الْفَضْلِ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ قالَ: «الثَّيِّبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبِكْرُ يَسْتَأْمِرُهَا أَبُوهَا».

وعند هؤلاء بهما جميعاً. وقوله ﷺ: «أحق بنفسها» يحتمل من حيث اللفظ أن المراد أحق من وليها في كل شيء من عقد وغيره كما قاله أبو حنيفة وداود، ويحتمل أنها أحق بالرضى أي لا تزوج حتى تنطق بالإذن بخلاف البكر، ولكن لما صح قوله ﷺ: «لا نكاح إلا بولي» مع غيره من الأحاديث الدالة على اشتراط الولي يتعين الاحتمال الثاني واعلم أن لفظه أحق ههنا للمشاركة معناه أن لها في نفسها في النكاح حقاً ولوليها حقاً وحقها أوكد من حقه فإنه لو أراد تزويجها كفؤاً وامتنعت لم يجبر، ولو أرادت أن تزوج كفؤاً فامتنع الولي أجبر، فإن أصر زوجها القاضي، فدل على تأكد حقها ورجحانه. كذا قال النووي **(والبكر تستأمر في نفسها)** أي تستأذن في أمر نكاحها **(وإذنها صماتها)** بضم الصاد أي سكوتها يعني لا تحتاج إلى إذن صريح منها بل يكتفى بسكوتها لكثرة حيائها. قال النووي: ظاهره العموم في كل بكر وكل ولي وأن سكوتها يكفي مطلقاً وهذا هو الصحيح. وقال بعض أصحابنا: إن كان الولي أباً أو جداً فاستئذانه مستحب ويكفي فيه سكوتها، وإن كان غيرهما فلا بد من نطقها لأنها تستحيي من الأب والجد أكثر من غيرهما. والصحيح الذي عليه الجمهور أن السكوت كاف في جميع الأولياء لعموم الحديث ولوجود الحياء. وأما الثيب فلا بد فيها من النطق بلا خلاف سواء كان الولي أباً أو غيره لأنه زال كمال حيائها بممارسة الرجال، وسواء زالت بكارتها بنكاح صحيح أو فاسد أو بوطء شبهة أو بزنا، ولو زالت بكارتها بوثبة أو بإصبع أو بطول المكث أو وطئت في دبرها فلها حكم الثيب على الأصح، وقيل حكم البكر والله أعلم. قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجة **(وهذا لفظ القعنبي)** هو عبد الله بن مسلمة.

(والبكر يستأمرها أبوها) ظاهره حجة على من ذهب إلى أنه يجوز للأب أن يزوج البكر البالغة بغير استئذانها. قال الحافظ في الفتح: واختلفوا في الأب يزوج البكر البالغ بغير إذنها فقال الأوزاعي والثوري والحنفية ووافقهم أبو ثور: يشترط استئذانها، فلو عقد عليها بغير استئذان لم يصح. وقال الآخرون: يجوز للأب أن يزوجها ولو كانت بالغاً بغير استئذان وهو قول ابن أبي ليلى ومالك والليث والشافعي وأحمد وإسحاق، ومن حجتهم مفهوم حديث الباب لأنه جعل الثيب أحق بنفسها من وليها، فدل على أن ولي البكر أحق بها منها. قال العلامة الشوكاني: يجاب عنه بأن المفهوم لا ينتهض للتمسك به في مقابلة المنطوق. قال الحافظ: واحتج بعضهم بحديث يونس بن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى مرفوعاً: «تستأمر

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَبُوهَا لَيْسَ بِمَحْفُوظٍ.

٢١٠٠ ـ حدثنا الْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أنبأنا مَعْمَرٌ عن صَالِحِ بنِ كَيْسَانَ عن نَافِعِ بنِ جُبَيْرِ بن مُطْعِمٍ عن ابن عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «لَيْسَ لِلْوَلِيِّ مَعَ الثَّيِّبِ أَمْرٌ وَالْيَتِيمَةُ تُسْتَأْمَرُ وَصَمْتُهَا إِقْرَارُهَا».

اليتيمة في نفسها فإن سكتت فهو إذنها» قال: فقيد ذلك باليتيمة فيحمل المطلق عليه، وفيه نظر لحديث ابن عباس الذي ذكرته بلفظ: «يستأذنها أبوها» فنص على ذكر الأب.

وأجاب الشافعي بأن المؤامرة قد تكون عن استطابة النفس ويؤيده حديث ابن عمر رفعه «وآمِروا النساء في بناتهن» أخرجه أبو داود. قال الشافعي: لا خلاف أنه ليس للأم أمر لكنه على معنى استطابة النفس. وقال البيهقي: زيادة ذكر الأب في حديث ابن عباس غير محفوظ. قال الشافعي: زادها ابن عيينة في حديثه، وكان ابن عمر والقاسم وسالم يزوجون الأبكار لا يستأمرونهن. قال البيهقي: والمحفوظ في حديث ابن عباس «البكر تستأمر» ورواه صالح بن كيسان بلفظ: «واليتيمة تستأمر» وكذلك رواه أبو بردة عن أبي موسى ومحمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة، فدل على أن المراد بالبكر اليتيمة. قلت: وهذا لا يدفع زيادة الثقة الحافظ بلفظ الأب. ولو قال قائل بل المراد باليتيمة البكر لم يدفع وتستأمر بضم أوله يدخل فيه الأب وغيره فلا تعارض بين الروايات ويبقى النظر في أن الاستئمار هل هو شرط في صحة العقد أو مستحب على معنى استطابة النفس كما قال الشافعي: كل الأمرين محتمل انتهى كلام الحافظ **(قال أبو داود أبوها ليس بمحفوظ)** وفي بعض النسخ: هذا من سفيان وليست هذه الزيادة في عامة النسخ. وقال البيهقي: وزيادة ابن عيينة غير محفوظة انتهى. قال المنذري: وقد أخرج هذه الزيادة مسلم في صحيحه والنسائي في سننه.

(ليس للولي مع الثيب أمر) أي إن لم ترض لما سلف من الدليل على اعتبار رضاها وعلى أن العقد إلى الولي **(واليتيمة تستأمر)** بصيغة المجهول **(وصمتها)** أي سكوتها. قال المنذري: وأخرجه النسائي.

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله:

وقد اختلف في خنساء هذه، هل كانت بكراً أو ثيباً، فقال مالك: وهي ثيب، وكذلك ذكره البخاري في صحيحه، من حديث مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عبد الرحمن ومجمع ابني يزيد بن جرير عن خنساء.

٢١٠١ ـ حدثنا الْقَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بن الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ وَمُجَمِّعٍ ابْنَيْ يَزِيدَ الأنْصَارِيَّيْنِ عن خَنْسَاءَ بنْتِ خِذَام [خِذَمٍ] الأَنْصَارِيَّةِ «أَنَّ أَباها زَوَّجَهَا وَهِيَ ثَيِّبٌ فَكَرِهَتْ ذٰلِكَ فَجَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَتْ ذٰلِكَ لَهُ فَرَدَّ نِكَاحَهَا».

(ومجمع) بضم الميم وفتح الجيم وكسر الميم الثقيلة ثم عين مهملة **(الأنصاريين)** بصيغة التثنية صفة لعبد الرحمن ومجمع **(عن خنساء)** بفتح الخاء المعجمة والنون والسين المهملة على وزن حمراء **(بنت خدام)** بكسر المعجمة وتخفيف المهملة كذا ضبطه الحافظ في الفتح والتقريب. وقال القاري في المرقاة شرح المشكاة قال ميرك: صحح في جامع الأصول وفي شرح الكرماني للبخاري بالذال المعجمة، وخالفهما العسقلاني فصححه بالدال المهملة انتهى. وفي بعض النسخ خذام بالمعجمتين **(وهي ثيب)** وقع في بعض الروايات: قالت: أنكحني أبي وأنا كارهة وأنا بكر، والصحيح الأول كما حققه الحافظ في الفتح **(فكرهت ذلك)** أي ذلك النكاح أو ذلك الرجل الذي زوجها منه أبوها **(فرد نكاحها)** أي تزويج الأب أو تزوج الزوج. وفي الحديث دليل على أنه لا يجوز تزويج الثيب بغير إذنها. قال المنذري: وأخرجه البخاري والنسائي وابن ماجة. قال بعضهم: اتفق أئمة الفتوى بالأمصار على أن الأب إذا زوج ابنته الثيب بغير رضاها أنه لا يجوز ويرد، واحتجوا بحديث الخنساء. وشذ الحسن البصري والنخعي فقال الحسن: نكاح الأب جائز على ابنته بكراً كانت أو ثيباً كرهت أو لم تكره. وقال النخعي: إن كانت الابنة في عياله زوجها ولم يستأمرها وإن لم تكن في عياله وكانت نائية عنه استأمرها، وقال: وما خالف السنة فهو مردود انتهى.

وخالف مالكاً سفيان الثوري، فرواه عن عبد الرحمن بن القاسم عن عبد الله بن يزيد عن خنساء قالت: «أنكحني أبي وأنا كارهة، وأنا بكر، فشكوت ذلك للنبي ﷺ، فقال: لا تنكحها وهي كارهة» رواه النسائي من حديث ابن المبارك عن سفيان.

قال عبد الحق: روي أنها كانت بكراً، ووقع ذلك في كتاب أبي داود والنسائي، والصحيح أنها كانت ثيباً.

٢٧ ـ باب في الأكفاء

٢١٠٢ ـ حدثنا عَبْدُ الْوَاحِدِ بنُ غِياثٍ أخبرنا حَمَّادُ أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ عَمْرٍو عن أَبي سَلَمَةَ عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ «أَنَّ أَبا هِنْدٍ حَجَمَ النَّبيَّ ﷺ في الْيَافُوخِ فَقالَ النَّبيُّ ﷺ يا بَنِي بَياضَةَ أَنْكِحُوا أَبا هِنْدٍ وَأَنْكِحُوا إِلَيْهِ. وَقالَ: إِنْ [وَإِنْ] كَانَ في شَيْءٍ مِمَّا تَدَاوونَ بِهِ خَيْرٌ فالْحِجَامَةُ».

(باب في الأكفاء)

جمع كفء بضم أوله وسكون الفاء بعدها همزة المثل والنظير **(أن أبا هند)** اسمه يسار وكان مولى لبني بياضة **(في اليافوخ)** وهو حيث التقى عظم مقدّم الرأس ومؤخره. قاله في القاموس **(أنكحوا أبا هند)** أي زوجوه بناتكم **(وأنكحوا إليه)** أي اخطبوا إليه بناته ولا تخرجوه منكم للحجامة **(وإن كان في شيء مما تداوون به خير فالحجامة)** أي فهو الحجامة.

قال العلامة ابن الملك في شرح المشارق: فإن قلت: الأصل في ان الشرطية أن تستعمل في المشكوك وثبوت الخيرية في شيء من أدويتهم لا على التعيين، كان محققاً عندهم فكيف أورده بأن قلت: قد تستعمل إن لتأكيد تحقق الجزاء كما يقال لمن يعلم أن له صديقاً إن كان لك صديق فهو زيد على معنى إن تصورت معنى الصديق وثبوته لك حق التصور وحصلت معناه في نفسك فهو زيد انتهى.

قال الخطابي في المعالم: في هذا الحديث حجة لمالك ومن ذهب مذهبه أن الكفاءة بالدين وحده دون غيره وأبو هند مولى بني بياضة ليس من أنفسهم، والكفاءة معتبرة في قول أكثر العلماء بأربعة أشياء: بالدين والحرية والنسب والصناعة. ومنهم من اعتبر فيها السلامة من العيوب واعتبر بعضهم اليسار فيكون جماعها ست خصال انتهى.

قال الحافظ في الفتح: وقد جزم بأن اعتبار الكفاءة مختص بالدين مالك، ونقل عن ابن عمر وابن مسعود ومن التابعين عن محمد بن سيرين وعمر بن عبد العزيز، واعتبر الكفاءة في النسب الجمهور.

وقال أبو حنيفة: قريش أكفاء بعضهم بعضاً والعرب كذلك، وليس أحد من العرب كفؤ لقريش كما ليس أحد من غير العرب كفؤاً للعرب، وهو وجه للشافعية، والصحيح تقديم بني هاشم والمطلب على غيرهم، ومن عدا هؤلاء أكفاء بعضهم لبعض.

وقال الثوري: إذا نكح المولى العربية يفسخ النكاح وبه قال أحمد في رواية وتوسط

٢٨ ـ باب في تزويج من لم يولد

٢١٠٣ـ حدثنا الْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ وَمُحَمَّدُ بنُ الْمُثَنَّى الْمَعْنَى قالا: أخبرنا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ أنبأنا عَبْدُ اللَّهِ بن يَزِيدَ بن مِقْسَمٍ الثَّقَفِيُّ مِنْ أَهْلِ الطَّائِفِ حَدَّثَتْنِي سَارَةُ بِنْتُ مِقْسَمٍ أَنَّهَا سَمِعَتْ مَيْمُونَةَ بِنْتَ كَرْدَمٍ قَالَتْ: «خَرَجْتُ مَعَ أَبِي فِي حَجَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَدَنَا إِلَيْهِ أَبِي وَهُوَ عَلَى نَاقَةٍ لَهُ فَوَقَفَ وَاسْتَمَعَ مِنْهُ، وَمَعَهُ دِرَّةٌ كَدِرَّةِ الْكُتَّابِ فَسَمِعْتُ الأعْرَابَ وَالنَّاسَ وَهُمْ يَقُولُونَ: الطَّبْطَبِيَّةَ الطَّبْطَبِيَّةَ

الشافعي فقال: ليس نكاح غير الأكفاء حراماً فأردّ به النكاح وإنما هو تقصير بالمرأة والأولياء، فإذا رضوا صح ويكون حقاً لهم تركوه فلو رضوا إلا واحداً فله فسخه، وذكر أن المعنى في اشتراط الولاية في النكاح كيلا تضيع المرأة نفسها في غير اكفؤ انتهى. ولم يثبت في اعتبار الكفاءة بالنسب حديث وأما ما أخرجه البزار من حديث معاذ رفعه: العرب بعضهم أكفاء بعض، والموالي بعضهم أكفاء بعض فإسناده ضعيف انتهى. قلت: وكذلك ما رواه الحاكم عن ابن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: العرب بعضهم أكفاء بعض والموالي بعضهم أكفاء بعض إلا حائكاً أو حجاماً ضعيف بل هو باطل لا أصل له. سأل ابن أبي حاتم عنه أباه فقال: هذا كذب لا أصل له. وقال في موضع آخر باطل. ورواه ابن عبد البر في التمهيد من طريق بقية عن زرعة عن عمران بن أبي الفضل عن نافع عن ابن عمر. قال الدارقطني في العلل: لا يصح. وقال ابن حبان: عمران بن أبي الفضل يروي الموضوعات عن الثقات. وقال ابن أبي حاتم: سألت أبي عنه فقال: منكر، وقد حدث به هشام بن عبيد الله الرازي فزاد فيه بعد أو حجام أو دباغ قال: فاجتمع عليه الدباغون وهموا به وقال ابن عبد البر: هذا منكر موضوع وذكره ابن الجوزي في العلل المتناهية من طريقين إلى ابن عمر في أحدهما علي بن عروة وقد رماها ابن حبان بالوضع وفي الآخر محمد بن الفضل بن عطية وهو متروك، والأول في ابن عدي والثاني في الدارقطني كذا في التلخيص. وحديث الباب سكت عنه المؤلف والمنذري وأورده الحافظ في التلخيص وقال: إسناده حسن.

(باب في تزويج من لم يولد)

(ميمونة بنت كرم) بفتح الكاف وسكون الراء المهملة وبعدها دال مهملة مفتوحة وميم **(في حجة رسول الله ﷺ)** أي في حجة الوداع **(فدنا)** أي قرب **(وهو)** أي رسول الله ﷺ **(معه درة)** بكسر الدال المهملة التي يضرب بها **(كدرة الكتاب)** بضم الكاف وتشديد التاء، أي كدرة تكون عند معلمي الأطفال. قال المنذري: الدرة بكسر الدال المهملة وتشديد الراء المهملة

الطَّبْطَبِيَّةَ فَدَنَا إِلَيْهِ أَبِي فَأَخَذَ بِقَدَمِهِ فَأَقَرَّ لَهُ وَوقف عليهِ واستَمعَ مِنه، فقال: إِنِّي حَضَرْتُ جَيْشَ عِثْرَانَ. قالَ ابنُ الْمُثَنَّى جَيْشُ غِثْرَانَ فَقَالَ طَارِقُ بنُ الْمُرَقَّعِ: مَنْ يُعْطِينِي رُمْحاً بِثَوَابِهِ؟ قُلْتُ: وَمَا ثَوَابُهُ؟ قالَ: أُزَوِّجُهُ أَوَّلَ بِنْتٍ تَكُونُ لِي فَأَعْطَيْتُهُ رُمْحِي ثُمَّ غِبْتُ عَنْهُ حَتَّى عَلِمْتُ أَنَّهُ قَدْ وُلِدَ لَهُ جَارِيَةٌ وَبَلَغَتْ ثُمَّ جِئْتُهُ، فَقُلْتُ لَهُ أَهْلِي جَهِّزْهُنَّ [جَهِّزْهُمْ] إِلَيَّ فَحَلَفَ أَنْ لا يَفْعَلَ حَتَّى أُصْدِقَ [أُصْدِقَهَا] [أُصْدِقَهُ] صَدَاقاً جَدِيداً غَيْرَ الَّذِي كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ وَحَلَفْتُ أَنْ لاَ أُصْدِقَ غَيْرَ الَّذِي أَعْطَيْتُهُ، فَقال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: وَبِقَرْنِ أَيِّ النِّسَاءِ هِيَ الْيَوْمَ؟ قالَ: قَدْ رَأَتِ الْقَتِيرَ. قالَ أَرَى أَنْ تَتْرُكَهَا قالَ: فَرَاعَنِي

وفتحها هي التي يضرب بها، ويشبه أن يكون أراد بدرة الكتاب التي يؤدب بها المعلم صبيانه فكأنه يشير إلى صغرها انتهى **(وهم يقولون الطبطبية الطبطبية الطبطبية)** بفتح الطائين المهملتين بينهما باء موحدة ساكنة وبعد الثانية مثلها مكسورة ثم ياء مشددة ثم تاء التأنيث، يحتمل وجهين أحدهما أن يكون أرادت به حكاية وقع الأقدام أي يقولون: بأرجلهم طب طب والوجه الآخر أن يكون كناية عن الدرة لأنها إذا ضرب بها حكت صوت طب طب وهي منصوبة على التحذير كقولك الأسد الأسد أي احذروا الطبطبية. كذا في المنذري والخطابي **(فأخذ)** أي أبي **(بقدمه)** ﷺ **(فأقر له)** أي فأقر برسالته ﷺ واعترف بها **(إني حضرت جيش عثران)** بالعين المهملة وكان ذلك في الجاهلية **(قال ابن المثنى: جيش غثران)** بالغين المعجمة **(من يعطيني رمحاً بثوابه)** أي من يعطيني رمحاً ويأخذ مني في عوضه ثوابه أي جزاءه **(أول بنت تكون لي)** أي تولد لي **(فقلت: له أهلي)** أي هي أهلي أو منصوب على إضمار عامله على شريطة التفسير ويفسره قوله: **(جهزهن)** وضمير الجمع رعاية للفظ أهل أو للتعظيم، وفي بعض النسخ جهزهم **(فحلف)** أي طارق **(أن لا يفعل)** أي لا يجهزها **(حتى أصدق)** أي أجعل لها مهراً **(وبقرن أيّ النساء هي)** قال الخطابي: يريد بسن أيّ النساء هي، والقرن بنو سن واحد، يقال: هؤلاء قرن زمان، كذا وأنشدني أبو عمرو قال: أنشدنا أبو العباس أحمد بن يحيى:

إذا ما مضى القرن الذي أنت منهم   وخلفت في قرن فأنت غريب

وفي النهاية: بقرن أي النساء هي أي بسن أيتهن **(قد رأت القتير)** أي الشيب **(قال)** النبي ﷺ **(أن تتركها)** أي المرأة **(قال)** كردم أبو ميمونة **(فراعني)** أي أفزعني وهو لازم ومتعد **(فلما رأى ذلك)** أي الفزع **(قال: لا تأثم ولا صاحبك)** أي طارق بن المرقع **(يأثم)** بالحنث من اليمين.

ذٰلِكَ وَنَظَرْتُ إِلَى رَسولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا رَأَى ذٰلِكَ مِني قالَ: لَا تَأْثَمْ وَلا صَاحِبُكَ يَأْثَمْ [وَلا يَأْثَمْ صَاحِبُكَ]».

قال أبو دَاوُدَ: وَالْقَتِيرُ: الشَّيْبُ.

٢١٠٤ ـ حدثنا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أنبأنا ابنُ جُرَيجٍ أخبرني إِبْرَاهِيمُ بنُ مَيْسَرَةَ أَنَّ خَالَتَهُ أَخبرَتْهُ عن امْرَأَةٍ قالَتْ: هِيَ مُصَدَّقَةٌ امْرَأَةُ صِدْقٍ قالَتْ: بَيْنَا أَبِي في غَزَاةٍ في الْجَاهِلِيَّةِ إِذْ رَمِضُوا فَقَالَ رَجُلٌ: مَنْ يُعْطِينِي نَعْلَيْهِ، وَأُنْكِحُهُ أَوَّلَ بِنْتٍ تُولَدُ لِي، فَخلَعَ أَبي نَعْلَيْهِ، فَأَلْقَاهُمَا إِلَيْهِ، فَوُلِدَتْ لَهُ جَارِيَةٌ، فَبَلَغَتْ، فَذَكَرَ [ذَكَرَ] [وَذَكَرَ] نَحْوَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ قِصَّةَ الْقَتِيرِ».

٢٩ ـ باب الصداق

٢١٠٥ ـ حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بنُ محمّدِ النُّفَيْلِي أخبرنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بنُ مُحمَّدٍ أخبرنا يَزِيدُ بنُ الْهَادِ عن مُحمَّدِ بنِ إِبْرَاهِيمَ عن أَبي سَلَمَةَ قالَ: «سَأَلْتُ عَائِشَةَ عن صَدَاقِ رَسُولِ اللَّهِ فَقَالَتْ: ثِنْتا عَشْرَةَ أُوقِيَّة وَنَشٌّ، فَقُلْتُ: وَمَا نَشٌّ؟ قَالَتْ: نِصْفُ أُوقِيَّةٍ».

قال الخطابي في المعالم: يشبه أن يكون النبي ﷺ إنما أشار عليه بتركها لأن عقد النكاح على معدوم العين فاسد، وإنما كان ذلك منه موعداً له فلما رأى أن ذلك لا يفي بما وعد وأن هذا لا يقلع عما طلب أشار عليه بتركها والإعراض عنها لما خاف عليهما من الإثم إذا تنازعا وتخاصما إذ كان كل واحد منهما قد حلف أن لا يفعل غير ما حلف عليه صاحبه، وتلطف النبي ﷺ في صرفه عنها بالمسألة عن سنها حتى قرر عنده أنها قد رأت القتير أي الشيب وكبرت وأنه لا حظ له في نكاحها. وفيه دليل على أن للحاكم أن يشير على أحد الخصمين بما هو أدعى إلى الصلاح وأقرب إلى التقوى انتهى. قال المنذري: اختلف في إسناد هذا الحديث. وفي إسناده من لا يعرف.

(إذا رمضوا) بكسر الميم أي وجدوا الحرارة في أقدامهم.

(باب الصداق)

(فقالت: ثنتا عشرة) بسكون الشين ويكسر **(أوقية)** بضم الهمزة وتشديد المثناة التحتية وهي أربعون درهماً **(ونش)** بفتح النون وشين معجمة مشددة أي معها نش أو يزاد نش. قال ابن

٢١٠٦ ـ حدثنا محمَّدُ بنُ عُبَيْدٍ أخبرنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عن محمَّدٍ عن أبي الْعَجْفَاءِ السُّلَمِيِّ قَالَ: خَطَبَنَا عُمَرُ رَضِيَ اللَّه عنه فَقالَ: «ألا لا تُغَالُوا بِصُدُقِ [بِصَدَاقِ] النِّسَاءِ فَإِنَّها لَوْ كَانَتْ مَكْرُمَةً في الدُّنْيَا أَوْ تَقْوَى عِنْدَ اللَّهِ كَانَ أَوْلاكُمْ بِهَا النَّبيُّ ﷺ ما أَصْدَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِ وَلاَ أُصْدِقَتْ امْرَأَةٌ مِنْ بَنَاتِهِ أَكْثَرَ مِنْ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَّةً».

الأعرابي: النش النصف من كل شيء، ونش الرغيف نصفه. قال الخطابي: النش عشرون درهماً وهو اسم موضوع لهذا القدر من الدراهم غير مشتق من شيء سواه. قال النووي: استدل أصحابنا بهذا الحديث على استحباب كون المهر خمس مائة درهم، والمراد في حق من يحتمل ذلك. فإن قيل: فصداق أم حبيبة زوج النبي ﷺ كان أربعة آلاف درهم أو أربع مائة دينار، فالجواب أن هذا القدر تبرع به النجاشي من ماله إكراماً للنبي ﷺ انتهى. قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجة.

(**العجفاء**) بفتح العين وسكون الجيم (**ألا**) للتنبيه (**لا تغالوا**) بضم التاء واللام (**بصدق النساء**) جمع صداق. قال القاضي: المغالاة التكثير أي لا تكثر مهورهن (**فإنها**) أي القصة أو المغالاة (**لو كانت مكرمة**) بفتح الميم وضم الراء واحدة المكارم أي مما تحمد (**في الدنيا أو تقوى**) أي زيادة تقوى (**عند الله**) أي مكرمة في الآخرة لقوله تعالى: ﴿إن أكرمكم عند الله أتقاكم﴾ (**كان أولاكم بها**) أي بمغالاة المهور (**النبي**) بالرفع والنصب (**ما أصدق**) أي لم يجعل صداق امرأة (**ولا أصدقت**) بضم الهمزة على البناء للمجهول (**أكثر من ثنتي عشرة أوقية**) وهي أربع مائة وثمانون درهماً. وأما ما روي من الحديث الآتي أن صداق أم حبيبة كان أربعة آلاف درهم فإنه مستثنى من قول عمر لأنه أصدقها النجاشي في الحبشة عن رسول الله ﷺ أربعة آلاف درهم من غير تعيين من النبي ﷺ وما روته عائشة فيما سبق من ثنتي عشرة ونش فإنه لم يتجاوز عدد الأواقي التي ذكرها عمر، ولعله أراد عدد الأوقية ولم يلتفت إلى الكسور، مع أنه نفى الزيادة في علمه ولعله لم يبلغه صداق أم حبيبة ولا الزيادة التي روته عائشة.

فإن قلت: نهيه عن المغالاة مخالف لقوله تعالى: ﴿وآتيتم إحداهن قنطاراً فلا تأخذوا منه شيئاً﴾ قلت: النص يدل على الجواز لا على الأفضلية والكلام فيها لا فيه، لكن ورد في بعض الروايات أنه قال: لا تزيدوا في مهور النساء على أربعين أوقية فمن زاد ألقيت الزيادة في بيت المال، فقالت امرأة: ما ذلك لك، قال ولم؟ قالت: لأن الله يقول: ﴿وآتيتم إحداهن قنطاراً﴾ فقال عمر: امرأة أصابت ورجل أخطأ. كذا في المرقاة. قال الحافظ في الفتح: أخرج

٢١٠٧ ـ حدثنا حَجّاجُ بنُ أبي يَعْقُوبَ الثَّقَفِيُّ أخبرنا مُعَلَّى بنُ مَنْصُورٍ أخبرنا ابنُ المُبَارَكِ أخبرنا مَعْمَرٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ عن عُرْوَةَ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ «أَنَّها كَانَتْ تَحْتَ عُبَيْدِ اللَّهِ بنِ جَحْشٍ فَمَاتَ بأَرْضِ الْحَبْشَةِ فَزَوَّجَهَا النَّجَاشِيُّ النَّبيَّ ﷺ وَأَمْهَرَهَا عَنْهُ أَرْبَعَةَ آلَافٍ [آلَافِ دِرْهَمٍ] وَبعَثَ بِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَعَ شُرَحْبِيلَ بنِ حَسَنَةَ».

قال: قال أَبو دَاوُدَ: حَسَنَةُ هِيَ أُمُّهُ.

عبد الرزاق من طريق عبد الرحمن السلمي قال: قال عمر: لا تغالوا في مهور النساء فقالت امرأة: ليس ذلك لك يا عمر إن الله يقول: ﴿وآتيتم إحداهن قنطاراً﴾ من ذهب. قال: وكذلك هي في قراءة ابن مسعود فقال عمر: امرأة خاصمت عمر فخصمته. وأخرجه الزبير بن بكار من وجه آخر منقطع فقال عمر: امرأة أصابت ورجل أخطأ وأخرجه أبو يعلى من وجه آخر عن مسروق عن عمر فذكره متصلاً مطولاً. وأصل قول عمر: لا تغالوا في صدقات النساء عند أصحاب السنن وصححه ابن حبان والحاكم لكن ليس فيه قصة المرأة انتهى. قال المنذري: أبو العجفاء اسمه هرم بن نسيب. قال يحيى بن معين: بصري ثقة. وقال البخاري: وفي حديثه نظر. وقال أبو أحمد الكرابيسي: حديثه ليس بالقائم.

(عن أم حبيبة) بنت أبي سفيان إحدى أمهات المؤمنين **(كانت تحت عبيد الله بن جحش)** بفتح الجيم وسكون الحاء **(فمات)** أي زوجها عبيد الله بن جحش **(فزوجها النجاشي)** بفتح النون وبكسر وتخفيف الجيم والشين المعجمة والياء المخففة ويشدد، لقب ملك الحبشة، واسم الذي آمن أصحمة، وقد يعد في الصحابة، والأولى أن لا يعد لأنه لم يدرك الصحبة. قال القاري قال الخطابي: معنى قوله زوجها النجاشي النبي ﷺ أي ساق إليها المهر فأضيف عقد النكاح إليه لوجود سببه منه وهو المهر. وقد روى أصحاب السير ان الذي عقد النكاح عليها خالد بن سعيد بن العاص وهو ابن عم أبي سفيان وأبو سفيان إذ ذاك مشرك وقبل نكاحها عمرو بن أمية الضمري وكله رسول الله ﷺ بذلك انتهى. وقوله: وهو ابن عم أبي سفيان أي ابن ابن عم أبي سفيان **(وأمهرها عنه)** أي أصدقها النجاشي عن النبي ﷺ **(أربعة آلاف)** وفي بعض النسخ أربعة آلاف درهم **(وبعث بها)** أي أرسل أم حبيبة **(مع شرحبيل)** بضم الشين وفتح الراء وسكون الحاء وكسر الموحدة غير منصرف على ما في المغني، ولعل فيه العجمة مع العلمية وهو من مهاجرة الحبشة **(بن حسنة)** بفتحات أم شرحبيل. وفي المواهب: وأم المؤمنين أم حبيبة رملة بنت أبي سفيان صخر بن حرب، وقيل اسمها هند والأول أصح، وأمها صفية بنت أبي العاص فكانت تحت عبيد الله بن جحش

٢١٠٨ ـ حدثنا مُحمَّدُ بنُ حَاتِمِ بنِ بَزِيعٍ أخبرنا عَلِيُّ بنُ الْحَسَنِ بنِ شَقِيقٍ عن ابنِ المُبَارَكِ عن يُونُسَ عن الزُّهْرِيِّ «أَنَّ النَّجَاشِيَّ زَوَّجَ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ أَبِي سُفْيَانَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى صَدَاقِ أَرْبَعَةِ آلَافِ دِرْهَمٍ ، وَكَتَبَ بِذٰلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَبِلَ».

وهاجر بها إلى أرض الحبشة الهجرة الثانية ثم تنصر وارتد عن الإسلام ومات هناك وثبتت أم حبيبة على الإسلام. واختلف في وقت نكاح رسول الله ﷺ إياها وموضع العقد فقيل: إنه عقد عليها بأرض الحبشة سنة ست فروي أنه ﷺ بعث عمرو بن أمية الضمري إلى النجاشي ليخطبها عليه فزوجها إياه وأصدقها عنه أربع مائة دينار وبعث بها إليه مع شرحبيل بن حسنة. وروي أن النجاشي أرسل إليها جاريته أبرهة فقالت: إن الملك يقول لك: إن رسول الله ﷺ كتب إلي أن أزوجك وأنها أرسلت إلى خالد بن سعيد بن العاص فوكلته وأعطت أبرهة سوارين وخاتم فضة سروراً بما بشرتها به، فلما كان العشي أمر النجاشي جعفر بن أبي طالب ومن هناك من المسلمين فحضروا، فخطب النجاشي فقال: الحمد لله الملك القدوس السلام المؤمن المهيمن العزيز الجبار، أشهد أن لا إله إلّا الله وأن محمداً عبده ورسوله، أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون. أما بعد، فقد أجبت إلى ما دعا إليه رسول الله ﷺ وقد أصدقتها أربع مائة دينار ذهباً ثم صب الدنانير بين يدي القوم، فتكلم خالد بن سعيد فقال: الحمد لله أحمده وأستعينه وأشهد أن لا إله إلّا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون. أما بعد، فقد أجبت إلى ما دعا رسول الله ﷺ وزوجته أم حبيبة بنت أبي سفيان فبارك الله لرسول الله ﷺ، ودفع الدنانير إلى خالد بن سعيد بن العاص فقبضها، ثم أرادوا أن يقوموا فقال: اجلسوا فإن سنة الأنبياء إذا تزوجوا أن يؤكل طعام على التزويج، فدعا بطعام فأكلوا ثم تفرقوا. أخرجه صاحب الصفوة كما قاله الطبري، وكان ذلك في سنة سبع من الهجرة. وخالد هذا هو ابن ابن عم أبيها وكان أبو سفيان أبوها حال نكاحها مشركاً محارباً لرسول الله ﷺ. وقد قيل: إن عقد النكاح عليها كان بالمدينة بعد رجوعها من أرض الحبشة، والمشهور الأولى انتهى. وتقدم بعض الكلام في باب الولي قال المنذري: أي أم شرحبيل هي حسنة وأبوه عبد الله بن المطاع.

(على صداق أربعة آلاف درهم) وقال ابن إسحاق عن أبي جعفر أصدقها أربع مائة دينار. أخرجه ابن أبي شيبة من طريقه. وأخرج الطبراني عن أنس أنه أصدقها مائتي دينار وإسناده ضعيف. كذا في النيل **(وكتب)** أي النجاشي **(بذلك)** المذكور من التزويج **(فقبل)**

٣٠ - باب قلة المهر

٢١٠٩ - حدثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ أنبأنا [حدثنا] حَمَّادٌ عن ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ وَحُمَيْدٍ عن أَنَسٍ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأى عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بن عَوْفٍ رَضي اللَّه عنه وَعَلَيْهِ رَدْعُ زَعْفَرَانٍ، فقال النَّبيُّ ﷺ مَهْيَم، قال: يَا رَسُولَ اللَّهِ تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً، قال: ما أَصْدَقْتَهَا؟ قال: وَزْنَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ، قال: أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ».

رسول الله ﷺ. قال المنذري: هذا مرسل. وقيل: أصدقها أربع مائة دينار، وقيل: مائتي دينار انتهى.

(باب قلة المهر)

(وعليه ردع زعفران) أي أثره. والردع بمهملات مفتوح الأول ساكن الثاني هو أثر الطيب. قال النووي: والصحيح في معنى هذا الحديث أنه تعلق به أثر من الزعفران وغيره من طيب العروس ولم يقصده ولا تعمد التزعفر، فقد ثبت في الصحيح النهي عن التزعفر للرجال، وكذا نهى الرجال عن الخلوق لأنه شعار النساء، وقد نهى الرجال عن التشبه بالنساء فهذا هو الصحيح في معنى الحديث وهو الذي اختاره القاضي والمحققون **(فقال النبي ﷺ: مهيم)** أي ما شأنك أو ما هذا، وهي كلمة استفهام مبنية على السكون وهل هي بسيطة أو مركبة قولان لأهل اللغة. كذا في الفتح. قال الطيبي: سؤال عن السبب فلذا أجاب بما أجاب، ويحتمل الإنكار بأنه كان نهى عن التضمخ بالخلوق فأجاب بأنه ليس تضمخاً بل شيء علق به من مخالطة العروس أي من غير قصد أو من غير اطلاع انتهى. وفيه أنه يستحب للإمام والفاضل تفقد أصحابه والسؤال عما يختلف من أحوالهم **(قال: ما أصدقتها)** وفي رواية لمسلم: كم أصدقتها أي كم جعلت صداقها **(قال: وزن نواة)** بنصب النون على تقدير فعل أي أصدقتها ويجوز الرفع على تقدير مبتدأ أي الذي أصدقتها هو. قاله الحافظ. قال القاضي: قال الخطابي: النواة اسم لقدر معروف عندهم فسروها بخمسة دراهم من ذهب. قال القاضي: كذا فسرها أكثر العلماء. وقال أحمد بن حنبل: هي ثلاثة دراهم وثلث. وقيل: المراد نواة التمر أي وزنها من ذهب، والصحيح الأول. وقال بعض المالكية: النواة ربع دينار عند أهل المدينة وظاهر كلام أبي عبيدة أنه وقع خمسة دراهم قال: ولم يكن هناك ذهب إنما هي خمسة دراهم تسمى نواة كما تسمى الأربعون أوقية. كذا قال النووي في شرح صحيح مسلم **(أولم ولو بشاة)** لو هذه ليست الامتناعية وإنما هي التي للتقليل. وفي الحديث دليل على أن الشاة أقل ما يجزيء في الوليمة عن الموسر، ولولا ثبوت أنه ﷺ أولم

[قال أَبُو دَاوُدَ: النَّوَاةُ خَمْسَةُ دَرَاهِمَ وَالنَّشُّ عِشْرُونَ والأوقِيَّةُ أَرْبَعُونَ][1].

٢١١٠ - حدثنا إِسْحَاقُ بنُ جِبْرَائِيلَ [جِبْرِيلَ] الْبَغْدَادِيُّ أنبأنا يَـزِيد أنبـأنا مُوسَى بنُ مُسْلِمِ بنِ رُومَانَ عن أبي الزُّبَيْرِ عن جابرِ بن عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «مَنْ أَعْطَى في صَدَاقِ امْرَأَةٍ مِلْءَ كَفَّيْهِ سَوِيقاً أَوْ تَمْراً فَقَدِ اسْتَحَلَّ».

على بعض نسائه بأقل من الشاة لكان يمكن أن يستدل به على أن الشاة أقل ما يجزىء في الوليمة مطلقاً، ولكن هذا الأمر من خطاب الواحد وفي تناوله لغيره خلاف في الأصول معروف. قال القاضي عياض: وأجمعوا على أنه لا حدّ لأكثر ما يولم به، وأما أقله فكذلك ومهما تيسر أجزأ، والمستحب أنها على قدر حال الزوج، كذا في النيل. واستدل بهذا الحديث على استحباب تقليل الصداق لأن عبد الرحمن بن عوف كان من مياسير الصحابة وقد أقره النبي ﷺ على إصداقه وزن نواة من ذهب وتعقب بأن ذلك كان في أول الأمر حين قدم المدينة وإنما حصل له اليسار بعد ذلك من ملازمة التجارة حتى ظهرت من الإعانة في بعض الغزوات ما اشتهر وذلك ببركة دعاء النبي ﷺ له قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة.

(ملأ كفيه سويقاً) هو دقيق القمح المقلو أو الذرة أو الشعير أو غيرها **(فقد استحل)** الضمير المرفوع يرجع إلى من والمفعول محذوف أي فقد جعلها حلالاً. قال الخطابي في المعالم: فيه دليل على أن أقل المهر وأدناه غير مؤقت بشيء معلوم، وإنما هو على ما تراضيا به المتناكحان. وقد اختلف الفقهاء في ذلك فقال سفيان الثوري والشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق: لا توقيت في أقل المهر وأدناه وهو ما تراضوا به. وقال سعيد بن المسيب: لو أصدقها سوطاً لحلَّت له. وقال مالك: أقل المهر ربع دينار. وقال أصحاب الرأي أقله عشرة دراهم وقدروه بما يقطع فيه يد السارق عندهم، وزعموا أن كل واحد منهما إتلاف عضو انتهى. قلت: وقال سعيد بن جبير: أقله خمسون درهماً. وقال النخعي: أربعون. وقال ابن شبرمة: خمسة دراهم. واستدل الأولون بأحاديث الباب وبحديث الخاتم الذي سيأتي وبحديث عامر بن ربيعة: «أن امرأة من بني فزارة تزوجت على نعلين فقال رسول الله ﷺ: أرضيت من نفسك ومالك بنعلين؟ قالت: نعم فأجازه» رواه أحمد وابن ماجة والترمذي

---

(١) هذه العبارة إنما توجد في نسخة واحدة من النسخ الحاضرة. وإلى هذا التفسير ذهب أكثر العلماء كما مر منه.

قال أَبُو دَاوُد: رَوَاهُ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ مَهْدِيٍّ عن صَالحِ بنِ رُومَانَ عن أَبي الزُّبَيْرِ عن جابِرٍ مَوْقُوفاً، وَرَوَاهُ أَبُو عَاصِمٍ عن صَالحِ بنِ رُومَانَ عن أَبي الزُّبَيْرِ عن جابِرٍ قال: «كُنَّا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَسْتَمْتِعُ بالْقُبْضَةِ مِنَ الطَّعَامِ عَلَى مَعْنَى المُتْعَةِ».

قال أَبُو دَاوُد: رَوَاهُ ابنُ جُرَيْجٍ عن أَبي الزُّبَيْرِ عن جابِرٍ عَلَى مَعْنَى أَبي عَاصِمٍ.

وصححه وبحديث ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «أدوا العلائق قيل: ما العلائق قال: ما تراضى عليه الأهلون ولو كان قضيباً من أراك» وفي بعض هذه الأحاديث ضعف لكن حديث الخاتم وحديث نواة الذهب من أحاديث الصحيحين وفيهما كفاية لإثبات المطلوب، وليس على الأقوال الباقية دليل يدل على أن الأقل هو أحدها لا دونه. ومجرد موافقة مهر من المهور الواقعة في عصر النبوة الواحد منها كحديث النواة من الذهب فإنه موافق لقول ابن شبرمة ولقول مالك على حسب الاختلاف في تفسيرها لا يدل على أنه المقدار الذي لا يجزىء دونه إلا مع التصريح بأنه لا يجزىء دون ذلك المقدار ولا تصريح. فالراجح ما ذهب إليه الأولون. فكل ما له قيمة صح أن يكون مهراً قليلاً كان أو كثيراً والله تعالى أعلم بالصواب.

فإن قلت: روى الدارقطني في سننه عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تنكحوا النساء إلا الأكفاء ولا يزوجهن إلا الأولياء ولا مهر دون عشرة دراهم» ففي هذا الحديث دلالة ظاهرة على ما ذهب إليه الحنفية إذ فيه تصريح بأن لا مهر دون عشرة دراهم.
قلت: قال الدارقطني بعد إخراج هذا الحديث: مبشر بن عبيد متروك الحديث أحاديثه لا يتابع عليها انتهى. وقال أخونا العلامة في التعليق المغني الحديث أخرجه البيهقي في سننه، وأسند البيهقي في المعرفة عن أحمد بن حنبل أنه قال: أحاديث مبشر بن عبيد موضوعة كذب انتهى. قال ابن القطان في كتابه: وهو كما قال. ورواه أبو يعلى عن مبشر بن عبيد عن أبي الزبير عن جابر فذكر نحوه وعن أبي يعلى رواه ابن حبان في الضعفاء وقال مبشر: يروي عن الثقات الموضوعات لا يحل كتب حديثه إلا على جهة التعجب انتهى. ورواه ابن عدي والعقيلي وأَعَلَّاه بمبشر بن عبيد وأسند العقيلي عن أحمد أنه وصفه بالوضع والكذب انتهى.
وقال البيهقي: هذا حديث ضعيف قاله الزيلعي انتهى. قال المنذري: في إسناده موسى بن مسلم وهو ضعيف **(نستمتع بالقبضة)** بضم القاف وفتحها والضم أفصح. قال الجوهري: القُبضة بالضم ما قبضت عليه من شيء، يقال أعطاه قبضة من تمر أو سويق قال: وربما يفتح **(قال أبو داود: رواه ابن جريج عن أبي الزبير الخ)** قال المنذري: هذا الذي ذكره أبو داود معلقاً قد أخرجه مسلم في صحيحه من حديث ابن جريج عن أبي الزبير قال: سمعت

٣١ ـ باب في التزويج على العمل يعمل

٢١١١ ـ حدثنا الْقَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ عن أبي حَازِمِ بنِ دِينَارٍ عن سَهْلِ بنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جاءَتْهُ امْرَأَةٌ فقالتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي قَدْ وَهَبْتُ نَفْسِي لَكَ، فَقَامَتْ قِيَاماً طَوِيلاً، فَقَامَ رَجُلٌ فقال: يَا رَسُولَ اللَّهِ زَوِّجْنِيهَا إنْ لَم تَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ، فقال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ تُصْدِقُهَا إِيَّاهُ، قال [فقَالَ]: مَا عِنْدِي إلَّا إزَارِي هٰذَا، فَقال رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: إنَّكَ إنْ أَعْطَيْتَهَا إزَارَكَ جَلَسْتَ لا إزَارَ لَكَ فَالْتَمِسْ شَيْئاً، قال: لا أَجِدُ شَيْئاً، قال: فَالْتَمِسْ وَلَوْ خَاتَماً مِنْ حَدِيدٍ، فَالْتَمَسَ فَلَمْ

جابر بن عبد الله يقول: كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق الأيام على عهد رسول الله ﷺ. وقال أبو بكر البيهقي: وهذا وإن كان في نكاح المتعة ونكاح المتعة صار منسوخاً فإنما نسخ منه شرط الأجل، فأما ما يجعلونه صداقاً فإنه لم يرد فيه النسخ انتهى.

(باب في التزويج على العمل يعمل)

(**إني قد وهبت نفسي لك**) أي أمر نفسها أو نحو ذلك وإلا فالحقيقة غير مرادة لأن رقبة الحر لا تملك فكأنها قالت: أتزوجك بغير صداق (**فقامت قياماً طويلاً**) وفي رواية لمسلم: فنظر إليها رسول الله ﷺ فصعد النظر فيها وصوبه ثم طأطأ رأسه (**هل عندك من شيء تصدقها إياه**) من باب الأفعال أي تجعل صداقها ذلك الشيء، ومن زائدة في المبتدأ، والخبر متعلق الظرف وجملة تصدقها في موضع الرفع صفة لشيء ويجوز فيه الجزم على جواب الاستفهام (**ما عندي إلا إزاري هذا**) علم منه أنه لم يكن له رداء ولا إزار غير ما عليه (**فالتمس ولو خاتماً من حديد**) لو تقليلية. قال عياض: ووهم من زعم خلاف ذلك وقوله: خاتماً بكسر التاء وفتحها. قال النووي: وفيه أنه يجوز أن يكون الصداق قليلاً وكثيراً مما يتمول إذا تراضى به الزوجان لأن خاتم الحديد في نهاية من القلة، وهذا مذهب الشافعي وهو مذهب

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله:

وادعى بعضهم أن هذا الحديث منسوخ بقوله: «لا نكاح إلا بولي» ولا يصح ذلك، فإن الموهوبة كانت تحل لرسول الله ﷺ، وقد جعلت أمرها إليه، فزوجها بالولاية.

وأما دعوى الخصوص في الحديث، فإنها من وجه دون وجه، فالمخصوص به ﷺ: هو نكاحه بالهبة، لقوله تعالى: ﴿وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي إلى قوله ـ خالصة لك من دون المؤمنين﴾.

يَجِدْ شَيْئاً، فقال لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: هَلْ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْءٌ؟ قال: نَعَمْ سُورَةُ كَذَا وَسُورَةُ كَذَا لِسُوَرٍ سَمَّاهَا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: قَدْ زَوَّجْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ».

٢١١٢ ـ حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَفْصِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ حدَّثني أَبِي حَفْصُ بنُ عَبْدِ اللَّهِ حدَّثني إبْراهِيمُ بنُ طَهْمَانَ عن الْحَجَّاجِ بنِ الْحَجَّاجِ الْبَاهِلِيِّ عن عِسْلٍ عن عَطَاءِ بنِ أبي رَبَاحٍ عن أبي هُرَيْرَةَ نَحْوَ هٰذِهِ الْقِصَّةِ. لم يَذْكُرِ الإزَارَ وَالْخَاتَمَ فَقَالَ: «ما تَحْفَظُ

جماهير العلماء من السلف والخلف. وفيه جواز اتخاذ خاتم الحديد، وفيه خلاف للسلف، ولأصحابنا في كراهته وجهان أصحهما لا يكره لأن الحديث في النهي عنه ضعيف انتهى مختصراً.

(قد زوجتكها بما معك من القرآن) فيه دليل على جواز تعليم القرآن صداقاً لأن الباء يقتضي المقابلة في العقود ولأنه لو لم يكن مهراً لم يكن لسؤاله إياه بقوله: هل معك من القرآن شيء معنى. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة.

وأما تزويج المرأة على تعليم القرآن، فكثير من أهل العلم يجيزه، كالشافعي وأحمد وأصحابهما، وكثير يمنعه، كأبي حنيفة ومالك.

وفيه جواز نكاح المعدم الذي لا مال له.

وفيه الرد على من قال بتقدير أقل الصداق إما بخمسة دراهم كقول ابن شبرمة أو بعشرة، كقول أبي حنيفة أو بأربعين درهماً. كقول النخعي، أو بخمسين كقول سعيد بن جبير، أو ثلاثة دراهم، أو ربع دينار، كقول مالك، وليس لشيء من هذه الأقوال حجة يجب المصير إليها، وليس بعضها بأولى من بعض.

وغاية ما ذكره المقدرون: قياس استباحة البضع على قطع يد السارق، وهذا القياس ـ مع مخالفته للنص ـ فاسد، إذ ليس بين البابين علة مشتركة، توجب إلحاق أحدهما بالآخر، وأين قطع يد السارق من باب الصداق؟ وهذا هو الوصف الطردي المحض، الذي لا أثر له في تعليق الأحكام به.

وفيه جواز عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح.

وفيه جواز كون الولي هو الخاطب. وترجم عليه البخاري في صحيحه كذلك، وذكر الحديث.

وفيه جواز سكوت العالم ومن سئل شيئاً لم يرد قضاءه ولا الجواب عنه، وذلك ألين في صرف السائل، وأجمل من جهة الرد، وهو من مكارم الأخلاق.

وفيه دليل على جواز أن تكون منافع الحر صداقاً، وفيه نظر. والله أعلم.

مِنَ الْقُرْآنِ؟ قال: سُورَةَ الْبَقَرَةِ أَو الَّتي تَلِيها، قال: قُمْ [فَقُمْ] فَعَلِّمْهَا عِشْرِينَ آيَةً وَهِيَ امْرَأَتُكَ».

٢١١٣ ـ حدثنا هَارُونُ بنُ زَيْدِ بنِ أَبي الزَّرْقَاءِ أخبرنا أَبِي حدّثنا مُحمَّدُ بنُ رَاشِدٍ عن مَكْحُولٍ نَحْوَ خَبَرِ سَهْلٍ. قال: وَكَانَ مَكْحُولٌ يقولُ لَيْسَ ذٰلِكَ لأحَدٍ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

٣٢ ـ باب فيمن تزوج ولم يسم صداقاً حتى مات

٢١١٤ ـ حدثنا عُثْمانُ بنُ أَبي شَيْبَةَ أخبرنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ مَهْدِيٍّ عن سُفْيَانَ عن فِرَاسٍ عن الشَّعْبِيِّ عن مَسْرُوقٍ عن عَبْدِ اللَّهِ «في رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَمَاتَ عَنْهَا

(فعلمها عشرين آية وهي امرأتك) قال الحافظ في الفتح: وفي رواية سعيد بن المسيب عن سهل بن سعد أن النبي ﷺ زوج رجلاً امرأة على سورتين من القرآن يعلمها إياهما. وفي مرسل أبي النعمان الأزدي: زوج رسول الله ﷺ امرأة على سورة من القرآن. وفي حديث ابن عباس وجابر هل تقرأ من القرآن شيئاً؟ قال: نعم إنا أعطيناك الكوثر، قال: أصدقها إياها. قال الحافظ: ويجمع بين هذه الألفاظ بأن بعض الرواة حفظ ما لم يحفظ بعض أو أن القصص متعددة انتهى. قال المنذري: وفي إسناده عسل بن سفيان وهو ضعيف.

(وكان مكحول يقول الخ) هذه الخصوصية تحتاج إلى دليل خاص ثابت عن النبي ﷺ. وأما ما احتج عليها بما أخرجه سعيد بن منصور من مرسل أبي النعمان الأزدي قال: زوج رسول الله ﷺ امرأة على سورة من القرآن وقال: لا تكون لأحد بعدك مهراً، فهذا مع إرساله فيه من لا يعرف. قاله الحافظ.

قال الخطابي: اختلف الناس في جواز النكاح على تعليم القرآن، فقال الشافعي بجوازه على ظاهر الحديث، وقال مالك: لا يجوز، وهو قول أصحاب الرأي، وقال أحمد أكرهه انتهى.

(باب فيمن تزوج ولم يسم صداقاً حتى مات)

(عن فراس) بكسر الفاء ابن يحيى الهمداني المكتب الكوفي وثقه ابن معين **(عن عبد الله)** هو ابن مسعود **(ولم يفرض)** بفتح الياء وكسر الراء أي لم يقدر ولم يعين **(فقال)** أي

وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا ولَم يَفْرِضْ لَها الصَّدَاقَ، فقال: لَها الصَّدَاقُ كَامِلاً وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ وَلَها المِيرَاثُ. قال مَعْقِلُ بنُ سِنَانٍ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِهِ في بَرُوعَ بِنْتِ وَاشِقٍ».

٢١١٥ ـ حدثنا عُثْمانُ بنُ أَبي شَيْبَةَ أخبرنا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ وَابنُ مَهْدِيٍّ عن سُفْيَانَ عن مَنْصُورٍ عن إِبْراهِيمَ عن عَلْقَمَةَ عن عَبْدِ اللَّهِ فَسَاقَ عُثْمانُ مِثْلَهُ.

٢١١٦ ـ حدثنا عُبَيْدُ اللَّهِ [عَبْدُ اللَّهِ] بنُ عُمَرَ أخبرنا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ أخبرنا سَعِيدُ بنُ أبي عَرُوبَةَ عن قَتَادَةَ عن خِلاسٍ وَأَبي حَسَّانَ عن عَبْدِ اللَّهِ بنِ عُتْبَةَ بنِ مَسْعُودٍ «أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بنَ مَسْعُودٍ أُتِيَ في رَجُلٍ بِهذَا الْخَبرِ قال: فاخْتَلَفُوا إِلَيْهِ شَهْراً، أَوْ قال: مَرَّاتٍ، قال: فإِنِّي أَقُولُ فيهَا: إِنَّ لَهَا صَدَاقاً كَصَدَاقِ نِسَائِهَا لا وَكْسَ وَلا شَطَطَ. قال: وَإِنَّ لَها المِيرَاثَ وَعَلَيْها الْعِدَّةُ، فإِنْ يَكُ صَوَاباً فَمِنَ اللَّهِ، وَإِنْ يَكُ خَطَأً فَمِنِّي وَمِنَ

عبد الله بن مسعود (**لها الصداق كاملاً**) أراد بالصداق الكامل مهر المثل كما يأتي (**وعليها العدة**) أي للوفاة (**قال معقل**) بفتح الميم وكسر القاف (**ابن سنان**) بكسر السين الأشجعي (**قضى به**) أي بما قضيت (**في بروع**) قال في القاموس: كجدول ولا يكسر بنت واشق صحابية، وفي المغني بفتح الباء عند أهل اللغة وكسرها عند أهل الحديث (**واشق**) بكسر الشين المعجمة. والحديث دليل على أن المرأة تستحق كمال المهر بالموت وإن لم يسم لها الزوج ولا دخل بها قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجة وقال الترمذي: حديث حسن صحيح (**أتي**) بصيغة المجهول (**بهذا الخبر**) أي بهذا الحديث المذكور (**فاختلفوا إليه**) أي إلى ابن مسعود (**أو قال: مرات**) شك من الراوي (**لا وكس**) بفتح فسكون أي لا نقص (**ولا شطط**) بفتحتين أي ولا زيادة. قال الخطابي: الوكس النقصان والشطط العدوان وهو الزيادة على قدر الحق، يقال: اشتط الرجل في الحكم إذا تعدى الحق وجاوزه (**فإن يك**) حكمي هذا وقضائي (**فمن الله**) أي من توفيق الله (**وإن يك خطأ فمني**

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله:

وفيه أن الصواب في قول واحد، ولا يكون القولان المتضادان صواباً معاً. وهو منصوص الأئمة الأربعة والسلف، وأكثر الخلف.

وفيه أن الله تعالى هو الموفق للصواب، اللهم له بتوفيقه وإعانته، وأن الخطأ من النفس

الشَّيْطَانِ، وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ بَرِيَّانِ [بَرِيئَانِ]، فَقَامَ نَاسٌ مِنْ أَشْجَعَ فِيهِم الْجَرَّاحُ وَأَبُو سِنَانٍ فقالُوا: يا ابْنَ مَسْعُودٍ نَحْنُ نَشْهَدُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَاها فِينا في بِرُوعَ بِنْتِ وَاشِقٍ وَإِنَّ زَوْجَها هِلالُ بنُ مُرَّةَ الأَشْجَعِيُّ كما قَضَيْتَ. قال: فَفَرِحَ عَبْدُ اللَّهِ بنُ مَسْعُودٍ فَرَحاً شَدِيداً حِينَ وَافَقَ قَضَاؤُهُ قَضَاءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ».

ومن الشيطان) أي من قصور علمي ومن تسويل الشيطان وتلبيسه عليَّ وجه الحق فيه **(والله ورسوله بريان)** يريد أن الله سبحانه ثم رسوله ﷺ لم يتركا شيئاً لم يبيناه في الكتاب أو في السنة، ولم يرشدا إلى صواب الحق فيه إما نصاً أو دلالة، وهما بريئان من أن يضاف إليهما الخطأ الذي يؤتي المرء فيه من جهة عجزه وتقصيره. والحديث فيه دليل على أن المرأة تستحق بموت زوجها بعد العقد قبل فرض الصداق جميع المهر وإن لم يقع منه دخول ولا خلوة، وبه قال ابن مسعود وابن سيرين وابن أبي ليلى وأبو حنيفة وأصحابه وإسحاق وأحمد. وعن علي وابن عباس وابن عمر ومالك والأوزاعي والليث وأحد قولي الشافعي أنها لا تستحق إلا الميراث فقط ولا تستحق مهراً ولا متعة، لأن المتعة لم ترد إلا للمطلقة، والمهر عوض عن الوطء، ولم يقع من الزوج.

وأجابوا عن حديث الباب بالاضطراب فروي مرة عن معقل بن سنان ومرة عن رجل من

والشيطان، ولا يضاف إلى الله، ولا إلى رسوله. ولا حجة فيه للقدرية المجوسية، إذ إضافته إلى النفس والشيطان إضافة إلى محله ومصدره، وهو النفس وشبهها، وهو الشيطان وتلبيسه الحق بالباطل، بل فيه رد على القدرية الجبرية الذين يبرئون النفس والشيطان من الأفعال البتة ولا يرون للمكلف فعلاً اختيارياً يكون صواباً أو خطأ. والذي دل عليه قول ابن مسعود وهو قول الصحابة كلهم، وأئمة السنة من التابعين ومن بعدهم. هو إثبات القدر، الذي هو نظام التوحيد، وإثبات فعل العبد الاختياري. الذي هو نظام الأمر والنهي. وهو متعلق المدح والذم والثواب والعقاب، والله أعلم.

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله:

وقد روى النسائي في سننه من حديث عمرو بن شعيب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس. أن رجلاً كلم النبي ﷺ في شيء، فقال النبي ﷺ: إن الحمد لله، نحمده ونستعينه، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله أما بعد» والأحاديث كلها متفقة على أن «نستعينه ونستغفره ونعوذ به» بالنون، والشهادتان بالإفراد، وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله».

٢١١٧ - حدثنا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى بنِ فارِسٍ الذُّهْلِيُّ وَمُحَمَّدُ بنُ الْمُثَنَّى وَعُمَرُ بنُ الْخَطَّابِ، قال مُحَمَّدٌ: حدَّثني أَبُو الأَصْبَغِ الْحَرَّانِيُّ [الْجزرِيُّ] عَبْدُ الْعَزِيزِ بنُ يَحْيَى أنبأنا مُحَمَّدُ بنُ سَلَمَةَ عن أبي عَبْدِ الرَّحِيمِ خَالِدِ بنِ أبي يَزِيدَ عن زَيْدِ بنِ أبي أُنَيْسَةَ عن يَزِيدَ بنِ أبي حَبِيبٍ عن مَرْثَدِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ عن عُقْبَةَ بنِ عامِرٍ «أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قال لِرَجُلٍ: أَتَرْضَى أَنْ أُزَوِّجَكَ فُلانَةَ؟ قالَ: نَعَمْ، وَقالَ لِلْمَرْأَةِ: تَرْضِينَ [أَتَرْضِينَ] أَنْ أُزَوِّجَكِ فُلاناً؟ قَالَتْ: نَعَمْ فَزَوَّجَ أَحَدَهُما صَاحِبَهُ، فَدَخَلَ بِهَا الرَّجُلُ وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا

أشجع أو ناس من أشجع وقيل غير ذلك. وأجيب بأن الاضطراب غير قادح لأنه متردد بين صحابي وصحابي وهذا لا يطعن به في الرواية. وقالوا: روي عن علي أنه قال: لا تقبل قول أعرابي بوال على عقبيه فيما يخالف كتاب الله وسنة نبيه، ورُدَّ بأن ذلك لم يثبت عنه من وجه صحيح، ولو سلم ثبوته فلم ينفرد بالحديث معقل المذكور بل روي من طريق غيره بل معه الجراح كما وقع في هذه الرواية، وأيضاً الكتاب والسنة إنما نفيا مهر المطلقة قبل المس والفرض لا مهر من مات عنها زوجها، وأحكام الموت غير أحكام الطلاق.

(ومحمد بن المثنى) قال المزي في الأطراف: حديث محمد بن المثنى في رواية أبي الحسن بن العبد وغيره ولم يذكره أبو القاسم انتهى **(عبد العزيز بن يحيى)** بدل من أبو الأصبغ وهو كنيته **(فدخل بها الرجل)** أي جامعها **(ولم يفرض)** أي لم يسم لها مهراً **(وكان)** أي

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: لما كانت كلمة الشهادة لا يتحملها أحد عن أحد، ولا تقبل النيابة بحال أفرد الشهادة بها. ولما كانت الاستعانة والاستعاذة والاستغفار يقبل ذلك، فيستغفر الرجل لغيره، ويستعين الله له، ويستعيذ بالله له، أتى فيها بلفظ الجمع، ولهذا يقول: اللهم أعنا، وأعذنا، واغفر لنا. قال ذلك في حديث ابن مسعود، وليس فيه «نحمده» وفي حديث ابن عباس «نحمده» بالنون، مع أن الحمد لا يتحمله أحد عن أحد، ولا يقبل النيابة، فإن كانت هذه اللفظة محفوظة فيه إلى ألفاظ الحمد والاستعانة على نسق واحد.

وفيه معنى آخر، وهو أن الاستعانة والاستعاذة والاستغفار طلب وإنشاء، فيستحب للطالب أن يطلبه لنفسه ولإخوانه المؤمنين، وأما الشهادة فهي إخبار عن شهادته لله بالوحدانية ولنبيه بالرسالة، وهي خبر يطابق عقد القلب وتصديقه، وهذا إنما يخبر به الأنسان عن نفسه لعلمه بحاله، بخلاف إخباره عن غيره، فإنه إنما يخبر عن قوله ونطقه، لا عن عقد قلبه. والله أعلم.

صَدَاقاً وَلَمْ يُعْطِهَا شَيْئاً وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ الْحُدَيْبِيَةَ، وَكَانَ مَنْ شَهِدَ الْحُدَيْبِيَة لَهُ [لَهُمْ] سَهْمٌ بِخَيْبَرَ، فَلَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ قالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ زَوَّجَنِي فُلانَةَ وَلَمْ أَفْرِضْ لَها صَدَاقاً وَلَمْ أُعْطِهَا شَيْئاً، وَإِنِّي أُشْهِدُكُمْ أَنِّي أَعْطَيْتُهَا مِنْ صَدَاقِهَا سَهْمِي بِخَيْبَرَ، فَأَخَذَتْ سَهْماً فَباعَتْهُ بِمائَةِ أَلْفٍ.

قال أَبـو دَاوُدَ: وَزَادَ عُمَرُ بنُ الْخَطَّابِ وَحَدِيثُهُ أَتَمُّ في أَوَّلِ الْحَدِيثِ قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ النِّكَاحِ أَيْسَرُهُ. وَقالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلرَّجُلِ» ثُمَّ سَاقَ بِمَعْنَاهُ.

قال أَبو دَاوُدَ: يُخَافُ [نَخافُ] أَنْ يَكُونَ هٰذَا الْحَدِيثُ مُلْزَقاً لأَنَّ الأَمْرَ عَلَى غَيْرِ هٰذَا.

الرجل **(ممن شهد الحديبية)** أي غزوة الحديبية وهي قرية قريبة من مكة سميت ببئر هناك، وهي مخففة وكثير منهم يشددونها، وكان توجهه ﷺ إليها من المدينة يوم الاثنين مستهل ذي القعدة سنة ست فخرج قاصداً إلى العمرة فصده المشركون عن الوصول إلى البيت، ووقعت بينهم المصالحة على أن يدخل مكة في العام المقبل **(وكان من شهد الحديبية له لهم سهم بخيبر)** حصون خيبر على وزن جعفر وهي مدينة كبيرة ذات حصون ومزارع على ثمانية برد من المدينة إلى جهة الشام.

قال ابن إسحاق: خرج النبي ﷺ في بقية المحرم سنة سبع فأقام يحاصرها بضع عشرة ليلاً إلى أن فتحها في صفر.

وروى يونس بن بكير في المغازي عن ابن إسحاق في حديث المسور ومروان قالا: انصرف رسول الله ﷺ من الحديبية فنزلت عليه سورة الفتح فيما بين مكة والمدينة، فأعطاه الله فيها خيبر بقوله: ﴿وعدكم الله مغانم كثيرة تأخذونها فعجل لكم هذه﴾ يعني خيبر، فقدم المدينة في ذي الحجة فأقام بها حتى سار إلى خيبر في المحرم **(وإني أشهدكم أني أعطيتها)** أي فلانة **(سهمي بخيبر)** أي سهمي الذي بخيبر.

واعلم أن الحافظ جعل حديث عقبة بن عامر هذا شاهداً لحديث معقل بن سنان المذكور، ولا شهادة له على ذلك، لأن هذا في امرأة دخل بها زوجها، نعم فيه شاهد أنه يصح النكاح بغير تسمية **(خير النكاح أيسره)** أي أسهله على الرجل بتخفيف المهر وغيره.

وقال العلامة الشيخ العزيزي: أي أقله مهراً أو أسهله إجابة للخطبة انتهى. **(قال أبو داود: يخاف أن يكون هذا الحديث ملزقاً)** أي ملحقاً **(لأن الأمر على غير هذا)** لأنه أعطاها

٣٣ - باب في خطبة النكاح

٢١١٨ - حدثنا محمَّدُ بنُ كَثِيرٍ أنبأنا سُفْيَانُ عن أبي إِسْحَاقَ عن أبي عُبَيْدَةَ عن عَبْدِ اللَّهِ بن مَسْعُودٍ في خُطْبَةِ الْحَاجَةِ في النِّكَاحِ وَغَيرِهِ ح وَحدَّثنا محمَّدُ بنُ سُلَيْمانَ الأَنْبَارِيُّ المَعْنَى أخبرنا وَكِيعٌ عن إِسْرَائِيلَ عن أبي إِسْحَاقَ عن أبي الأَحْوَصِ وَأبي عُبَيْدَةَ عن عَبْدِ اللَّهِ قالَ: «عَلَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خُطْبَةَ الحاجَةِ أَنِ الْحَمْدُ لِلَّهِ نَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ وَنَعُوذُ بِهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا. مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ وَمَنْ يُضْلِلْ [يُضْلِلْهُ] فَلا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُم رَقِيباً. يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا

زائداً على المهر في مرض الموت. وهذه العبارة إنما توجد في بعض النسخ وأكثرها خالية منها.

(باب في خطبة النكاح)

(في خطبة الحاجة في النكاح وغيره) قال المنذري: وأخرجه النسائي. وأبو عبيدة هو ابن عبد الله بن مسعود ولم يسمع من أبيه **(أن الحمد لله)** بتخفيف أن ورفع الحمد. قال الجزري في تصحيح المصابيح: يجوز تخفيف أن وتشديدها ومع التشديد يجوز رفع الحمد ونصبه ورويناه بذلك ذكره القاري في المرقاة وقال: رفع الحمد مع التشديد على الحكاية **(نستعينه)** أي في حمده وغيره وهو وما بعده جمل مستأنفة مبينة لأحوال الحامدين **(ونستغفره)** أي في تقصير عبادته وتأخير طاعته **(ونعوذ به من شرور أنفسنا)** أي من ظهور شرور أخلاق نفوسنا الردية وأحوال طباع أهوائنا الدنية **(من يهده الله)** بإثبات الضمير أي من يوفقه للعبادة **(فلا مضل له)** أي من شيطان ونفس وغيرهما **(ومن يضلل)** بحذف ضمير المفعول وفي بعض النسخ بإثبات الضمير **(فلا هادي له)** أي لا من جهة العقل ولا من جهة النقل ولا من ولي ولا نبي.

قال الطيبي: أضاف الشر إلى الأنفس أولاً كسباً، والإضلال إلى الله تعالى ثانياً خلقاً وتقديراً **﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله الذي﴾** قال الطيبي رحمه الله: ولعله هكذا في مصحف ابن مسعود رضي الله عنه، فإن المثبت في أول سورة النساء: ﴿واتقوا الله الذي﴾ بدون يا أيها الذين آمنوا قيل: يحتمل أن يكون تأويلاً لما في الإمام، فيكون إشارة إلى أن اللام في يا أيها الناس للعهد، والمراد المؤمنون.

قلت: لا يصح هذا الاحتمال لأنه لو كان كذلك لقال: ﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا ربكم

اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلا تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ. يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً، يُصْلِحْ لَكُم أَعْمَالَكُم وَيَغْفِرْ لَكم ذُنُوبَكُم وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزاً عَظِيماً﴾ لَمْ يَقُلْ مُحَمَّدُ بنُ سلَيْمَانَ أَنَّ.

الذي خلقكم من نفس واحدة﴾ الآية مع أن الموصولين لا يلائمان للتخصيص كذا في المرقاة ﴿**تساءلون**﴾بحذف إحدى التاءين وبتشديد السين قراءتان متواترتان﴿**به**﴾أي تتساءلون فيما بينكم حوائجكم بالله كما تقولون: أسألك بالله﴿**والأرحام**﴾بالنصب عند عامة القراء أي واتقوا الأرحام أن تقطعوها، وفيه عظيم مبالغة في اجتناب قطع الرحم وقرأ حمزة بالخفض أي به وبالأرحام كما في قراءة شاذة عن ابن مسعود، يقال: سألتك بالله وبالرحم والعطف على الضمير المجرور من غير إعادة الجار فصيح على الصحيح وطعن من طعن فيه. وقيل الجر للجوار. وقيل: الواو للقسم﴿**رقيباً**﴾أي حافظاً ﴿**يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته**﴾ في المعالم قال ابن مسعود وابن عباس: هو أن يطاع فلا يعصى، قيل: وأن يذكر فلا ينسى. قال أهل التفسير: لما نزلت هذه الآية شق ذلك عليهم فقالوا: يا رسول الله ومن يقوى على هذا؟ فأنزل الله تعالى: ﴿**فاتقوا الله ما استطعتم**﴾ فنسخت هذه الآية. وقيل إنها ثابتة والآية الثانية مبينة ﴿**ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون**﴾النهي في ظاهر الكلام وقع على الموت وإنما نهوا في الحقيقة عن ترك الإسلام، ومعناه داوموا على الإسلام حتى لا يصادفكم الموت إلا وأنتم مسلمون﴿**يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله**﴾أي مخالفته ومعاقبته﴿**وقولوا قولاً سديداً**﴾أي صواباً، وقيل: عدلاً، وقيل: صدقاً، وقيل: مستقيماً، وقيل: هو قول لا إله إلاَّ الله، أي داوموا على هذا القول﴿**يصلح لكم أعمالكم**﴾ أي يتقبل حسناتكم ﴿**ويغفر لكم ذنوبكم**﴾ أي يمحو سيئاتكم ﴿**ومن يطع الله ورسوله**﴾ أي بامتثال الأوامر واجتناب الزواجر﴿**فقد فاز فوزاً عظيماً**﴾ أي ظفر خيراً كثيراً وأدرك ملكاً كبيراً.

وقد استدل بحديث ابن مسعود هذا على مشروعية الخطبة عند عقد النكاح وعند كل

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله:

وقد روى النسائي وغيره من حديث عدي بن حاتم قال: «تشهد رجلان عند النبي ﷺ، فقال أحدهما: من يطع الله ورسوله فقد رشد، ومن يعصهما، فقال رسول الله ﷺ: بئس الخطيب أنت»، فإن صح حديث عمران بن داود، فلعله رواه بعضهم بالمعنى، فظن أن اللفظين سواء، ولم يبلغه حديث «بئس الخطيب أنت» وليس عمران بذلك الحافظ.

٢١١٩ ـ حدثنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ أخبرنا أَبُو عَاصِمٍ أخبرنا عِمْرَانُ عن قَتَادَةَ عن عَبْدِ رَبِّهِ عن أَبي عِيَاضٍ عن ابن مَسْعُودٍ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا تَشَهَّدَ ذَكَرَ نَحْوَهُ قالَ بَعْدَ قَوْلِهِ وَرَسُولُهُ أَرْسَلَهُ بِالْحَقِّ بَشِيراً وَنَذِيراً بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ، مَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ رَشَد، وَمَنْ يَعْصِهِمَا فَإِنَّهُ لا يَضُرُّ إِلاَّ نَفْسَهُ وَلا يَضُرُّ اللَّهَ شَيْئاً».

٢١٢٠ ـ حدثنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ أخبرنا بَدَلُ بنُ المُحَبَّرِ أخبرنا شُعْبَةُ عن الْعَلاءِ ابن أَخِي شُعَيْبِ الرَّازِيِّ عن إِسْمَاعِيلَ بنِ إِبْرَاهِيمَ عن رَجُلٍ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ قالَ: «خَطَبْتُ إِلى النَّبيِّ ﷺ أُمَامَةَ بِنْتَ عَبْدِ المُطَّلِبِ فَأَنْكَحَني مِنْ غَيْرِ أَنْ يَتَشَهَّدَ».

[قالَ لَنَا أَبُو عِيسَى: بَلَغَنَا أَنَّ أَبَا دَاوُدَ قِيلَ لَهُ: أَيَجُوز هٰذَا؟ قالَ: نَعَمْ. وَفي هٰذَا أَحَادِيثُ عن النَّبيِّ ﷺ].

حاجة. قال الترمذي في سننه: وقد قال أهل العلم: إن النكاح جائز بغير خطبة، وهو قول سفيان الثوري وغيره من أهل العلم انتهى. ويدل على الجواز حديث إسماعيل بن إبراهيم الآتي فيكون على هذا الخطبة في النكاح مندوبة. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجة، وقال الترمذي: حديث حسن. ومنهم من أخرجه عن أبي الأحوص وحده، ومنهم من أخرجه عنهما. انتهى. وزاد ابن ماجة بعد قوله: أن الحمد لله لفظة نحمده وبعد قوله: من شرور أنفسنا لفظة ومن سيئات أعمالنا. وزاد الدارمي بعد قوله: عظيماً ثم يتكلم بحاجته.

(عن أبي عياض) اسمه عمرو بن الأسود العنسي بنون أو الهمداني أحد زهاد الشام مخضرم ثقة عابد من كبار التابعين، مات في خلافة معاوية **(كان إذا تشهد)** أي خطب **(ذكر نحوه)** أي نحو الحديث المذكور **(أرسله بالحق)** أي بالهدى **(بشيراً)** من أجاب إليه **(ونذيراً)** من لم يجب إليه **(بين يدي الساعة)** أي قدامها. قال المنذري: في إسناده عمران بن داود القطان، وفيه مقال.

(عن رجل من بني سليم) قال في الخلاصة هو عباد بن شيبان **(خطبت)** من الخطبة بالكسر **(أمامة بنت عبد المطلب)** أي عمته ﷺ **(فأنكحني من غير أن يتشهد)** أي يخطب. وفيه دليل على جواز النكاح بغير الخطبة. قال المنذري: وأخرجه البخاري في تاريخه الكبير وذكر الاختلاف فيه وذكر في بعضها: خطبت إلى النبي ﷺ عمته فأنكحني ولم يتشهد، وفي بعضها: ألا أنكحك أمامة بنت ربيعة بن الحارث. وقال البخاري: إسناده مجهول انتهى.

(قال لنا أبو عيسى) هو الإمام الحافظ أبو عيسى إسحاق بن موسى بن سعيد الرملي أحد

٣٤ ـ باب في تزويج الصغار

٢١٢١ ـ حدثنا سُلَيْمَانُ بنُ حَرْبٍ وَأَبُو كَامِلٍ قالا: أخبرنا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ عن هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ عنْ أَبِيهِ عن عائِشَةَ قَالَتْ: «تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا بِنْتُ سَبْعٍ [سَبْعِ سِنِينَ] قالَ سلَيْمَانُ: أَوْ سِتٍّ، وَدَخَلَ بي وَأَنَا بِنْتُ تِسْعٍ».

رواة هذا السنن عن المؤلف ابي داود، وروى عنه الحافظ ابو عمرو احمد بن دحيم بن خليل، ولعل قائل قال لنا الخ تلميذه هذا أو تلميذ آخر من تلامذته (**قيل له: أيجوز هذا**) أي جواز النكاح بغير الخطبة (**أحاديث عن النبي ﷺ**) كحديث سهل بن سعد الساعدي المتقدم لأن الخطبة لم تذكر في شيء من طرقه.

قال الحافظ تحت حديث سهل: وفيه أنه لا يشترط في صحة العقد تقدم الخطبة إذا لم يقع في شيء من طرق هذا الحديث وقوع حمد ولا تشهد ولا غيرهما من أركان الخطبة، وخالف في ذلك الظاهرية فجعلوها واجبة ووافقهم من الشافعية أبو عوانة فترجم في صحيحه باب وجوب الخطبة عند العقد انتهى.

(باب في تزويج الصغار)

(**قال سليمان أو ست**) يعني قال سليمان في روايته: وأنا بنت سبع أو ست بالشك.

واعلم أنه وقع في رواية لمسلم تزوجني وأنا بنت سبع وفي أكثر رواياته بنت ست. قال النووي: فالجمع بينهما أنه كان لها ست وكسر، ففي رواية اقتصرت على السنين، وفي رواية عدت السنة التي دخلت فيها والله أعلم انتهى. والحديث يدل على أنه يجوز للأب أن يزوج بنته الصغيرة. قال النووي: أجمع المسلمون على جواز تزويجه بنته البكر الصغيرة لهذا

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله:

وروى النسائي من حديث هشام بن عروة عن أبيه عنها: «أن رسول الله ﷺ تزوجها لسبع سنين، ودخل عليها لتسع سنين»، ثم روي من حديث الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عنها: «أن رسول الله ﷺ تزوجها. وهي بنت تسع، ومات عنها وهي بنت ثمان عشرة» ثم روي من حديث مطرف بن طريف عن أبي إسحاق عن أبي عبيدة قال: قالت عائشة: «تزوجني رسول الله ﷺ لتسع سنين، وصحبته تسعاً» وليس شيء من هذا بمختلف، فإن عقده ﷺ عليها كان وقد استكملت ست سنين، ودخلت في السابعة، وبناؤه بها كان لتسع سنين من مولدها، فعبر عن العقد بالتزويج وكان لست سنين، وعبر عن البناء بها بالتزويج، وكان لتسع. فالروايتان حق.

٣٥ ـ باب في المقام عند البكر

٢١٢٢ ـ حدثنا زُهَيْرُ بن حَرْبٍ أخبرنا يَحْيَى عن سفْيَانَ قال: حدَّثني مُحمَّدُ بنُ أبي بَكْرٍ عن عَبْدِ المَلِكِ بن أبي بَكْرٍ عن أَبِيهِ عن أُمِّ سَلَمَةَ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا تَزَوَّجَ أُمَّ سَلَمَةَ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلاثاً ثُمَّ قال: لَيْسَ بِكِ [لَكِ] عَلَى أَهْلِكِ هَوانٌ، إِنْ شِئْتِ سَبَّعْتُ لَكِ، وَإِنْ سَبَّعْتُ لَكِ سَبَّعْتُ لِنِسَائي».

٢١٢٣ ـ حدثنا وَهْبُ بنُ بَقِيَّةَ وَعُثْمانُ بنُ أبي شَيْبَةَ عَنْ هُشَيْمٍ عن حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسِ بن مَالِكٍ قالَ: «لَمَّا أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَفِيَّةَ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلاثاً. زَادَ عُثْمانُ:

الحديث وإذا بلغت فلا خيار لها في فسخه عند مالك والشافعي وسائر فقهاء الحجاز. وقال أهل العراق: لها الخيار إذا بلغت، وأما غير الأب والجد فلا يجوز أن يزوجها عند الشافعي والثوري ومالك وابن أبي ليلى وأحمد وأبي ثور وأبي عبيد والجمهور. قالوا: فإن زوجها لم يصح. وقال الأوزاعي وأبو حنيفة وآخرون من السلف: يجوز لجميع الأولياء ويصح، ولها الخيار إذا بلغت إلا أبا يوسف فقال: لا خيار لها انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجة.

(باب في المقام عند البكر)

أي إقامة الزوج عندها بعد الزفاف (**أقام عندها ثلاثاً**) أي ثلاث ليال (**ليس بك على أهلك هوان**) أي احتقار، والمراد بالأهل قبيلتها والباء للسببية أي لا يلحق أهلك بسَببك هوان، وقيل: أراد بالأهل نفسه ﷺ وكل من الزوجين أهل، والباء متعلقة بهوان أي **ليس** اقتصاري على الثلاثة لهوانك عليّ ولا لعدم رغبة فيك ولكن لأنه الحكم (**إن شئت سبعت لك وإن سبعت لك سبعت لنسائي**) وفي رواية لمسلم: وإن شئت ثلثت ثم درت، قالت: ثلث. وفي رواية الدارقطني: إن شئت أقمت عندك ثلاثاً خالصة لك وإن شئت سبعت لك وإن سبعت لك سبعت لنسائي. قالت: تقيم معي ثلاثاً خالصة. قال في النهاية: اشتقوا فعل من الواحد إلى العشرة، فمعنى سبع أقام عندها سبعاً، وثلث أقام **عندها** ثلاثاً. وفي الحديث دليل على أن الزوج إذا تعدى السبع للبكر والثلاث للثيب بطل الإيثار ووجب قضاء سائر الزوجات مثل تلك المدة بالنص في الثيب والقياس في البكر، ولكن إذا وقع من الزوج تعدى تلك المدة بإذن الزوجة. قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجة.

(**لما أخذ رسول الله ﷺ صفية**) هي بنت حيي بن أخطب الإسرائيلية أم المؤمنين من

وَكَانَتْ ثَيِّباً. وَقالَ: حدَّثني هُشَيْمٌ أنبأنا حُمَيْدٌ أخبرنا أَنَسٌ».

٢١٢٤ ـ حدثنا عُثْمانُ بنُ أَبي شَيْبَةَ أخبرنا هُشَيْمٌ وَإِسْمَاعِيلُ بنُ عُلَيَّةَ عن خَالِدٍ الْحَذَّاءِ عن أبي قِلابَةَ عن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قالَ: «إِذَا تَزَوَّجَ الْبِكْرَ عَلَى الثَّيِّبِ أَقامَ عِنْدَهَا سَبْعاً، وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ أَقامَ عِنْدَهَا ثَلاثاً. وَلَوْ قُلْتُ إِنَّهُ رَفعَهُ لَصَدَقْتُ وَلٰكِنَّهُ قالَ: السُّنَّةُ كَذٰلِكَ».

بنات هارون عليه السلام أعتقها رسول الله ﷺ وتزوجها (**زاد عثمان**) أي في روايته (**وكانت**) أي صفية (**وقال**) أي عثمان (**حدثني هشيم أنبأنا حميد أخبرنا أنس**) وأما وهب بن بقية فقال عن هشيم عن حميد عن أنس بالعنعنة في المواضع الثلاثة. قال المنذري: وأخرجه النسائي.

(**إذا تزوج**) أي الرجل (**البكر على الثيب**) أي تكون عنده امرأة فيتزوج معها بكراً (**ولو قلت**) القائل أبو قلابة (**إنه رفعه لصدقت**) كأنه يشير إلى أنه لو صرح برفعه إلى النبي ﷺ لكان صادقاً ويكون روى بالمعنى وهو جائز عنده، ولكنه رأى أن المحافظة على اللفظ أولى.

وقال ابن دقيق العيد: قول أبي قلابة يحتمل وجهين أحدهما أن يكون ظن أنه سمعه عن أنس مرفوعاً لفظاً فتحرز عنه تورعاً، والثاني: أن يكون رأى أن قول أنس من السنة في حكم المرفوع فلو عبر عنه بأنه مرفوع على حسب اعتقاده لصح لأنه في حكم المرفوع. قال: والأول أقرب لأن قوله من السنة يقتضي أن يكون مرفوعاً بطريق اجتهادي محتمل، وقوله: إنه رفعه نص في رفعه، وليس للراوي أن ينقل ما هو ظاهر محتمل إلى ما هو نص غير محتمل انتهى.

قال الشوكاني: وبهذا يندفع ما قاله بعضهم من عدم الفرق بين قوله من السنة، كذا وبين رفعه إلى رسول الله ﷺ. وقد روى هذا الحديث جماعة عن أنس وقالوا فيه: قال النبي ﷺ، كما في البيهقي والدارقطني والدارمي وغيرها انتهى مختصراً. وأحاديث الباب تدل على أن البكر تؤثر بسبع والثيب بثلاث. قيل: وهذا في حق من كان له زوجة قبل الجديدة.

وقال ابن عبد البر حاكياً عن جمهور العلماء: إن ذلك حق للمرأة بسبب الزفاف وسواء عنده زوجة أم لا. وحكى النووي أنه يستحب إذ لم يكن عنده غيرها وإلا فيجب. قال في الفتح: وهذا يوافق كلام أكثر الأصحاب واختار النووي أن لا فرق وإطلاق الشافعي يعضده، ويمكن التمسك لقول من اشترط أن يكون عنده زوجة قبل الجديدة بقوله في حديث أنس المذكور إذا تزوج البكر على الثيب، ويمكن الاستدلال لمن لم يشترط بقوله في حديث أنس المذكور أيضاً. للبكر سبع وللثيب ثلاث.

٣٦ ـ باب في الرجل يدخل بامرأته قبل أن ينقدها شيئاً

٢١٢٥ ـ حدثنا إِسْحَاقُ بنُ إِسْمَاعِيلَ الطَّالَقَانِيُّ أخبرنا عَبْدَةُ أخبرنا سَعِيدٌ عن أَيُّوبَ عن عِكْرِمَةَ عن ابن عَبَّاسٍ قالَ: «لَمَّا تَزَوَّجَ عَلِيٌّ فَاطِمَةَ قالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَعْطِهَا شَيْئاً قالَ: مَا عِنْدِي شَيْءٌ. قالَ: أَيْنَ دِرْعُكَ الْحُطَمِيَّةُ».

٢١٢٦ ـ حدثنا كَثِيرُ بنُ عُبَيْدٍ الْحِمْصِيُّ أخبرنا أَبُو حَيْوَةَ عن شُعَيْبٍ يَعْنِي ابنَ أَبي حَمْزَةَ حدَّثني غَيْلانُ بنُ أَنَسٍ حدّثني مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ ثَوْبَانَ عن رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ عَلِيًّا رَضي اللَّهُ عَنهُ لَمَّا تَزَوَّجَ فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

قال الحافظ: لكن القاعدة أن المطلق محمول على المقيد، قال: وفيه يعني حديث أنس المذكور حجة على الكوفيين في قولهم: إن البكر والثيب سواء، وعلى الأوزاعي في قوله: للبكر ثلاث وللثيب يومان، وفيه حديث مرفوع عن عائشة أخرجه الدارقطني عن عائشة بسند ضعيف جداً انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي.

(باب في الرجل يدخل بامرأته قبل أن ينقدها شيئاً)

قال في المصباح: نقدت الدراهم نقداً من باب قتل والفاعل ناقد، ونقدت الرجل الدراهم بمعنى أعطيته فيتعدى إلى مفعولين انتهى.

(لما تزوج علي فاطمة) هي سيدة نساء العالمين تزوجها عليّ رضي الله عنه في السنة الثانية من الهجرة في شهر رمضان وبنى عليها في ذي الحجة ولدت له الحسن والحسين والمحسن وزينب ورقية وأم كلثوم، وماتت بالمدينة بعد موته ﷺ بستة أشهر **(قال: أين درعك الحطمية)** بضم الحاء المهملة وفتح الطاء المهملة منسوبة إلى الحطم سميت بذلك لأنها تحطم السيوف، وقيل: منسوبة إلى بطن من عبد القيس يقال له: حطمة بن محارب كانوا يعملون الدروع كذا في النهاية. وفي الحديث دليل على أنه ينبغي تقديم شيء للزوجة قبل الدخول بها جبراً لخاطرها وهو المعروف عند الناس كافة، ولم يذكر في الرواية هل أعطاها درعه المذكورة أو غيرها. وقد وردت روايات في تعيين ما أعطى عليّ فاطمة رضي الله عنهما، إلا إنها غير مستندة. قاله في السبل قلت: قد جاء في الرواية الآتية تعيين ما أعطى علي فاطمة رضي الله عنهما وقد سكت عنها أبو داود والمنذري، قال المنذري: وأخرجه النسائي.

رضي اللَّه عنها أرادَ أنْ يَدْخُلَ بِها فَمَنَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى يُعْطِيَها شَيْئاً، فَقالَ: يا رَسُولَ اللَّهِ لَيْسَ لِي شَيْءٌ، فَقالَ لَهُ النَّبيُّ ﷺ: أعْطِهَا دِرْعَكَ فَأَعْطَاهَا دِرْعَهُ ثُمَّ دَخلَ بِها».

٢١٢٧ ـ حدثنا كَثِيرٌ يَعْنِي ابنَ عُبَيْدٍ أخبرنا أبُو حَيْوَةَ عَنْ شُعَيْبٍ عن غَيْلانَ عن عِكْرِمَةَ عن ابن عَبَّاسٍ مِثْلَهُ.

٢١٢٨ ـ حدثنا مُحمَّدُ بنُ الصَّبَّاحِ الْبَزَّازُ أخبرنا شَرِيكٌ عن مَنْصُورٍ عن طَلْحَةَ عن خَيْثَمَةَ عن عائِشَةَ قالَتْ: «أمَرَني رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أنْ أُدْخِلَ امْرَأَةً عَلَى زَوْجِهَا قَبْلَ أنْ يُعْطِيَها شَيْئاً».

قالَ أبُو دَاوُدَ: وَخَيْثَمَةُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عائِشة.

٢١٢٩ ـ حدثنا مُحمَّدُ بنُ مَعْمَرٍ أخبرنا مُحمَّدُ بنُ بَكْرٍ الْبُرْسَانيُّ أنبأنا ابنُ جُرَيجٍ

(**فمنعه رسول الله ﷺ حتى يعطيها شيئاً**) فيه دليل لمن قال: إنه يجوز الامتناع من تسليم المرأة حتى يسلم الزوج مهرها وكذلك للمرأة الامتناع حتى يسمي الزوج مهرها، وقد تعقب بأن المرأة إذا كانت رضيت بالعقد بلا تسمية وأجازته فقد نفذ وتعين به مهر المثل ولم يثبت لها الامتناع، وإن لم تكن رضيت به بغير تسمية ولا إجازة فلا عقد رأساً فضلاً عن الحكم بجواز الامتناع، وكذلك يجوز للمرأة أن تمتنع حتى يعين الزوج مهرها ثم حتى يسلمه.

قيل: وظاهر الحديث أن المهر لم يكن مسمى عند العقد، وتعقب بأنه يحتمل أنه كان مسمى عند العقد ووقع التأجيل به، ولكنه ﷺ أمره بتقديم شيء منه كرامة للمرأة وتأنيساً. كذا في النيل.

(**أمرني رسول الله ﷺ أن أدخل**) من الإدخال (**قبل أن يعطيها شيئاً**) فيه أنه لا يشترط في صحة النكاح أن يسلم الزوج إلى المرأة مهرها قبل الدخول. قال العلامة القاضي الشوكاني: ولا أعرف في ذلك اختلافاً (**قال أبو داود وخيثمة لم يسمع من عائشة**) هذه العبارة لم توجد في جميع النسخ، بل إنما وجدت في بعضها، وخيثمة هذا هو ابن عبد الرحمن بن أبي سبرة الجعفي الكوفي عن أبيه وعلي وعائشة وأبي هريرة وجماعة، وعنه إبراهيم والحكم بن عتيبة وعمرو بن مرة وطلحة بن مصرف قال الأعمش: ورث خيثمة مائتي ألف درهماً فأنفقها على الفقراء، وثقه ابن معين والعجلي. كذا في الخلاصة. قال المنذري: وأخرجه ابن ماجة.

عنْ عَمْرٍو بن شُعَيْبٍ عن أبيهِ عن جَدِّهِ قال: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نُكِحَتْ عَلَى صَدَاقٍ أَوْ حَبَاءٍ أَوْ عِدَّةٍ قَبْلَ عِصْمَةِ النِّكَاحِ فَهُوَ لَها، وَمَا كانَ بَعْدَ عِصْمَةِ النِّكَاحِ فَهُوَ لِمَنْ أُعْطِيَهُ، وَأَحَقُّ مَا أُكْرِمَ عَلَيْهِ الرَّجُلُ ابْنَتُهُ أَوْ أُخْتُه».

(أيما امرأة نكحت) أي تزوجت **(على صداق أو حباء)** بكسر الحاء المهملة وتخفيف الباء الموحدة مع المد أصله العطية وهو المسمى عند العرب بالحلوان قاله العلامة العزيزي. وقال في السبل: الحباء العطية للغير أو للزوج زائداً على مهرها **(أو عدة)** بكسر العين وفتح الدال المهملتين.

قال العلقمي: ظاهره أنه يلزمه الوفاء وعند ابن ماجة أو هبة بدل العدة **(قبل عصمة النكاح)** أي قبل عقدة النكاح **(فهو لها)** أي مختص بها دون أبيها لأنه وهب لها قبل العقد الذي شرط فيه لأبيها ما شرط وليس لأبيها حق فيه إلا برضاها **(وما كان بعد عصمة النكاح فهو لمن أعطيه)** أي وما شرط من نحو هبة بعد عقد النكاح فهو حق لمن أعطيه، ولا فرق بين الأب وغيره **(وأحق ما أكرم)** بالبناء للمجهول **(عليه الرجل)** أي لأجله فعلى للتعليل. قال العلقمي: قال ابن رسلان: قال القرطبي: أحق ما أكرم عليه استئناف يقتضي الحض على إكرام الولي تطييباً لنفسه **(ابنته)** بالرفع خبر مبتدأ الذي هو أحق ويجوز نصبه على حذف كان والتقدير أحق ما أكرم لأجله الرجال إذا كانت ابنته **(أو أخته)** ظاهر العطف أن الحكم لا يختص بالأب بل كل ولي كذلك.

وفي الحديث دليل على أن المرأة تستحق جميع ما يذكر قبل العقد من صداق أو حباء أو عدة ولو كان ذلك الشيء مذكوراً لغيرها، وما يذكر بعد عقد النكاح فهو لمن جعل له سواء كان ولياً أو غير ولي أو المرأة نفسها، وقد ذهب إلى هذا عمر بن عبد العزيز والثوري وأبو عبيد ومالك، وذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أن الشرط لازم لمن ذكره من أخ أو أب والنكاح صحيح. وذهب الشافعي أن تسمية المهر تكون فاسدة ولها صداق المثل كذا في النيل والسبل. وقال الخطابي في المعالم تحت هذا الحديث: وهذا مؤول على ما يشترطه الولي لنفسه سوى المهر وقد اختلف الناس في وجوبه فقال سفيان الثوري ومالك في الرجل ينكح المرأة على أن لأبيها كذا وكذا شيئاً اتفقا عليه سوى المهر أن ذلك كله للمرأة دون الأب، وكذلك روي عن عطاء وطاوس. وقال أحمد: هو للأب ولا يكون ذلك لغيره من الأولياء لأن يد الأب مبسوطة في مال الولد وروي عن علي بن الحسين أنه زوج ابنته رجلاً فاشترط لنفسه مالاً. وعن مسروق أنه زوج ابنته رجلاً واشترط لنفسه عشرة آلاف درهم يجعلها في الحج والمساكين. وقال

٣٧ - باب ما يقال للمتزوج

٢١٣٠ - حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ أخبرنا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِي ابنَ محمَّدٍ عن سُهَيْلٍ عن أَبِيهِ عن أَبي هُرَيْرَةَ «أَنَّ النَّبيَّ ﷺ كَانَ إذَا رَفَّأَ الإِنْسَانَ إِذَا تَزَوَّجَ قالَ: بَارَكَ اللَّهُ لَكَ، وَبَارَكَ عَلَيْكَ، وَجَمَعَ بَيْنَكُما فِي خَيْرٍ».

الشافعي: إذا فعل ذلك فلها مهر مثلها ولا شيء للولي انتهى. قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجة. وقد تقدم اختلاف الحفاظ في الاحتجاج بحديث عمرو بن شعيب.

(باب ما يقال للمتزوج)

من الدعاء (**كان إذا رفأ الإنسان**) بتشديد الفاء وهمزة وقد لا يهمز أي هناه ودعا له، وكان من دعائهم للمتزوج أن يقولوا: بالرفاء والبنين ونهى رسول الله ﷺ أن يقال للمتزوج بالرفاء والبنين. قال ابن الأثير: الرفاء الالتئام والاتفاق والبركة والنماء وهو من قولهم: رفأت الثوب رفأ ورفوته رفوا، وإنما نهى عنه كراهية لأنه كان من عادتهم ولهذا سن فيه غيره انتهى (**وجمع بينكما في خير**) قال الزمخشري: معناه أنه كان يضع الدعاء له بالبركة موضع الترفية المنهي عنها قال المنذري: والحديث أخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجة. وقال الترمذي: حسن صحيح.

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله:

على قول الخطابي في معنى «رفأ» فعلى الأولى أصله رفأ، بالهمز، ثم خفف، فقيل: رفأ، وعلى الثاني: أصله الواو، فهو من المعتل. قال الجوهري: رفوت الرجل، سكنته من الرعب - ثم ذكر بيت أبي خراش الهذلي - والمرافاة: الاتفاق. قال:

ولما أن رأيت أبا رويم يرافيني ويكره أن يلاما

والرفاء: الالتحام والاتفاق، ويقال: رفيته ترفية، إذا قلت للمتزوج: بالرفاء والبنين، قال ابن السكيت. وإن شئت كان معناه بالسكون والطمأنينة، من رفوت الرجل إذا سكنته. تم كلامه.

ثم ذكر المنذري حديث عقيل. قال شمس الدين ابن القيم رحمه الله بعده: وقد رواه النسائي في سننه عن الحسن قال: «تزوج عقيل بن أبي طالب امرأة من بني خيثم، فقيل: له بالرفاء والبنين. فقال: قولوا كما قال رسول الله ﷺ. بارك الله فيكم، وبارك لكم».

٣٨ ـ باب الرجل يتزوج المرأة فيجدها حبلى

٢١٣١ ـ حدثنا مَخْلَدُ بنُ خَالِدٍ وَالْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ وَمُحَمَّدُ بنُ أبي السَّرِيِّ المَعْنَى قالُوا أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أنبأنا ابنُ جُرَيْجٍ عن صَفْوَانَ بنِ سُلَيْمٍ عن سَعِيدِ بن المُسَيَّبِ عن رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ قالَ ابنُ أَبي السَّرِيِّ مِنْ أصحَابِ النَّبيِّ ﷺ وَلَمْ يَقُلْ مِنَ الأَنْصَارِ، ثُمَّ اتَّفَقُوا يُقَالُ لَهُ بَصْرَةُ قالَ: «تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً بِكْراً في سِتْرِهَا، فَدَخَلْتُ عَلَيْهَا، فإِذَا هِيَ حُبْلَى، فَقَالَ النَّبيُّ ﷺ: لهَا الصَّدَاقُ بِمَا اسْتَحْلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا وَالْوَلَدُ عَبْدٌ لَكَ، فإِذَا وَلَدَتْ، قال الْحَسَنُ: فاجْلِدْهَا. وَقال ابنُ أَبي السَّرِيِّ فاجْلِدُوهَا أَوْ قال فَحُدُّوهَا».

(باب الرجل يتزوج المرأة فيجدها حبلى)

(ثم اتفقوا) أي مخلد بن خالد والحسن بن علي ومحمد بن أبي السري **(يقال له)** أي لذلك الرجل **(بصرة)** بفتح أوله وسكون المهملة ابن أكثر ثم بالمثلثة، ويقال: بسرة بضم أوله وبالسين، ويقال: نضلة بنون مفتوحة ومعجمة صحابي من الأنصار. كذا في التقريب **(والولد عبد لك)** قال الخطابي في المعالم: لا أعلم أحداً من العلماء اختلف في أن ولد الزنا حر إن كان من حرة فكيف يستعبده، ويشبه أن يكون معناه إن ثبت الخبر أنه أوصاه به خيراً وأمره باصطناعه وتربيته واقتنائه لينتفع بخدمته إذا بلغ فيكون كالعبد له في الطاعة مكافأة له على إحسانه وجزاء لمعروفه، وقيل في المثل: بالبر يستعبد الحر انتهى. **(قال الحسن)** أي ابن علي **(فاجلدها)** أي بصيغة الواحد **(وقال ابن أبي السري فاجلدوها)** أي بصيغة الجمع **(أو قال:**

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله:

هذا الحديث قد اضطرب في سنده وحكمه، واسم الصحابي راويه. فقيل: بصرة بالباء الموحدة والصاد المهملة، وقيل نضرة: بالنون المفتوحة والضاد المعجمة.

وقيل: نضلة، بالنون والضاد المعجمة واللام، وقيل: بسرة بالباء الموحدة والسين المهملة وقيل: نضرة بن أكثم الخزاعي، وقيل: الأنصاري، وذكر بعضهم: أنه بصرة بن أبي بصرة الغفاري، ووهم قائله. وقيل بصرة هذا مجهول، وله علة عجيبة، وهي أنه حديث يرويه ابن جريج عن صفوان بن سليم عن سعيد بن المسيب عن رجل من الأنصار. وابن جريج لم يسمعه من صفوان، وإنما رواه عن إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي عن صفوان، وإبراهيم هذا متروك الحديث: تركه أحمد بن

قال أَبُو دَاوُدَ: رَوَى هٰذَا الْحَدِيثَ قَتَادَةُ عن سَعِيدِ بنِ يَزِيدَ عن ابنِ الْمُسَيَّبِ، وَرَوَاهُ يَحْيَى بنُ أَبي كَثِيرٍ عن يَزِيدَ بنِ نُعَيْمٍ عن سَعِيدِ بنِ الْمُسَيَّبِ وَعَطَاءٍ الْخُرَاسَانِيِّ عن سَعِيدِ بنِ الْمُسَيَّبِ، أَرْسَلُوهُ كُلُّهُمْ عن النَّبِيِّ ﷺ. وفي حَدِيثِ يَحْيَى بنِ أَبي كَثِيرٍ أَنَّ بَصْرَةَ بنَ أَكْثَمَ نَكَحَ امْرَأَةَ، وكُلُّهُمْ قال في حَدِيثِهِ جَعَلَ الْوَلَدَ عَبْداً لَهُ».

فحدوها) شك من الراوي **(أرسلوه كلهم عن النبي ﷺ)** أي روى قتادة ويحيى بن أبي كثير وعطاء الخراساني كل من هؤلاء الثلاثة مرسلاً **(وفي حديث يحيى بن أبي كثير أن بصرة بن أكثم)** قال الحافظ في التقريب: بصرة بن أكثم بالمثلثة كما تقدم **(فذكر معناه)** اي فذكر

حنبل ويحيى بن معين وابن المبارك، وأبو حاتم وأبو زرعة الرازيان وغيرهم! وسئل عنه مالك بن أنس: أكان ثقة؟ فقال: لا، ولا في دينه.

وله علة أخرى: وهي أن المعروف أنه إنمايروي مرسلاً عن سعيد بن المسيب عن النبي ﷺ، كذا رواه قتادة ويزيد بن نعيم وعطاء الخراساني. كلهم عن سعيد عن النبي ﷺ. ذكر عبد الحق هذين التعليلين، ثم قال: والإرسال هو الصحيح.

وقد اشتمل على أربعة أحكام:

أحدها: وجوب الصداق عليه بما استحل من فرجها وهو ظاهر لأن الوطء فيه غايته أن يكون وطء شبهة، إن لم يصح النكاح.

الثاني: بطلان نكاح الحامل من الزنا. وقد اختلف في نكاح الزانية. فمذهب الإمام أحمد بن حنبل: أنه لا يجوز تزوجها حتى تتوب، وتنقضي عدتها، فمتى تزوجها قبل التوبة، أو قبل انقضاء عدتها كان النكاح فاسداً، ويفرق بينهما، وهل عدتها ثلاث حيض، أو حيضة؟ على روايتين عنه. ومذهب الثلاثة: أنه يجوز أن يتزوجها قبل توبتها، والزنا لا يمنع عندهم صحة العقد، كما لم يوجب طريانه فسخه.

ثم اختلف هؤلاء في نكاحها في عدتها: فمنعه مالك، احتراماً لماء الزوج، وصيانة لاختلاط النسب الصريح بولد الزنا، وذهب أبو حنيفة والشافعي إلى أنه يجوز العقد عليها من غير انقضاء عدة، ثم اختلفا. فقال الشافعي: يجوز العقد عليها وإن كانت حاملاً لأنه لا حرمة لهذا الحمل، وقال أبو يوسف وأبو حنيفة في إحدى الروايتين عنه: لا يجوز العقد عليها حتى تضع الحمل، لئلا يكون الزوج قد سقى ماء زرع غيره، ونهى النبي ﷺ «أن توطأ المسبية الحامل حتى تضع» مع أن حملها مملوك له، فالحامل من الزنا أولى أن لا توطأ حتى تضع، ولأن ماء الزاني، وإن لم يكن له حرمة فماء الزوج محترم فكيف يسوغ له أن يخلطه بماء الفجور؟ ولأن النبي ﷺ هم بلعن الذي يريد أن يطأ أمته الحامل من غيره

٢١٣٢ ـ حدثنا مُحمَّدُ بنُ المُثَنَّى أخبرنا عُثْمانُ بنُ عُمَرَ أخبرنا عَلِيٌّ ـ يَعني ابنَ المُبَارَكِ ـ عن يَحْيَى [يَحْيَى ـ يَعني ابنَ كَثِيرٍ] عن يَزِيدَ بنِ نُعَيْمٍ عن سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ أَنَّ رَجُلاً يُقَالُ لَهُ بَصْرَةُ بنُ أَكْثَم نَكَحَ امْرَأَةً، فَذَكَرَ مَعْنَاهُ، زَادَ وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا».

وَحَدِيثُ ابنُ جُرَيْجٍ أَتَمُّ.

محمد بن المثنى معنى الحديث المذكور (زاد) أي محمد بن المثنى في روايته. قال الإمام الخطابي في المعالم: في الحديث حجة إنْ ثبت لمن رأى الحمل من الفجور يمنع عقد النكاح وهو قول سفيان الثوري وأبي يوسف وأحمد وإسحاق وقال أبو حنيفة ومحمد بن الحسن: النكاح جائز وهو قول الشافعي والوطء على مذهبه مكروه ولا عدة عليها في قول أبي يوسف وكذلك عند الشافعي. قال: ويشبه أن يكون إنما جعل لها صداق المثل دون المسمى لأن في هذا الحديث من رواية ابن نعيم عن ابن المسيب أنه فرق بينهما. ولو كان النكاح وقع صحيحاً لم يجز التفريق لأن حدوث الزنا بالمنكوحة لا يفسخ النكاح ولا يوجب للزوج الخيار. وقد يحتمل أن يكون الحديث إن كان له أصل منسوخاً والله أعلم انتهى. والحديث سكت عنه المنذري.

وكانت مسبية، مع انقطاع الولد عن أبيه، وكونه مملوكاً له. وقال أبو حنيفة في الرواية الأخرى: يصح العقد عليها، ولكن لا توطأ حتى تضع.

الثالث: وجوب الحد بالحبل، وهذا مذهب مالك وأحمد، في إحدى الروايتين، وحجتهم: قول عمر رضي الله عنه: والرجم حق على من زنى من الرجال والنساء، إذا كان محصناً إذا قامت البينة، أو كان حمل، أو اعتراف» متفق عليه؟ ولأن وجود الحمل أمارة ظاهرة على الزنا أظهر من دلالة البينة، وما يتطرق إلى دلالة الحمل يتطرق مثله إلى دلالة البينة وأكثر. وحديث بصرة هذا فيه أنه أمره بجلدها بمجرد الحمل، من غير اعتبار بينة ولا إقرار.

ونظير هذا. حد الصحابة في الخمر بالرائحة والقيء.

الحكم الرابع: إرفاق ولد الزنا، وهو موضع الإشكال في الحديث، وبعض الرواة لم يذكره في حديثه، كذلك رواه سعيد وغيره، وإنما قالوا: «ففرق بينهما، وجعل لها الصداق وجلدها مائة»، وعلى هذا فلا إشكال في الحديث، وإن ثبتت هذه اللفظة فقد قيل: إن هذا لعله كان في أول الإسلام، حين كان الرق يثبت على الحر المدين ثم نسخ، وقيل: إن هذا مجاز، والمراد به استخدامه.

٣٩ - باب في القسم بين النساء

٢١٣٣ - حدثنا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ أخبرنا هَمَّامٌ أخبرنا قَتَادَةُ عن النَّضْرِ بنِ أَنَسٍ عن بَشِيرِ بنِ نهيكٍ عن أَبي هُرَيْرَةَ عن النَّبيِّ ﷺ قال: «مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ فَمَالَ إِلَى إِحْدَاهُما جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَشِقُّهُ مَائِلٌ».

٢١٣٤ - حدثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ أخبرنا حَمَّادٌ عن أَيُّوبَ عن أَبي قِلابة عن عَبْدِ اللَّهِ بنِ يَزِيدَ الْخَطْمِيِّ عن عَائِشَة قالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْسِمُ فَيَعْدِلُ وَيقُولُ: اللَّهُمَّ هٰذَا قَسمِي فِيمَا أَمْلِكُ فَلا تَلُمْنِي فِيمَا تَمْلِكُ وَلا أَمْلِكُ».

قال أَبُو دَاوُدَ: يَعْنِي الْقَلْبَ.

(باب في القسم بين النساء)

(من كانت له امرأتان) أي مثلاً **(فمال إلى إحداهما)** أي فلم يعدل بينهما بل مال إلى إحداهما دون الأخرى **(وشقه)** أي أحد جنبيه وطرفه **(مائل)** أي مفلوج. والحديث دليل على أنه يجب على الزوج التسوية بين الزوجات، ويحرم عليه الميل إلى إحداهن. وقد قال تعالى: ﴿فلا تميلوا كل الميل﴾ والمراد الميل في القسم والانفاق لا في المحبة لأنها مما لا يملكه العبد. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجة. وقال الترمذي: لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث همام يعني ابن يحيى.

(الخطمي) بفتح الخاء المعجمة وسكون الطاء المهملة نسبة إلى خطمة فخذ من الأوس **(يقسم فيعدل)** أي فيسوي بين نسائه في البيتوتة. واستدل به من قال: إن القسم كان واجباً عليه. وذهب البعض إلى أنه لا يجب عليه واستدلوا بقوله تعالى: ﴿ترجي من تشاء منهن﴾ الآية، وذلك من خصائصه **(اللَّهم هذا)** أي هذا العدل **(قسمي)** بفتح القاف **(فيما أملك)** أي فيما أقدر عليه **(فلا تلمني)** أي فلا تعاتبني أو لا تؤاخذني **(فيما تملك ولا أملك)** أي من زيادة المحبة وميل القلب فإنك مقلب القلوب **(يعني القلب)** هذا تفسير من المؤلف لقوله: ما تملك ولا أملك. وقال الترمذي: يعني به الحب والمودة كذلك فسره أهل العلم. والحديث يدل على أن المحبة وميل القلب أمر غير مقدور للعبد بل هو من اللَّه تعالى، ويدل له قوله تعالى: ﴿ولكن الله ألف بينهم﴾ بعد قوله: ﴿لو أنفقت ما في الأرض جميعاً ما ألفت بين قلوبهم﴾ وبه فسر ﴿واعلموا أن الله يحول بين المرء وقلبه﴾ قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجة. وذكر الترمذي والنسائي أنه روي مرسلاً، وذكر الترمذي أن المرسل أصح.

٢١٣٥ ـ حدثنا أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ أخبرنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ ـ يَعْني ابنَ أَبي الزِّنَادِ عن هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ عن أَبِيهِ قال: «قالَتْ عَائِشَةُ: يَا ابْنَ أُخْتِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لا يُفَضِّلُ بَعْضَنَا عَلَى بَعْضٍ فِي الْقَسْمِ مِنْ مكْثِهِ عِنْدَنَا. وكَانَ قَلَّ يَوْمٌ إِلَّا وَهُوَ يَطُوفُ عَلَيْنَا جَمِيعاً فَيَدْنُو مِنْ كلِّ امْرَأَةٍ مِنْ غَيْرِ مَسِيسٍ حتى يَبْلُغَ إِلَى التي هُوَ يَوْمُهَا فَيَبِيتُ عِنْدَهَا، وَلَقَدْ قالَتْ سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ حِينَ أَسَنَّتْ وَفَرِقَتْ أَنْ يُفَارِقَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ يَوْمِي لِعَائِشَةَ، فَقَبِلَ ذٰلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْهَا. قالَتْ نَقُولُ [تَقُولُ] في ذٰلِكَ: أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَفي أَشْبَاهِهَا أُرَاهُ قال ﴿وَإِنِ امْـرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزاً﴾.

٢١٣٦ ـ حدثنا يَحْيَى بنُ مَعِينٍ وَمُحَمَّدُ بنُ عِيسَى المعنى قالا حدثنا عَبَّادُ بنُ عَبَّادٍ عن عَاصِمٍ عن مُعَاذَةَ عن عَائِشَةَ قالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَأْذِنَّا [يَسْتَأْذِنُنَا] إِذَا كَانَ في يَوْمِ الْمَرْأَةِ مِنَّا بَعْدَ ما نَزَلَتْ ﴿تُرْجِي مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَنْ تَشَاءُ﴾

(يا ابن أختي) أي أسماء بنت أبي بكر **(لا يفضل)** من باب التفعيل **(من مكثه عندنا)** هذا بيان القسم، والمكث الإقامة والتلبث في المكان **(وكان قل يوم إلا وهو يطوف علينا جميعاً فيدنو من كل امرأة)** وفي رواية أحمد ما من يوم إلا وهو يطوف علينا جميعاً امرأة امرأة فيدنو ويلمس **(من غير مسيس)** وفي رواية من غير وقاع وهو المراد ههنا **(سودة بنت زمعة)** هي زوج النبي ﷺ وكان تزوجها وهو بمكة بعد موت خديجة ودخل عليها بها وهاجرت معه **(حين أسنت)** أي كبرت **(وفرقت)** بكسر الراء من باب سمع أي خافت **(يا رسول الله يومي لعائشة)** أي نوبتي ووقعت بيتوتي لعائشة والحديث فيه دليل على أنه يجوز للرجل الدخول على من لم يكن في يومها من نسائه والتأنيس لها واللمس والتقبيل وفيه بيان حسن خلقه ﷺ وأنه كان خير الناس لأهله وفيه دليل على جواز هبة المرأة نوبتها لضرتها ويعتبر رضى الزوج لأن له حقاً في الزوجة فليس لها أن تسقط حقه إلا برضائه. قال المنذري: في إسناده عبد الرحمن بن أبي الزناد وقد تكلم فيه غير واحد، ووثقه الإمام مالك بن أنس واستشهد به البخاري رضي الله عنه. وقد أخرج البخاري ومسلم في صحيحيهما أن سودة بنت زمعة وهبت يومها لعائشة وكان النبي ﷺ يقسم لعائشة يومها ويوم سودة **(يستأذنا)** وفي بعض النسخ يستأذننا **(في يوم المرأة)** بإضافة يوم إلى المرأة أي يوم نوبتها إذا أراد أن يتوجه إلى الأخرى ﴿ترجي﴾ بالهمزة والياء قراءتان متواترتان من أرجا مهموزاً أو منقوصاً أي تؤخر وتترك وتبعد ﴿من تشاء﴾ أي مضاجعة من تشاء ﴿وتؤوي إليك من تشاء﴾ أي تضمها إليك وتضاجعها. قال الحافظ في الفتح في تأويل ترجي أقوال

قالَتْ مُعاذَةُ فَقُلْتُ لَها: ما كُنْتِ تَقُولِينَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قالَتْ: كُنْتُ أَقُولُ إنْ كَانَ ذَاكَ إلَيَّ لم أُوثِرْ أَحَداً عَلى نَفْسِي».

٢١٣٧ ـ حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا مَرْحُومُ بنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْعَطَّارُ حدَّثني أَبُو عِمْرَانَ الْجَوْنِيُّ عن يَزِيدَ بنِ بَابنُوسَ عن عَائشةَ رضي اللَّهُ عنها «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ إِلَى النِّسَاءَ ـ يَعْنِي [تَعْنِي] في مَرَضِهِ ـ فاجْتَمَعْنَ فقال: إنِّي لا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَدُورَ بَيْنَكُنَّ، فإِنْ رَأَيْتُنَّ أَنْ تأذَنَّ لِي فأَكُون [فأَكُنْ] عِنْدَ عَائشة فَعَلْتُنَّ، فأَذِنَّ لَهُ».

٢١٣٨ ـ حدثنا أَحْمَدُ بنُ عَمْرِو بنِ السَّرْحِ أخبرنا ابنُ وَهْبٍ عن يُونُسَ عن ابنِ شِهَابٍ أَنَّ عُرْوَةَ بنَ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ أَنَّ عَائشةَ زَوْجَ النَّبيِّ ﷺ قالتْ «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ سَفَراً أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ، فأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا مَعَهُ، وكَانَ يَقْسِمُ لِكُلِّ امْرَأَةٍ

أحدها تطلق وتمسك، ثانيها تعتزل من شئت منهن بغير طلاق وتقسم لغيرها ثالثها تقبل من شئت من الواهبات وترد من شئت انتهى. وقال البغوي: أشهر الأقاويل أنه في القسم بينهن وذلك أن التسوية بينهن في القسم كان واجباً عليه، فلما نزلت هذه الآية سقط عنه وصار الاختيار إليه فيهن **(إن كان ذاك)** أي الاستئذان **(إليَّ)** بتشديد الياء **(لم أوثر أحداً على نفسي)** قال النووي: هذه المنافسة فيه ﷺ ليست لمجرد الاستمتاع ولمطلق العشرة وشهوات النفوس وحظوظها التي تكون من بعض الناس، بل هي منافسة في أمور الآخرة والقرب من سيد الأولين والآخرين، والرغبة فيه وفي خدمته ومعاشرته والاستفادة منه، وفي قضاء حقوقه وحوائجه وتوقع نزول الرحمة والوحي عليه عندها ونحو ذلك انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

(يزيد بن بابنوس) بموحدتين بينهما ألف ثم نون مضمومة وواو ساكنة وسين مهملة. قال الحافظ: مقبول من الثالثة **(بعث إلى النساء)** أي أرسل إليهن أحداً **(في مرضه)** أي الذي مات فيه **(فأذن له)** بتشديد النون، فكان ﷺ في بيت عائشة حتى مات عندها. قال المنذري: ذكر بعضهم عن أبي حاتم الرازي أنه قال يزيد بن بابنوس مجهول ولم أر ذلك في ما شاهدته من كتاب أبي حاتم لعله ذكره في غيره. وذكر البخاري أنه سمع من عائشة وأنه من السبعة الذين قاتلوا علياً رضي الله عنه.

(إذا أراد سفراً) مفهومه اختصاص القرعة بحالة السفر وليس على عمومه بل لتعين القرعة من يسافر بها وتجري القرعة أيضاً فيما إذا أراد أن يقسم بين زوجاته فلا يبدأ بأيهن شاء

مِنْهُنَّ يَوْمَهَا وَلَيْلَتَهَا، غَيْرَ أَنَّ سَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ وَهَبَتْ يَوْمَهَا لِعَائِشَةَ رضيَ اللَّهُ عنها».

٤٠ - باب في الرجل يشترط لها دارها

٢١٣٩ - حدثنا عِيسَى بنُ حَمَّادٍ أنبأنا اللَّيْثُ عن يَزِيدَ بنِ أَبي حَبِيبٍ عن أبي الْخَيْرِ عن عُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ عن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قال: «إِنَّ أَحَقَّ الشُّرُوطِ أَنْ تُوفُوا بِهِ ما اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ».

بل يقرع بينهن فيبدأ بالتي تخرج لها القرعة إلا أن يرضين بشيء فيجوز بلا قرعة. قاله الحافظ **(خرج بها معه)** الباء للتعدية أي أخرج النبي ﷺ المرأة التي خرج سهمها معه ﷺ في السفر. واستدل بالحديث على مشروعية القرعة في القسمة بين الشركاء وغير ذلك. والمشهور عن الحنفية والمالكية عدم اعتبار القرعة. قال القاضي عياض: هومشهور عن مالك وأصحابه لأنها من باب الخطر والقمار، وحكي عن الحنفية إجازتها انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري والنسائي وابن ماجة مختصراً ومطولاً.

(باب في الرجل يشترط لها دارها)

أي يشترط في العقد الإقامة معها في بلدها فهل يجوز له أن يخرجها من بلدها أم لا، وظاهر الحديث أنه ليس له ذلك.

(أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج) أي أحق الشروط بالوفاء شروط النكاح. وقوله: «أحق الشروط» مبتدأ «وأن توفوا به» بدل من الشروط «وما استحللتم به الفروج» والظاهر أن المراد به كل ما شرط الزوج ترغيباً للمرأة في النكاح ما لم يكن محظوراً. ومن لا يقول بالعموم بحمله على المهر أو على جميع ما تستحقه المرأة من الزوج من المهر والنفقة وحسن المعاشرة ونحوها. قال النووي: قال الشافعي وأكثر العلماء بأن هذا محمول على شروط لا تنافي مقتضى النكاح بل تكون من مقتضياته ومقاصده كاشتراط العشرة بالمعروف والإنفاق عليها وكسوتها وسكناها بالمعروف وأنه لا يقصر في شيء من حقوقها ويقسم لها كغيرها ونحو ذلك، وأما شرط يخالف مقتضاه كشرط أن لا يقسم لها ولا يتسرى عليها ولا ينفق عليها ولا يسافر بها ونحو ذلك فلا يجب الوفاء به بل يلغو الشرط ويصح النكاح بمهر المثل لقوله ﷺ: «كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل» وقال أحمد وجماعة: يجب الوفاء بالشرط مطلقاً لحديث: «أحق الشروط» انتهى. وفي المعالم للخطابي: كان أحمد بن

٤١ ـ باب في حق الزوج على المرأة

٢١٤٠ ـ حدثنا عَمْرو بنُ عَوْنٍ أنبأنا إسْحَاقُ بنُ يُوسُفَ عن شَرِيكٍ عن حُصَيْنٍ عن الشَّعْبيِّ عن قَيْسِ بنِ سَعْدٍ قال: «أتَيْتُ الْحِيرَةَ فَرَأيْتُهُمْ يَسْجُدُونَ لِمَرْزُبَانٍ لهُمْ، فَقُلْتُ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أحَقُّ أنْ يُسْجَدَ لَهُ. قال: فأتَيتُ النَّبيَّ ﷺ فَقُلتُ: إنِّي أتيتُ الْحِيرَةَ فَرَأيْتُهمْ يَسْجُدُونَ لِمَرْزُبَان لهُمْ فأنتَ يا رَسُولَ اللَّهِ أحَقُّ أنْ نَسْجُدَ [يُسْجَدَ] لَكَ، قال [فقال]: أرَأيتَ لَوْ مَرَرْتَ بِقَبْرِي أكُنْتَ تَسْجُدَ لَهُ؟ قال قُلتُ: لا قال: فَلا

حنبل وإسحاق يريان أن من تزوج امرأة على أن لا يخرجها من دارها فلا يخرج بها من البلد أو ما أشبه ذلك أن عليه الوفاء بذلك، وهو قول الأوزاعي. وقد روي معناه عن عمر بن الخطاب. وقال سفيان الثوري وأصحاب الرأي: إن شاء أن ينقلها عن دارها كان له ذلك وكذلك قال مالك والشافعي انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة.

(باب في حق الزوج على المرأة)

(**أتيت الحيرة**) بكسر الحاء المهملة بلدة قديمة بظهر الكوفة (**فرأيتهم**) أي أهلها (**يسجدون لمرزبان لهم**) وهو بفتح الميم وضم الزاي الفارس الشجاع المقدم على القوم دون الملك وهو معرب كذا في النهاية. وقيل أهل اللغة يضمون ميمه ثم إنه منصرف وقد لا ينصرف (**رسول الله ﷺ أحق أن يسجد له**) لأنه أعظم المخلوقات وأكرم الموجودات (**أرأيت**) أي أخبرني (**لو مررت بقبري أكنت تسجد له**) أي للقبر أو لمن في القبر (**قلت: لا، قال: فلا**

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله:

وقد أخرج الترمذي من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «لو كنت آمراً أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها». قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب صحيح، قال: وفي الباب عن معاذ بن جبل، وسراقة بن مالك، وعائشة، وابن عباس، وعبد الله بن أبي أوفى، وطلق بن علي، وأم سلمة، وأنس وابن عمر. فهذه أحد عشر حديثاً. فحديث ابن أبي أوفى رواه أحمد في مسنده قال: «لما قدم معاذ من الشام سجد للنبي ﷺ! فقال: ما هذا يا معاذ؟ قال: أتيت الشام فوافيتهم يسجدون لأساقفتهم وبطارقتهم، فوددت في نفسي أن نفعل ذلك بك! فقال رسول الله ﷺ: فلا تفعلوا، فلو كنت آمراً أحداً أن يسجد لغير الله لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها، والذي نفس محمد بيده لا تؤدي المرأة حق ربها حتى تؤدي حق زوجها ولو سألها نفسها وهي على قتب لم تمنعه» ورواه ابن ماجه. وروى

تَفْعَلُوا لَوْ كُنْتُ آمِراً [آمُرُ] أَحداً أَنْ يَسْجُدَ لأَحَدٍ لأَمَرْتُ النِّسَاءَ أَنْ يَسْجُدْنَ لأَزْوَاجِهِنَّ لِمَا جَعَلَ اللَّهُ لَهُمْ عَلَيْهِنَّ مِنَ الْحَقِّ».

٢١٤١ ـ حدثنا مُحمَّدُ بنُ عَمْرٍو الرَّازِيُّ أخبرنا جَرِيرٌ عن الأعمَشِ عن أَبي حازِمٍ عن أَبي هُرَيْرَةَ عن النَّبيِّ ﷺ قال: «إذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إلَى فِرَاشِهِ فلَمْ تَأْتِهِ فَبَاتَ غَضْبَانَ عَلَيْهَا لَعَنَتْهَا المَلائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ».

تفعلوا) قال الطيبي رحمه الله: أي اسجدوا للحي الذي لا يموت ولمن ملكه لا يزول فإنك إنما تسجد لي الآن مهابة وإجلالاً فإذا صرت رهين رمس امتنعت عنه **(لو كنت آمر)** بصيغة المتكلم وفي بعض النسخ آمراً بصيغة الفاعل أي لو صح لي أن آمُر أو لو فرض أني كنت آمر **(لأمرت النساء أن يسجدن لأزواجهن لما جعل الله لهم عليهن من الحق)** وفي بعض النسخ من حق فالتنوين للتكثير والتعريف للجنس وفيه إيماء إلى قوله تعالى: ﴿الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم﴾ قال المنذري: في إسناده شريك بن عبد الله القاضي وقد تكلم فيه غير واحد، وأخرج له مسلم في المتابعات.

(إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه) قال ابن أبي حمزة: الظاهر أن الفراش كناية عن الجماع **(فلم تأته)** من غير عذر شرعي **(فبات)** أي زوجها **(لعنتها الملائكة)** لأنها كانت مأمورة إلى طاعة زوجها في غير معصية. قيل: والحيض ليس بعذر في الامتناع لأن له حقاً في الاستمتاع بما فوق الإزار عند الجمهور وبما عدا الفرج عند جماعة **(حتى تصبح)** أي المرأة أو الملائكة. قال القاري: والأظهر أن حكم النهار كذلك حتى يمسي فهو من باب الاكتفاء

النسائي من حديث حفص ابن أخي عن أنس، رفعه: «لا يصلح لبشر أن يسجد لبشر، ولو صلح لبشر أن يسجد لبشر لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها من عظم حقه عليها» ورواه أحمد. وفيه زيادة: «والذي نفسي بيده. لو كان من قدمه إلى مفرق رأسه قرحة تنبجس بالقيح والصديد. ثم استقبلته تلحسه ما أدت حقه». وروى النسائي أيضاً من حديث أبي عتبة عن عائشة قالت: «سألت النبي ﷺ. أي الناس أعظم حقاً على المرأة؟ قال. زوجها، قلت: فأي الناس أعظم حقاً على الرجل؟ قال أمه». وروى النسائي وابن حبان من حديث عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ قال: «لا ينظر الله إلى امرأة لا تشكر لزوجها، وهي لا تستغني عنه» وقد روى الترمذي وابن ماجة من حديث أم سلمة أن النبي ﷺ قال: «أيما امرأة ماتت وزوجها راض عنها دخلت الجنة» قال الترمذي: حسن غريب. وفي الصحيحين عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا دعا الرجل امرأته لفراشه، فأبت أن تجيء فبات غضباناً عليها، لعنتها الملائكة حتى تصبح».

٤٢ ـ باب في حق المرأة على زوجها

٢١٤٢ ـ حدثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ أخبرنا حَمَّادُ أنبأنا [أخبرنا] أَبُو قَزَعَةَ الْبَاهِلِيُّ عن حَكِيمِ بنِ مُعَاوِيَةَ الْقُشَيْرِيِّ عن أَبِيهِ قال: «قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا حَقُّ زَوْجَةِ أَحَدِنَا عَلَيْهِ؟ قال: أَنْ تُطْعِمَهَا إِذَا طَعِمْتَ، وَتَكْسُوَهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ أَو اكْتَسَبْتَ، وَلا تَضْرِبِ الْوَجْهَ، وَلا تُقَبِّحْ، وَلا تَهْجُرْ إِلَّا في الْبَيْتِ».

قال أَبُو دَاوُدَ: وَلا تُقَبِّحْ أَنْ تَقُولَ قَبَّحَكِ اللَّهُ.

٢١٤٣ ـ حدثنا ابنُ بَشَّارٍ [مُحمَّدُ بنُ بَشَّارٍ] أخبرنا يَحْيَى أخبرنا بَهْزُ بنُ حَكِيمٍ حدثنا [حدَّثني] أَبِي عن جَدِّي قال «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ نِسَاؤُنَا ما نأْتي مِنْهُنَّ [مِنْهَا] وما نَذَرُ؟ قال: ائْتِ حَرْثَكَ أَنَّى شِئْتَ، وَأَطْعِمْهَا إذَا طَعِمْتَ، وَاكْسُهَا إذَا اكْتَسَيْتَ، وَلا تُقَبِّحِ الْوَجْهَ وَلا تَضْرِبْ».

انتهى. وقد وقع في رواية عند مسلم: «والذي نفسي بيده ما من رجل يدعو امرأته إلى فراشه فتأبى عليه إلا كان الذي في السماء ساخطاً عليها حتى يرضى عنها» ولابن حبان وابن خزيمة «ثلاثة لا تقبل لهم صلاة ولا يصعد لهم إلى السماء حسنة: العبد الآبق الحديث وفيه والمرأة الساخط عليها زوجها حتى يرضى عنها» فهذه الإطلاقات تتناول الليل والنهار. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم.

(باب في حق المرأة على زوجها)

(وتكسوها) بالنصب **(إذا اكتسيت)** قال الطيبي رحمه الله: التفات من الغيبة إلى الخطاب اهتماماً بثبات ما قصد من الإطعام والكسوة، يعني كان القياس أن يقول: أن يطعمها إذا طعم فالمراد بالخطاب عام لكل زوج أي يجب عليك إطعام الزوجة وكسوتها عند قدرتك عليهما لنفسك كذا في المرقاة **(ولا تضرب الوجه)** فإنه أعظم الأعضاء وأظهرها ومشتمل على أجزاء شريفة وأعضاء لطيفة. وفيه دليل على وجوب اجتناب الوجه عند التأديب **(ولا تقبح)** بتشديد الباء أي لا تقل لها قولاً قبيحاً ولا تشتمها ولا قبحك الله ونحوه **(ولا تهجر إلا في البيت)** أي لا تتحول عنها أو لا تحولها إلى دار أخرى لقوله تعالى: ﴿واهجروهن في المضاجع﴾ قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجة.

(يا رسول الله نساؤنا) أي أزواجنا **(ما نأتي منهن)** أي ما نستمع من أزواجنا **(وما نذر)** أي

قال أَبُو دَاوُدَ: رَوَى شُعْبَةُ «تُطْعِمُهَا إذَا طَعِمْتَ، وَتَكْسُوهَا إذَا اكْتَسَيْتَ».

٢١٤٤ - حدثنا أَحْمَدُ بنُ يُوسُفَ المُهَلَّبِيُّ النَّيْسَابُورِيُّ حدثنا عُمَرُ بنُ عَبْدِ اللَّهِ بنِ زَرِينٍ أخبرنا سُفْيَانُ بنُ حُسَيْنٍ عن دَاوُدَ الْوَرَّاقِ عن سَعِيدِ بنِ حَكِيمِ بنِ مُعَاوِيَةَ [عن بَهْزِ بنِ حَكِيمٍ عن أَبِيهِ - عن سَعِيدٍ عن بَهْزِ بنِ حَكِيمٍ] عن أَبِيهِ عن جَدِّهِ مُعَاوِيَةَ الْقُشَيْرِيِّ قال: «أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قال فَقُلْتُ [قال فقال] ما تَقُولُ في نِسَائِنَا؟ قال: أَطْعِمُوهُنَّ مِمَّا تَأْكُلُونَ، وَاكْسُوهُنَّ مِمَّا تَكْتَسُونَ، وَلا تَضْرِبُوهُنَّ وَلا تُقَبِّحُوهُنَّ».

وما نترك (ائت حرثك) اي محل الحرث من حليلتك وهو قبلها إذ هو لك بمنزلة الأرض تزرع. وذكر الحرث يدل على أن الإتيان في غير المأتي حرام (أنى شئت) أي كيف شئت من قيام وقعود واضطجاع وإقبال وإدبار بأن يأتيها في قبلها من جهة دبرها. وفيه رد على اليهود حيث قالوا: من أتى امرأة في قبلها من جهة دبرها جاء الولد أحول (وأطعمها) بفتح الهمزة (إذا طعمت) بتاء الخطاب لا التأنيث (واكسها) بوصل الهمزة وضم السين ويجوز كسرها (إذا اكتسيت) قال العلقمي: وهذا أمر إرشاد يدل على أن من كمال المروءة أن يطعمها كلما أكل ويكسوها إذا اكتسى. وفي الحديث إشارة إلى أن أكله يقدم على أكلها وأنه يبدأ في الأكل قبلها وحقه في الأكل والكسوة مقدم عليها لحديث: «ابدأ بنفسك ثم بمن تعول» (ولا تقبح الوجه) بتشديد الموحدة أي لا تقل إنه قبيح ولا تقل قبح الله وجهك أي ذاتك فلا تنسبه ولا شيئاً من بدنها إلى القبح الذي هو ضد الحسن لأن الله تعالى صور وجهها وجسمها وأحسن كل شيء خلقه وذم الصنعة يعود إلى مذمة الصانع كذا قال العزيزي في السراج المنير (ولا تضرب) أي ضرباً مبرحاً مطلقاً ولا غير مبرح بغير إذن شرعي كنشوز. وظاهر الحديث النهي عن الضرب مطلقاً وإن حصل نشوز، وبه أخذ الشافعية فقالوا: الأولى ترك الضرب مع النشوز كذا قال العزيز قلت: يفهم من قوله ولا تضرب الوجه في الحديث السابق ضرب غير الوجه إذا ظهر منها ما يقتضي ضربها كالنشوز أو الفاحشة والله أعلم. قال المنذري: وأخرجه النسائي.

(عن سعيد بن حكيم بن معاوية) هكذا في بعض النسخ وهو موافق لما في تحفة الأشراف وعليه الاعتماد، وفي بعض النسخ عن سعيد عن بهز بن حكيم وفي بعضها عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده.

٤٣ - باب في ضرب النساء

٢١٤٥ - حدثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ أخبرنا حَمَّادٌ عن عَلِيِّ بنِ زَيْدٍ عن أَبِي حُرَّةَ الرَّقَاشِيِّ عن عَمِّهِ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «فإِنْ خِفْتُمْ نُشُوزَهُنَّ فَاهْجُرُوهُنَّ في المَضَاجِعِ».

قال حَمَّادٌ: يَعْنِي النِّكَاحَ.

٢١٤٦ - حدثنا أَحْمَدُ بنُ أَبِي خَلَفٍ وَأَحْمَدُ بنُ عَمْرِو بنِ السَّرْحِ قالا حدثنا سُفْيَانُ عن الزُّهْرِيِّ عن عَبْدِ اللَّهِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ، قال ابنُ السَّرْحِ عُبَيْدُ اللَّهِ بنُ عَبْدِ اللَّهِ عن إِيَاسِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ بنِ أَبِي ذُبَابٍ قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لا تَضْرِبُوا إِمَاءَ اللَّهِ، فَجَاءَ عُمَرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فقال: ذَئِرْنَ النِّسَاءُ عَلَى أَزْوَاجِهِنَّ، فَرَخَّصَ في

(باب في ضرب النساء)

(فإن خفتم نشوزهن) أصل النشوز الارتفاع ونشوز المرأة هو بغضها لزوجها ورفع نفسها عن طاعته والتكبر عليه **(فاهجروهن في المضاجع)** أي اعتزلوا إلى فراش آخر. قال الله تعالى: ﴿واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن﴾ واختلف أهل التفسير في المراد بالهجران، فالجمهور على أنه ترك الدخول عليهن والإقامة عندهن على ظاهر الآية وهو من الهجران وهو البعد، وظاهره أنه لا يضاجعها. وقيل المعنى يضاجعها ويوليها ظهره، وقيل: يمتنع عن جماعها، وقيل يجامعها ولا يكلمها، وقيل: اهجروهن مشتق من الهجر بضم الهاء وهو الكلام القبيح أي أغلظوا لهن في القول، كذا قال الحافظ في الفتح **(قال حماد)** هو ابن سلمة قاله المنذري **(يعني النكاح)** أي الوطء، فالمراد بالهجران في المضاجع عند حماد الامتناع من الجماع. قال المنذري: أبو حرة الرقاشي اسمه حنيفة وقال أبو الفضل محمد بن طاهر عمه حنيفة ويقال: حكيم بن أبي زيد، وقيل عامر بن عبدة الرقاشي. وقال عبد الله بن محمد البغوي عم أبي حرة الرقاشي بلغني أن اسمه حذيم بن حنيفة وعلي بن زيد هذا هو ابن جدعان المكي نزل البصرة ولا يحتج بحديثه.

(إياس بن عبد الله بن أبي ذباب) بضم الذال المعجمة. قال في الخلاصة: له حديث وعنه عبد الله أو عبيد الله بن عبد الله بن عمر فقط، ذكره ابن حبان في ثقات التابعين **(لا تضربوا إماء الله)** جمع أمة أي زوجاتكم فإنهن جواري الله كما أن الرجال عبيد له تعالى **(فقال: ذئرن النساء)** من باب أكلوني البراغيث ومن وادي قوله تعالى: ﴿وأسروا النجوى﴾ اي اجترأن

ضَرْبِهِنَّ، فَأَطَافَ بِآلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نِسَاءٌ كَثِيرٌ يَشْكُونَ أَزْوَاجَهُنَّ، فقال النَّبيُّ ﷺ: لَقَدْ طَافَ بِآلِ مُحمَّدٍ نِسَاءٌ كَثِيرٌ يَشْكُونَ أَزْوَاجَهُنَّ لَيْسَ أُولئِكَ بِخِيَارِكُم».

[قال لَنَا أَبُو دَاوُدَ: هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بنُ عَبْدِ اللَّهِ].

٢١٤٧ ـ حدثنا زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ أخبرنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ مَهْدِيٍّ أخبرنا أَبُو عَوانَةَ عن دَاوُدَ بنِ عَبْدِ اللَّهِ الأَوْدِيِّ عن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ المُسْلِيِّ عَنِ الأَشْعَثِ بنِ قَيْسٍ عن عُمَرَ بنِ الْخَطَّابِ عن النَّبيِّ ﷺ قال: «لا يُسْأَلُ الرَّجُلُ فِيمَا ضَرَبَ امْرَأَتَهُ».

ونشزن وغلبن (**فأطاف**) هذا بالهمز يقال: أطاف بالشيء ألم به وقارنه أي اجتمع ونزل (**بآل رسول الله ﷺ**) أي بأزواجه الطاهرات ودل على أن الآل يشمل أمهات المؤمنين (**يشكون أزواجهن**) أي من ضربهم إياهن (**فقال النبي ﷺ: لقد طاف**) هذا بلا همز. قال الطيبي: قوله لقد طاف صح بغير همز والأول بهمز وفي نسخ المصابيح كلاهما بالهمز فهو من طاف حول الشيء أي دار (**ليس أولئك**) أي الرجال الذين يضربون نساءهم ضرباً مبرحاً أي مطلقاً (**بخياركم**) بل خياركم من لا يضربهن ويتحمل عنهن أو يؤدبهن، ولا يضربهن ضرباً شديداً يؤدي إلى شكايتهن.

في شرح السنة: فيه من الفقه أن ضرب النساء في منع حقوق النكاح مباح إلا أنه يضرب ضرباً غير مبرح ووجه ترتب السنة على الكتاب في الضرب يحتمل أن نهي النبي ﷺ عن ضربهن قبل نزول الآية، ثم لما ذئرن النساء أذن في ضربهن ونزل القرآن موافقاً له، ثم لما بالغوا في الضرب أخبر ﷺ أن الضرب وإن كان مباحاً على شكاسة أخلاقهن، فالتحمل والصبر على سوء أخلاقهن وترك الضرب أفضل وأجمل.

ويحكي عن الشافعي هذا المعنى كذا في المرقاة. قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجة. وقال أبو القاسم البغوي: لا أعلم روى إياس بن عبد الله غير هذا الحديث. وذكر البخاري هذا الحديث في تاريخه وقال: لا يعرف لإياس به صحبة. وقال ابن أبي حاتم: إياس بن عبد الله بن أبي ذباب الدوسي مدني له صحبة سمعت أبي وأبا زرعة يقولان ذلك.

(**عبد الرحمن المسلي**) بضم الميم وسكون السين المهملة نسبة إلى مسلية من كنانة عن الأشعث بن قيس وعنه داود الأودي (**لا يسأل**) نفي مجهول (**فيما ضرب امرأته**) أي إذا راعى شروط الضرب وحدوده. قال الطيبي: قوله: لا يسأل عبارة عن عدم التحرج والتأثم. قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجة.

٤٤ - باب في ما يؤمر به من غض البصر

٢١٤٨ - حدثنا مُحمَّدُ بنُ كَثِيرٍ أنبأنا سُفْيَانُ حدَّثني يُونُس بنُ عُبَيْدٍ عن عَمْرِو بنِ سَعِيدٍ عن أَبي زُرْعَةَ عن جَرِيرٍ قال «سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عن نَظْرَةِ الْفَجْأَةِ فقال: اصْرِفْ بَصَرَكَ».

٢١٤٩ - حدثنا إِسْمَاعِيلُ بنُ مُوسَى الْفَزَارِيُّ أنبأنا شَرِيكٌ عن أَبي رَبِيعَةَ الإِيَادِيِّ عن ابنِ بُرَيْدَةَ عن أَبِيهِ قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَلِيٍّ: «يَا عَلِيُّ لا تُتْبِعِ النَّظْرَةَ النَّظْرَةَ، فإِنَّ لَكَ الأُولَى وَلَيْسَتْ لَكَ الآخِرَةُ».

٢١٥٠ - حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا أَبُو عَوانَةَ عن الأعمَشِ عن أَبي وَائِلٍ عن ابنِ

(باب فيما يؤمر به من غض البصر)

(عن نظرة الفجأة) بالضم والمد وبالفتح وسكون الجيم من غير مد كذا في النهاية أي البغتة. قال زين العرب: فجأه الأمر فجاءة بالضم والمد وفاجأه إذا جاء بغتة من غير تقدم سبب وقيد بعضهم بصيغة المرة **(فقال: اصرف بصرك)** أي لا تنظر مرة ثانية لأن الأولى إذا لم تكن بالاختيار فهو معفو عنها، فإن أدام النظر أتم وعليه قوله تعالى: ﴿قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم﴾ قال القاضي عياض: فيه حجة على أنه لا يجب على المرأة ستر وجهها وإنما ذلك سنة مستحبة لها، ويجب على الرجال غض البصر عنها في جميع الأحوال إلا لغرض صحيح شرعي.

قال الخطابي في المعالم: ويروى أطرق بصرك، قال: والإطراق أن يقبل ببصره إلى وجهه، والصرف أن يفتله إلى الشق الآخر والناحية الأخرى انتهى. قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي.

(لا تتبع النظرة النظرة) من الإتباع أي لا تعقبها إياها ولا تجعل أخرى بعد الأولى **(فإن لك الأولى)** أي النظرة الأولى إذا كانت من غير قصد **(وليست لك الآخرة)** أي النظرة الآخرة لأنها باختيارك فتكون عليك. قال المنذري: وأخرجه الترمذي، وقال: حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث شريك.

مَسْعُودٍ قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لا تُبَاشِرُ المَرْأَةُ المَرْأَةَ لِتَنْعَتَهَا لِزَوْجِهَا كَأَنَّمَا يَنْظُرُ إِلَيْهَا»[١].

٢١٥١ ـ حدثنا مُسْلِمُ بنُ إبْراهِيمَ أخبرنا هِشَامٌ عن أَبي الزُّبَيْرِ عن جَابرٍ «أَنَّ النَّبيَّ ﷺ رَأَى امْرَأَةً فَدَخَلَ عَلَى زَيْنَبَ بِنتِ جَحْشٍ فَقَضَى حَاجَتَهُ مِنْهَا ثُمَّ خَرَجَ إِلَى أَصْحَابِـهِ فقال لَهُمْ: إِنَّ المَرْأَةَ تُقْبِلُ في صُورَةِ شَيْطَانٍ، فَمنْ وَجَدَ مِن ذٰلِكَ شَيْئاً فَلْيَأْتِ أَهْلَهُ فإِنَّهُ يُضْمِرُ مَا في نَفْسِهِ».

(لا تباشر المرأة المرأة) زاد النسائي في روايته في الثوب الواحد. والمباشرة بمعنى المخالطة والملامسة، وأصله من لمس البشرة البشرة، والبشرة ظاهر جلد الإنسان **(لتنعتها)** وفي رواية البخاري فتنعتها أي فتصف نعومة بدنها ولينة جسدها **(كأنما ينظر إليها)** فيتعلق قلبه بها ويقع بذلك فتنة. والمنهي في الحقيقة هو الوصف المذكور.

قال الطيبي: المعنى به في الحديث النظر مع اللمس فتنظر إلى ظاهرها من الوجه والكفين وتجس باطنها باللمس وتقف على نعومتها وسمنها فتنعتها عطف على تباشر، فالنفي منصب عليهما فيجوز المباشرة بغير التوصيف كذا في المرقاة. قال المنذري: وأخرجه البخاري والترمذي والنسائي.

(فدخل على زينب بنت جحش) أم المؤمنين وكانت أول نسائه ﷺ موتاً، وهي أول من وضع على النعش في الإسلام **(إن المرأة تقبل)** من الإقبال **(في صورة شيطان)** شبهها بالشيطان في صفة الوسوسة والإضلال، فإن رؤيتها من جميع الجهات داعية للفساد **(فإنه يضمر ما في نفسه)** أي يضعفه ويقلله من الضمور وهو الهزال والضعف كذا في المجمع. قال النووي: قال العلماء: معناه الإشارة إلى الهوى والدعاء إلى الفتنة بما جعل الله تعالى في نفوس الرجال من الميل إلى النساء والتلذذ بالنظر إليهن وما يتعلق بهن، فهي شبيهة بالشيطان في دعائه إلى الشر بوسوسته وتزيينه له. ويستنبط من هذا أنه ينبغي لها أن لا تخرج إلا لضرورة ولا تلبس ثياباً فاخرة، وينبغي للرجل أن لا ينظر إليها ولا إلى ثيابها. وفيه أنه لا بأس بالرجل أن يطلب امرأته إلى الوقاع في النهار وإن كانت مشتغلة بما يمكن تركه لأنه ربما غلبت على الرجل شهوته

---

(١) ذكر الشيخ شمس الدين ابن القيم رحمه الله هنا كلام الخطابي بالنص، فحذفناه تفادياً من التكرار.

٢١٥٢ - حدثنا مُحمَّدُ بنُ عُبَيْدٍ أخبرنا أبو ثَوْرٍ عن مَعْمَرٍ أنبأنا ابنُ طَاوُسٍ عن أَبِيهِ عن ابنِ عَبَّاسٍ قال: «مَا رَأَيْتُ شَيْئاً أَشْبَهَ باللَّمَمِ مِمَّا قالَ أَبُو هُرَيْرَةَ عن النَّبيِّ ﷺ: إنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَى ابنِ آدَمَ حَظَّهُ مِنَ الزِّنَا، أَدْرَكَ ذٰلِكَ لا مَحالَةَ، فَزِنَا الْعَيْنَيْنِ النَّظَرُ، وَزِنَا اللِّسَانِ المَنْطِقُ، وَالنَّفْسُ تَمنَّى وَتَشْتَهِي وَالْفَرْجُ يُصَدِّقُ ذٰلِكَ وَيُكَذِّبُهُ».

فيتضرر بالتأخير في بدنه أو قلبه. انتهى. قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي بنحوه.

(**ما رأيت شيئاً أشبه باللمم مما قال أبو هريرة**) قال الخطابي: يريد بذلك ما عفا الله من صغار الذنوب وهو معنى قوله تعالى: ﴿الذي يجتنبون كبائر الإثم والفواحش إلا اللمم﴾ وهو ما يلم به الإنسان من صغائر الذنوب التي لا يكاد يسلم منها إلا من عصمه الله وحفظه (**إن الله كتب**) أي أثبت في اللوح المحفوظ (**حظه**) أي نصيبه (**من الزنا**) بالقصر على الأفصح. قال القاري: والمراد من الحفظ مقدمات الزنا من التمني والتخطي والتكلم لأجله والنظر واللمس والتخلي. وقيل: أثبت فيه سببه وهو الشهوة والميل إلى النساء وخلق فيه العينين والقلب والفرج وهي التي تجد لذة الزنا، أو المعنى قدر في الأزل أن يجري عليه الزنا في الجملة (**أدرك**) أي أصاب ابن آدم ووجد (**ذلك**) أي ما كتبه الله وقدره وقضاه أو حظه (**لا محالة**) بفتح الميم ويضم أي لا بد له ولا فراق ولا احتيال منه فهو وقع البتة (**فزنا العينين النظر**) أي حظها النظر على قصد الشهوة فيما لا يحل له (**وزنا اللسان المنطق**) أي التكلم على وجه الحرمة كالمواعدة (**والنفس**) أي القلب كما في رواية عند مسلم ولعل النفس إذا طلبت تبعها القلب (**تمنى**) بحذف أحد التاءين (**وتشتهي**) لعله عدل عن سنن السابق لإفادة التجدد أي زنا النفس تمنيها واشتهاؤها وقوع الزنا الحقيقي (**والفرج يصدق ذلك ويكذبه**) قال الطيبي: سمي هذه الأشياء باسم الزنا، لأنها مقدمات له مؤذنة بوقوعه. ونسب التصديق والتكذيب إلى الفرج لأنه منشؤه ومكانه أي يصدقه بالإتيان بما هو المراد منه ويكذبه بالكف عنه. وقيل: معناه إن فعل بالفرج ما هو المقصود من ذلك فقد صار الفرج مصدقاً لتلك الأعضاء، وإن ترك ما هو المقصود من ذلك فقد صار الفرج مكذباً. وقيل: معنى كتب أنه أثبت عليه ذلك بأن خلق له الحواس التي يجد بها لذة ذلك الشيء وأعطاه القوى التي بها يقدر على ذلك الفعل، فبالعينين وبما ركب فيهما من القوة الباصرة تجد لذة النظر وعلى هذا، وليس المعنى أنه ألجأه إليه وأجبره عليه بل ركز في جبلته حب الشهوات ثم إنه تعالى برحمته وفضله يعصم من يشاء. وقيل هذا ليس على عمومه، فإن الخواص معصومون عن الزنا ومقدماته، ويحتمل أن يبقى على عمومه بأن يقال: كتب الله تعالى

٢١٥٣ ـ حدثنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ أخبرنا حَمَّادٌ عن سُهَيْلِ بنِ أَبي صَالحٍ عن أَبيهِ عن أَبي هُرَيْرة أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «لِكُلِّ ابنِ آدَمَ حَظُّهُ مِنَ الزِّنَا بِهذِهِ الْقِصَّةِ، قال: وَالْيَدَانِ تَزْنِيَانِ فَزِناهُما الْبَطْشُ، وَالرِّجْلاَنِ تَزْنِيَانِ فَزِناهُما المَشْيُ، وَالْفَمُ يَزْنِي فَزِنَاهُ الْقُبَلُ».

٢١٥٤ ـ حدثنا قُتَيْبةُ أخبرنا اللَّيْثُ عن ابنِ عَجْلانَ عن الْقَعْقَاعِ بن حَكِيمٍ عن أَبي صَالحٍ عن أَبي هُريْرَةَ عن النَّبيِّ ﷺ بِهذِهِ الْقِصَّةِ قال: «وَالأُذُنُ زِنَاهَا [وَالأُذُنَانِ زِنَاهُما] الاسْتِمَاعُ».

٤٥ ـ باب في وطء السبايا

٢١٥٥ ـ حدثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بنُ عُمَرَ بنِ مَيْسَرَةَ أخبرنا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ أخبرنا سَعِيدٌ عن قَتَادَةَ عن صَالحٍ أَبي الْخَلِيلِ عن أَبي عَلْقَمَةَ الْهاشِميِّ عن أَبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ يَوْمَ حُنَيْنٍ بَعْثاً إلى أَوْطَاسٍ فَلَقُوْا عَدوَّهُمْ فَقَاتَلُوهُمْ فَظَهَرُوا

على كل فرد من بني آدم صدور نفس الزنا، فمن عصمه الله عنه بفضله صدر عنه من مقدماته الظاهرة، ومن عصمه بمزيد فضله ورحمته عن صدور مقدماته وهم خواص عباده صدر عنه لا محالة بمقتضى الجبلة مقدماته الباطنة وهي تمني النفس واشتهاؤها. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

(فزناهما البطش) أي الأخذ واللمس، ويدخل فيه الكتابة ورمي الحصى عليها ونحوهما **(فزناهما المشي)** أي إلى موضع الزنا **(فزناه القبل)** جمع القبلة **(والأذن زناها الاستماع)** إلى كلام الزانية أو الواسطة. قال المنذري: وأخرجه مسلم.

(باب في وطء السبايا)

جمع السبية وهي المرأة المنهوبة.

(بعث يوم حنين) بالتصغير واد بين مكة والطائف وراء عرفات بينه وبين مكة بضعة عشر ميلاً وهو مصروف كما جاء في القرآن **(بعثاً)** أي جيشاً **(إلى أوطاس)** بالصرف وقد لا يصرف موضع أو بقعة على ثلاث مراحل من مكة **(فظهروا)** أي غلبوا **(تحرجوا)** أي خافوا الحرج وهو

عَلَيْهِمْ وَأَصَابُوا لَهُمْ سَبَايَا، فَكَأَنَّ أُنَاساً مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَحَرَّجُوا مِنْ غِشْيَانِهِنَّ مِنْ أَجْلِ أَزْوَاجِهِنَّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِي ذٰلِكَ: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا ما مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ أَيْ فَهُنَّ لَهُمْ حَلالٌ إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهُنَّ [عِدَدُهُنَّ]».

٢١٥٦ ـ حدثنا النُّفَيْلِيُّ أخبرنا مِسْكِينٌ أخبرنا شُعْبَةُ عن يَزِيدَ بنِ خُمَيْرٍ عن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ جُبَيْرِ بنِ نُفَيْرٍ عن أَبِيهِ عن أَبِي الدَّرْدَاءِ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ في

الإثم **(من غشيانهن)** أي من وطئهن **(من أجل أزواجهن من المشركين)** أي من أجل أنهن مزوجات والمزوجة لا تحل لغير زوجها، فأنزل الله تعالى إباحتهن بقوله: ﴿**والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم**﴾ المراد بالمحصنات ههنا المزوجات ومعناه والمزوجات حرام على غير أزواجهن إلا ما ملكتم بالسبي فإنه ينفسخ نكاح زوجها الكافر وتحل لكم إذا انقضى استبراؤها **(إذا انقضت عدتهن)** أي استبراؤهن وهي بوضع الحمل عن الحامل وبحيضة عن الحائل، كما جاءت به الأحاديث الصحيحة.

قال الخطابي في المعالم: في الحديث بيان أن الزوجين إذا سبيا معاً فقد وقعت الفرقة بينهما كما لو سبي أحدهما دون الآخر، وإلى هذا ذهب مالك والشافعي وأبو ثور، واحتجوا بأن رسول الله ﷺ قسم السبي وأمر أن لا توطأ حامل حتى تضع ولا حائل حتى تحيض ولم يسأل عن ذات زوج وغيرها ولا عمن كانت سبيت منهن مع الزوج أو وحدها، فدل على أن الحكم في ذلك واحد.

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله:

في قوله ﷺ: «كيف يورثه وهو لا يحل له» قولان:

أحدهما: أن ذلك الحمل قد يكون من زوجها المشرك، فلا يحل له استلحافه وتوريثه.

وقد يكون إذا وطئها تنفش ما كان في الظاهر حملاً، وتعلق منه فيظنه عبده، وهو ولده فيستخدمه استخدام العبد، وينفيه عنه.

وهذان الوجهان ذكر معناهما المنذري.

قال شمس الدين ابن القيم: وهذا القول ضعيف، فإن النبي ﷺ جمع بين إنكار الأمرين. استخدامه واستلحاقه وقد جاء «كيف يستعبده ويورثه؟» ومعلوم أن استلحاقه واستعباده جمع بين المتناقضين وكذا إذا تفشى الذي هو حمل في الظاهر وعلقت منه لا يتصور فيه الاستلحاق والاستعباد.

غَزْوَةٍ فَرَأَى امْرَأَةً مُجِحًّا فقال: لَعَلَّ صَاحِبَهَا أَلَمَّ بِهَا، قالُوا: نَعَمْ، قال: لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَلْعَنَهُ لَعْنَةً تَدْخُلُ مَعَهُ في قَبْرِهِ كَيْفَ يُوَرِّثُهُ وَهُوَ لا يَحِلُّ لَهُ وكَيْفَ يَسْتَخْدِمُهُ وَهُوَ لا يَحِلُّ لَهُ».

وقال أبو حنيفة: إذا سبيا جميعاً فهما على نكاحهما. وقال الأوزاعي: ما كان في المقاسم فهما على نكاحهما فإن اشتراها رجل فشاء أن يجمع بينهما جمع وإن شاء فرق بينهما واتخذها لنفسه بعد أن يستبرئها بحيضة. وقد تأول ابن عباس الآية في الأمة يشتريها ولها زوج فقال بيعها طلاقها وللمشتري اتخاذها لنفسه وهو خلاف أقاويل عامة العلماء، وحديث بريرة يدل على خلافه. انتهى ملخصاً. قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي.

(فرأى امرأة مجحاً) بميم مضمومة وجيم مكسورة فحاء مهملة مشددة أي حامل تقرب ولادتها **(ألم بها)** أي جامعها والإلمام من كنايات الوطء **(لقد هممت)** أي عزمت وقصدت **(أن ألعنه)** أي أدعو عليه بالبعد عن الرحمة **(لعنة تدخل معه في قبره)** أي يستمر إلى ما بعد موته، وإنما همّ بلعنه لأنه إذا ألم بأمته التي يملكها وهي حامل كان تاركاً للاستبراء وقد فرض عليه **(كيف يورثه)** أي الولد **(وهو)** أي توريثه **(وكيف يستخدمه)** أي الولد **(وهو)** أي استخدامه.

قال النووي: معنى قوله كيف يورثه الخ أنه قد يتأخر ولادتها ستة أشهر، بحيث يحتمل كون الولد من هذا السابي، ويحتمل أنه كان ممن قبله، فعلى تقدير كونه من السابي يكون ولداً له ويتوارثان، وعلى تقدير كونه من غير السابي لا يتوارثان هو والسابي لعدم القرابة بل له استخدامه لأنه مملوكه فتقدير الحديث أنه قد يستلحقه ويجعله ابناً له ويورثه مع أنه لا يحل له توريثه لكونه ليس منه، ولا يحل توارثه ومزاحمته لباقي الورثة، وقد يستخدمه استخدام العبيد ويجعله عبداً يتملكه مع أنه لا يحل له ذلك لكونه منه إذا وضعته لمدة محتملة كونه من كل واحد

فالصواب القول الثاني، وهو أنه إذا وطئها حاملاً صار في الحمل جزء منه. فإن الوطء يزيد في تخليقه، وهو قد علم أنه عبد له، فهو باق على أن يستعبده، ويجعله كالمال الموروث عنه، فيورثه، أي يجعله مالاً موروثاً عنه. وقد صار فيه جزء من الأب. قال الإمام أحمد: الوطء يزيد في سمعه وبصره. وقد صرح النبي ﷺ بهذا المعنى في قوله: «لا يحل لرجل أن يسقي ماءه زرع غيره»، ومعلوم أن الماء الذي يسقى به الزرع يزيد فيه، ويتكون الزرع منه، وقد شبه وطء الحامل بساقي الزرع الماء، وقد جعل الله تبارك وتعالى محل الوطء حرثاً، وشبه النبي ﷺ الحمل بالزرع، ووطء الحامل بسقي الزرع. وهذا دليل ظاهر جداً على أنه لا يجوز نكاح الزانية حتى تعلم براءة رحمها، إما بثلاث حيض، أو بحيضة والحيضة أقوى، لأن الماء الذي من الزنا والحمل، وإن يكن له حرمة، فلماء الزوج حرمة، وهو

٢١٥٧ ـ حدثنا عَمْرو بنُ عَوْنٍ أنبأنا شَرِيكٌ عن قَيْس بنِ وَهْبٍ عن أبي الْوَدَّاكِ عن أَبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَرَفَعَهُ أَنَّهُ قال في سَبَايَا أَوْطَاس: «لا تُوطَأُ حامِلٌ حَتَّى تَضَعَ وَلا غَيْرُ ذَاتِ حَمْلٍ حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً».

٢١٥٨ ـ حدثنا النُّفَيْلِيُّ أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ سَلَمَةَ عن مُحَمَّدِ بنِ إسْحَاقَ حدَّثني يَزِيدُ بنُ أَبي حَبِيبٍ عن أَبي مَرْزُوقٍ عن حَنَشٍ الصَّنْعَانِيِّ عن رُوَيْفِعِ ابنِ ثَابِتٍ الأَنْصَارِيِّ قال قامَ فِينَا خَطِيباً قال: «أَمَا إِنِّي أَقُولُ لَكُمْ إلَّا ما سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ يَوْمَ حُنَيْنٍ، قال: لا يَحِلُّ لامْرِىءٍ يُؤْمِنُ باللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ يَسْقِيَ مَاءَهُ زَرْعَ غَيْرِهِ ـ يَعني إِتْيَانَ الْحُبَالَى، وَلا يَحِلُّ لامْرِىءٍ يُؤْمِنُ باللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ يَقَعَ عَلَى

منهما، فيجب عليه الامتناع من وطئها خوفاً من هذا المحظور. انتهى. قال المنذري: وأخرجه مسلم بنحوه.

(لا توطأ) بهمز في آخره أي لا تجامع **(ولا غير ذات حمل)** أي ولا توطأ حائل **(حتى تحيض حيضة)** بالفتح ويكسر، وقوله لا توطأ خبر بمعنى النهي، أي لا تجامعوا مسبية حاملاً حتى تضع حملها، ولا حائلاً ذات إقراء حتى تحيض حيضة كاملة، ولو ملكها وهي حائض لا تعتد بتلك الحيضة حتى تستبرىء بحيضة مستأنفة، وإن كانت لا تحيض لصغرها أو كبرها، فاستبراؤها يحصل بشهر واحد أو بثلاثة أشهر فيه قولان للعلماء أصحهما الأول. وفيه دليل على أن استحداث الملك يوجب الاستبراء، وبظاهره قال الأئمة الأربعة. كذا قال القاري نقلاً عن ميرك. قال المنذري: في إسناده شريك القاضي. وقد تقدم الكلام عليه.

(قام) أي رويفع بن ثابت **(أن يسقي)** بفتح أوله أي يدخل **(ماءه)** أي نطفته **(زرع غيره)** أي محل زرع لغيره **(يعني)** هذا قول رويفع أو غيره أي يريد النبي ﷺ بهذا الكلام **(إتيان الحبالى)** أي جماعهن. قال الخطابي: شبه ﷺ الولد إذا علق بالرحم بالزرع إذا نبت ورسخ في الأرض، وفيه كراهية وطء الحبالى إذا كان الحبل من غير الواطىء على الوجوه كلها انتهى.

لا يحل له أن ينفي عنه ما قد يكون من مائة ووطئه. وقد صار فيه جزء منه، كما لا يحل لواطىء المسبية الحامل ذلك، ولا فرق بينهما. فلهذا قال الإمام أحمد في إحدى الروايات عنه: إنه إذا تزوج الأمة وأحبلها ثم ملكها حاملاً، أنه إن وطئها صارت أم ولد له، تعتق بموته، لأن الولد قد يلحق من مائه الأولى والثاني، والله أعلم.

امْرَأَةٍ مِنَ السَّبْيِ حَتَّى يَسْتَبْرِئَهَا، وَلا يَحِلُّ لامْرِىءٍ يُؤْمِنُ باللَّهِ وَالْيَومِ الآخِرِ أَنْ يَبِيعَ مَغْنَماً حتى يُقْسَمَ».

٢١٥٩ ـ حدثنا سَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ حدثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ عن ابنِ إِسْحاقَ بِهذَا الْحَدِيثِ قال: «حَتَّى يَسْتَبْرِئَهَا بِحَيْضَةٍ. زَادَ فيه بِحَيْضَةٍ، وَهُوَ وَهْمٌ مِنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ وَهُوَ صَحِيحٌ في حَدِيثِ أبي سَعِيدٍ، زَادَ: وَمَنْ كَان يُؤْمِنُ باللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلا يَرْكَبْ دَابَّةً مِنْ فَيْءِ الْمُسْلِمِينَ حتى إذَا أَعْجَفَهَا رَدَّهَا فيه، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بَاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلا يَلْبَسْ ثَوْباً مِنْ فَيْءِ الْمُسْلِمِينَ حتى إذَا أَخْلَقَهُ رَدَّهُ فِيهِ».

قال أَبُو دَاوُدَ: الْحَيْضَةُ لَيْسَتْ بِمَحْفُوظَةٍ، وَهُوَ وَهْمٌ مِنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ.

٤٦ ـ باب في جامع النكاح

٢١٦٠ ـ حدثنا عُثْمانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ بنُ سَعِيدٍ قالا: أخبرنا أَبُو خَالِدٍ ـ يَعني سُلَيْمانَ بنَ حَيَّانَ ـ عن ابنِ عَجْلانَ عن عَمْرِو بنِ شُعَيْب عن أَبِيهِ عن جَدِّهِ عن النَّبيِّ ﷺ قال: «إِذَا تَزَوَّجَ أَحَدُكُم امْرَأَةً أَو اشْتَرَى خَادِماً فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ

(**أن يقع على امرأة**) أي يجامعها (**حتى يستبرئها**) أي بحيضة أو بشهر (**أن يبيع مغنماً**) أي شيئا من الغنيمة (**حتى يقسم**) أي بين الغانمين ويخرج منه الخمس.

(**زاد**) أي سعيد بن منصور (**فيه**) أي في الحديث (**بحيضة**) أي لفظ بحيضة (**وهو**) أي زيادة بحيضة (**وهم من أبي معاوية وهو**) أي زيادة بحيضة (**صحيح في حديث أبي سعيد**) المذكور بلفظ لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة (**فلا يركب دابة من فيء المسلمين**) أي غنيمتهم المشتركة من غير ضرورة (**حتى إذا أعجفها**) أي أضعفها (**ردها فيه**) أي في الفيء بمعنى المغنم.

ومفهومه أن الركوب إذا لم يؤد إلى العجف فلا بأس، لكنه ليس بمراد بدليل قوله (**فلا يلبس ثوباً من فيء المسلمين**) أي من غير ضرورة ملجئة (**حتى إذا أخلقه**) بالقاف أي أبلاه (**رده فيه**) أي في الفيء. والحديث سكت عنه المنذري.

(باب في جامع النكاح)

(**أو اشترى خادماً**) أي جارية أو رقيقاً وهو يشمل الذكر والأنثى فيكون تأنيث الضمير فيما

خَيْرَهَا وَخَيْرَ ما جَبَلْتَهَا عَلَيْهِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ مَا جَبَلْتَهَا عَلَيْهِ، وَإِذَا اشْتَرَى بَعِيراً فَلْيَأْخُذْ بِذِرْوَةِ سَنَامِهِ وَلْيَقُلْ مِثْلَ ذٰلِكَ».

قال أَبُو دَاوُدَ: زَادَ أَبُو سَعِيدٍ «ثُمَّ لِيَأْخُذْ بِنَاصِيَتِهَا وَلْيَدْعُ [وَلْيَدْعُو] بِالْبَرَكَةِ فِي الْمَرْأَةِ وَالْخَادِمِ».

٢١٦١ ـ حدثنا مُحَمَّدُ بنُ عِيسَى أخبرنا جَرِيرٌ عن مَنْصُورٍ عن سَالِمِ بنِ أَبي الْجَعْدِ عن كُرَيْبٍ عن ابنِ عَبَّاسٍ قال: قالَ النَّبيُّ ﷺ: «لَوْ أَنَّ أَحَدَكُم إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ قال: اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا، ثُمَّ قُدِّرَ أَنْ [ثُمَّ إِنْ قُدِّرَ] يَكُونَ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ فِي ذٰلِكَ لَمْ يَضُرَّهُ شَيْطَانٌ أَبداً».

سيأتي باعتبار النسمة أو النفس (**اللهم إني أسألك خيرها**) أي خير ذاتها (**وخير ما جبلتها عليه**) أي خلقتها وطبعتها عليه من الأخلاق البهية (**فليأخذ بذروة سنامه**) بكسر الذال ويضم ويفتح أي بأعلاه (**زاد أبو سعيد**) هي كنية عبد الله بن سعيد (**ثم ليأخذ بناصيتها**) وهي الشعر الكائن في مقدم الرأس. قال المنذري وأخرجه النسائي وابن ماجة. وقد تقدم الكلام على اختلاف الأئمة في حديث عمرو بن شعيب.

(**لو أن أحدكم إذا أراد أن يأتي أهله**) أي يجامع امرأته أو سريته، ولو هذه يجوز أن تكون للتمني على حد ﴿فلو أن لنا كرة﴾ والمعنى أنه ﷺ تمنى لهم ذلك الخير يفعلونه لتحصل لهم السعادة، وحينئذ فيجيء فيه الخلاف المشهور هل يحتاج إلى جواب أو لا وبالثاني قال ابن الصائغ وابن هشام ويجوز أن تكون شرطية والجواب محذوف والتقدير لسلم من الشيطان أو نحو ذلك (**قال بسم الله**) أي مستعيناً بالله وبذكر اسمه (**اللهم جنبنا**) أي بعدنا (**وجنب الشيطان ما رزقتنا**) أي حينئذ من الولد وهو مفعول ثان لجنب، وأطلق ما على من يعقل لأنها بمعنى شيء كقوله ﴿والله أعلم بما وضعت﴾ (**ثم قدر**) وفي بعض النسخ ثم إن قدر (**أن يكون بينهما ولد في ذلك**) أي الأتيان (**لم يضره شيطان أبداً**) اختلف في الضرر المنفي بعد الاتفاق على عدم الحمل على العموم في أنواع الضرر وإن كان ظاهراً في الحمل على عموم الأحوال من صيغة النفي مع التأييد، وذلك لما ثبت في الحديث من أن: كل ابن آدم يطعن الشيطان في بطنه حين يولد إلا مريم وابنها فإن هذا الطعن نوع ضرر في الجملة، مع أن ذلك سبب صراخه، فقيل المعنى لم يسلط عليه من أجل بركة التسمية بل يكون من جملة العباد الذين قيل فيهم ﴿إن عبادي ليس لك عليهم سلطان﴾. وقيل المراد لم يصرعه، وقيل لم يضره في بدنه. وقال ابن

٢١٦٢ ـ حدثنا هَنَّادٌ عن وَكِيعٍ عن سُفْيَانَ عن سُهَيْلِ بنِ أَبي صَالِحٍ عن الْحَارِثِ بنِ مَخْلَدٍ عن أبي هُرَيْرَةَ قال: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَلْعُونٌ مَنْ أَتَى امْرَأَةً في دُبُرِهَا».

دقيق العيد: يحتمل أن لا يضره في دينه أيضاً ولكن يبعده انتفاء العصمة. وتعقب بأن اختصاص من خص بالعصمة بطريق الوجوب لا بطريق الجواز فلا مانع أن يوجد من لا يصدر منه معصية عمداً وإن لم يكن ذلك واجباً له. وقال الداودي: معنى لم يضره أي لم يفتنه عن دينه إلى الكفر وليس المراد عصمته منه عن المعصية. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة.

(ملعون من أتى امرأة في دبرها) وفي بعض النسخ امرأته. والحديث يدل على تحريم إتيان النساء في أدبارهن، وإلى هذا ذهبت الأمة إلا القليل للحديث هذا، ولأن الأصل تحريم المباشرة إلا لما أحله الله ولم يحل تعالى إلا القبل كما دل قوله ﴿فأتوا حرثكم أنى شئتم﴾ وقوله ﴿فأتوهن من حيث أمركم الله﴾ فأباح موضع الحرث، والمطلوب من الحرث نبات الزرع، فكذلك النساء الغرض من إتيانهن هو طلب النسل لا قضاء الشهوة وهو لا يكون إلا في القبل فيحرم ما عدا موضع الحرث ولا يقاس عليه غيره لعدم المشابهة في كونه محلاً للزرع. وأما

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله.

هذا الذي أخرجه أبو داود في هذا الباب، وقد بقي في الباب أحاديث أخرجها النسائي، ونحن نذكرها.

الأول: عن خزيمة بن ثابت أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: إن الله لا يستحيي من الحق، لا تأتوا النساء في أدبارهن».

الثاني: عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ: أن رجلاً سأله عن الرجل يأتي امرأة في دبرها؟ قال: تلك اللوطية الصغرى» رفعه همام عن قتادة عن عمرو، ووقفه سفيان عن حميد الأعرج عن عمرو، وتابعه مطر الوراق عن عمرو بن شعيب موقوفاً.

الثالث: عن كريب عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «لا ينظر الله إلى رجل أتى رجلاً أو امرأة في دبرها». هذا حديث اختلف فيه: فرواه الضحاك بن عثمان عن مخرمة بن سليمان عن كريب عن ابن عباس، ورواه وكيع عن الضحاك موقوفاً، ورواه أبو خالد عنه مرفوعاً، وصحح البستي رفعه، وأبو خالد هو الأحمر.

الرابع: عن ابن الهاد عن عمر بن الخطاب عن النبي ﷺ قال: «لا تأتوا النساء في أدبارهن».

محل الاستمتاع فيما عدا الفرج فمأخوذ من دليل آخر وهو جواز مباشرة الحائض فيما عدا الفرج. وذهبت الإمامية إلى جواز إتيان الزوجة والأمة بل والمملوك في الدبر. وروي عن الشافعي أنه قال لم يصح في تحليله ولا تحريمه شيء والقياس أنه حلال، ولكن قال الربيع والله الذي لا إله إلا هو لقد نص الشافعي على تحريمه في ستة كتب ويقال إنه كان يقول بحله في القديم. وفي الهدي النبوي عن الشافعي أنه قال: لا أرخص فيه بل أنهى عنه وقال: إن من نقل عن الأئمة إباحته فقد غلط عليهم أفحش الغلط وأقبحه وإنما الذي أباحوه أن يكون الدبر طريقاً إلى الوطء في الفرج، فيطأ من الدبر لا في الدبر فاشتبه على السامع انتهى. كذا في

الخامس: حديث أبي هريرة، وقد تقدم. وله عن النبي ﷺ: «لا ينظر الله إلى رجل أتى امرأة في دبرها».

السادس: عن علي بن طلق قال: جاء أعرابي، فقال: يا رسول الله، إنا نكون في البادية فيكون من أحدنا الرويحة، فقال: إن الله لا يستحيي من الحق، لا تأتوا النساء في أعجازهن».

السابع: عن ابن عباس قال: جاء عمر بن الخطاب إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، هلكت قال: وما الذي أهلكك؟ قال حولت رحلي الليلة، فلم يرد عليه شيئاً. فأوحى الله إلى رسول الله ﷺ هذه الآية ﴿نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم﴾ يقول: أقبل وأدبر، واتق الدبر والحيضة». قال أبو عبد الله الحاكم: وتفسير الصحابي في حكم المرفوع.

الثامن: عن أبي تميمة الهجيمي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «من أتى حائضاً. أو امرأة في دبرها، أو كاهناً، فقد كفر بما أنزل على محمد».

ثم ذكر أبو داود تفسير ابن عباس لقول الله تعالى: ﴿فأتوا حرثكم﴾.

ثم قال الشيخ شمس الدين: وهذا الذي فسر به ابن عباس فسر به ابن عمر. وإنما وهموا عليه، لم يهم هو. فروى النسائي عن أبي النصر أنه قال لنافع: «قد أكثر عليك القول أنك تقول عن ابن عمر: إنه أفتى بأن يؤتى النساء في أدبارهن. قال نافع: لقد كذبوا علي، ولكن سأخبرك، كيف كان الأمر؟ إن ابن عمر عرض المصحف يوماً، وأنا عنده، حتى بلغ ﴿نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم﴾ قال: يا نافع، هل تعلم ما أمر هذه الآية؟ إنا كنا معشر قريش نجبي النساء، فلما دخلنا المدينة ونكحنا نساء الأنصار أردنا منهن مثل ما كنا نريد من نسائنا، فإذا هن قد كرهن ذلك وأعظمنه، وكانت نساء الأنصار إنما يؤتين على جنوبهن، فأنزل الله عز وجل ﴿نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم﴾». فهذا هو الثابت عن ابن عمر، ولم يفهم عنه من نقل عنه غير ذلك.

ويدل عليه أيضاً ما روى النسائي عن عبد الرحمن بن القاسم قال: قلت لمالك: «إن عندنا

بمصر الليث بن سعد يحدث عن الحارث بن يعقوب عن سعيد بن يسار قال: قلت لابن عمر. إنا نشتري الجواري فنحمض لهن، قال: وما التحميض؟ قال نأتيهن في أدبارهن، قال أف! أو يعمل هذا مسلم؟! فقال لي مالك: فأشهد على ربيعة أنه يحدثني عن سعيد بن يسار أنه سأل ابن عمر عنه؟ فقال: لا بأس به» فقد صح عن ابن عمر أنه فسر الآية بالإتيان في الفرج من ناحية الدبر وهو الذي رواه عنه نافع وأخطأ من أخطأ على نافع فتوهم أن الدبر محل للوطء لا طريق إلى وطء الفرج، فكذبهم نافع، وكذلك مسألة الجواري، إن كان قد حفظ عن ابن عمر أنه رخص في الإحماض لهن، فإنما مراده إتيانهن من طريق الدبر، فإنه قد صرح في الرواية الأخرى بالإنكار على من وطئهن في الدبر، وقال: «أو يفعل هذا مسلم»؟! فهذا يبين تصادق الروايات وتوافقها عنه.

فإن قيل: فما تصنعون بما رواه النسائي من حديث سليمان بن بلال عن زيد بن أسلم عن عبد الله بن عمر: «أن رجلاً أتى امرأته في دبرها في عهد رسول الله ﷺ، فوجد من ذلك وجداً شديداً، فأنزل الله عز وجل ﴿نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم﴾»؟ قيل: هذا غلط بلا شك، غلط فيه سليمان بن بلال، أو ابن أبي أويس راويه عنه، وانقلبت عليه لفظة «من» بلفظة «في» وإنما هو «أتى امرأة من دبرها»، ولعل هذه هي قصة عمر بن الخطاب بعينها، لما حول رحله، ووجد من ذلك وجداً شديداً، فقال لرسول الله ﷺ: «هلكت»، وقد تقدمت، أو يكون بعض الرواة ظن أن ذلك هو الوطء في الدبر فرواه بالمعنى الذي ظنه، مع أن هشام بن سعد قد خالف سليمان في هذا، فرواه عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار مرسلاً.

والذي يبين هذا ويزيده وضوحاً: أن هذا الغلط قد عرض مثله لبعض الصحابة حين أفتاه النبي ﷺ بجواز الوطء في قبلها من دبرها، حتى يبين له ﷺ ذلك بياناً شافياً، قال الشافعي: أخبرني عمي قال أخبرني عبد الله بن علي بن السائب عن عمرو بن أحيحة بن الجلاح، أو عن عمرو بن فلان بن أحيحة ـ قال الشافعي: أنا شككت ـ عن خزيمة بن ثابت. «أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن إتيان النساء في أدبارهن، أو إتيان الرجل امرأته في دبرها فقال النبي ﷺ: «حلال، فلما ولى الرجال دعاه، أو أمر به فدعي، فقال: كيف قلت؟ في أي الخربتين، أو في أي الخرزتين، أو في أي الخصفتين؟ أمن دبرها في قبلها؟ فنعم، أم من دبرها في دبرها؟ فلا، إن الله لا يستحيي من الحق، لا تأتوا النساء في أدبارهن». قال الشافعي: عمي ثقة، وعبد الله بن علي ثقة، وقد أخبرني محمد ـ وهو عمه محمد بن علي ـ عن الأنصاري المحدث به أنه أثنى عليه خيراً، وخزيمة من لا يشك عالم في ثقته، والأنصاري الذي أشار إليه: هو عمرو بن أحيحة.

فوقع الاشتباه في كون الدبر طريقاً إلى موضع الوطء، أو هو مأتي. واشتبه على من اشتبه عليه معنى «من» بمعنى «في» فوقع الوهم.

٢١٦٣ ـ حدثنا ابنُ بَشَّارٍ أخبرنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ أخبرنا سُفْيَانُ عن مُحمَّدِ بنِ المُنْكَدِرِ قال: سَمِعْتُ جَابِراً يَقُولُ: «إنَّ الْيَهُودَ يَقُولُونَ: إذَا جَامَعَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ في

السبل، قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجة **(إذا جامع الرجل أهله في فرجها من**

فإن قيل: فما تقولون فيما رواه البيهقي عن الحاكم: حدثنا الأصم قال سمعت محمد بن عبد الله بن عبد الحكم يقول: سمعت الشافعي يقول: ليس فيه عن رسول الله ﷺ في التحريم والتحليل حديث ثابت، والقياس أنه حلال، وقد غلط سفيان في حديث ابن الهاد ـ يريد حديثه عن عمارة بن خزيمة عن أبيه يرفعه «إن الله لا يستحيي من الحق، لا تأتوا النساء في أدبارهن»، ويريد بغلطه أن ابن الهاد قال فيه مرة: عن عبيد الله بن عبد الله بن حصين عن هرمي بن عبد الله الواقفي عن خزيمة، ثم اختلف فيه عن عبيد الله. فقيل عنه عن عبد الملك بن عمرو بن قيس الخطمي عن هرمي عن خزيمة، وقيل: عن عبد الله بن هرمي، فمداره على هرمي بن عبدالله عن خزيمة، وليس لعمارة بن خزيمة فيه أصل، إلا من حديث ابن عيينة. وأهل العلم بالحديث يرونه خطأ. هذا كلام البيهقي.

قيل: هذه الحكاية مختصرة من مناظرة حكاها الشافعي، جرت بينه وبين محمد بن الحسن، يكون منه تحريم إتيان غيره، فالإتيان في الدبر حتى يبلغ منه مبلغ الإتيان في القبل محرم، بدلالة الكتاب ثم السنة، فذكر حديث عمه، ثم قال: ولست أرخص به، أنهى عنه.

فلعل الشافعي رحمه الله توقف فيه أولاً، ثم لما تبين له التحريم وثبوت الحديث فيه رجع إليه، وهو أولى بجلالته ومنصبه وإمامته من أن يناظر على مسألة يعتقد بطلانها، يذب بها عن أهل المدينة جدلاً، ثم يقول: والقياس حله، ويقول: ليس فيه عن رسول الله ﷺ في التحريم والتحليل حديث ثابت، على طريق الجدل، بل إن كان ابن عبد الحكم حفظ ذلك عن الشافعي فهو مما قد رجع عنه لما تبين له صريح التحريم. والله أعلم.

وفي سياقها دلالة على أنه إنما قصد الذب عن أهل المدينة على طريق الجدل، فأما هو فقد نص في كتاب عشرة النساء على تحريمه. هذا جواب البيهقي.

والشافعي رحمه الله قد صرح في كتبه المصرية بالتحريم واحتج بحديث خزيمة، ووثق رواته، كما ذكرنا. وقال في الجديد: قال الله تعالى: ﴿نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم﴾، وبين أن موضع الحرث هو موضع الولد، وأن الله تعالى أباح الإتيان فيه إلا في وقت الحيض، «وأنى شئتم» بمعنى من أين شئتم؟ قال: وإباحة الإتيان في موضع الحرث يشبه أن. . .[1] [يكون غرساً للزرع].

---

(١) هو كذلك بالأصل. والكلام منقطع والزيادة من عندنا يقتضيها السياق.

فَرْجِهَا مِنْ وَرَائِهَا كَانَ وَلَدُهُ أَحْوَلَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿نِسَاؤُكُم حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾.

٢١٦٤ ـ حدثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بنُ يَحْيَى أَبُو الأَصْبَغِ حدَّثني مُحمَّدٌ ـ يَعْني ابنَ سَلَمَةَ ـ عن مُحمَّدِ بنِ إسْحَاقَ عن أَبَانَ بن صَالِحٍ عن مُجَاهِدٍ عن ابنِ عَبَّاسٍ قال: «إنَّ ابنَ عُمَرَ ـ وَاللَّهُ يَغْفِرُ لَهُ ـ أَوْهَمَ إنَّمَا كَانَ هٰذَا الْحَيُّ مِنَ الأَنْصَارِ وَهُمْ أَهْلُ وَثَنٍ مَعَ هٰذَا الْحَيِّ مِنْ يَهُودَ وَهُمْ أَهْلُ كِتَابٍ وكَانُوا يَرَوْنَ لَهُمْ فَضْلاً عَلَيْهِمْ فِي الْعِلْمِ، فَكَانُوا يَقْتَدُونَ بِكَثِيرٍ مِنْ فِعْلِهِمْ، وَكَانَ مِنْ أَمْرِ أَهْلِ الْكِتَابِ أَنْ لا يَأْتُوا النِّسَاءَ إلَّا عَلَى حَرْفٍ، وَذٰلِكَ أَسْتَرُ مَا تَكُونُ الْمَرْأَةُ، فَكَانَ هٰذَا الْحَيُّ مِنَ الأَنْصَارِ قَدْ أَخَذُوا بِذٰلِكَ مِنْ فِعْلِهِمْ،

ورائها) أي من جهة خلفها **(كان ولده)** أي الحاصل بذلك الجماع **(أحول)** في القاموس: الحول محركة ظهور البياض في مؤخر العين ويكون السواد في قبل المآق أو إقبال الحدقة على الأنف أو ذهاب حدقتها قبل مؤخرها، وأن تكون العين كأنما تنظر إلى الحجاج [حجاج بالفتح والكسر استخوان] أو أن تميل الحدقة إلى اللحاظ **﴿نساؤكم﴾** أي منكوحاتكم ومملوكاتكم **﴿حرث لكم﴾** أي مواضع زراعة أولادكم يعني هن لكم بمنزلة الأرض المعدة للزراعة ومحله القبل، فإن الدبر موضع الفرث لا موضع الحرث **﴿فأتوا حرثكم أنى شئتم﴾** أي كيف شئتم من قيام أو قعود أو اضطجاع أم من ورائها في فرجها والمعنى على أي هيئة كانت فهي مباحة لكم مفوضة إليكم ولا يترتب منها ضرر عليكم. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة.

(إن ابن عمر والله يغفر له أوهم) قال الخطابي في المعالم: هكذا وقع في الروايات والصواب بغير ألف، يقال وهم الرجل بكسر الهاء إذا غلط في الشيء ووهم، مفتوحة الهاء إذا ذهب وهمه إلى الشيء وأوهم بالألف إذا أسقط من قراءته أو كلامه شيئاً، ويشبه أن يكون قد بلغ ابن عباس عن ابن عمر في تأويل الآية شيء خلاف ما كان يذهب إليه ابن عباس. انتهى. **(وهم أهل وثن)** الوثن هو كل ماله جثة معمولة من جواهر الأرض أو من الخشب أو الحجارة، كصورة الآدمي، والصنم الصورة بلا جثة، وقيل هما سواء **(وكانوا)** أي الحي من الأنصار **(يرون)** أي يعتقدون **(لهم)** أي لليهود **(فضلاً عليهم في العلم)** لأن اليهود كانوا أهل كتاب **(إلا على حرف)** أي طرف يعني لا يجامعون إلا على طرف واحد وهي حالة الاستلقاء. وقال في

وَكانَ هٰذَا الْحَيُّ مِنْ قُرَيْشٍ يَشْرَحُونَ النِّسَاءَ شَرْحاً مُنْكَراً، وَيَتَلَذَّذُون مِنْهُنَّ مُقْبِلاَتٍ مُدْبِرَاتٍ وَمُسْتَلْقِيَاتٍ، فَلَمَّا قَدِمَ المُهَاجِرُونَ المَدِينَةَ تَزَوَّجَ رَجُلٌ مِنْهُمْ امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ، فَذَهَبَ يَصْنَعُ بِهَا ذٰلِكَ فَأَنْكَرَتْهُ عَلَيْهِ وَقَالَتْ: إِنَّمَا كُنَّا نُؤْتَى عَلَى حَرْفٍ فَاصْنَعْ ذٰلِكَ، وَإِلاَّ فَاجْتَنِبْنِي حتَّى شَرِيَ [شَرَا] أَمْرُهُما، فَبَلَغَ ذٰلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُم فَأْتُوا حَرْثَكُم أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ أَيْ مُقْبِلاَتٍ وَمُدْبِرَاتٍ وَمُسْتَلْقِيَاتٍ يَعْنِي بِذٰلِكَ مَوْضِعَ الْوَلَدِ».

٤٧ ـ باب في إتيان الحائض ومباشرتها

٢١٦٥ ـ حدثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ أخبرنا حَمَّادٌ أنبأنا ثابِتٌ الْبُنَانِيُّ عن أَنَسِ بن مَالِكٍ «أَنَّ الْيَهُودَ كَانَتْ إِذَا حَاضَتْ مِنْهُمْ امْرَأَةٌ أَخْرَجُوهَا مِنَ الْبَيْتِ وَلَمْ يُؤَاكِلُوهَا وَلَمْ

المجمع: إلا على حرف أي جنب (**يشرحون النساء شرحاً منكراً**) قال الخطابي: أي يبسطون وأصل الشرح في اللغة البسط، ومنه انشراح الصدر بالأمر وهو انفتاحه، ومن هذا قولهم: شرحت المسألة إذا فتحت المغلق منها وبينت المشكل من معناها.

قلت: قال في القاموس: شرح كمنع: كشف، فعلى هذا معنى قوله يشرحون النساء أي يكشفونهن وهو الظاهر (**يصنع بها ذلك**) أي الشرح المتعارف بينهم (**حتى شري أمرهما**) شري كرضي أي ارتفع وعظم وأصله من قولهم: شري البرق إذا لج في اللمعان. قاله الخطابي ﴿**فأتوا حرثكم أنى شئتم**﴾ أي كيف شئتم (**أي مقبلات ومدبرات ومستلقيات**) هذا تفسير لمعنى أنى (**يعني بذلك**) أي بقوله حرثكم (**موضع الولد**) وهو القبل.

قال الخطابي: في الحديث بيان تحريم إتيان النساء في أدبارهن بغير موضع الولد مع ما جاء من النهي في سائر الأخبار انتهى. وقال النووي: اتفق العلماء الذين يعتد بهم على تحريم وطء المرأة في دبرها حائضاً كانت أو طاهراً لأحاديث كثيرة مشهورة. قال أصحابنا: لا يحل الوطء في الدبر في شيء من الآدميين وغيرهم من الحيوان في حال من الأحوال انتهى. والحديث سكت عنه المنذري

(باب في إتيان الحائض ومباشرتها)

(**أن اليهود**) جمع يهودي كروم ورومي وأصله اليهوديين ثم حذف ياء النسبة كذا قيل وفيه

يُشَارِبُوهَا وَلَمْ يُجَامِعُوهَا فِي الْبَيْتِ، فَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذٰلِكَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذىً فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ إلى آخِرِ الآيَةِ، فقال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: جَامِعُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ، وَاصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ غَيْرَ النِّكَاحِ، فقالَتِ الْيَهُودُ: مَا يُرِيدُ هٰذَا الرَّجُلُ أَنْ يَدَعَ شَيْئاً مِنْ أَمْرِنَا إِلَّا خَالَفَنَا فِيهِ، فَجَاءَ أُسَيْدُ بنُ حُضَيْرٍ وَعَبَّادُ بنُ بِشْرٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فقالا: يا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الْيَهُودَ تَقُولُ كَذَا وَكَذَا، أَفَلَا نَنْكِحُهُنَّ فِي الْمَحِيضِ فَتَمَعَّرَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى ظَنَنَّا أَنْ قَدْ وَجَدَ عَلَيْهِما فَخَرَجَا فَاسْتَقْبَلَهُمَا [فَاسْتَقْبَلَتْهُمَا] هَدِيَّةٌ مِنْ لَبَنٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،

تأمل، والظاهر أن اليهود قبيلة سميت باسم جدها يهودا أخي يوسف الصديق واليهودي منسوب إليهم بمعنى واحد منهم (**ولم يؤاكلوها**) بالهمز ويبدل واواً. وقيل: إنه لغة (**ولم يجامعوها في البيت**) أي لم يخالطوهن ولم يساكنوهن في بيت واحد (**عن ذلك**) أي عن فعل اليهود المذكور ﴿**ويسألونك عن المحيض**﴾ أي الحيض ماذا يفعل بالنساء فيه ﴿**قل هو أذى**﴾ أي قذر ﴿**فاعتزلوا النساء**﴾ أي اتركوا وطئهن ﴿**في المحيض**﴾ أي وقته أو مكانه. قال في الأزهار المحيض الأول في الآية هو الدم بالاتفاق لقوله تعالى: ﴿قل هو أذى﴾ وفي الثاني ثلاثة أقوال أحدها الدم كالأول، والثاني زمان الحيض، والثالث مكانه وهو الفرج، وهو قول جمهور المفسرين وأزواج النبي ﷺ. ثم الأذى ما يتأذى به الإنسان، قيل سمي بذلك لأن له لوناً كريهاً ورائحة منتنة ونجاسة مؤذية مانعة عن العبادة كذا في المرقاة (**فقال رسول الله ﷺ**) أي مبيناً للاعتزال المذكور في الآية بقصره على بعض أفراده (**جامعوهن**) أي ساكنوهن (**واصنعوا كل شيء**) من المؤاكلة والمشاربة والملامسة والمضاجعة (**غير النكاح**) أي الجماع، وهذا تفسير للآية، وبيان لقوله: فاعتزلوا، فإن الاعتزال شامل للمجانبة عن المؤاكلة والمضاجعة (**هذا الرجل**) يعنون النبي ﷺ، وعبروا به لإنكارهم النبوة (**أن يدع**) أي يترك (**من أمرنا**) أي من أمور ديننا (**إلا خالفنا**) بفتح الفاء أي لا يترك أمراً من أمورنا إلا مقروناً بالمخالفة كقوله تعالى: ﴿لا يغادر صغيرة ولا كبيرة إلا أحصاها﴾ (**فجاء أسيد بن حضير**) بالتصغير فيهما أنصاري أوسي أسلم قبل سعد بن معاذ على يد مصعب بن عمير وكان ممن شهد العقبة الثانية، وشهد بدراً وما بعدها من المشاهد (**وعباد بن بشر**) هو من بني عبد الأشهل من الأنصار أسلم بالمدينة على يد مصعب أيضاً قبل سعد بن معاذ وشهد بدراً وأحداً والمشاهد كلها (**أفلا ننكحهن**) أي أفلا نجامعهن كما في رواية مسلم (**فتعمر**) أي فتغير (**أن قد وجد عليهما**) أي غضب (**فخرجا**) خوفاً من الزيادة في

فَبَعَثَ في آثَارِهِمَا فَظَنَنَّا أَنَّهُ لَمْ يَجِدْ عَلَيْهِمَا».

٢١٦٦ ـ حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا يَحْيَى عن جَابِرِ بن صُبْحٍ قالَ: سَمِعْتُ خِلاساً الْهَجَرِيَّ قالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ رضي اللَّه عنها تَقُولُ: «كُنْتُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَبِيتُ في الشِّعَارِ الْوَاحِدِ وَأَنَا حَائِضٌ طَامِثٌ فَإِنْ أَصَابَهُ مِنِّي شَيْءٌ غَسَلَ مَكَانَهُ وَلَمْ يَعْدُهُ، وَإِنْ أَصَابَ تَعْنِي ثَوْبَهُ مِنْهُ شَيْءٌ غَسَلَ مَكَانَهُ وَلَمْ يَعْدُهُ وَصَلَّى فِيهِ».

التغير أو الغضب **(فاستقبلهما هدية)** وفي بعض النسخ فاستقبلتهما أي استقبل الرجلين شخص معه هدية يهديها إلى رسول الله ﷺ والإسناد مجازي **(من لبن)** من بيانية **(فبعث في آثارهما)** جمع أثر بفتحتين أي أرسل النبي ﷺ عقبهما أحداً فناداهما فجاءاه. وزاد في رواية مسلم: فسقاهما **(فظننا أنه لم يجد عليهما)** أي لم يغضب.

قال الخطابي: معناه علمنا وذلك لأنه لا يدعوهما إلى مجالسته ومؤاكلته إلا وهو راض عنهما. والظن يكون بمعنيين أحدهما بمعنى الحسبان والآخر بمعنى اليقين، فكان اللفظ الأول منصرفاً إلى الحسبان، والآخر إلى العلم وزوال الشك. انتهى.

والحديث يدل على جواز المباشرة فيما بين السرة والركبة في غير القبل والدبر. وممن ذهب إلى الجواز عكرمة ومجاهد والشعبي والنخعي والحكم والثوري والأوزاعي وأحمد بن حنبل ومحمد بن الحسن وأصبغ وإسحاق بن راهويه وأبو ثور وابن المنذر وداود، وذهب مالك وأبو حنيفة إلى أن المباشرة فيما بين السرة والركبة حرام وهو قول أكثر العلماء منهم سعيد بن المسيب وشريح وطاوس وعطاء وسليمان بن يسار وقتادة.

وفيهما لأصحاب الشافعي ثلاثة وجوه الأشهر منها التحريم، والثاني عدم التحريم مع الكراهة، والثالث إن كان المباشر يضبط نفسه عن الفرج إما لشدة ورع أو لضعف شهوة جاز وإلا لم يجز. قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة.

(عن جابر بن صبح) بضم الصاد المهملة وسكون الباء الموحدة **(سمعت خلاساً)** بكسر أوله هو ابن عمرو **(الهجري)** بفتحتين **(نبيت في الشعار الواحد)** الشعار بالكسر ثوب يلي الجسد لأنه يلي شعره والدثار ثوب فوقه **(وأنا حائض طامث)** هو بمعنى حائض فهو تأكيد لحائض **(فإن أصابه)** أي أصاب بدنه **(مني شيء)** أي شيء من الدم **(مكانه)** أي مكان الدم **(ولم يَعْدُه)** أي لم يجاوز ذلك المكان. والحديث يدل على جواز النوم مع الحائض والاضطجاع

٢١٦٧ - حدثنا مُحمَّدُ بنُ الْعَلاءِ وَمُسَدَّدٌ قالا: أخبرنا حَفْصٌ عن الشَّيْبَانِيِّ عن عَبْدِ اللَّهِ بن شَدَّادٍ عن خَالَتِهِ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ: أَنَّ رَسْولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُبَاشِرَ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِ وَهِيَ حَائِضٌ أَمَرَهَا أَنْ تَتَّزِرَ ثُمَّ يُبَاشِرُهَا».

٤٨ - باب في كفارة من أتى حائضاً

٢١٦٨ - حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا يَحْيَى عن شُعْبَةَ غيرهُ [أيْ غَيرَ يَحْيَى حدثنا عن سَعِيدٍ] عن سَعِيدٍ حدّثني الْحَكَم عن عَبْدِ الْحَمِيدِ بن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عن مِقْسَمٍ عن ابن عَبَّاسٍ عن النَّبِيِّ ﷺ في الَّذِي يَأْتِي امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ قال: «يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ أَوْ بِنِصْفِ دِينارٍ».

معها في لحاف واحد إذا كان هناك حائل يمنع من ملاقاة البشرة فيما بين السرة والركبة أو تمنع الفرج وحده عند من لا يحرم إلا الفرج. قال المنذري: وأخرجه النسائي.

(**أمرها أن تتزر**) بتشديد المثناة الثانية وأصله تأتزر بوزن تفتعل وأنكر أكثر النحاة الإدغام حتى قال صاحب المفصل إنه خطأ لكن نقل غيره أنه مذهب الكوفيين وحكاه الصغاني في مجمع البحرين. وقال ابن الملك إنه مقصور على السماع، كذا في فتح الباري.

والمراد بذلك أنها تشد إزاراً تستر سرتها وما تحتها إلى الركبة فما تحتها. والحديث استدل به من قال بتحريم المباشرة بما تحت الإزار. قال المنذري: وأخرجه البخاري.

(باب في كفارة من أتى حائضاً)

(**في الذي يأتي امرأته وهي حائض**) أي فيمن يجامع امرأته في حالة الحيض (**قال**) أي النبي ﷺ (**يتصدق بدينار أو بنصف دينار**) فيه دلالة على ثبوت التصدق بدينار أو نصف دينار

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله:

وقد تقدم في الصحيحين حديث عائشة: «كنت أغتسل أنا والنبي ﷺ من إناء واحد، كلانا جنب، وكان يأمرني فأتزر، فيباشرني وأنا حائض». قال الشافعي: قال بعض أهل العلم بالقرآن، في قوله تعالى: ﴿فاعتزلوا النساء في المحيض﴾ يعني في موضع الحيض. وكانت الآية محتملة لما قال، ومحتملة اعتزال جميع أبدانهن فدلت سنة رسول الله ﷺ على اعتزال ما تحت الإزار منها، وإباحة ما فوقه. وحديث أنس هذا ظاهر في أن التحريم إنما وقع على موضع الحيض خاصة، وهو النكاح، وأباح كل ما دونه. وأحاديث الإزار لا تناقضه. لأن ذلك أبلغ في اجتناب الأذى، وهو أولى.

٢١٦٩ ـ حدثنا عَبْدُ السَّلامِ بنُ مُطَهَّرٍ أخبرنا جعْفَرٌ يَعْني ابنَ سُلَيْمَانَ عن عَلِيِّ بن الْحَكَم الْبُنَانيِّ عن أبي الْحَسَنِ الْجَزرِيِّ عن مِقْسَمٍ عن ابنِ عَبَّاسٍ قالَ: «إذَا أَصَابَها في الدَّمِ فَدِينَارٌ، وَإذَا أَصَابَها في انْقِطَاعِ الدَّمِ فَنِصْفُ دِينارٍ».

لمن جامع امرأته وهي حائض. قال في السبل: وقد ذهب إلى إيجاب الصدقة الحسن وسعيد لكن قالا يعتق رقبة قياساً على من جامع في رمضان. وقال غيرهما بل يتصدق بدينار أو نصف دينار.

قال الخطابي: قال أكثر أهل العلم لا شيء عليه، وزعموا أن هذا مرسل أو موقوف وقال ابن عبد البر: حجة من لم يوجب اضطراب هذا الحديث وأن الذمة على البراءة ولا يجب أن يثبت فيها شيء لمسكين ولا غيره إلا بدليل لا مدفع فيه ولا مطعن عليه وذلك معدوم في هذه المسألة.

قال العلامة محمد بن إسماعيل الأمير: أما من صح له كابن القطان فإنه أمعن النظر في تصحيحه وأجاب عن طرق الطعن فيه وأقره ابن دقيق العيد وقواه في كتابه الإمام فلا عذر له عن العمل به. وأما من لم يصح عنده كالشافعي وابن عبد البر فالأصل براءة الذمة فلا تقوم به الحجة انتهى. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجة.

(إذا أصابها) أي جامعها **(في الدم)** وفي بعض الروايات في إقبال الدم **(فدينار)** أي على المجامع فيه **(وإذا أصابها في انقطاع الدم فنصف دينار)** قيل إن الحكمة في اختلاف الكفارة

وأما حديث معاذ قال: «سألت رسول الله ﷺ عما يحل للرجل من امرأته وهي حائض؟ فقال: ما فوق الإزار، والتعفف عن ذلك أفضل»، ففيه بقية عن سعد الأغطش، وهما ضعيفان. قال عبد الحق: رواه أبو دود ثم قال ورواه أبو داود من طريق حزام بن حكيم، وهو ضعيف، عن عمه: «أنه سأل رسول الله ﷺ: ما يحل لي من امرأتي وهي حائض؟ فقال: لك ما فوق الإزار»، قال: «ويروى عن عمر بن الخطاب عن النبي ﷺ، ذكره أبو بكر بن أبي شيبة، وليس بقوي.

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله:

هذا الحديث قد رواه عفان وجماعة عن شعبة موقوفاً، وكذلك رواه عبد الرحمن بن مهدي عنه موقوفاً، ثم قال: قيل لشعبة: إنك كنت ترفعه. فذكر ما تقدم وقال النسائي بعد ما رواه عن شعبة موقوفاً: قال شعبة: أنا حفظي مرفوع، وقال فلان وفلان: إنه كان لا يرفعه، فقال بعض القوم: يا أبا بسطام، حدثنا بحفظك ودعنا من فلان، فقال: والله ما أحب أني حدثت بهذا أو سكت عن هذا، وأني عمرت في الدنيا عمر نوح في قومه.

٤٩ ـ باب ما جاء في العزل

٢١٧٠ ـ حدثنا إِسْحَاقُ بنُ إِسْمَاعِيلَ الطَّالَقَانيُّ أخبرنا سفْيَانُ عن ابن أَبي نَجِيحٍ عن مُجَاهِدٍ عن قَزَعَةَ عن أَبي سَعِيدٍ «ذُكِرَ ذٰلِكَ عِنْدَ النَّبيِّ ﷺ يَعْني الْعَزْلَ قالَ: فَلِمَ

بالإقبال والإدبار أنه في أولهِ قريب عهد بالجماع فلم يعذر فيه بخلافه في آخره فحفف فيه والله تعالى أعلم. قال المنذري: وأخرجه النسائي.

وهذا الحديث قد اضطرب الرواة فيه اضطراباً كثيراً في إسناده ومتنه، فروي تارة مرفوعاً وتارة موقوفاً وتارة مرسلاً عن مقسم عن النبي ﷺ، وتارة معضلاً عن عبد الحميد بن عبد الرحمن عن النبي ﷺ، وتارة على الشك دينار أو نصف دينار، وتارة على التفرقة بين أول الدم وآخره وقال الإمام الشافعي رضي الله عنه: فإن أتى رجل امرأته حائضاً أو بعد تولية الدم ولم تغتسل فليستغفر الله ولا يعد، وقد روي فيه شيء لو كان ثابتاً أخذنا به ولكنه لا يثبت مثله. هذا آخر كلامه. وقيل لشعبة رضي الله عنه إنك كنت ترفعه، قال إني كنت مجنوناً فصححت فرجع عن رفعه بعدما كان يرفعه انتهى كلام المنذري.

(باب ما جاء في العزل)

هو أن يجامع فإذا قارب الإنزال نزع وأنزل خارج الفرج.

(ذكر) بصيغة الجمهول **(ذلك)** أي العزل **(يعني العزل)** هذا بيان لذلك **(فلم يفعل أحدكم)** فإنه لا فائدة له فيه إذ لا مانع عن العلوق إذا أراد الله تعالى **(ولم يقل فلا يفعل)** أشار

وقد روى النسائي من حديث سعيد بن جبير عن ابن عباس «أن رجلاً أخبر النبي ﷺ أنه أصاب امرأته وهي حائض، فأمره أن يعتق نسمة»، وله علتان أشار إليهما النسائي.

إحداهما: أن هذا الحديث يرويه الوليد بن مسلم عن ابن جابر عن علي بن يذيمة عن ابن جبير عن ابن عباس، واختلف على الوليد، فرواه عنه موسى بن أيوب كذلك، وخالفه محمود بن خالد، فرواه عنّ الوليد عن عبد الرحمن بن يزيد السلمي، قال النسائي: هو عبد الرحمن بن يزيد بن تميم، ضعيف.

العلة الثانية: الوقف على ابن عباس، ذكره النسائي.

وقال عبد الحق: حديث الكفارة في إتيان الحائض لا يروى بإسناد يحتج به، ولا يصح في إتيان الحائض إلا التحريم.

يَفْعَلْ أَحَدُكُمْ وَلَمْ يَقُلْ فَلا يَفْعَلْ أَحَدُكُمْ فَإِنَّهُ لَيْسَتْ مِنْ نَفْسٍ مَخْلُوقَةٍ إِلاَّ اللَّهُ خَالِقُهَا».

قال أبو دَاوُدَ: قَزَعَةُ مَوْلَى زِيَادٍ.

٢١٧١ ـ حدثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ أخبرنا أَبَانُ أخبرنا يَحْيَى أَنَّ مُحمَّدَ بنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بن ثَوْبَانَ حَدَّثَهُ أَنَّ رِفَاعَةَ حَدَّثَهُ عن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ «أَنَّ رَجُلاً قال: يا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي جَارِيَةً وَأَنا أَعْزِلُ عَنْهَا وَأَنا أَكْرَهُ أَنْ تَحْمِلَ وَأَنا أُرِيدُ ما يُرِيدُ الرِّجَالُ

إلى أنه لم يصرح لهم بالنهي وإنما أشار أن الأولى ترك ذلك (**فإنه ليست من نفس مخلوقة إلا الله خالقها**) أي كل نفس قدر الله خلقها لا بد أن يخلقها سواء عزل أحدكم أم لا فلا فائدة في العزل. والحديث يدل على كراهة العزل. قال الترمذي بعدما أخرج هذا الحديث: قد كره العزل قوم من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم انتهى. (**قال أبو داود قزعة مولى زياد**) أي ابن أبي سفيان وقزعة بالقاف والزاي وبعدهما مهملة بفتحات هو ابن يحيى البصري عن أبي سعيد وأبي هريرة وابن عمر وعنه مجاهد وعاصم الأحول وثقه العجلي. قال المنذري:

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله:

فاليهود ظننت أن العزل بمنزلة الوأد في إعدام ما انعقد بسبب خلقه، فكذبهم في ذلك. وأخبر أنه لو أراد الله خلقه ما صرفه أحد. وأما تسميته وأداً خفياً فلأن الرجل إنما يعزل عن امرأته هرباً من الولد وحرصاً على أن لا يكون. فجرى قصده ونيته وحرصه على ذلك مجرى من أعدم الولد بوأده، لكن ذاك وأد ظاهر من العبد فعلاً وقصداً. وهذا وأد خفي له، إنما أراده ونواه عزماً ونية، فكان خفياً.

وقد روى الشافعي تعليقاً عن سليمان التيمي عن أبي عمرو الشيباني عن ابن مسعود في العزل، قال: «هو الوأد الخفي».

وقد اختلف السلف والخلف في العزل: فقال الشافعي وغيره: يروى عن عدد من أصحاب النبي ﷺ أنهم رخصوا في ذلك ولم يروا به بأساً. قال البيهقي: وروينا الرخصة فيه من الصحابة عن سعد بن أبي وقاص، وأبي أيوب الأنصاري، وزيد بن ثابت، وابن عباس، وغيرهم. وذكر غيره: أنه روي عن علي، وخباب بن الأرت، وجابر بن عبد الله، والمعروف عن علي وابن مسعود كراهته. قال البيهقي ورويت عنهما الرخصة ورويت الرخصة من التابعين عن سعيد بن المسيب وطاوس، وبه قال مالك والشافعي، وأبو حنيفة وأصحابه.

وألزمهم الشافعي المنع منه، فروي عن علي وعبد الله بن مسعود المنع منه ثم قال: وليسوا يأخذون بهذا، ولا يرون بالعزل بأساً، ذكر ذلك فيما خالف فيه العراقيون علياً وعبد الله.

وَإِنَّ الْيَهُودَ تُحَدِّثُ أَنَّ الْعَزْلَ مَوْءُودَةُ الصُّغْرَى. قالَ: كَذَبَتْ يَهُودُ لَوْ أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَخْلُقَهُ مَا اسْتَطَعْتَ أَنْ تَصْرِفَهُ».

وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي **(إن اليهود تحدث أن العزل موءودة الصغرى)** الموءودة هي التي دفنت حية وكانت عادة سراة العرب أن يدفنوا بناتهم إذا ولدت تحرزاً عن لحوق العار، فقالت اليهود إن العزل أيضاً قريب من الوأد لأنه إتلاف نفس ولو بعيدة عن الوجود **(قال كذبت يهود)** فيه دليل على جواز العزل ولكنه معارض بما في حديث جذامة: أنهم سألوا رسول الله ﷺ عن العزل فقال رسول الله ﷺ ذلك الوأد الخفي. أخرجه مسلم. وجمع بينهما بأن ما في حديث جذامة محمول على التنزيه وتكذيب اليهود لأنهم أرادوا التحريم الحقيقي.

وقال شمس الدين ابن القيم: الذي كذَّب فيه ﷺ اليهود هو زعمهم أن العزل لا يتصور معه الحمل أصلاً وجعلوا بمنزلة قطع النسل بالوأد فأكذبهم وأخبر أنه لا يمنع الحمل إذا شاء الله خلقه وإذا لم يرد خلقه لم يكن وأداً حقيقة، وإنما أسماه وأداً خفياً في حديث جذامة بأن الرجل إنما يعزل هرباً من الحمل فأجرى قصده لذلك مجرى الوأد لكن الفرق بينهما أن الوأد ظاهر بالمباشرة اجتمع فيه القصد والفعل، والعزل يتعلق بالقصد فقط فلذلك وصفه بكونه خفياً انتهى. **(لو أراد الله أن يخلقه ما استطعت أن تصرفه)** معناه أنه تعالى إذا قدر خلق نفس فلا بد من خلقها وأنه يسبقكم الماء فلا تقدرون على دفعه ولا ينفعكم الحرص على ذلك، فقد يسبق الماء من غير شعور العازل لتمام ما قدره الله.

وأما قول الإمام أحمد فيه فأكثر نصوصه أن له أن يعزل عن سريته، وأما زوجته فإن كانت حرة لم يعزل عنها إلا بإذنها، وإن كانت أمة لم يعزل إلا بإذن سيدها.

ورويت كراهة العزل عن عمر بن الخطاب، ورويت عن أبي بكر الصديق، وعن علي وابن مسعود في المشهور عنهما، وعن ابن عمر.

وقالت طائفة من أصحاب أحمد وغيرهم: يحرم كل عزل. قال بعض أصحابه: يباح مطلقاً. وقد روى مسلم في صحيحه عن سعد بن أبي وقاص: «أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال: إني أعزل عن امرأتي فقال رسول الله ﷺ: لم تفعل ذلك؟ فقال الرجل: أشفق على ولدها أو على أولادها، فقال رسول الله ﷺ لو كان ذلك ضاراً أحداً ضر فارس والروم». وفي الصحيحين من حديث جابر: «كنا نعزل والقرآن ينزل فلو كان شيء ينهى عنه لنهى عنه القرآن». وفي صحيح مسلم عنه في هذا الحديث: «كنا نعزل على عهد رسول الله ﷺ، فبلغ ذلك النبي ﷺ، فلم ينهنا». وفي الصحيحين من حديث أبي سعيد قال: «ذكر العزل عند النبي ﷺ، فقال: وما ذاكم؟ قالوا: الرجل تكون له المرأة

٢١٧٢ ـ حدثنا الْقَعْنَبيُّ عن مَالِكٍ عن رَبِيعَةَ بن أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰن عن مُحمَّدِ بن يَحْيى بن حَبَّانَ عن ابنِ مُحَيْرِيزٍ قال: «دَخَلْتُ المَسْجِدَ فَرَأَيْتُ أَبا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ فَجَلَسْتُ إلَيْهِ فَسأَلْتُهُ عن الْعَزْلِ فَقالَ أبو سَعِيدٍ: خَرَجْنا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ في غَزْوَةِ بَنِي المُصْطَلِقِ فَأَصبْنَا سَبَايَا مِنْ سَبْيِ الْعَرَبِ فاشْتَهَيْنَا النِّسَاءَ وَاشْتَدَّتْ عَلَيْنَا الْعُزْبَةُ وَأَحْبَبْنَا الْفِدَاءَ فَأَرَدْنا أَنْ نَعْزِلَ ثُمَّ قُلْنَا: نَعْزِلُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَظْهُرِنا قَبْلَ أَنْ نَسْأَلَهُ عن ذٰلِكَ، فَسأَلْنَاهُ عنْ ذٰلِكَ: فَقالَ: مَا عَلَيْكُمْ أَنْ لا تَفْعَلُوا مَا مِنْ نَسَمَةٍ كَائِنَةٍ إلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ إلاَّ وَهِيَ كَائِنَةٌ».

قال المنذري: اختلف على يحيى بن أبي كثير فيه. فقيل عنه عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن جابر بن عبد الله مختصراً بمعناه، وأخرجه الترمذي والنسائي وفي حديثه وقيل فيه عن رفاعة كما ذكرناه وقيل فيه عن أبي مطيع بن رفاعة، وقيل فيه عن أبي رفاعة وقيل فيه عن أبي هريرة **(في غزوة بني المصطلق)** بكسر اللام قبيلة من بني خزاعة من العرب.

(فأصبنا سبايا من سبي العرب) قال النووي: فيه دليل على أن العرب يجري عليهم الرق إذا كانوا مشركين لأن بني المصطلق قبيلة من خزاعة وهو مذهب مالك والشافعي وقال أبو حنيفة والشافعي في القديم لا يجري عليهم الرق لشرفهم **(واشتدت علينا العزبة)** بضم العين أي قلة الجماع **(وأحببنا الفداء)** أي احتجنا إلى الوطء وخفنا من الحبل فتصير أم ولد فيمتنع بيعها وأخذ الفداء فيها **(فأردنا أن نعزل)** أي من السبايا مخافة الحبل **(ثم قلنا)** أي في أنفسنا أو بعضنا لبعض **(نعزل)** بحذف الاستفهام **(ورسول الله ﷺ بين أظهرنا)** أي بيننا. والجملة حالية معترضة **(فسألناه عن ذلك)** أي عن العزل أو جوازه **(ما عليكم أن لا تفعلوا إلخ)** قال النووي:

ترضع، فيصيب منها، ويكره أن تحمل منه؟ قال: فلا عليكم أن لا تفعلوا ذلكم، فإنما هو القدر»، قال ابن عون: فحدثت به الحسن فقال: والله لكأن هذا زجر. وفي لفظ في الصحيحين: قال محمد بن سيرين: قوله: «لا عليكم» أقرب إلى النهي.

ووجه ذلك ـ والله أعلم ـ أنه إنما نفى الحرج عن عدم الفعل. فقال: «لا عليكم أن لا تفعلوا» يعني في أن لا تفعلوا، وهو يدل بمفهومه على ثبوت الحرج في الفعل، فإنه لو أراد نفي الحرج عن الفعل لقال: لا عليكم أن تفعلوا. والحكم بزيادة «لا» خلاف الأصل، فلهذا فهم الحسن وابن سيرين من الحديث الزجر. والله أعلم.

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله:

وفيه دليل على جواز استرقاق العرب ووطء سباياهم، وكن كتابيات. وقد تقدم حديث أبي سعيد

٢١٧٣ ـ حدثنا عُثْمانُ بنُ أَبي شَيْبَةَ أخبرنا الْفَضْلُ بنُ دُكَيْنٍ أخبرنا زُهَيْرٌ عن أبي الزُّبَيْرِ عن جَابِرٍ قال: «جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الأنْصَارِ إلى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقال: إِنَّ لِي جَارِيَةً أَطُوفُ عَلَيْهَا وَأَنَا أَكْرَهُ أَنْ تَحْمِلَ فَقال: اعْزِلْ عَنْهَا إنْ شِئْتَ فَإِنَّهُ سَيَأْتِيهَا مَا قُدِّرَ لَها. قال: فَلَبِثَ الرَّجُلُ ثُمَّ أَتَاهُ فَقال: إنَّ الْجَارِيَةَ قَدْ حَمَلَتْ، قال: قَدْ أَخْبَرْتُكَ أَنَّهُ سَيَأْتِيهَا مَا قُدِّرَ لَها».

معناه ما عليكم ضرر في ترك العزل، لأن كل نفس قدر الله خلقها لا بد أن يخلقها سواء عزلتم أم لا وما لم يقدر خلقها لا يقع سواء عزلتم أم لا، فلا فائدة في عزلكم انتهى.

قال في النيل: وقع في رواية للبخاري وغيره: لا عليكم أن لا تفعلوا. قال ابن سيرين: هذا أقرب إلى النهي. وحكى ابن عون عن الحسن أنه قال: والله لكأن هذا زجر قال القرطبي كأن هؤلاء فهموا من لا النهي عما سألوا عنه، فكأنه قال لا تعزلوا وعليكم أن لا تفعلوا ويكون قوله: وعليكم إلى آخره تأكيداً للنهي. وتعقب بأن الأصل عدم هذا التقدير وإنما معناه ليس عليكم أن تتركوا وهو الذي يساوي أن لا تفعلوا. وقال غيره معنى لا عليكم أن لا تفعلوا أي لا حرج عليكم أن لا تفعلوا، ففيه نفي الحرج عن عدم الفعل، فافهم ثبوت الحرج في فعل العزل، ولو كان المراد نفي الحرج عن الفعل لقال لا عليكم أن تفعلوا إلا أن يدعي أن لا زائدة فيقال الأصل عدم ذلك انتهى. قال المنذري وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

(**إن لي جارية**) زاد مسلم هي خادمتنا وسانيتنا [أي التي تسقي لنا شبهها بالبعير في ذلك] (**أطوف عليها**) أي أجامعها (**وأنا أكره أن تحمل**) أي تحبل مني (**فإنه**) أي الشأن (**سيأتيها ما قدر لها**) أي من الحمل وغيره سواء عزلت أم لا (**ثم أتاه**) أي النبي ﷺ.

في سبايا أوطاس، وإباحة وطئهن، وهن من العرب. وحديثه الآخر «لا توطأ حامل حتى تضع». وكان أكثر سبايا الصحابة في عصر النبي ﷺ من العرب، وكانوا يطأوهن بإذن النبي ﷺ، ولم يشترط في الوطء غير استبرائهن، لم يشترط إسلامهن، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز. وقد دفع أبو بكر إلى سلمة بن الأكوع امرأة من السبي، نفله إياها من العرب. وأخذ عمرو بن أمية من سبي بني حنيفة. وأخذ الصحابة من سبي المجوس، ولم ينقل أنهم اجتنبوهن.

قال ابن عبد البر: إباحة وطئهن منسوخ بقوله: ﴿ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن﴾ وهذا في غاية الضعف، لأنه في النكاح، وسأل محمد بن الحكم أحمد عن ذلك فقال: لا أدري، أكانوا أسلموا أم لا».

٥٠ ـ باب ما يكره من ذكر الرجل
ما يكون من إصابته أهله

٢١٧٤ ـ حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا بِشْرٌ حدثنا الْجُرَيْرِيُّ ح وَحدثنا مُؤَمَّلٌ أخبرنا إسْمَاعِيلُ ح وَحدثنا مُوسَى أخبرنا حَمَّادٌ كُلُّهُمْ عن الْجُرَيْرِيِّ عن أبي نَضْرَةَ حدَّثني شَيْخٌ مِنْ طُفَاوَةَ قال: «تَثَوَّيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ بالمَدِينَةِ فَلَمْ أَرَ رَجُلاً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَشَدَّ تَشْمِيراً وَلا أَقْوَمَ عَلَى ضَيْفٍ مِنْهُ فَبَيْنَمَا أَنَا عِنْدَهُ يَوْماً وَهُوَ عَلَى سَرِيرٍ لَهُ وَمَعَهُ كِيسٌ فِيهِ حَصىً أَوْ نَوىً وَأَسْفَلَ مِنْهُ جَارِيَةٌ لَهُ سَوْدَاءُ وَهُوَ يُسَبِّحُ بِهَا حَتَّى إِذَا نَفِدَ [أَنْفَدَ] ما في

قال الخطابي في المعالم: في هذا الحديث من العلم إباحة العزل عن الجواري وقد رخص فيه غير واحد من الصحابة والتابعين وكرهه بعض الصحابة وروي عن ابن عباس أنه قال: تستأمر الحرة في العزل ولا تستأمر الجارية. وإليه ذهب أحمد بن حنبل. وقال مالك: لا يعزل عن الحرة إلا بإذنها ولا يعزل عن الجارية إذا كانت زوجة إلا بإذن أهلها، ويعزل عن أمته بغير إذن. وفي الحديث دلالة على أنه إذا أقر بوطء أمته وادعى العزل فإن الولد لاحق به إلا أن يدعي الاستبراء، وهذا على قول من يرى الأمة فراشاً، وإليه ذهب الشافعي رحمه الله انتهى. قال المنذري: وأخرجه مسلم.

(باب ما يكره من ذكر
الرجل ما يكون من إصابته أهله)

(حدثني شيخ من طفاوة) بضم الطاء المهملة. قال في التقريب: الطفاوي: شيخ لأبي نضرة لم يسم من الثالثة لا يعرف **(تثويت أبا هريرة)** أي جئته ضيفاً والثوي الضيف وهذا كما تقول تضيفته إذا ضفته. قاله الخطابي **(أشد تشميراً)** أي أكثر اجتهاداً في العبادة **(وهو)** أي أبو هريرة رضي الله عنه **(يسبح بها)** أي بالحصى أو النوى والمعنى يعد التسبيح بها **(إذا نفد)** أي

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله:

قوله في الحديث: «وليصفق النساء» دليل على أن قوله في حديث سهل بن سعد المتفق عليه «التصفيق للنساء» أنه إذن وإباحة لهن في التصفيق في الصلاة عند نائبة تنوب، لا أنه عيب وذم. قال الشافعي: حكم النساء التصفيق، وكذا قاله أحمد. وذهب مالك إلى أن المرأة لا تصفق وأنها تسبح. واحتج له الباجي وغيره بقوله ﷺ: «من نابه شيء في صلاته فليسبح» قالوا: وهذا عام في الرجال

الْكِيسِ أَلْقَاهُ إِلَيْهَا، فَجَمَعَتْهُ فأَعَادَتْهُ في الْكِيسِ فَرفعتْهُ [فَدَفَعتْهُ] إِلَيْهِ، فقال: أَلا أُحَدِّثُكَ عَنِّي وَعن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قال: قُلْتُ: بَلَى، قال: بَيْنَا أَنَا أُوعَكُ في الْمَسْجِدِ إِذْ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى دَخَلَ الْمَسْجِدَ فقال: مَنْ أَحَسَّ الْفَتَى الدَّوْسِيَّ ثَلاثَ مَرَّاتٍ، فقال رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هُوَ ذَا يُوعَكُ في جَانِبِ الْمَسْجِدِ، فَأَقْبَلَ يَمْشِي حتى انْتَهَى إِلَيَّ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيَّ فقال لِي مَعْرُوفاً، فَنَهَضْتُ، فَانْطَلَقَ يَمْشِي حتى أَتَى مَقَامَهُ [مكانَهُ] الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ، فَأَقْبَلَ عَلَيْهِمْ وَمَعَهُ صَفَّانِ مِنْ رِجَالٍ وَصَفٌّ مِنْ نِسَاءٍ، أو صَفَّانِ مِنْ نِسَاءٍ وَصَفٌّ مِنْ رِجَالٍ، فَقال: إِنْ نَسَّانِي الشَّيْطَانُ شَيْئاً مِنْ صَلاتِي فَلْيُسَبِّحِ الْقَوْمُ وَلْيُصَفِّقِ النِّسَاءُ. قال: فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَم يَنْسَ مِنْ صَلاتِهِ شَيْئاً، فَقال: مَجَالِسَكُمْ مَجَالِسَكُمْ. زَادَ مُوسَى هٰهُنَا: ثُمَّ حَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قال: أَمَّا بَعْدُ

فني ولم يبق (**ما في الكيس**) من النوى أو الحصى (**ألقاه إليها**) أي ألقى أبو هريرة رضي الله عنه الكيس إلى الجارية (**بينا أنا أوعك**) بصيغة المجهول من الوعك وهو شدة الحمى (**من أحس**) أي من أبصر (**الفتى الدوسي**) يعني أبا هريرة (**فقال لي معروفاً**) أي قولاً معروفاً (**أو صفان من نساء**) شك من الراوي (**إن نساني**) بتشديد السين من باب التفعيل أي انساني (**فليسبح**) أي فليقل سبحان الله (**القوم**) قال الخطابي: اسم القوم إنما ينطبق على الرجال دون النساء.

قال زهير:

وما أدري وسوف أخال أدري ... أقوم آل حصن أم نساء

ويدل على ذلك قوله فليصفق النساء فقابل به النساء، فدل أنهن لم يدخلن فيهم، ويصحح ذلك قوله تعالى: ﴿لا يسخر قوم من قوم﴾ انتهى. (**وليصفق النساء**) التصفيق ضرب إحدى اليدين على الأخرى، وقد مر بيان التسبيح والتصفيق في كتاب الصلاة (**مجالسكم مجالسكم**) بالنصب أي الزموا مجالسكم (**زاد موسى**) أي في روايته (**ههنا**) أي بعد قوله

والنساء، قالوا: وقوله «التصفيق للنساء» هو على طريق الذم والعيب لهن، كما يقال: كفران العشير، من فعل النساء.

وهذا باطل من ثلاثة أوجه:

أحدها: أن في نفس الحديث تقسيم التنبيه بين الرجال والنساء وإنما ساقه في معرض التقسيم وبيان اختصاص كل نوع بما يصلح له، فالمرأة لما كان صوتها عورة منعت من التسبيح، وجعل لها التصفيق، والرجل لما خالفها في ذلك، شرع له التسبيح.

ـ ثُمَّ اتَّفقوا ـ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى الرِّجَالِ قال: [فقالَ] هَلْ مِنْكُم الرَّجُلُ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ فأَغْلَقَ عَلَيْهِ بَابَهُ وَأَلْقَى عَلَيْهِ سِتْرَهُ وَاسْتَتَرَ بِسِتْرِ اللَّهِ؟ قالُوا: نَعَمْ، قال: ثُمَّ يَجْلِسُ بَعْدَ ذٰلِكَ فيقُولُ فعَلْتُ كَذَا فعَلْتُ كَذَا. قال: فَسَكَتُوا. قال: فأَقْبَلَ عَلَى النِّسَاءِ فقالَ: هَلْ مِنْكُنَّ مَنْ تُحَدِّثُ، فَسَكَتْنَ، فَجَثَتْ فَتَاةٌ، قال مُؤَمَّلٌ: في حَدِيثِهِ: فَتَاةٌ كَعَابٌ، عَلَى إِحْدَى رُكْبَتَيْهَا وَتَطَاوَلَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِيَرَاهَا وَيَسْمَعَ كَلامَهَا، فقالَتْ: يا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُمْ لَيَتَحَدَّثُونَ وَإِنَّهُنَّ لَيَتَحَدَّثْنَهْ، فقالَ: هَلْ تَدْرُونَ مَا مَثَلُ ذٰلِكَ؟ فقالَ: إِنَّمَا مَثَلُ ذٰلِكَ مَثَلُ شَيْطَانَةٍ لَقِيَتْ شَيْطَاناً فِي السِّكَّةِ فَقَضَى مِنْهَا حَاجَتَهُ وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ، أَلَا إِنَّ طِيبَ الرِّجَالِ مَا ظَهَرَ رِيحُهُ وَلَم يَظْهَرْ لَوْنُهُ، أَلَا إِنَّ طِيبَ النِّسَاءِ مَا ظَهَرَ لَوْنُهُ وَلَم يَظْهَرْ رِيحُهُ».

قال أَبُو دَاوُدَ: وَمِنْ هٰهُنَا حَفِظْتُهُ عن مُؤَمَّلٍ وَمُوسَى: «أَلَا لَا يُفْضِيَنَّ رَجُلٌ إِلَى رَجُلٍ وَلا امْرَأَةٌ إِلَى امْرَأَةٍ، إِلَّا إِلَى وَلَدٍ أَو وَالِدٍ، وَذَكَرَ ثَالِثَةً فَنَسِيتُهَا [فَأُنْسِيتُهَا] وَهُوَ فِي

مجالسكم مجالسكم (ثم اتفقوا) أي الرواة (ثم أقبل) أي النبي ﷺ (**فيقول فعلت كذا فعلت كذا**) أي يبين كيفية جماعه ويفشي ما جرى بينه وبين امرأته من أمور الاستمتاع (**فجثت**) **قال** في القاموس: جثى كدعا ورمى جثوا وجثيا جلس على ركبتيه (**فتاة**) أي شابة (**كعاب**) بالفتح المرأة حين يبدو ثديها للنهود وهي الكاعب أيضاً وجمعها كواعب (**وتطاولت**) أي امتدت ورفعت عنقها (**ما ظهر ريحه ولم يظهر لونه**) كماء الورد والمسك والعنبر (**إن طيب النساء ما ظهر لونه ولم يظهر ريحه**) كالحناء. قال القاري في المرقاة في شرح السنة: حملوا قوله وطيب النساء على ما إذا أرادت أن تخرج، فأما إذا كانت عند زوجها فلتطيب بما شاءت انتهى. ويؤيده حديث: «أيما امرأة أصابت بخوراً فلا تشهد معنا العشاء» انتهى ملخصاً (**ألا لا يفضين**) بضم أوله أي لا يصلن (**رجل إلى رجل ولا امرأة إلى امرأة**) أي في ثوب واحد والمعنى لا يضطجعان متجردين تحت ثوب واحد. قال في المجمع: هو نهي تحريم إذا لم يكن بينهما حائل بأن يكونا متجردين وإن كان بينهما حائل فتنزيه انتهى. (**إلا إلى ولد أو والد**) ليس هذا الاستثناء في

الثاني: أن في الصحيحين من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «التسبيح للرجال والتصفيق للنساء» فهذا التقسيم والتنويع صريح في أن حكم كل نوع ما خصه به. وأخرجه مسلم بهذا اللفظ، وقال في آخره «في الصلاة».

حَدِيثِ مُسَدَّدٍ وَلَكِنِّي لَم أُتْقِنْهُ كما أُحِبُّ» وَقال مُوسَى: أخبرنا حَمَّادٌ عن الْجُرَيْرِيِّ عن أبي نَضْرَةَ عن الطُّفَاوِيِّ.

آخر كتاب النكاح

حديث مسلم ولفظه: لا يفضي الرجل إلى الرجل في ثوب واحد ولا تفضي المرأة إلى المرأة في ثوب واحد، رواه في ضمن حديث **(وذكر ثالثة)** أي كلمة ثالثة **(وهو في حديث مسدد)** مرجع هو قوله: ألا لا يفضين الخ **(وقال موسى أخبرنا حماد الخ)** حاصله أن موسى لم يقل في روايته حدثني شيخ من طفاوة كما قال مسدد ومؤمل، بل قال عن الطفاوي والحديث يدل على تحريم إفشاء أحد الزوجين لما يقع بينهما من أمور الجماع، وذلك لأن كون الفاعل لذلك بمنزلة شيطان لقي شيطانة فقضى حاجته منها والناس ينظرون من أعظم الأدلة الدالة على تحريم نشر أحد الزوجين للأسرار الواقعة بينهما الراجعة إلى الوطء ومقدماته.

قيل: وهذا التحريم هو في نشر أمور الاستمتاع ووصف التفاصيل الراجعة إلى الجماع وإفشاء ما يجري من المرأة من قول أو فعل حالة الوقاع. وأما مجرد ذكر نفس الجماع فإن لم يكن فيه فائدة ولا إليه حاجة فمكروه لأنه خلاف المروءة ومن التكلم بما لا يعني، ومن حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه، فإن كان إليه حاجة أو ترتب عليه فائدة فلا كراهة في ذكره، وذلك نحو أن تنكر المرأة نكاح الزوج لها وتدعي عليه العجز عن الجماع أو نحو ذلك، كما روي أن الرجل الذي ادعت عليه امرأته العنة قال يا رسول الله إني لأنفضها نفض الأديم، ولم ينكر عليه.
قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي مختصراً لقصة الطيب. وقال الترمذي هذا حديث حسن إلا أن الطفاوي لا نعرفه إلا في هذا الحديث ولا يعرف اسمه. وقال أبو الفضل محمد بن طاهر والطفاوي مجهول.

الثالث: أنه أمر به في قوله: «وليصفق النساء» ولو كان قوله: «التصفيق للنساء» على جهة الذم والعيب لم يأذن فيه. والله أعلم.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

أوَّل كتاب الطلاق

تفريع أبواب الطلاق

١ ـ **باب** فيمن خبب امرأة على زوجها

٢١٧٥ ـ حدثنا الْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ أخبرنا زَيْدُ بنُ الْحُبَابِ أخبرنا عَمَّارُ بنُ زُرَيْقٍ عن عَبْدِ اللَّهِ بنِ عِيسَى عن عِكْرِمَةَ عن يَحْيَى بنُ يَعْمَرَ عن أبي هُرَيْرَةَ قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ خَبَّبَ امْرَأَةً عَلَى زَوْجِهَا أو عَبْداً عَلَى سَيِّدِهِ».

٢ ـ **باب** في المرأة تسأل زوجها طلاق امرأة له

٢١٧٦ ـ حدثنا الْقَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ عن أبي الزِّنَادِ عن الأَعْرَجِ عن أبي هُرَيْرَةَ قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لا تَسْأَلِ الْمَرْأَةُ طَلاقَ أُخْتِهَا لِتَسْتَفْرِغَ صَحْفَتَهَا وَلِتَنْكِحَ فإِنَّمَا لَهَا ما قُدِّرَ لَهَا».

(باب في من خبب امرأة على زوجها)

أي أفسدها بأن يزيد إليها عداوة الزوج.

(أخبرنا عمار بن رزيق) بتقديم الراء المهملة على الزاي المعجمة مصغراً **(ليس منا)** أي من أتباعنا **(من خبب)** بتشديد الباء الأولى بعد الخاء المعجمة أي خدع وأفسد **(امرأة على زوجها)** بأن يذكر مساوىء الزوج عند امرأته أو محاسن أجنبي عندها **(أو عبداً)** أي أفسده **(على سيده)** بأي نوع من الإفساد. وفي معناهما إفساد الزوج على امرأته والجارية على سيدها. قال المنذري وأخرجه النسائي.

(باب في المرأة تسأل زوجها طلاق امرأة له)

(لا تسأل المرأة طلاق أختها) أي في كونها من بنات آدم **(لتستفرغ صحفتها)** وفي رواية

٣ ـ باب في كراهية الطلاق

٢١٧٧ ـ حدثنا أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ أخبرنا مُعَرِّفٌ عن مُحَارِبٍ قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «ما أَحَلَّ اللَّهُ شَيْئاً أَبْغَضَ إِلَيْهِ مِنَ الطَّلاقِ».

البخاري: لتستفرغ ما في صحفتها. والصحفة إناء كالقصعة، يعني لتجعل تلك المرأة قصعة أختها خالية عما فيها، وهذا كناية عن أن يصير لها ما كان يحصل لضرتها من النفقة وغيرها (ولتنكح) عطف على لتستفرغ وكلاهما علة للنهي أي لتجعل صحفتها فارغة لتفوز بحظها وتنكح زوجها. وقال العلامة ابن الملك في شرح المشارق قوله ولتنكح بالنصب بصيغة المعلوم يعني لتنكح طالبة الطلاق زوج تلك المطلقة، وإن كانت الطالبة والمطلوبة تحت رجل يحتمل أن يعود ضميره إلى المطلوبة يعني لتنكح ضرتها زوجاً آخر، فلا تشترك معها فيه. وروي على صيغة المجهول يعني لتجعل منكوحة له. وروي ولتنكح بصيغة الأمر المعلوم أو المجهول عطفاً على قوله لا تسأل يعني لتثبت تلك المرأة المنكوحة على نكاحها الكائن مع الضرة قانعة بما يحصل لها فيه، أو معناه ولتنكح تلك المرأة الغير المنكوحة زوجاً غير زوج أختها، ولتترك ذلك الزوج لها، أو معناه لتنكح تلك المخطوبة زوج أختها، ولتكن ضرة عليها إذا كانت صالحة للجمع معها من غير أن تسأل طلاق أختها (**فإنما لها ما قدر لها**) يعني أن الله تعالى يوصل إلى تلك المرأة ما قدر لها من النفقة وغيرها سواء كانت منفردة أو مع أخرى. قال المنذري: وأخرجه البخاري والنسائي وأخرجه مسلم من حديث محمد بن سيرين عن أبي هريرة.

(باب في كراهية الطلاق)

(**أخبرنا معرف**) بكسر الراء المشددة هو ابن واصل السعدي الكوفي ثقة من السادسة (**ما أحل الله**) ما نافية (**شيئاً أبغض إليه من الطلاق**) فيه دليل على أن ليس كل حلال محبوباً بل ينقسم إلى ما هو محبوب وإلى ما هو مبغوض قال الخطابي في المعالم: معنى الكراهية فيه منصرف إلى السبب الجالب للطلاق وهو سوء العشرة وقلة الموافقة الداعية إلى الطلاق، لا إلى

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله:

وقد روى الدارقطني من حديث معاذ بن جبل عن النبي ﷺ: «ما أحل الله شيئاً أبغض إليه من الطلاق»، وفيه حميد بن مالك، وهو ضعيف. وفي مسند البزار من حديث أبي موسى عن النبي ﷺ قال: «لا تطلق النساء إلا من زيبة، إن الله لا يحب الذواقين ولا الذواقات».

٢١٧٨ ـ حدثنا كَثِيرُ بنُ عُبَيْدٍ أخبرنا مُحمدُ بنُ خَالِدٍ عن مُعَرِّفِ بنِ وَاصِلٍ عن مُحَارِبِ بنِ دِثَارٍ عن ابنِ عُمَرَ عن النَّبيِّ ﷺ قال: «أَبْغَضُ الْحلالِ إلى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ الطَّلاقُ».

٤ ـ باب في طلاق السنة

٢١٧٩ ـ حدثنا الْقَعْنَبِيُّ عن مالِكٍ عن نافِعٍ عن عَبْدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذلِكَ فَقالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا ثُمَّ لِيُمْسِكهَا حَتَّى تَطْهُرَ ثُمَّ تَحِيض ثُمَّ

نفس الطلاق، فقد أباح الله تعالى الطلاق، وقد ثبت عن رسول الله ﷺ أنه طلق بعض نسائه ثم راجعها، وكانت لابن عمر امرأة يحبها وكان عمر يكره صحبته إياها فشكاه إلى رسول الله ﷺ، فدعا به، فقال يا عبد الله طلق امرأتك فطلقها، وهو لا يأمر بأمر يكرهه الله سبحانه. انتهى. قال المنذري: هذا مرسل.

(أبغض الحلال إلى الله عز وجل الطلاق) قيل كون الطلاق مبغوضاً مناف لكونه حلالاً، فإن كونه مبغوضاً يقتضي رجحان تركه على فعله، وكونه حلالاً يقتضي مساواة تركه لفعله.

وأجيب بأن المراد بالحلال ما ليس تركه بلازم الشامل للمباح والواجب والمندوب والمكروه، وقد يقال الطلاق حلال لذاته، والأبغضية لما يترتب عليه من انجراره إلى المعصية. قال المنذري: وأخرجه ابن ماجة، والمشهور فيه المرسل وهو غريب. وقال البيهقي في رواية ابن أبي شيبة يعني محمد بن عثمان عن عبد الله بن عمر ولا أراه يحفظه.

(باب في طلاق السنة)

قال الإمام البخاري في صحيحه: طلاق السنة أن يطلقها طاهراً من غير جماع ويشهد شاهدين انتهى. وقال الحافظ في الفتح: روى الطبري بسند صحيح عن ابن مسعود في قوله تعالى: ﴿فطلقوهن لعدتهن﴾ قال في الطهر من غير جماع. وأخرجه عن جمع من الصحابة ومن بعدهم كذلك انتهى. **(أنه طلق امرأته)** اسمها آمنة بنت غفار أو بنت عمار. وفي مسند أحمد أن اسمها النوار. قال الحافظ فيمكن أن يكون اسمها آمنة ولقبها النوار **(وهي حائض)** جملة حالية معترضة **(على عهد)** أي في عهد **(عن ذلك)** أي عن حكم طلاقه **(مره فليراجعها)** أمر استحباب عند جمع من الحنفية. قال العيني: وبه قال الشافعي وأحمد. وقال صاحب

تَطْهُر ثمَّ إنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدَ ذٰلِكَ وَإنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمسَّ، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَها النِّسَاءُ».

٢١٨٠ - حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ أخبرنا اللَّيْثُ عن نَافِعٍ أَنَّ ابنَ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَةً لَهُ وَهِيَ حَائِضٌ تَطْلِيقَةً بمعْنَى حَدِيثِ مَالِكٍ.

الهداية: الأصح أن المراجعة واجب عملاً بحقيقة الأمر ورفعاً للمعصية بالقدر الممكن **(ثم ليمسكها حتى تطهر)** أي من الحيضة التي طلقها فيها **(ثم تحيض)** أي حيضة أخرى **(ثم تطهر)** أي من الحيضة الثانية **(ثم إن شاء أمسك بعد ذلك)** أي بعد الطهر من الحيضة الثانية **(وإن شاء طلق)** أي في الطهر الثاني **(قبل أن يمس)** أي قبل أن يجامع.

وقد اختلف في الحكمة في الأمر بالإمساك كذلك، فقال الشافعي يحتمل أن يكون أراد بذلك أي بما في رواية نافع أن يستبرئها بعد الحيضة التي طلقها فيها بطهر تام ثم حيض تام ليكون تطليقها وهي تعلم عدتها إما بحمل أو بحيض أو ليكون تطليقها بعد علمه بالحمل وهو غير جاهل بما صنع، أو ليرغب في الحمل إذا انكشفت حاملاً فيمسكها لأجله.

وقيل الحكمة في ذلك أن لا تصير الرجعة لغرض الطلاق فإذا أمسكها زماناً يحل له فيه طلاقها ظهرت فائدة الرجعة لأنه قد يطول مقامه معها، فيجامعها، فيذهب ما في نفسه فيمسكها. كذا في النيل **(فتلك العدة التي أمر الله)** أي في قوله: ﴿فطلقوهن لعدتهن﴾ **(أن تطلق لها النساء)** قال الخطابي في المعالم ما حاصله: إن اللام في قوله لها بمعنى في كما يقول القائل: كتبت لخمس ليال خلون من الشهر أي في وقت خلا فيه من الشهر خمس ليال وقوله تلك إشارة إلى ما ولي الكلام المتقدم وهو الطهر أي فالإطهار أو حالة الطهر العدة التي أمر الله أن تطلق فيها النساء، ففي الحديث بيان أن الاقراء التي تعقد بها هي الاطهار دون الحيض.

واعلم أنه استدل الشافعية ومن وافقهم بقوله فتلك العدة الخ على أن عدة المطلقة هو ثلاثة أطهار قالوا لما أمر رسول الله ﷺ أن يطلقها في الطهر وجعله العدة ونهاه أن يطلق في الحيض وأخرجه من أن يكون عدة ثبت بذلك أن الإقراء هي الاطهار وأجاب الطحاوي بأنه ليس المراد ههنا بالعدة هو العدة المصطلحة الثابتة بالكتاب التي هي ثلاثة قروء بل عدة طلاق النساء أي وقته وليس أن ما يكون عدة تطلق لها النساء يجب أن يكون العدة التي تعتد بها النساء، وقد جاءت العدة لمعان. وفيه ما فيه. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

(طلق امرأة له وهي حائض تطليقة) ظهر بهذه الرواية أنه إنما كان ابن عمر طلق امرأته في

٢١٨١ - حدثنا عُثْمانُ بنُ أَبي شَيْبَةَ أخبرنا وَكِيعٌ عنْ سُفْيَانَ عن مُحمَّدِ بن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ مَوْلَى آلِ طَلْحَةَ عنْ سَالِمٍ عن ابنِ عُمَرَ «أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فَذَكَرَ ذٰلِكَ عُمَرُ للنَّبيِّ ﷺ فَقالَ مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا ثُمَّ لْيُطَلِّقْهَا إذَا طَهُرَتْ أَوْ وَهِيَ حَامِلٌ».

٢١٨٢ - حدثنا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ أخبرنا عَنْبَسَةُ أخبرنا يُونُسُ عن ابن شِهَابٍ أَخْبَرَني سالِمُ بنُ عَبْدِ اللَّه عن أَبِيهِ «أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فَذَكَرَ ذٰلِكَ عُمَرُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَتَغَيَّظَ رسول اللَّه ﷺ ثُمَّ قَالَ مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حَتى تَطْهُرَ ثُمَّ تَحِيضَ فَتَطْهُرَ ثُمَّ إنْ شَاءَ طَلَّقَهَا طاهِراً قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ، فَذَلِكَ الطَّلاقُ لِلْعِدَّةِ كما أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى ذِكْرُهُ».

الحيض تطليقة واحدة (**فقال مره فليراجعها ثم ليطلقها إذا طهرت**) فيه جواز الطلاق حال الطهر ولو كان هو الذي يلي الحيضة التي طلقها فيها، وبه قال أبو حنيفة وهو إحدى الروايتين عن أحمد وأحد الوجهين عن الشافعية وذهب أحمد في إحدى الروايتين عنه والشافعية في الوجه الآخر وأبو يوسف ومحمد إلى المنع.

واستدل القائلون بالجواز بظاهر هذه الرواية وبأن المنع إنما كان لأجل الحيض، فإذا طهرت زال موجب التحريم فجاز الطلاق في ذلك الطهر كما يجوز في غيره من الاطهار.

واستدل المانعون بالرواية الأولى ففيها نص أنه لا يطلقها في الطهر الذي يلي الحيضة التي كان طلق فيها بل في الطهر التالي للحيضة الأخرى (**أو وهي حامل**) قال الخطابي: فيه بيان أنه إذا طلقها وهي حامل فهو مطلق للسنة، ويطلقها في أي وقت شاء في الحمل، وهو قول كافة العلماء. واختلف أصحاب الرأي فيها، فقال أبو حنيفة وأبو يوسف يجعل بين وقوع التطليقتين شهراً حتى يستوفي التطليقات الثلاث. وقال محمد بن الحسن وزفر: لا يوقع عليها وهي حامل أكثر من تطليقة واحدة ويتركها حتى تضع حملها ثم يوقع سائر التطليقات انتهى. قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة.

(**فتغيظ**) فيه دليل على حرمة الطلاق في الحيض لأنه ﷺ لا يغضب بغير حرام كذا قال علي القاري (**ثم إن شاء طلقها طاهراً**) قال في الفتح: اختلف الفقهاء في المراد بقوله طاهراً هل المراد انقطاع الدم أو التطهر بالغسل على قولين وهما روايتان عن أحمد والراجح الثاني لما أخرجه النسائي بلفظ: «مر عبد الله فليراجعها فإذا اغتسلت من حيضتها الأخرى فلا يمسها حتى يطلقها وإن شاء أن يمسكها فليمسكها» (**كما أمر الله تعالى**) أي بقوله ﴿فطلقوهن

٢١٨٣ ـ حدثنا الْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أنبأنا مَعْمَرٌ عن أيُّوبَ عن ابن سِيرِينَ أخبرني يُونُسُ بنُ جُبَيْرٍ: «أَنَّهُ سَأَلَ ابنَ عُمَرَ فَقَالَ: كَمْ طَلَّقْتَ امْرَأَتَكَ؟ فَقَالَ وَاحِدَةً».

٢١٨٤ ـ حدثنا الْقَعْنَبِيُّ أخبرنا يَزِيدُ بنُ إبْرَاهِيمَ عن مُحمَّدِ بنِ سِيرِينَ حَدَّثني يُونُسُ بنُ جُبَيْرٍ قال: سأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بنَ عُمَرَ قال قُلْتُ: «رَجُلٌ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حائِضٌ قال تَعْرِفُ ابنَ عُمَرَ؟ [أَتَعرِفُ عَبْدَ اللَّهِ بنَ عُمَرَ] قُلْتُ نَعَمْ. قالَ فَإنَّ عَبْدَ اللَّهِ بنَ عُمَر طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَأَتَى عُمَرُ النبيَّ ﷺ فَسأَلَهُ، فَقالَ مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْها ثُمَّ يُطَلِّقْها في قُبُلِ عِدَّتِهَا. قال قُلْتُ فَيَعْتَدُّ بِها؟ قالَ فَمَهْ أَرَأَيْتَ إنْ عَجَزَ وَاسْتَحْمَقَ».

٢١٨٥ ـ حدثنا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أنبأنا ابنُ جُرَيْجٍ أخبرني أبو

لعدتهن﴾ قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي (**كم طلقت امرأتك فقال واحدة**) فيه نص على أنه طلقها واحدة وقد تظاهرت روايات مسلم بأنها طلقة واحدة. والحديث سكت عنه المنذري.

(**تعرف ابن عمر**) وفي بعض النسخ أتعرف بذكر همزة الاستفهام (**فإن عبد الله بن عمر طلق امرأته**) حكى عن نفسه بلفظ الغيبة (**في قبل عدتها**) بضمتين أي في إقباله وأوله (**فمه**) أي فماذا للاستفهام فأبدل الألف هاء للوقف أي فما يكون وإن لم يحتسب بتلك الطلقة أو هو كلمة زجر أي انزجر عنه فإنه لا شك في وقوع الطلاق وكونه محسوباً في عدد الطلاق (**أرأيت**) أي أخبرني (**إن عجز**) أي عن فرض فلم يقمه (**واستحمق**) فلم يأت به أيكون ذلك عذراً له. وقال النووي: الهمزة في أرأيت للاستفهام الانكاري أي نعم يحتسب الطلاق ولا يمنع احتسابه لعجزه وحماقته. وقال الخطابي في المعالم: فيه حذف وإضمار كأنه يقول أرأيت إن عجز واستحمق أيُسْقِطُ عنه الطلاق حمقُه أو يُبْطِلُه عجزه قال: وفي الحديث بيان أن طلاق الحائض واقع ولولا أنه قد وقع لم يكن لأمره في المراجعة معنى. وقال النووي: قد أجمعت الأمة على تحريم طلاق الحائض الحائل بغير رضاها فلو طلقها أثم ووقع طلاقه ويؤمر بالرجعة، وشذ بعض أهل الظاهر فقال لا يقع طلاقه والصواب الأول وبه قال العلماء كافة انتهى. قلت: قد أطال شمس الدين ابن القيم في زاد المعاد في إثبات أن طلاق الحائض لا يقع فعليك أن تطالعه. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة.

الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ الرَّحْمنِ بنَ أَيْمَنَ مَوْلَى عُرْوَةَ يَسْأَلُ ابنَ عُمَرَ وَأَبو الزُّبَيْرِ يَسْمَعُ قال كَيْفَ تَرَى في رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ حَائِضاً؟ [وَهِيَ حَائِضٌ] قال طَلَّقَ عَبْدُ اللَّهِ بنُ عُمَرَ امْرَأَتَهُ وَهيَ حَائِضٌ عَلَى عَهْدِ رسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَ عُمَرُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقال إنَّ عَبْدَ اللَّهِ بن عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ قالَ عَبْدُ اللَّهِ فَرَدَّهَا عَلَيَّ وَلَمْ يَرَهَا شَيْئاً، وَقالَ إذَا طَهُرَتْ فَلْيُطَلِّقْ أَوْ لِيُمْسِكْ. قال ابنُ عُمَرَ: وَقَرَأَ النَّبيُّ ﷺ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبيُّ إذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ في قُبُلِ عِدَّتِهِنَّ﴾.

(أنه) أي أبو الزبير (سمع عبد الرحمن بن أيمن) بنصب الدال مفعول (مولى عروة) بدل من عبد الرحمن (يسأل) أي عبد الرحمن(ابن عمر) بالنصب (وأبو الزبير يسمع) جملة حالية (قال) أي عبد الرحمن (كيف ترى) الخطاب لابن عمر رضي الله عنهما (ولم يرها شيئاً) أي لم ير رسول الله ﷺ تلك التطليقة شيئاً يعتد به. وفيه دليل لمن قال إن طلاق الحائض لا يقع. والقائلون بوقوع طلاق الحائض قالوا إن قوله ولم يرها شيئاً منكراً لم يقله غير أبي الزبير. قال الخطابي: قال أهل الحديث لم يَرْو أبو الزبير حديثاً أنكر من هذا، وقد يحتمل أن يكون معناه أنه لم يره شيئاً باتاً تحرم معه المراجعة ولا يحل له إلا بعد زواج، أو لم يره شيئاً جائزاً في السنة ماضياً في حكم الاختيار وإن كان لازماً له على سبيل الكراهة والله أعلم انتهى. وأبو داود أيضاً قد أشار إلى نكارة قوله ولم يرها شيئاً حيث قال والأحاديث كلها على خلاف ما قال أبو الزبير. قال المنذري: وأخرجه النسائي.

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله:

وقد أخرج مسلم في صحيحه حديث أبي الزبير هذا بحروفه إلا أنه لم يقل «ولم يرها شيئاً» بل قال: «فردها» وقال: «إذا طهرت» إلى آخره.

وقد دل حديث ابن عمر هذا على أمور:

منها: تحريم الطلاق في الحيض.

ومنها: أنه حجة لمن قال بوقوعه، قالوا: لأن الرجعة إنما تكون بعد الطلاق، ونازعهم في ذلك آخرون.

وقالوا: لا معنى لوقوع الطلاق، والأمر بالمراجعة، فإنه لو لم يعد الطلاق، لم يكن لأمره بالرجعة معنى، بل أمره بارتجاعها، وهو ردها إلى حالها الأولى قبل تطليقها، دليل على أن الطلاق لم يقع.

قالوا: وقد صرح بهذا في حديث أبي الزبير المذكور آنفاً.

قال أبو دَاوُدَ: رَوَى هٰذَا الْحَدِيثَ عن ابن عُمَرَ يُونُسُ بنُ جُبَيْرٍ وَأَنَس ابنُ سِيرِينَ وَسَعِيدُ بنُ جُبَيْرٍ وَزَيْدُ بنُ أَسْلَمَ وَأَبُو الزُّبَيْرِ وَمَنْصُورٌ عن أَبِي وَائِلٍ مَعْنَاهُمْ كُلُّهُمْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا حَتَّى تَطْهُرَ ثُمَّ إنْ شَاءَ طَلَّقَ وَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَ».

(قال أبو داود وروي هذا الحديث عن ابن عمر الخ) حاصل كلامه أن هذا الحديث أي حديث ابن عمر في تطليقه امرأته حائضاً رواه عنه يونس بن جبير وأنس بن سيرين وسعيد بن جبير وزيد بن أسلم وأبو الزبير ومنصور، وفي روايات هؤلاء كلهم أن النبي ﷺ أمره أن يراجعها حتى تطهر أي من الحيضة التي طلقها فيها، ثم إن شاء طلق وإن شاء أمسك وليس في رواياتهم ذكر حيضة أخرى سوى التي طلقها فيها. ومثل هؤلاء رواه محمد بن عبد الرحمن عن سالم عن ابن عمر. وروى هذا الحديث الزهري عن سالم عن ابن عمر ونافع عنه، وفي روايتهما أن

قالوا: وأبو الزبير ثقة في نفسه صدوق حافظ، إنما تكلم في بعض ما رواه عن جابر معنعناً لم يصرح بسماعه منه، وقد صرح في هذا الحديث بسماعه من ابن عمر، فلا وجه لرده.

قالوا: ولا يناقض حديثه ما تقدم من قول ابن عمر فيه: «أرأيت إن عجز واستحمق» قوله: «فحسبت من طلاقها»، لأنه ليس في ذلك لفظ مرفوع إلى النبي ﷺ. وقوله: «ولم يرها شيئاً» مرفوع صريح في عدم الوقوع.

قالوا: وهذا مقتضى قواعد الشريعة. فإن الطلاق لما كان منقسماً إلى حلال وحرام، كان قياس قواعد الشرع أن حرامه باطل غير معتد به، كالنكاح وسائر العقود التي تنقسم إلى حلال وحرام، ولا يرد على ذلك الظهار، فإنه لا يكون قط إلا حراماً، لأنه منكر من القول وزور، فلو قيل لا يصح، لم يكن للظهار حكم أصلاً.

قالوا: وكما أن قواعد الشريعة أن النهي يقتضي التحريم، فكذلك يقتضي الفساد، وليس معنا ما يستدل به على فساد العقد إلا النهي عنه.

قالوا: ولأن هذا طلاق منع منه صاحب الشرع، وحجر على العبد في اتباعه، فكما أفاد منعه وحجره عدم جواز الإيقاع أفاد عدم نفوذه، وإلا لم يكن للحجر فائدة، وإنما فائدة الحجر عدم صحة ما حجر على المكلف فيه.

قالوا: ولأن الزوج لو أذن له رجل بطريق الوكالة أن يطلق امرأته طلاقاً معيناً فطلق غير ما أذن له فيه، لم ينفذ لعدم إذنه. والله سبحانه إنما أذن للعبد في الطلاق المباح، ولم يأذن له في المحرم، فكيف تصححون ما لم يأذن به، وتوقعونه، وتجعلونه من صحيح أحكام الشرع؟!

قال أَبُو دَاوُدَ: وَكَذلكَ رَوَاهُ محمَّدُ [أَحمَدُ] بنُ عَبْدِ الرَّحمَنِ عنْ سالِمٍ عن ابن عُمَرَ وَأَمَّا رِوَايَةُ الزُّهْرِيِّ عن سالِمٍ وَنَافِعٍ عن ابن عُمَرَ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا حَتَّى تَطْهرَ ثُمَّ تَحِيض ثُمَّ تَطْهُر ثُمَّ إنْ شَاءَ طَلَّقَ أَوْ أَمْسَكَ».

قالَ أَبو دَاوُدَ: وَرُوِيَ عَنْ عَطاءِ الْخُرَاسانيِّ عَنِ الحَسَنِ عَنِ ابنِ عُمَرَ نَحْو رِوَايَةِ نَافِعٍ وَالزُّهْرِيِّ وَالأَحَادِيثُ كُلُّهَا عَلَى خِلافِ مَا قالَ أَبو الزُّبَيْرِ.

النبي ﷺ أمره أن يراجعها حتى تطهر أي من الحيضة التي طلقها فيها ثم تحيض أي حيضة أخرى سوى التي طلقها فيها ثم تطهر أي من الحيضة الثانية ثم إن شاء طلق أو أمسك. ففي روايتهما زيادة وروي عن عطاء الخراساني عن الحسن عن ابن عمر مثل روايتهما (**والأحاديث**

قالوا: ولأنه لو كان الطلاق نافذاً في الحيض لكان الأمر بالمراجعة والتطليق بعده تكثيراً من الطلاق البغيض إلى الله، وتقليلاً لما بقي من عدده الذي يتمكن من المراجعة معه. ومعلوم أنه لا مصلحة في ذلك.

قالوا: وإن مفسدة الطلاق الواقع في الحيض، لو كان واقعاً، لا يرتفع بالرجعة والطلاق بعدها، بل إنما يرتفع بالرجعة المستمرة التي تلم شعث النكاح، وترقع خرقه. فأما رجعة يعقبها طلاق، فلا تزيل مفسدة الطلاق الأول، لو كان واقعاً.

قالوا: وأيضاً فما حرمه الله سبحانه من العقود، فهو مطلوب الإعدام بكل طريق حتى يجعل وجوده كعدمه في حكم الشرع، ولهذا كان ممنوعاً من فعله، باطلاً في حكم الشرع والباطل شرعاً كالمعدوم. ومعلوم أن هذا هو مقصود الشارع مما حرمه ونهى عنه، فالحكم ببطلان ما حرمه ومنع منه أدنى إلى تحصيل هذا المطلوب وأقرب. بخلاف ما إذا صحح، فإنه يثبت له حكم الموجود.

قالوا: ولأنه إذا صحح استوى هو والحلال في الحكم الشرعي، وهو الصحة. وإنما يفترقان في موجب ذلك من الإثم والذم ومعلوم أن الحلال المأذون فيه لا يساوي المحرم الممنوع منه البتة.

قالوا: وأيضاً فإنما حرم لئلا ينفذ ولا يصح، فإذا نفذ وصح، وترتب عليه حكم الصحيح، كان ذلك عائداً على مقتضى النهي بالإبطال.

قالوا: وأيضاً فالشارع إنما حرمه ونهى عنه لأجل المفسدة التي تنشأ من وقوعه، فإن ما نهى عنه الشرع وحرمه لا يكون قط إلا مشتملاً على مفسدة خالصة أو راجحة، فنهى عنه قصداً لإعدام تلك المفسدة. فلو حكم بصحته ونفوذه لكان ذلك تحصيلاً للمفسدة التي قصد الشارع إعدامها، وإثباتاً لها.

كلها على خلاف ما قال أبو الزبير) أي في قوله ولم يرها شيئاً. قال المنذري: وقال الإمام الشافعي رضي الله عنه: ونافع أثبت عن ابن عمر من أبي الزبير، والأثبت من الحديثين أولى أن يقال به إذا خالفه. وقال أبو سليمان الخطابي: حديث يونس بن جبير أثبت من هذا. وقال أهل الحديث: لم يرو أبو الزبير حديثاً أنكر من هذا. وقال أبو عمر النمري: ولم يقله عنه أحد غير أبي الزبير، وقد رواه عنه جماعة جلة فلم يقل ذلك واحد منهم. وأبو الزبير ليس بحجة في من

قالوا: وأيضاً فالعقد الصحيح هو الذي يترتب عليه أثره، ويحصل منه مقصوده. وهذا إنما يكون في العقود التي أذن فيها الشارع، وجعلها أسباباً لترتب آثارها عليها، فما لم يأذن فيه ولم يشرعه كيف يكون سبباً لترتب آثاره عليه، ويجعل كالمشروع المأذون فيه.

قالوا: وأيضاً فالشارع إنما جعل للمكلف مباشرة الأسباب فقط، وأما أحكامها المترتبة عليها فليست إلى المكلف، وإنما هي إلى الشارع، فهو قد نصب الأسباب وجعلها مقتضيات لأحكامها، وجعل السبب مقدوراً للعبد، فإذا باشره رتب عليه الشارع أحكامه. فإذا كان السبب محرماً كان ممنوعاً منه ولم ينصبه الشارع مقتضياً لآثار السبب المأذون فيه، والحكم ليس إلى المكلف حتى يكون إيقاعه إليه غير مأذون فيه، ولا نصبه الشارع لترتب الآثار عليه، فترتيبها عليه إنما هو بالقياس على السبب المباح المأذون فيه! وهو قياس في غاية الفساد، إذ هو قياس أحد النقيضين على الآخر في التسوية بينهما في الحكم، ولا يخفى فساده.

قالوا: وأيضاً فصحة العقد هو عبارة عن ترتب أثره المقصود للمكلف عليه، وهذا الترتب نعمة من الشارع، أنعم بها على العبد، وجعل له طريقاً إلى حصولها بمباشرة الأسباب التي أذن لهُ فيها، فإذا كان السبب محرماً منهياً عنه كانت مباشرته معصية، فكيف تكون المعصية سبباً لترتب النعمة التي قصد المكلف حصولها!

قالوا: وقد علل من أوقع الطلاق، وأوجب الرجعة، إيجاب الرجعة بهذه العلة بعينها وقالوا: أوجبنا عليه الرجعة معاملة له بنقيض قصده، فإنه ارتكب أمراً محرماً، يقصد به الخلاص من الزوجة، فعومل بنقيض قصده، فأمر برجعتها.

قالوا: فما جعلتموه أنتم علة لإيجاب الرجعة، فهو بعينه علة لعدم وقوع الطلاق الذي قصده المكلف بارتكابه ما حرم الله عليه. ولا ريب أن دفع وقوع الطلاق أسهل من دفعه بالرجعة، فإذا اقتضت هذه العلة دفع أثر الطلاق بالرجعة، فلأن تقتضي دفع وقوعه أولى وأحرى.

قالوا: وأيضاً فلله تعالى في الطلاق المباح حكمان: أحدهما: إباحته والإذن فيه، والثاني: جعله سبباً للتخلص من الزوجة. فإذا لم يكن الطلاق مأذوناً فيه انتفى الحكم الأول، وهو الإباحة، فما

خالفه فيه مثله فكيف بخلاف من هو أثبت منه، وقد يحتمل أن يكون معناه أنه لم يره شيئاً باتاً تحرم معه المراجعة إلى آخر ما نقلت كلام الخطابي تحت قوله ولم يرها شيئاً.

الموجب لبقاء الحكم الثاني، وقد ارتفع سببه. ومعلوم أن بقاء الحكم بدون سببه ممتنع ولا تصح دعوى أن الطلاق المحرم سبب لما تقدم.

قالوا: وأيضاً فليس في لفظ الشارع «يصح كذا ولا يصح»، وإنما يستفاد ذلك من إطلاقه ومنعه، فما أطلقه وأباحه فباشره المكلف حكم بصحته، بمعنى أنه وافق أمر الشارع. فصح، وما لم يأذن فيه ولم يطلقه فباشره المكلف حكم بعدم صحته، بمعنى أنه خالف أمر الشارع وحكمه. وليس معنا ما يستدل به على الصحة والفساد إلا موافقة الأمر والإذن، وعدم موافقتهما. فإذا حكمتم بالصحة مع مخالفة أمر الشارع وإباحته، ولم يبق طريق إلى معرفة الصحيح من الفاسد، إذ لم يأت من الشرع إخبار بأن هذا صحيح وهذا فاسد غير الإباحة والتحريم، فإذا جوزتم ثبوت الصحة مع التحريم، فبأي شيء تستدلوه بعد ذلك على فساد العقد وبطلانه.

قالوا: وأيضاً فإن النبي ﷺ قال: «كل عمل ليس عليه أمرنا فهو رد»، وفي لفظ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»، والرد فعل بمعنى المفعول، أي فهو مردود، وعبر عن المفعول بالمصدر مبالغة، حتى كأنه نفس الرد، وهذا تصريح بإبطال كل عمل على خلاف أمره ورده، وعدم اعتباره في حكمه المقبول، ومعلوم أن المردود هو الباطل بعينه، بل كونه رداً أبلغ من كونه باطلاً، إذ الباطل قد يقال لما لا تقع فيه أو لما منفعته قليلة جداً وقد يقال لما ينتفع به ثم يبطل نفعه، وأما المردود فهو الذي لم يجعله شيئاً ولم يترتب عليه مقصوده أصلاً.

قالوا: فالمطلق في الحيض قد طلق طلاقاً ليس عليه أمر الشارع، فيكون مردوداً، فلو صح ولزم لكان مقبولاً منه، وهو خلاف النص.

قالوا: وأيضاً فالشارع أباح للمكلف من الطلاق قدراً معلوماً في زمن مخصوص ولم يملكه أن يتعدى القدر الذي حد له، ولا الزمن الذي عيّن له، فإذا تعدى ما حد له من العدد كان لغواً باطلاً فكذلك إذا تعدى ما حد له من الزمان يكون لغواً باطلاً فكيف يكون عدوانه في الوقت صحيحاً معتبراً لازماً، وعدوانه في العدد لغواً باطلاً؟

قالوا: وهذا كما أن الشارع حد له عدداً من النساء معيناً في وقت معين، فلم تعدى ما حد له من العدد كان لغواً وباطلاً. وكذلك لو تعدى ما حد له من الوقت، بأن ينكحها قبل انقضاء العدة مثلاً، أو في وقت الإحرام، فإنه يكون لغواً باطلاً. فقد شمل البطلان نوعي التعدي عدداً أو وقتاً.

قالوا: وأيضاً فالصحة إما أن تفسر بموافقة أمر الشارع، وإما أن تفسر بترتب أثر الفعل عليه، فإن فسرت بالأول لم يكن تصحيح هذا الطلاق ممكناً، وإن فسرت بالثاني وجب أيضاً أن لا يكون العقد

المحرم صحيحاً، لأن ترتب الثمرة على العقد إنما هو بجعل الشارع العقد كذلك، ومعلوم أنه لا يعتبر العقد المحرم، ولم يجعله مثمراً لمقصوده، كما مر تقريره.

قالوا: وأيضاً فوصف العقد المحرم بالصحة، مع كونه منشئاً للمفسدة ومشتملاً على الوصف المقتضي لتحريمه وفساده، جمع بين النقيضين فإن الصحة إنما تنشأ عن المصلحة، والعقد المحرم لا مصلحة فيه. بل هو منشأ لمفسدة خالصة أو راجحة. فكيف تنشأ الصحة من شيء هو منشأ المفسدة.

قالوا: وأيضاً فوصف العقد المحرم بالصحة إما أن يعلم بنص من الشارع، أو من قياسه، أو من توارد عرفه في محال حكمه بالصحة، أو من إجماع الأمة. ولا يمكن إثبات شيء من ذلك في محل النزاع، بل نصوص الشرع تقتضي رده وبطلانه، كما تقدم، وكذلك قياس الشريعة كما ذكرناه، وكذلك استقراء موارد عرف الشرع في مجال الحكم بالصحة، إنما يقتضي البطلان في العقد المحرم لا الصحة، وكذلك الإجماع، فإن الأمة لم تجمع قط، ولله الحمد، على صحة شيء حرمه الله ورسوله، لا في هذه المسألة ولا في غيرها، فالحكم بالصحة فيها إلى أي دليل يستند.

قالوا: وأما قول النبي ﷺ: «مره فليراجعها» فهذا حجة لنا على عدم الوقوع، لأنه لما طلقها. والرجل من عادته إذا طلق امرأته أن يخرجها عنه، أمره بأن يراجعها ويمسكها، فإن هذا الطلاق الذي أوقعه ليس بمعتبر شرعاً، ولا تخرج المرأة عن الزوجية بسببه، فهو كقوله ﷺ لبشير بن سعد في قصة نحله ابنه النعمان غلاماً «رده».

ولا يدل أمره إياه برده على أن الولد قد ملك الغلام، وأن الرد إنما يكون بعد الملك، فكذلك امره برد المرأة ورجعتها لا يدل على أنه لا يكون إلا بعد نفوذ الطلاق، بل لما ظن ابن عمر جواز هذا الطلاق فأقدم عليه قاصداً لوقوعه، رد إليه النبي ﷺ امرأته، وأمره أن يردها، ورد الشيء إلى ملك من أخرجه لا يستلزم خروجه عن ملكه شرعاً، كما ترد العين المغصوبة إلى مالكها، ويقال للغاصب: ردها إليه ولا يدل ذلك على زوال ملك صاحبها عنها وكذلك إذا قيل: رد على فلان ضالته، ولما باع على أحد الغلامين الأخوين قال له النبي ﷺ: «رده، رده» وهذا أمر بالرد حقيقة.

قالوا: فقد وفينا اللفظ حقيقته التي وضع لها.

قالوا: وأيضاً فقد صرح ابن عمر «أن النبي ﷺ ردها عليه ولم يرها شيئاً» وتعلقكم على أبي الزبير مما لا متعلق فيه، فإن أبا الزبير إنما يخاف من تدليسه، وقد صرح هذا بالسماع كما تقدم، فدل على أن الأمر بمراجعتها لا يستلزم نفوذ الطلاق.

قالوا: والذي يدل عليه أن ابن عمر قال في الرجل يطلق امرأته وهي حائض: «لا يعتد بذلك»، ذكره الإشبيلي في الأحكام من طريق محمد بن عبد السلام الخشني قال: حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي حدثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه قال، في الرجل

يطلق امرأته وهي حائض، قال ابن عمر: لا يعتد بذلك»، وذكره ابن حزم في كتاب المحلى بإسناده من طريق الخشني. وهذا إسناد صحيح.

قالوا: وقد روى الدارقطني في سننه بإسناد شيعي عن أبي الزبير قال: «سألت ابن عمر عن رجل طلق امرأته ثلاثاً، وهي حائض؟ فقال لي: أتعرف عبد الله بن عمر؟ قلت: نعم، قال: طلقت امرأتي ثلاثاً على عهد النبي ﷺ فردها رسول الله ﷺ إلى السنة»، قال الدارقطني: كلهم شيعة، ولم يزد على هذا. ولكن هذا الحديث باطل قطعاً، ولا تحتج به، وإنما ذكرناه للتعريف بحاله ولو كان إسناده ثقات لكان غلطاً، فإن المعروف من رواية الأثبات عن ابن عمر أنه إنما طلق تطليقة واحدة، كما رواه مسلم في الصحيح من حديث يونس بن جبير، ولكن لو حاكمنا منازعينا إلى ما يقرون به من أن رواية أهل البدع مقبولة، فكم في الصحيح من رواية الشيعة الغلاة، والقدرية، والخوارج، والمرجئة، وغيرهم، لم يتمكنوا من الطعن في هذا الحديث بأن رواته شيعة، إذ مجرد كونهم شيعة لا يوجب رد حديثهم.

وبعد ففي معارضته بحديث يونس بن جبير «أنه طلقها تطليقة» كلام ليس هذا موضعه، فإن من جعل الثلاث واحدة قال هي ثلاث في اللفظ، وهي واحدة في الحكم، على ما في حديث أبي الصهباء عن ابن عباس. والله أعلم.

قالوا: وأما قولكم إن نافعاً أثبت في ابن عمر وأولى به من أبي الزبير وأخص، فروايته أولى أن نأخذ بها، فهذا إنما يحتاج إليه عند التعارض، فكيف ولا تعارض بينهما؟ فإن رواية أبي الزبير صريحة في أنها لم تحسب عليه، وأما نافع فرواياته ليس فيها شيء صريح قط، أن النبي ﷺ حسبها عليه، بل مرة قال: «فمه» أي فما يكون؟ وهذا ليس بإخبار عن النبي ﷺ أنه حسبها، ومرة قال: «أرأيت إن عجز واستحمق؟» وهذا رأي محض، ومعناه أنه ركب خطة عجز، واستحمق، أي ركب أحموقة وجهالة، فطلق في زمن لم يؤذن له في الطلاق فيه، ومعلوم أنه لو كان عند ابن عمر أنه ﷺ حسبها عليه لم يحتج أن يقول للسائل «أرأيت إن عجز واستحمق؟» فإن هذا ليس بدليل على وقوع الطلاق، فإن من عجز واستحمق يرد إلى العلم والسنة التي سنها رسول الله ﷺ، فكيف يظن بابن عمر أنه يكتم نصاً عن رسول الله ﷺ في الاعتداد بتلك الطلقة، ثم يحتج بقوله: «أرأيت إن عجز واستحمق» وقد سأله مرة رجل عن شيء فأجابه بالنص، فقال السائل: أرأيت إن كان كذا وكذا؟ قال: «اجعل أرأيت باليمن» ومرة قال: «تحسب من طلاقها»، وهذا قول نافع، ليس قول ابن عمر، كذلك جاء مصرحاً به في هذا الحديث في الصحيحين، قال عبد الله لنافع «ما فعلت التطليقة؟ قال: واحدة اعتد بها»، وفي بعض ألفاظه: «فحسبت تطليقة»، وفي لفظ للبخاري عن سعيد بن جبير عن ابن عمر: «فحسبت عليَّ بتطليقه»، ولكن هذه اللفظة انفرد بها سعيد بن جبير عنه، وخالف نافع وأنس بن سيرين ويونس بن جبير وسائر الرواة عن ابن عمر، فلم يذكروا «فحسبت عليَّ»، وانفراد ابن جبير بها، كانفراد أبي الزبير

بقوله: «ولم يرها شيئاً»، فإن تساقطت الروايتان لم يكن في سائر الألفاظ دليل على الوقوع، وإن رجح إحداهما على الأخرى فرواية أبي الزبير صريحة في الرفع، ورواية سعيد بن جبير غير صريحة في الرفع، فإنه لم يذكر فاعل الحساب، فلعل أباه رضي الله عنه حسبها عليه بعد موت النبي ﷺ في الوقت الذي ألزم الناس فيه بالطلاق الثلاث، وحسبه عليهم، اجتهاداً منه، ومصلحة رآها للأمة، لئلا يتتابعوا في الطلاق المحرم، فإذا علموا أنه يلزمهم وينفذ عليهم أمسكوا عنه، وقد كان في زمن النبي ﷺ لا يحتسب عليهم به ثلاثاً في لفظ واحد فلما رأى عمر الناس قد أكثروا منه رأى إلزامهم به، والاحتساب عليهم به.

قالوا: وبهذا تأتلف الأحاديث الواردة في هذا الباب، ويتبين وجهها، ويزول عنها التناقض والاضطراب، ويستغنى عن تكلف التأويلات المستكرهة لها، ويتبين موافقتها لقواعد الشرع وأصوله.

قالوا: وهذا الظن بعمر رضي الله عنه أنه إذا احتسب على الناس بالطلاق الثلاث احتسب على ابنه بتطليقته التي طلقها في الحيض، وكون النبي ﷺ لم يرها شيئاً مثل كون الطلاق الثلاث على عهده كان واحدة، وإلزام عمر الناس بذلك، كإلزامه له بهذا، وأداه اجتهاده رضي الله عنه إلى أن ذلك كان تخفيفاً ورفقاً بالأمة، لعلة إيقاعهم الطلاق وعدم تتابعهم فيه، فلما أكثروا منه وتتابعوا فيه ألزمهم بما التزموه، وهذا كما أداه اجتهاده في الجلد في الخمر ثمانين، وحلق الرأس فيه والنفي، والنبي ﷺ إنما جلد فيه أربعين، ولم يحلق فيه رأساً، ولم يغرب، فلما رأى الناس قد أكثروا منه واستهانوا بالأربعين ضاعفها عليهم، وحلق ونفى. ولهذا نظائر كثيرة ستذكر في موضع آخر إن شاء الله.

قالوا: وتوهم من توهم أنا خالفنا الإجماع في هذه المسألة غلط، فإن الخلاف فيها أشهر من أن يجحد، وأظهر من أن يستر. وإذا كانت المسألة من موارد النزاع فالواجب فيها امتثال ما أمر الله به ورسوله، من رد ما تنازع فيه العلماء إلى الله ورسوله، وتحكيم الله ورسوله، دون تحكيم أحد من الخلق، قال تعالى: ﴿فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلاً﴾.

فهذه بعض كلمات المانعين من الوقوع. ولو استوفينا الكلام في المسألة لاحتملت سفراً كبيراً، فلنقتصر على فوائد الحديث.

قال الموقعون: وفيه دليل على أن الرجعة يستقل بها الزوج دون الولي ورضا المرأة، لأنه جعل ذلك إليه، دون غيره، ودلالة القرآن على هذا أظهر من هذه الدلالة. قال تعالى: ﴿وبعولتهن أحق بردهن في ذلك﴾ فجعل الأزواج أحق بالرجعة من المرأة والولي. واختلفوا في قوله: «مره فليراجعها»: هل الأمر بالرجعة على الوجوب أو الاستحباب؟ فقال الشافعي وأبو حنيفة والأوزاعي وابن أبي ليلى وسفيان الثوري وأحمد في إحدى الروايتين بل أشهرهما عنه: الأمر بالرجعة استحباب. قال بعضهم:

لأن ابتداء النكاح إذا لم يكن واجباً فاستدامته كذلك، وقال مالك في الأشهر عنه، وداود وأحمد في الرواية الأخرى: الرجعة واجبة الأمر بها، ولأن الطلاق لما كان محرماً في هذا الزمن كان بقاء النكاح واستدامته فيه واجباً، وبهذا يبطل قولهم إذا لم يجب ابتداء النكاح لم تجب استدامته، فإن الاستدامة ههنا واجبة لأجل الوقت، فإنه لا يجوز فيه الطلاق.

قالوا: ولأن الرجعة إمساك، بدليل قوله: ﴿الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان﴾ فالإمساك مراجعتها في العدة، والتسريح تركها حتى تنقضي عدتها. وإذا كانت الرجعة إمساكاً، فلا ريب في وجوب إمساكها في زمن الحيض، وتحريم طلاقها، فتكون واجبة.

ثم اختلف الموجبون للرجعة في علة ذلك: فقال طائفة: إنما أمره برجعتها ليقع الطلاق الذي أراده في زمن الإباحة، وهو الطهر الذي لم يمسها فيه، فلو لم يرتجعها لكان الطلاق الذي ترتبت عليه الأحكام المحرم، والشارع لا يرتب الأحكام على طلاق محرم، فأمر برجعتها، ليطلقها طلاقاً مباحاً، يترتب عليه أحكام الطلاق.

وقالت طائفة: بل أمره برجعتها عقوبة له على طلاقها في زمن الحيض، فعاقبه بنقيض قصده، وأمره بارتجاعها، عكس مقصوده.

وقالت طائفة: بل العلة في ذلك أن تحريم الطلاق في زمن الحيض معلل بتطويل العدة فأمره برجعتها ليزول المعنى الذي حرم الطلاق في الحيض لأجله.

وقال بعض الموجبين إن أبى رجعتها أجبر عليها. فإن امتنع ضرب وحبس، فإن أصر حكم عليه برجعتها وأشهد أنه قد ردها عليه، فتكون امرأته، يتوارثان، ويلزمه جميع حقوقها، حتى يفارقها فراقاً ثانياً، قاله أصبغ وغيره من المالكية، ثم اختلفوا.

فقال مالك: يجبر على الرجعة، إن طهرت، ما دامت في العدة، لأنه وقت للرجعة.

وقال أشهب: إذا طهرت ثم حاضت ثم طهرت لم تجب رجعتها في هذه الحال، وإن كانت في العدة، لأنه لا يجب عليه إمساكها في هذه الحال لجواز طلاقها فيه، فلا يجب عليه رجعتها فيه، إذ لو وجبت الرجعة في هذا الوقت لحرم الطلاق فيه. وقوله ﷺ: «حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد ذلك وإن شاء طلق» قال البيهقي: أكثر الروايات عن ابن عمر «أن النبي ﷺ أمره أن يراجعها حتى تطهر، ثم إن شاء طلق وإن شاء أمسك» فإن كانت الرواية عن ابن سالم ونافع وابن دينار في أمره «بأن يراجعها، حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر» محفوظة، فقد قال الشافعي: يحتمل أن يكون إنما أرد بذلك الاستبراء، أن يستبرئها بعد الحيضة التي طلقها فيها بطهر تام، ثم حيض تام، ليكون تطليقها وهي تعلم عدتها، أبالحمل هي أم بالحيض؟ أو ليكون تطليقها بعد علمه بالحمل، وهو

غير جاهلٍ ما صنع، أو يرغب فيمسك للحمل، أو ليكون إن كانت سألت الطلاق غير حامل أن تكف عنه حاملاً. آخر كلامه.

وأكثر الروايات في حديث ابن عمر مصرحة بأنه إنما أذن في طلاقها بعد أن تطهر من تلك الحيضة، ثم تحيض ثم تطهر، هكذا أخرجاه في الصحيحين من رواية نافع عنه، ومن رواية ابنه سالم عنه. وفي لفظ متفق عليه: «ثم يمسكها حتى تطهر، ثم تحيض عنده حيضة أخرى، ثم يمهلها حتى تطهر من حيضها»، وفي لفظ آخر متفق عليه: «مره فليراجعها حتى تحيض حيضة مستقبلة سوى حيضتها التي طلقها فيها»، ففي تعدد الحيض والطهر ثلاثة ألفاظ محفوظة متفق عليها، من رواية ابنه سالم ومولاه نافع وعبد الله بن دينار وغيرهم، والذين زادوا قد حفظوا ما لم يحفظه هؤلاء. ولو قدر التعارض فالزائدون أكثر وأثبت في ابن عمر وأخص به، فرواياتهم أولى، لأن نافعاً مولاه أعلم الناس بحديثه، وسالم ابنه كذلك، وعبد الله بن دينار من أثبت الناس فيه، وأرواهم عنه، فكيف يقدم اختصار أبي الزبير، ويونس بن جبير على هؤلاء؟.

ومن العجب تعليل حديث أبي الزبير في ردها عليه من غير احتساب بالطلقة بمخالفة غيره له، ثم تقدم روايته التي سكت فيها عن تعدد الحيض والطهر على رواية نافع وابن دينار وسالم!

فالصواب الذي لا يشك فيه أن هذه الرواية ثابتة محفوظة، ولذلك أخرجها أصحاب الصحيحين.

واختلف في جواز طلاقها في الطهر المتعقب للحيضة التي طلق فيها على قولين: هما روايتان عن أحمد ومالك: أشهرهما عند أصحاب مالك: المنع حتى تحيض حيضة مستقبلة سوى تلك الحيضة، ثم تطهر كما أمر به النبي ﷺ.

والثاني يجوز طلاقها في الطهر المتعقب لتلك الحيضة وهو قول الشافعي وأبي حنيفة، وأحمد في الرواية الأخرى. ووجهه أن التحريم إنما كان لأجل الحيض، فإذا طهرت زال موجب التحريم، فجاز طلاقها في هذا الطهر كما يجوز في الطهر الذي بعده، وكما يجوز أيضاً طلاقها فيه، لو لم يتقدم طلاق في الحيض، ولأن في بعض طرق حديث ابن عمر في الصحيح: «ثم ليطلقها طاهراً، أو حاملاً» وفي لفظ: «ثم ليطلقها طاهراً من غير جماع في قبل عدتها» وفي لفظ «فإذا طهرت فليطلقها لطهرها، قال: «فراجعها ثم طلقها لطهرها» وفي حديث أبي الزبير وقال: «إذا طهرت فليطلق أو ليمسك» وكل هذه الألفاظ في الصحيح.

وأما أصحاب القول الثاني فاحتجوا بما تقدم من أمره ﷺ بإمساكها حتى تحيض، ثم تطهر ثم تحيض، ثم تطهر. وقد تقدم.

قالوا: وحكمة ذلك من وجوه:

أحدها: أنه لو طلقها عقب تلك الحيضة كان قد راجعها ليطلقها. وهذا عكس مقصود الرجعة، فإن الله سبحانه إنما شرع الرجعة لإمساك المرأة وإيوائها، ولم شعث النكاح، وقطع سبب الفرقة، ولهذا سماه إمساكاً، فأمره الشارع أن يمسكها في ذلك الطهر، وأن لا يطلق فيه حتى تحيض حيضة أخرى، ثم تطهر، لتكون الرجعة للإمساك لا للطلاق.

قالوا: وقد أكد الشارع هذا المعنى، حتى إنه أمر في بعض طرق هذا الحديث بأن يمسها في الطهر المتعقب لتلك الحيضة، فإذا حاضت بعده وطهرت، فإن شاء طلقها قبل أن يمسها، فإنه قال: «مره فليراجعها، فإذا طهرت مسها، حتى إذا طهرت أخرى، فإن شاء طلقها، وإن شاء أمسكها» ذكره ابن عبد البر، وقال: الرجعة لا تكاد تعلم صحتها إلا بالوطء، لأنه المبتغي من النكاح، ولا يحصل الوطء إلا في الطهر، فإذا وطئها حرم طلاقها فيه، حتى تحيض، ثم تطهر، فاعتبرنا مظنه الوطء ومحله، ولم يجعله محلاً للطلاق.

الثاني: أن الطلاق حرم في الحيض لتطويل العدة عليها، فلو طلقها عقب الرجعة من غير وطء لم تكن قد استفادت بالرجعة فائدة فإن تلك الحيضة التي طلقت فيها لم تكن تحتسب عليها من العدة، وإنما تستقبل العدة من الطهر الذي يليها، أو من الحيضة الأخرى، على الاختلاف في الاقراء، فإذا طلقها عقب تلك الحيضة كانت في معنى من طلقت ثم راجعها، ولم يمسها حتى طلقها، فإنها تبني على عدتها في أحد القولين، لأنها لم تنقطع بوطء، فالمعنى المقصود إعدامه من تطويل العدة موجود بعينه هنا، لم يزل بطلاقها عقب الحيضة، فأراد رسول الله ﷺ قطع حكم الطلاق جملة بالوطء، فاعتبر الطهر الذي هو موضع الوطء، فإذا وطىء حرم طلاقها، حتى تحيض ثم تطهر.

ومنها: أنها ربما كانت حاملاً، وهو لا يشعر، فإن الحامل قد ترى الدم بلا ريب، وهل حكمه حكم الحيض، أو دم فساد؟ على الخلاف فيه، فأراد الشارع أن يستبرئها بعد تلك الحيضة بطهر تام، ثم بحيض تام فحينئذ تعلم هل هي حامل أو حائل؟ فإنه ربما يمسكها إذا علم أنها حامل منه، وربما تكف هي عن الرغبة في الطلاق إذا علمت أنها حامل، وربما يزول الشر الموجب للطلاق بظهور الحمل، فأراد الشارع تحقق علمها بذلك، نظراً للزوجين، ومراعاة لمصلحتهما، وحسماً لباب الندم هذا من أحسن محاسن الشريعة.

وقيل: الحكمة فيه أنه عاقبه بأمره بتأخير الطلاق جزاء له على ما فعله من إيقاعه على الوجه المحرم.

ورد هذا بأن ابن عمر لم يكن يعلم التحريم.

وأجيب عنه بأن هذا حكم شامل له ولغيره من الأمة، وكونه رضي الله عنه لم يكن عالماً بالتحريم يفيد نفي الإثم، لا عدم ترتب هذه المصلحة على الطلاق المحرم في نفسه.

وقيل: حكمته أن الطهر الذي بعد تلك الحيضة هو من حريم تلك الحيضة، فهما كالقرء الواحد، فلو شرع الطلاق فيه لصار كموقع طلقتين في قرء واحد، وليس هذا بطلاق السنة.

وقيل: حكمته أنه نهى عن الطلاق في الطهر، ليطول مقامه معها، ولعله تدعوه نفسه إلى وطئها، وذهاب ما في نفسه من الكراهة لها، فيكون ذلك حرصاً على ارتفاع الطلاق البغيض إلى الله، المحبوب إلى الشيطان، وحضاً على بقاء النكاح، ودوام المودة والرحمة. والله أعلم.

وقوله ﷺ: «ثم ليطلقها طاهراً» وفي اللفظ الآخر «فإذا طهرت فليطلقها إن شاء» هل المراد به انقطاع الدم، أو التطهر بالغسل، أو ما يقوم مقامه من التيمم؟ على قولين، هما روايتان عن أحمد:

إحداهما: أنه انقطاع الدم وهو قول الشافعي.

والثانية: أنه الاغتسال، وقال أبو حنيفة، إن طهرت لأكثر الحيضة حل طلاقها بانقطاع الدم، وإن طهرت لدون أكثره لم يحل طلاقها حتى تصير في حكم الطاهرات بأحد ثلاثة أشياء، إما أن تغتسل، وإما أن تتيمم عند العجز وتصلي، وإما أن يخرج عنها وقت صلاة، لأنه متى وجد أحد هذه الأشياء حكمنا بانقطاع حيضها.

وسر المسألة أن الأحكام المترتبة على الحيض نوعان: منها ما يزول بنفس انقطاعه كصحة الغسل والصوم، ووجوب الصلاة في ذمتها.

ومنها ما لا يزول بالغسل كحل الوطء وصحة الصلاة، وجواز اللبث في المسجد، وصحة الطواف، وقراءة القرآن على أحد الأقوال، فهل يقال الطلاق من النوع الأول، أو من الثاني؟

ولمن رجح إباحته قبل الغسل أن يقول: الحائض إذا انقطع دمها صارت كالجنب، يحرم عليها ما يحرم عليه، ويصح منها ما يصح منه، ومعلوم أن المرأة الجنب لا يحرم طلاقها.

ولمن رجح الثاني أن يجيب عن هذا بأنها لو كانت كالجنب لحل وطؤها، ويحتج بما رواه النسائي في سننه من حديث المعتمر بن سليمان قال: سمعت عبيد الله عن نافع عن عبد الله: «أنه طلق امرأته وهي حائض تطليقة، فانطلق عمر فأخبر النبي ﷺ بذلك، فقال النبي ﷺ: مر عبد الله فليراجعها، فإذا اغتسلت من حيضتها الأخرى فلا يمسها حتى يطلقها، فإن شاء أن يمسكها فليمسكها، فإنها العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء» وهذا على شرط الصحيحين، وهو مفسر لقوله: «فإذا طهرت» فيجب حمله عليه.

وتمام هذه المسألة: أن العدة هل تنقضي بنفس انقطاع الدم وتنقطع الرجْعة، أم لا تنقطع إلا بالغسل، وفيه خلاف بين السلف والخلف، يأتي في موضعه إن شاء الله تعالى.

وقوله ﷺ: «ثم ليطلقها طاهراً قبل أن يمس» دليل على أن طلاقها في الطهر الذي مس فيه ممنوع منه وهو طلاق بدعة، وهذا متفق عليه، فلو طلق فيـه قالوا: لم يجب عليه رجعتها، قال ابن عبد البر: أجمعوا على أن الرجعة لا تجب في هذه الصورة، وليس هذا الإجماع ثابتاً، وإن كان قد حكاه صاحب المغني أيضاً، فإن أحد الوجهين في مذهب أحمد وجوب الرجعة في هذا الطلاق، حكاه في الرعاية، وهو القياس، لأنه طلاق محرم، فتجب الرجعة فيه، كما تجب في الطلاق في زمن الحيض.

ولمن فرق بينهما أن يقول: زمن الطهر وقت للوطء وللطلاق، وزمن الحيض ليس وقتاً لواحد منهما، فظهر الفرق بينهما، فلا يلزم من الأمر بالرجعة في غير زمن الطلاق الأمر بها في زمنه، ولكن هذا الفرق ضعيف جداً، فإن زمن الطهر متى اتصل به المسيس صار كزمن الحيض في تحريم الطلاق سواء، ولا فـرق بينهما، بل الفرق المؤثر عند الناس أن المعنى الذي وجبت لأجله الرجعة إذا طلقها حائضاً منتف في صورة الطلاق في الطهر الذي مسها فيه، فإنها إنما حرم طلاقها في زمن الحيض لتطويل العدة عليها، فإنها لا تحتسب ببقية الحيضة قرءاً اتفاقاً. فتحتاج إلى استئناف ثلاثة قروء كوامل، وأما الطهر فإنها تعتد بما بقي منه قرءاً، ولو كان لحظة، فلا حاجة بها إلى أن يراجعها، فإن من قال الاقراء الاطهار كانت أول عدتها عنده عقب طلاقها، ومن قال هي الحيض استأنف بها بعد الطهر، وهو لو راجعها ثم أراد أن يطلقها لم يطلقها إلا في طهر، فلا فائدة في الرجعة. هذا هو الفرق المؤثر بين الصورتين.

وبعد، ففيه إشكال لا ينتبه له إلا من له خبرة بمأخذ الشرع وأسراره، وجمعه وفرقه. وذلك أن النبي ﷺ أمره أن يطلقها إذا شاء قبل أن يمسها، وقال: «فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء»، وهذا ظاهر في أن العدة إنما يكون استقبالها من طهر لم يمسها فيه، إن دل على أنها بالاطهار، وأما طهر قد أصابها فيه فلم يجعله النبي ﷺ من العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء فكما لا تكون عدتها متصلة بالحيضة التـي طلق فيها ينبغي أن لا تكون متصلة بالطهر الذي مسها فيه. لأن النبي ﷺ سوى بينهما في المنع من الطلاق فيهما، وأخبر أن العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء هي من وقت الطهر الذي لم يمسها فيه، فمن أين لنا أن الطهر الذي مسها فيه هو أول العدة التي أمرالله أن تطلق لها النساء، وهذا مذهب أبي عبيد، وهو في الظهور والحجة كما ترى، وقال الإمام أحمد والشافعي ومالك وأصحابهم: لو بقي من الطهر لحظة حسبت لها قرءاً، وإن كان قد جامع فيه، إذا قلنا: الاقراء الاطهار.

قال المنتصرون لهذا القول: إنما حرم الطلاق في زمن الحيض دفعاً لضرر تطويل العدة عليها، فلو لم تحتسب ببقية الطهر قرءاً كان الطلاق في زمن الطهر أضر بها وأطول عليها. وهذا ضعيف جداً، فإنها إذا طلقت فيه قبل المسيس احتسب به، وأما إذا طلقت بعد المسيس كان حكمها حكم المطلقة في زمن الحيض، فكما لا تحتسب ببقية الحيضة لا تحتسب ببقية هذا الطهر الممسوسة فيه.

قالوا: ولم يحرم الطلاق في الطهر لأجل التطويل الموجود في الحيض، بل إنما حرم لكونها مرتابة، فلعلها قد حملت من ذلك الوطء، فيشتد ندمه إذا تحقق الحمل، ويكثر الضرر. فإذا أراد أن يطلقها طلقها طاهراً من غير جماع، لأنهما قد تيقنا عدم الريبة، وأما إذا ظهر الحمل فقد دخل على بصيرة وأقدم على فراقها حاملاً.

قالوا: فهذا الفرق بين الطلاق في الحيض والطهر المجامع فيه.

قالوا: وسر ذلك أن المرأة إن كانت حاملاً من هذا الوطء فعدتها بوضع الحمل، وإن لم تكن قد حملت منه فهو قرء صحيح، فلا ضرر عليها في طلاقها فيه.

ولمن نصر قول أبي عبيد أن يقول: الشارع إنما جعل استقبال عدة المطلقة من طهر لم يمسها فيه، ليكون المطلق على بصيرة من أمره، والمطلقة على بصيرة من عدتها أنها بالاقرار. فأما إذا مسها في الطهر ثم طلقها، لم يدر أحاملاً أم حائلاً، ولم تدر المرأة: أعدتها بالحمل أم بالاقراء، فكان الضرر عليهما في هذا الطلاق أشد من الضرر في طلاقها وهي حائض، فلا تحتسب ببقية ذلك الطهر قرءاً، كما لم يحتسب الشارع به في جواز إيقاع الطلاق فيه. وهذا التفريع كله على أقوال الأئمة والجمهور.

وأما من لم يوقع الطلاق البدعي فلا يحتاج إلى شيء من هذا.

وقوله: «ليطلقها طاهراً أو حاملاً» دليل على أن الحامل طلاقها سني، قال ابن عبد البر: لا خلاف بين العلماء أن الحامل طلاقها للسنة، قال الإمام أحمد: اذهب إلى حديث سالم عن أبيه: «ثم ليطلقها طاهراً أو حاملاً» وعن أحمد رواية أخرى، أن طلاق الحامل ليس بسني ولا بدعي، وإنما يثبت لها ذلك من جهة العدد، لا من جهة الوقت، ولفظة «الحمل» في حديث ابن عمر انفرد بها مسلم وحده في بعض طرق الحديث. ولم يذكرها البخاري. فلذلك لم يكن طلاقها سنياً ولا بدعياً، لأن الشارع لم يمنع منه.

فإن قيل: إذا لم يكن سنياً كان طلاقها بدعياً، لأن النبي ﷺ إنما أباح طلاقها في طهر لم يمسها فيه، فإذا مسها في الطهر وحملت واستمر حملها، استمر المنع من الطلاق، فكيف يبيحه تجدد ظهور الحمل، فإذا لم يثبتوا هذه اللفظة لم يكن طلاق الحامل جائزاً.

فالجواب: أن المعنى الذي لأجله حرم الطلاق بعد المسيس معدوم عند ظهور الحمل، لأن المطلق عند ظهور الحمل قد دخل على بصيرة، فلا يخاف ظهور أمر يتجدد به الندم، وليست المرأة مرتابة لعدم اشتباه الأمر عليها، بخلاف طلاقها مع الشكل في حملها والله أعلم.

وقوله: «طاهراً أو حاملاً» احتج به من قال الحامل لا تحيض، لأنه ﷺ حرم الطلاق في زمن الحيض، وأباحه في وقت الطهر والحمل، فلو كانت الحامل تحيض لم يبح طلاقها حاملاً إذا رأت الدم، وهو خلاف الحديث.

ولأصحاب القول الآخر أن يجيبوا عن ذلك، بأن حيض الحامل لم يكن له تأثير في العدة بحال، لا في تطويلها ولا تخفيفها، إذ عدتها بوضع الحمل، أباح الشارع طلاقها حاملاً مطلقاً، وغير الحامل لم يبح طلاقها إلا إذا لم تكن حائضاً، لأن الحيض يؤثر في العدة، لأن عدتها بالاقراء، فالحديث دل على أن المرأة لها حالتان، أحدهما: أن تكون حائلاً، فلا تطلق إلا في طهر لم يمسها فيه. والثانية: أن تكون حاملاً، فيجوز طلاقها. والفرق بين الحامل وغيرها في الطلاق إنما هو بسبب الحمل وعدمه، لا بسبب حيض ولا طهر ولهذا يجوز طلاق الحامل بعد المسيس، دون الحائل، وهذا جواب سديد والله أعلم.

وقد أفردت لمسألة الحامل هل تحيض أم لا؟ مصنفاً مفرداً.

وقد احتج بالحديث من يرى أن السنة تفريق الطلقات على الاقراء، فيطلق لكل قرء طلقة، وهذا قول أبي حنيفة وسائر الكوفيين، وعن أحمد رواية كقولهم.

قالوا: وذلك لأن النبي ﷺ إنما أمره بإمساكها في الطهر المتعقب للحيض، لأنه لم يفصل بينه وبين الطلاق طهر كامل، والسنة أن يفصل بين الطلقة والطلقة قرء كامل، فإذا طهرت ثم حاضت ثم طهرت. طلقها طلقة بائنة، لحصول الفصل بين الطلقتين بطهر كامل.

قالوا: فلهذا المعنى اعتبر الشارع الفصل بين الطلاق الأول والثاني.

قالوا: وفي بعض حديث ابن عمر «السنة أن يستقبل الطهر، فيطلق لكل قرء. وروى النسائي في سننه عن ابن مسعود قال: «طلاق السنة أن يطلقها تطليقة وهي طاهر في غير جماع، فإذا حاضت فطهرت طلقها أخرى، فإذا حاضت وطهرت طلقها أخرى، ثم تعتد بعد ذلك بحيضة». وهذا الاستدلال ضعيف، فإن النبي ﷺ لم يأمره بإمساكها في الطهر الثاني، ليفرق الطلقات الثلاث على الاقراء، ولا في الحديث ما يدل على ذلك، وإنما أمره بطلاقها طاهراً قبل أن يمسها، وقد ذكرنا حكمة إمساكها في الطهر الأول.

وأما قوله: «والسنة أن يستقبل الطهر فيطلق لكل قرء»، فهو حديث قد تكلم الناس فيه وأنكروه على عطاء الخراساني، فإنه انفرد بهذه اللفظة دون سائر الرواة، قال البيهقي: وأما الحديث الذي رواه عطاء الخراساني عن ابن عمر في هذه القصة: أن النبي ﷺ قال: «السنة أن يستقبل الطهر فيطلق لكل قرء»، فإنه أتى في هذا الحديث بزيادات لم يتابع عليها، وهو ضعيف في الحديث لا يقبل منه ما ينفرد به.

وأما حديث ابن مسعود فمع أنه موقوف عليه، فهو حديث يرويه أبو إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله، واختلف على أبي إسحاق فيه، فقال الأعمش عنه كما تقدم، وقال سفيان الثوري عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عنه: «طلاق السنة أن يطلقها طاهراً من غير جماع» ولعل هذا حديثان،

والذي يدل عليه أن الأعمش قال: سألت إبراهيم، فقال لي مثل ذلك. وبالجملة فهذا غايته أن يكون قول ابن مسعود وقد خالفه علي وغيره. وقد روي عن ابن مسعود روايتان: إحدهما: التفريق، والثانية: إفراد الطلقة، وتركها حتى تنقضي عدتها. قال: «طلاق السنة أن يطلقها وهي طاهر، ثم يدعها حتى تنقضي عدتها، أو يراجعها إن شاء» ذكره ابن عبد البر عنه. ولأن هذا أردأ طلاق لأنه طلاق من غير حاجة إليه، وتعريض لتحريم المرأة عليه إلا بعد زوج وإصابة، والشارع لا غرض له في ذلك ولا مصلحة للمطلق، فكان بدعياً والله أعلم.

وقوله: «فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء»، احتج به من يرى الاقراء هي الاطهار.

قالوا: واللام بمعنى الوقت، كقوله تعالى: ﴿أقم الصلاة لدلوك الشمس﴾وقول العرب: كتب لثلاث مضين ولثلاث بقين. وفي الحديث: «فليصلها حين ذكرها، ومن الغد للوقت قالوا فهذه اللام الوقتية بمعنى (في)».

وأجاب الآخرون عن هذا بأن اللام في قوله تعالى: ﴿فطلقوهن لعدتهن﴾ هي اللام المذكورة في قوله ﷺ: «أن تطلق لها النساء»، ولا يصح أن تكون وقتية، ولا ذكر أحد من أهل العربية أن اللام تأتي بمعنى «في» أصلاً. ولا يصح أن تكون هنا بمعنى «في»، ولو صح في غير هذا الموضع، لأن الطلاق لا يكون في نفس العدة، ولا تكون عدة الطلاق ظرفاً له قط، وإنما اللام هنا على بابها للاختصاص. والمعنى طلقوهن مستقبلات عدتهن، ويفسر هذا قراءة النبي ﷺ في حديث ابن عمر: «فطلقوهن في قبل عدتهن»، أي في الوقت الذي تستقبل فيه العدة. وعلى هذا فإذا طلقها في طهرها استقبلت العدة من الحيضة التي تليه، فقد طلقها في قبل عدتها، بخلاف ما إذا طلقها حائضاً، فإنها لا تعتد بتلك الحيضة، وينتظر فراغها وانقضاء الطهر الذي يليها ثم تشرع في العدة فلا يكون طلاقها حائضاً طلاقاً في قبل عدتها، وقد أفردت لهذه المسألة مصنفاً مستقلاً ذكرت فيه مذاهب الناس ومآخذهم، وترجيح القول الراجح والجواب عما احتج به أصحاب القول الآخر.

وقوله: «مره فليراجعها» دليل على أن الأمر بالأمر بالشيء أمر به.

وقد اختلف الناس في ذلك، وفصل النزاع أن المأمور الأول إن كان مبلغاً محضاً كأمر النبي ﷺ آحاد الصحابة أن يأمر الغائب عنه بأمره، فهذ أمر به من جهة الشارع قطعاً، ولا يقبل ذلك نزاعاً أصلاً، ومنه قوله: «مرها فلتصبر ولتحتسب» وقوله: «مروهم بصلاة كذا في حين كذا» ونظائره، فهذا الثاني مأمور به من جهة الرسول ﷺ، فإذا عصاه المبلغ إليه فقد عصى أمر الرسول صلوات الله وسلامه عليه، والمأمور الأول مبلغ محض، وإن كان الأمر متوجهاً إلى المأمور الأول توجه التكليف، والثاني غير مكلف، لم يكن أمراً للثاني من جهة الشارع، كقوله ﷺ: «مروهم بالصلاة لسبع. فهذا الأمر خطاب للأولياء بأمر الصبيان بالصلاة، فهذا فصل الخطاب في هذا الباب. والله أعلم بالصواب.

فهذه كانت نبهنا بها على بعض فوائد حديث ابن عمر، فلا تستطلها، فإنها مشتملة على فوائد

٥ - باب الرجل يراجع ولا يشهد

٢١٨٦ - حدثنا بِشْرُ بنُ هِلالٍ أَنَّ جَعْفَرَ بنَ سُلَيْمانَ حَدَّثَهُمْ عَنْ يَزِيدَ الرِّشْكِ عن مُطَرِّفِ بن عَبْدِ اللَّهِ «أَنَّ عِمْرَانَ بنَ حُصَيْنٍ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ ثُمَّ يَقَعُ بِهَا وَلَمْ يُشْهِدْ عَلَى طَلاقِهَا وَلا عَلَى رَجْعَتِهَا؟ فَقالَ: طَلَّقْتَ لِغَيْرِ سُنَّةٍ وَرَاجَعْتَ لِغَيْرِ سُنَّةٍ، أَشْهِدْ عَلَى طَلاقِهَا وَعَلَى رَجْعَتِهَا وَلا تَعُدْ».

(باب الرجل يراجع ولا يشهد)

(عن يزيد الرشك) بكسر المهملة وإسكان المعجمة هو ابن أبي يزيد الضبعي **(ثم يقع بها)** أي يجامعها للرجعة **(ولا تعد)** نهي عن العود إلى ترك الإشهاد. وقد استدل بالحديث من قال بوجوب الإشهاد على الراجعة. وقد ذهب إلى عدم وجوب الإشهاد في الرجعة أبو حنيفة وأصحابه والشافعي في أحد قوليه. واستدل لهم بحديث ابن عمر السالف فإن فيه أنه قال ﷺ فليراجعها ولم يذكر الإشهاد. وقال مالك والشافعي: إنه يجب الإشهاد في الرجعة. والاحتجاج بحديث الباب لا يصلح للاحتجاج لأنه قول صحابي في أمر من مسارح الاجتهاد، وما كان كذلك فليس بحجة لولا ما وقع من قوله طلقت لغير سنة وراجعت لغير سنة. هذا تلخيص ما في النيل. قال المنذري: وأخرجه ابن ماجة.

جمة، وقواعد مهمة، ومباحث، لمن قصده الظفر بالحق، وإعطاء كل ذي حق حقه، من غير ميل مع ذي مذهبه، ولا خدمة لإمامه وأصحابه، بحديث رسول الله ﷺ بل تابع الدليل حريص على الظفر بالسنة والسبيل، يدور مع الحق أنى توجهت ركائبه، ويستقر معه حيث استقرت مضاربه، ولا يعرف قدر هذا السير إلا من علت همته، وتطلعت نوازع قلبه، واستشرفت نفسه إلى الارتضاع من ثدي الرسالة، والورود من عين حوض النبوة، والخلاص من شباك الأقوال المتعارضة، والآراء المتناقضة، إلى فضاء العلم الموروث، عمن لا ينطق عن الهوى، ولا يتجاوز نطقه البيان والرشاد والهدى، وبيداء اليقين التي من حلها حشد في زمرة العلماء، وعد من ورثة الأنبياء، وما هي إلا أوقات محدودة، وأنفاس على العبد معدودة، فلينفقها فيما شاء.

أنت القتيل لكل من أحببته ... فانظر لنفسك في الهوى من تصطفي

٦ ـ باب في سنة طلاق العبد

٢١٨٧ ـ حدثنا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حدثنا يَحْيَى يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ أخبرنا عَلِيُّ بنُ المُبَارَكِ حَدَّثَنِي يَحْيَى بنُ أَبِي كَثِيرٍ أنَّ عُمَرَ بْنَ مُعَتِّبٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا حَسَن مَوْلَى بَنِي نَوْفَلٍ أخبرَهُ أَنَّهُ اسْتَفْتَى ابنَ عَبَّاسٍ فِي مَمْلُوكٍ كَانَتْ تَحْتَهُ مَمْلُوكَةٌ فَطَلَّقَهَا تَطْلِيقَتَيْنِ ثُمَّ عُتِقَا بَعْدَ ذٰلِكَ هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَخْطُبَهَا؟ قال نَعَمْ قَضَى بِذٰلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

٢١٨٨ ـ حدثنا مُحمَّدُ بنُ المُثَنَّى أخبرنا عُثْمانُ بنُ عُمَرَ أَنبأنا عَلِيٌّ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ بِلا إِخْبَارٍ.

قال ابنُ عَبَّاسٍ: بَقِيَتْ لَكَ وَاحِدَةٌ قَضَى بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

(باب في سنة طلاق العبد)

(**أنه استفتى ابن عباس**) أي أنه طلب الفتوى من ابن عباس (**في مملوك كانت تحته مملوكة**) أي كانت في نكاحه (**فطلقها**) أي طلق المملوك المملوكة (**ثم عتقا**) بصيغة المجهول (**بعد ذلك**) أي بعد الطلاق (**هل يصلح له**) أي هل يجوز للمملوك (**أن يخطبها**) من الخطبة بالكسر (**قال**) أي ابن عباس (**نعم**) أي يجوز له.

قال الخطابي في المعالم: لم يذهب إلى هذا أحد من العلماء فيما أعلم، وفي إسناده مقال. ومذهب عامة الفقهاء أن المملوكة إذا كانت تحت مملوك فطلقها تطليقتين أنها لا تصلح له إلا بعد زوج. قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجة.

وأبو الحسن هذا قد ذكر بخير وصلاح، وقد وثقه أبو حاتم وأبو زرعة الرازيان غير أن الراوي عنه عمر بن معتب، وقد قال علي بن المديني: عمر بن معتب منكر الحديث، وسأل أيضاً عنه فقال مجهول لم يرو عنه غير يحيى يعني ابن أبي كثير. وقال أبو عبد الرحمن النسائي: عمر بن معتب ليس بالقوي. وقال الأمير أبو نصر: منكر الحديث. هذا آخر كلامه.

ومعتب بضم الميم وفتح العين المهملة وتشديد التاء ثالث الحروف وكسرها وبعدها باء موحدة. انتهى كلام المنذري.

(**بإسناده ومعناه بلا إخبار**) أي بإسناد الحديث المذكور ومعناه لكن بصيغة العنعنة دون صيغة الإخبار (**بقيت لك واحدة**) أي تطليقة واحدة لأنها صارت حرة وطلاقها ثلاثة (**قال ابن**

قال أَبُو دَاودَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بنَ حَنْبَلٍ قال: قال عَبْدُ الرَّزَّاقِ قال ابنُ المُبَارَكِ لِمعْمَرٍ مَنْ أَبُو الْحَسَنِ هٰذَا؟ لَقَدْ تَحمَّلَ صَخْرَةً عَظِيمَةً.

قال أَبُو دَاودَ: أَبُو الْحَسَنِ هٰذَا رَوَى عَنْهُ الزُّهْرِيُّ.

قال الزُّهْرِيُّ: وكَان مِنَ الْفُقَهَاءِ رَوَى الزُّهْرِيُّ عن أَبي الْحَسَنِ أَحَادِيثَ.

قال أَبُو دَاوُدَ: أَبُو الْحَسَنِ مَعْرُوفٌ وَلَيْسَ الْعَمَلُ عَلَى هٰذَا الْحَدِيثِ.

٢١٨٩ ـ حدثنا مُحمَّدُ بنُ مَسْعُودٍ أخبرنا أَبُو عَاصِمٍ عن ابنِ جُرَيْجٍ عن مُظَاهِرٍ عن الْقَاسِمِ بنِ مُحمَّدٍ عن عَائِشَةَ عن النَّبيِّ ﷺ قال: «طَلَاقُ الأَمَةِ تَطْلِيقَتَانِ وَقُرُوءُهَا حَيْضَتَانِ».

المبارك لمعمر من أبو الحسن هذا لقد تحمل صخرة عظيمة الخ) ليست هذه العبارة في رواية اللؤلؤي ولذا لم يذكرها المنذري رحمه الله، وذكرها الخطابي ثم قال بعد ذلك: يريد بذلك إنكار ما جاء به من هذا الحديث.

(طلاق الأمة) مصدر مضاف لمفعوله، أي تطليقها **(تطليقتان وقروءهاحيضتان)** وفي الرواية الآتية وعدتها حيضتان.

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله:

وليس في المسألة إجماع، فإن إحدى الروايتين عن الإمام أحمد القول بهذا الحديث، قال: ولا أرى شيئاً يدفعه وغير واحد يقول به: أبو سلمة وجابر وسعيد بن المسيب، هذا آخر كلامه. وقال مرة: حديث عثمان وزيد في تحريمها عليه جيد، وحديث ابن عباس يرويه عمر بن معتب، ولا اعرفه، ثم ذكر كلام ابن المبارك. قال أحمد: أما أبو حسن فهو عندي معروف، ولكن لا أعرف عمر بن معتب. وقال الإمام أحمد في رواية ابن منصور، في عبد تحته مملوكة، وطلقها تطليقتين ثم عتقا: يتزوجها وتكون على واحدة، على حديث عمر بن معتب، وقال في رواية أبي طالب في هذه المسألة: يتزوجها، ولا يبالي عتقا، أوبعد العدة، وهو قول ابن عباس وجابر بن عبد الله وأبي سلمة وقتادة. قال أبو بكر عبد العزيز: إن صح الحديث فالعمل عليه، وإن لم يصح فالعمل على حديث عثمان وزيد.

وحديث عثمان وزيد الذي أشار إليه: هو ما رواه الأثرم في سننه عن سليمان بن يسار: «أن نفيعاً مكاتب أم سلمة طلق امرأته حرة بتطليقتين، فسأل عثمان وزيد بن ثابت عن ذلك؟ فقالا: حرمت عليك».

قال أبُو عَاصِمٍ: حدَّثني مُظَاهِرٌ حدَّثني الْقَاسِمُ عن عَائِشَةَ عن النَّبيِّ ﷺ مِثْلَهُ إلاَّ أنَّهُ قال: «وَعِدَّتُهَا حَيْضَتانِ».

قال أبُو دَاوُدَ: هُوَ حَدِيثٌ مَجْهُولٌ.

[قال أبُو دَاوُدَ: الْحَدِيثَانِ جَمِيعاً لَيْسَ الْعَمَلُ عَلَيْهِمَا.

قال الخطابي في المعالم: اختلف العلماء في هذا فقالت طائفة: الطلاق بالرجال والعدة بالنساء، روي ذلك عن ابن عمر وزيد بن ثابت وابن عباس، وإليه ذهب عطاء بن أبي رباح وهو قول مالك والشافعي وأحمد وإسحاق، فإذا كانت أمة تحت حر فطلاقها ثلاث وعدتها قراءان، وإن كانت حرة تحت عبد فطلاقها ثنتان وعدتها ثلاثة أقراء في قول هؤلاء. وقال أبو حنيفة وأصحابه وسفيان الثوري. الحرة تعتد ثلاثة أقراء كانت تحت حر أو عبد وطلاقها ثلاث كالعدة، والأمة تعتد قرأين وتطلق تطليقتين سواء كانت تحت حر أو عبد، والحديث حجة لأهل العراق إن ثبت ولكن أهل الحديث ضعفوه، ومنهم من تأوله على أن يكون الزوج عبداً انتهى. قال المنذري: وأخرجه الترمذي وابن ماجة. وقال أبو داود: هو حديث مجهول. وقال الترمذي: حديث غريب ولا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث مظاهر بن أسلم، ومظاهر لا يعلم له في العلم غير هذا الحديث. هذا آخر كلامه. وقد ذكر له أبو أحمد بن عدي حديثاً آخر رواه عن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ كان يقرأ عشر آيات من آخر آل عمران كل ليلة.

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله:

وللحديث بعد علة عجيبة، ذكرها البخاري في تاريخه الكبير قال مظاهر بن أسلم عن القاسم عن عائشة رفعه «طلاق الأمة تطليقتان وعدتها حيضتان» قال أبو عاصم: حدثنا ابن جريج عن مظاهر، ثم لقيت مظاهراً فحدثنا به وكان أبو عاصم يضعف مظاهراً، وقال يحيى بن سليمان: حدثنا ابن وهب قال: حدثني أسامة بن زيد بن أسلم عن أبيه: «أنه كان جالساً عند أبيه، فأتاه رسول الأمير، فقال: إن الأمير يقول لك: كم عدة الأمة؟ قال: عدة الأمة حيضتان، وطلاق الحر الأمة ثلاث، وطلاق العبد الحرة تطليقتان، وعدة الحرة ثلاث حيض» ثم قال للرسول: أين تذهب؟ قال: أمرني أن أسأل القاسم بن محمد، وسالم بن عبد الله، قال فأقسم عليك إلا رجعت إلي فأخبرتني ما يقولان، فذهب ورجع إلى أبي، فأخبره أنهما قالا كما قال، وقالا له: قل: إن هذا ليس في كتاب الله، ولا في سنة رسول الله، ولكن عمل به المسلمون.

قال أَبُو دَاوُدَ: مُظَاهِرٌ لَيْسَ بِمَعْرُوفٍ.

قال أَبُو دَاوُدَ: هٰذَا حَدِيثٌ مَجْهُولٌ].

٧ ـ باب في الطلاق قبل النكاح

٢١٩٠ ـ حدثنا مُسْلِمُ بنُ إبْراهِيمَ حدثنا هِشَامٌ ح. وَأَخبرنا ابنُ الصَّبَّاحِ أخبرنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بنُ عَبْدِ الصَّمَدِ قالا أخبرنا مَطَرٌ الْوَرَّاقُ عن عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ عن أَبِيهِ عن جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «لا طَلاقَ إلَّا فِيمَا تمْلِكُ، وَلا عِتْقَ إلَّا فِيمَا تَمْلِكُ، وَلا بَيْعَ إلَّا فِيمَا تمْلِكُ».

قلت: ومظاهر هذا مخزومي مكي ضعفه أبو عاصم النبيل. وقال يحيى بن معين: ليس بشيء مع أنه لا يعرف. وقال أبو حاتم الرازي: منكر الحديث. وقال الخطابي: والحديث حجة لأهل العراق إن ثبت، ولكن أهل الحديث ضعفوه، ومنهم من تأوله على أن يكون الزوج عبداً. وقال البيهقي: لو كان ثابتاً قلنا به إلا أنا لا نثبت حديثاً يرويه من تجهل عدالته وبالله التوفيق. هذا آخر كلامه. ومظاهر بضم الميم وفتح الظاء المعجمة وبعد الألف هاء مكسورة وراء مهملة.

(باب في الطلاق قبل النكاح)

(لا طلاق إلا فيما تملك) أي لا صحة له، وقد وقع الإجماع على أنه لا يقع الطلاق الناجز على الأجنبية، وأما التعليق نحو أن يقول إن تزوجت فلانة فهي طالق، فذهب جمهور الصحابة والتابعين ومن بعدهم إلى أنه لا يقع، وحكي عن أبي حنيفة وأصحابه أنه يصح التعليق مطلقاً. وذهب مالك في المشهور عنه وربيعة والثوري والليث والأوزاعي وابن أبي ليلى إلى التفصيل، وهو أنه إن جاء بحاصر نحو أن يقول كل امرأة أتزوجها من بني فلان أو بلد كذا فهي طالق، صح الطلاق ووقع، وإن عمم لم يقع شيء. وهذا التفصيل لا وجه له إلا مجرد الاستحسان، كما أنه لا وجه للقول بإطلاق الصحة. والحق أنه لا يصح الطلاق قبل النكاح

وذكر الدارقطني حديث مظاهر، ثم قال: والصحيح عن القاسم خلاف هذا، وذكر عن القاسم أنه قيل له: بلغك في هذا عن النبي ﷺ؟ قال: لا. وذكره الدارقطني أيضاً من حديث ابن عمر مرفوعاً، وقال: تفرد به عمرو بن شبيب والصحيح أنه من قول ابن عمر.

زَادَ ابنُ الصَّبَّاحِ «وَلا وَفَاءَ نَذْرٍ إلاَّ فِيمَا تَمْلِكُ».

٢١٩١ ـ حدثنا مُحمَّدُ بنُ الْعَلاءِ أنبأنا أبُو أُسَامةَ عن الْوَلِيدِ بنِ كَثِيرٍ حدَّثني عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ الحارِثِ عن عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ بإسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ زَادَ: «وَمَنْ حَلَفَ عَلَى مَعْصِيَةٍ فَلا يَمِينَ لَهُ، وَمَنْ حَلَفَ عَلَى قَطِيعَةِ رَحِمٍ فَلا يَمِينَ لَهُ».

٢١٩٢ ـ حدثنا ابنُ السَّرْحِ أخبرنا ابنُ وَهْبٍ عن يَحْيَى بنِ عَبْدِ اللَّهِ بـنِ سَالِمٍ عن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ الحارِثِ المَخْزُومِيِّ عن عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ عن أبيهِ عن جَدِّهِ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال في هٰذا الْخَبرِ زَادَ «وَلا نَذْرَ إلاَّ فِيمَا ابْتُغِيَ بِهِ وَجْهُ اللَّهِ تَعَالَى ذِكْرُهُ».

مطلقاً. كذا في النيل **(زاد ابن الصباح)** أي في روايته **(ولا وفاء نذر إلا فيما تملك)** فلو قال لله علي أن أعتق هذا العبد ولم يكن ملكه وقت النذر لم يصح النذر، فلو ملكه بعد هذا لم يعتق عليه كذا في المرقاة قال المنذري: وأخرجه الترمذي وابن ماجة بنحوه. وقد روي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ. وقال الترمذي: حديث حسن وهو أحسن شيء روي في هذا الباب. وقال أيضاً: سألت محمد بـن إسماعيل فقلت: أي شيء أصح في الطلاق قبل النكاح؟ فقال حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. وقال الخطابي: وأسعد الناس بهذا الحديث من قال بظاهره وأجراه على عمومه، إذ لا حجة مع من فرق بين حال وحال والحديث حسن انتهى كلام المنذري.

(من حلف على معصية فلا يمين له، ومن حلف على قطيعة رحم فلا يمين له) وهو تخصيص بعد تعميم كالحلف على ترك الكلام مع أخيه. قال الخطابي: هذا يحتمل وجهين أحدهما أن يكون أراد به اليمين المطلقة من الأيمان فيكون معنى قوله لا يميـن له أي لا يبر بيمينه لكن يحنث ويكفر، كما روي أنه قال «من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه» والوجه الآخر أن يكون أراد به النذر الذي مخرجه مخرج اليمين كقوله إن فعلت فلله على أن أذبح ولدي، فإن هذه يمين باطلة لا يلزم الوفاء بها ولا يلزمها فيها كفارة ولا فدية، وكذلك فيمن نذر أن يذبح ولده على سبيل التبرر والتقرب فالنذر لا ينعقد فيه والوفاء به لا يلزم به وليس فيها كفارة والله أعلم **(ولا نذر إلا فيما ابتغي به وجه الله تعالى)** أي في الطاعة لا في المعصية.

٨ ـ باب في الطلاق على غلط [على غضب]

٢١٩٣ ـ حدثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بنُ سَعْدٍ الزُّهْرِيُّ أن يَعْقُوبَ بنَ إبْراهِيمَ حَدَّثَهُمْ أخبرنا أبي عن ابنِ إسْحَاقَ عن ثَوْرِ بنِ يَزِيدَ الْحِمصِيِّ عن مُحمَّدِ بنِ عُبَيْدِ بنِ أبي صَالِحٍ الَّذِي كان يَسْكُنُ إيليا قال: «خَرَجْتُ مَعَ عَدِيِّ بنِ عَدِيٍّ الْكِنْدِيِّ حتى قَدِمْنَا مَكَّةَ فَبَعَثَنِي إلى صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ وكَانَتْ قَدْ حَفِظَتْ من عَائِشَةَ قالتْ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ «لا طَلاقَ وَلا عِتَاقَ في إغْلاقٍ [غِلاقٍ]».

قال أَبُو دَاوُدَ: الْغِلاقُ أَظُنُّهُ في الْغَضَبِ.

(باب في الطلاق على غلط)

قال في فتح الودود: وقع في بعض النسخ على غيظ بدل قوله على غلط أي في حالة الغضب وهكذا في كثير من النسخ، وفي بعضها على غلط، فالمعنى في حاله يخاف عليه الغلط وهي حالة الغضب، والأقرب أنه غلط والصواب غيظ والله أعلم. ثم الطلاق في غيظ واقع عند الجمهور. وفي رواية عن الحنابلة أنه لا يقع والظاهر أنه مختار المصنف رحمه الله تعالى انتهى. قلت: وفي بعض النسخ الموجودة عندي على غضب بدل قوله على غلط وفي نسخة الخطابي على إغلاق.

(كان يسكن إيليا) قال في المجمع: هو بالمد والقصر مدينة بيت المقدس (لاطلاق ولا عتاق في إغلاق) وفي بعض النسخ في غلاق.

(قال أبو داود: الغلاق أظنه في الغضب) فعند المصنف رحمه الله معنى الإغلاق الغضب، وفسره علماء الغريب بالإكراه وهو قول ابن قتيبة والخطابي وابن السيد وغيرهم وقيل الجنون، واستبعده المطرزي، وقيل الغضب، وكذا فسره أحمد ورده ابن السيد فقال: لو كان كذلك لم يقع على أحد طلاق لأن أحداً لا يطلق حتى يغضب. وقال أبو عبيد: الإغلاق التضييق. كذا في التلخيص. والحديث أخذ به من لم يوقع الطلاق والعتاق من المكره وهو

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله:

قال شيخنا: والإغلاق انسداد باب العلم والقصد عليه. يدخل فيه طلاق المعتوه والمجنون والسكران والمكره والغضبان الذي لا يعقل ما يقول، لأن كلا من هؤلاء قد أغلق عليه باب العلم والقصد، والطلاق إنما يقع من قاصد له، عالم به. والله أعلم.

٩ - باب في الطلاق على الهزل

٢١٩٤ - حدثنا الْقَعْنَبِيُّ أخبرنا عَبْدُ الْعَزِيزِ - يَعني ابنَ مُحَمَّدٍ - عن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ حَبِيبٍ عن عَطَاءِ بنِ أَبِي رَبَاحٍ عن ابنِ مَاهَكَ عن أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: «ثَلاثٌ جِدُّهُنَّ جِدٌّ وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ: النِّكَاحُ وَالطَّلاقُ وَالرَّجْعَةُ».

مالك والشافعي وأحمد، وعند الحنفية يصح طلاقه وعتاقه. قال المنذري: وأخرجه ابن ماجة. وفي إسناده محمد بن عبيد بن صالح المكي وهو ضعيف. والمحفوظ فيه إغلاق وفسروه بالإكراه لأن المكره يغلق عليه أمره وتصرفه، وقيل كأنه يغلق عليه ويحبس ويضيق عليه حتى يطلق، وقيل الإغلاق ههنا الغضب كما ذكره أبو داود، وقيل معناه النهي عن إيقاع الطلاق الثلاث كله في دفعة واحدة لا يبقي منه شيء ولكن ليطلق للسنة كما أمر انتهى.

(باب في الطلاق على الهزل)

(عن ابن ماهك) بفتح الهاء هو يوسف بن ماهك الفارسي المكي **(ثلاث جدهن جد وهزلهن جد)** الهزل أن يراد بالشيء غير ما وضع له بغير مناسبة بينهما، والجد ما يراد به ما وضع له أو ما صلح له اللفظ مجازاً **(النكاح والطلاق والرجعة)** بكسر الراء وفتحها ففي القاموس بالكسر والفتح عود المطلق إلى طليقته. وفي المشارق للقاضي عياض ورجعة المطلقة فيها الوجهان والكسر أكثر، وأنكر ابن مكي الكسر ولم يصب. قال الخطابي: اتفق عامة أهل العلم على أن صريح لفظ الطلاق إذا جرى على لسان الإنسان البالغ العاقل فإنه مؤاخذ به ولا ينفعه أن يقول كنت لاعباً أو هازلاً أو لم أنوه طلاقاً أو ما أشبه ذلك من الأمور. واحتج بعض العلماء في ذلك بقول الله سبحانه وتعالى ﴿ولا تتخذوا آيات الله هزوا﴾ وقال: لو أطلق للناس ذلك لتعطلت الأحكام ولم يؤمن مطلق أو ناكح أو معتق أن يقول كنت في قولي هازلاً فيكون في ذلك

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله:

وقد احتج به من يرى طلاق المكره لازماً قال: لأنه أكثر ما فيه أنه لم يقصده، والقصد لا يعتبر في الصريح، بدليل وقوعه من الهازل واللاعب وهذا قياس فاسد فإن المكره غير قاصد للقول، ولا لموجبه، وإنما حمل علية وأكره على التكلم به، ولم يكره على القصد. وأما الهازل فإنه تكلم باللفظ اختياراً وقصد به غير موجبه، وهذا ليس إليه، بل إلى الشارع، فهو أراد اللفظ الذي إليه، وأراد أن لا يكون موجبه، وليس إليه، فإن من باشر سبب ذلك باختياره لزمه مسببه ومقتضاه، وإن لم يرده. وأما المكره فإنه لم يرد لا هذا ولا هذا، فقياسه على الهازل غير صحيح.

١٠ - باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث

٢١٩٥ - حدثنا أَحْمَدُ بنُ مُحمَّدٍ المروزِيُّ حدَّثني عَلِيُّ بنُ حُسَيْنِ بنِ وَاقِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يَزِيدَ النَّحوِيِّ عَنْ عِكْرِمَةَ عن ابنِ عَبَّاسٍ قال: «﴿وَالمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ وَلا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ في أَرْحَامِهِنَّ﴾ الآية. وَذَلِكَ أَنَّ الرَّجُلَ كَانَ إِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فَهُوَ أَحَقُّ بِرَجْعَتِهَا، وَإِنْ طَلَّقَهَا ثَلاثاً فَنُسِخَ ذَلِكَ فقالَ. ﴿الطَّلاقُ مَرَّتَانِ﴾ الآية».

إبطال حكم الله تعالى، وذلك غير جائز، فكل من تكلم بشيء مما جاء ذكره في هذا الحديث لزمه حكمه ولم يقبل منه أن المدعي خلافه، وذلك تأكيد لأمر الفروج واحتياط له والله أعلم انتهى. قال المنذري: وأخرجه الترمذي وابن ماجة. وقال الترمذي: حديث حسن غريب. هذا آخر كلامه. وقال أبو بكر المعافري: روي فيه والعتق ولم يصح شيء منه، فإن كان أراد ليس منه شيء على شرط الصحيح فلا كلام، وإن أراد أنه ضعيف ففيه نظر فإنه يحسن كما قال الترمذي.

(باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث)

﴿**والمطلقات يتربصن**﴾ أي ينتظرن ﴿**ثلاثة قروء**﴾ جمع قرء بالفتح وهو الطهر أو الحيض قولان ﴿**ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن**﴾ من الولد أو الحيث **(الآية)** بالغضب أي أتم الآية وتمام الآية ﴿وبعولتهن أحق بردهن في ذلك إن أرادوا إصلاحاً ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة والله عزيز حكيم﴾ فهو أحق برجعتها وإن طلقها ثلاثاً كلمة إن وصلية **(فنسخ ذلك)** أي كون الرجل أحق برجعة أمرأته وإن طلقها ثلاثاً **(فقال)** ﴿**الطلاق مرتان**﴾ **(الآية)** أي التطليق الشرعي مرة بعد مرة على التفريق دون الجمع والإرسال دفعة. وفي رواية النسائي: **(الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان)** أي فعليكم إمساكهن بعد

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله:

لم يذكر أبو داود في النسخ غير هذين. وفيه أحاديث أصح وأصرح منها:

منها حديث مالك عن هشام بن عروة عن أبيه قال: «كان الرجل إذا طلق امرأته، ثم ارتجعها قبل أن تنقضي عدتها، كان ذلك له، وإن طلقها ألف مرة، فعمد رجل إلى امرأة له فطلقها ثم أمهلها حتى إذا شارفت انقضاء عدتها ارتجعها، ثم طلقها، وقال: والله لا آويك إلي. ولا تحلين أبداً، فأنزل الله عز

٢١٩٦ ـ حدثنا أَحْمَدُ بنُ صَالحٍ اخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أخبرنا ابنُ جُرَيْجٍ أخبرني بَعْضُ بَنِي أَبي رَافِعٍ مَوْلَى النَّبيِّ ﷺ عن عِكْرِمَةَ مَوْلَى ابنِ عَبَّاسٍ عن ابنِ عَبَّاسٍ قال:

التطليقتين بأن تراجعوهن من غير ضرار أو إرسالهن بإحسان. قال في معالم التنزيل: روي عن عروة بن الزبير قال كان الناس في الابتداء يطلقون من غير حصر ولا عد، وكان الرجل يطلق امرأته فإذا قاربت انقضاء عدتها راجعها ثم طلقها كذلك ثم راجعها يقصد مضارتها، فنزلت ﴿الطلاق مرتان﴾ يعني الطلاق الذي يملك الرجعة عقيبه مرتان، فإذا طلق ثلاثـاً فلا تحل له إلا بعد نكاح زوج آخر انتهى.

واعلم أن نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث إنما هو إذا كانت مفرقة في ثلاثة أطهار، وأما إذا كانت في مجلس واحد فهي واحدة لحديث ابن عباس «كـان الطلاق على عهـد رسول الله ﷺ وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة. رواه مسلم، وسيأتي في هذا الكتاب أيضاً. فيجوز للرجل أن يراجع امرأته بعدما طلقها ثلاثاً في مجلس واحد كما يجوز له الرجعة بعدما طلقها واحدة. فإن قلت: يجوز لأحد أن يدعي أن حديث ابن عباس الذي يدل على كون التطليقات الثلاث المرسلة في مجلس واحد واحدة منسوخ أيضاً بحديث الباب فما الجواب؟ قلت: دعوى نسخ حديث ابن عباس موقوف على ثبوت معارض مقاوم متراخ فأين هذا. وأما حديث الباب فلو صح لم يكن فيه حجة فإنه إنما فيه أن الرجل كان يطلق امرأته ويراجعها بغير عدد فنسخ ذلك وقصر على ثلاث فيها تنقطع الرجعة، فأين في ذلك الإلزام بالثلاث بفم واحد، ثم كيف يستمر المنسوخ على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وصدراً من خلافة عمر رضي الله عنه لا تعلم به الأمة وهو من أهم الأمور المتعلقة بحل الفروج، ثم كيف يقول عمر رضي الله عنه إن الناس قد استعجلوا في شيء كانت لهم فيه أناة، وهل للأمة أناة في المنسوخ بوجه ما، ثم كيف يعارض الحديث الصحيح بحديث الباب الذي فيـه علي بن الحسين بـن واقد وهو ضعيف. قال المنذري: وأخرجه النسائي وفي إسناده علي بن الحسين ابن واقد وفيه مقال.

وجل ﴿الطلاق مرتان، فإمساك بمعروف، أو تسريح بإحسان﴾، فاستقبل الناس الطلاق جديداً من يومئذ من كان منهم طلق أو لم يطلق. ورواه الترمذي متصلاً عن عائشة، ثم قال: والمرسل أصح.

وفيه حديث عائشة في امرأة رفاعة، وقول النبي ﷺ: «لا، حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك» وهو في الصحيحين، وهو صريح في تحريمها عليه بعد الطلقة الثالثة.

«طَلَّقَ عَبْدُ يَزِيدَ أَبُو رُكَانَة وإِخْوتِهِ أُمَّ رُكَانَةَ وَنَكَحَ امْرَأَةً مِنْ مُزَيْنَةَ، فَجَاءَتِ النَّبيَّ ﷺ فقالَتْ: ما يُغْنِي عَنِّي إلاَّ كَمَا تُغْنِي هٰذِهِ الشَّعْرَةُ لِشَعْرَةٍ أَخَذَتْهَا من رَأْسِها فَفَرِّقْ بَيْنِي وَبَيْنَهُ، فَأَخَذَتِ النَّبيَّ ﷺ حَمِيَّةٌ فَدَعَا بِرُكَانَةَ وَإِخْوَتِهِ ثُمَّ قال لِجُلَسَائِهِ: أَتَرَوْنَ فُلاناً يُشْبِهُ مِنْهُ كَذَا وكَذَا مِنْ عَبْدِ يَزِيدَ، وَفُلَاناً يُشْبِهُ مِنْهُ كَذَا وكَذَا، قالُوا: نَعَمْ، قال النَّبيُّ ﷺ لِعَبْدِ يَزِيدَ: طَلِّقْهَا، فَفَعَلَ، قال: رَاجِع امْرَأَتَكَ أُمَّ رُكَانَةَ وَإِخْوَتِهِ فقال: إِنِّي طَلَّقْتُهَا ثَلاثاً يَا رَسُولَ اللَّهِ، قال: قَدْ عَلِمْتُ رَاجِعْهَا وَتَلا ﴿يا أَيُّهَا النَّبيُّ إِذَا طَلَّقْتُم النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾».

(وإخوته) بالجر عطف على ركانة أي وأبو إخوة ركانة (أم ركانة) بالنصب مفعول طلق (فقالت ما يغني) أي أبو ركانة (إلا كما تغني هذه الشعرة) تريد أنه عنين (فأخذت النبي ﷺ حمية) بالرفع على الفاعلية أي غيرة وغضب (أترون فلاناً يشبه منه كذا وكذا من عبد يزيد) أي أن ركانة وإخوته متشابهون في الخلقة والصورة فهم أولاده ولا شك في رجوليته وليس كما زعمت امرأته المزنية (ففعل) أي فطلقها (أم ركانة) بالنصب بدل من امرأتك (وإخوته) بالجر أي وأم إخوته (طلقتها ثلاثاً) أي في مجلس واحد (قد علمت راجعها) أي قد علمت أنك طلقتها ثلاثاً، ولكن الطلاق الثلاث في مجلس واحد واحدة فراجعها. ولفظ أحمد طلق ركانة امرأته في مجلس واحد ثلاثاً فحزن عليها، فقال له رسول الله ﷺ فإنها واحدة. والحديث يدل على أن الرجل إذا طلق امرأته ثلاثاً في مجلس واحد تقع واحدة ويجوز له أن يراجعها وهو الحق الثابت عن رسول الله ﷺ، وسيجيء تحقيق هذه المسألة إن شاء الله تعالى ﴿يا أيها النبي إذا طلقتم النساء﴾

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله:

والحديث الذي رجحه أبو داود هو حديث نافع بن عجير: «أن ركانة بن عبيد طلق امرأته سهمة البتة، فأخبر بذلك النبي ﷺ وقال: والله ما أردت إلا واحدة، فقال النبي ﷺ: والله ما أردت إلا واحدة؟ فقال ركانة: والله ما أردت إلا واحدة، فردها إليه رسول الله ﷺ، فطلقها الثانية في زمن عمر رضي الله عنه، والثالثة في زمن عثمان رضي الله عنه» قال أبو داود: وهذا أصح من حديث ابن جريج يعني الحديث الذي قبل هذا. تم كلامه. وهذا هو الحديث الذي ضعفه الإمام أحمد، والناس فإنه من رواية عبد الله بن علي بن السائب عن نافع بن عجير عن ركانة. ومن رواية الزبير بن سعيد عن عبد الله بن علي بن يزيد بن ركانة عن أبيه عن جده، وكلهم ضعفاء، والزبير أضعفهم، وضعف البخاري أيضاً هذا الحديث، قال: علي بن يزيد بن ركانة عن أبيه لم يصح حديثه.

قال أَبُو دَاوُدَ: وَحَدِيثُ نَافِعِ بنِ عُجَيْرٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بنِ عَلِيِّ بنِ يَزِيد بـنِ رُكَانَةَ عن أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رُكَانَةَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ الْبَتَّةَ فَرَدَّهَا إِلَيْهِ النَّبيُّ ﷺ أَصَحُّ، لأَنَّهُمْ وَلَدُ الرَّجُلِ وَأَهْلُهُ أَعْلَمُ بِهِ إِنَّ رُكَانَةَ إِنَّمَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ الْبَتَّةَ فَجَعَلَهَا النَّبيُّ ﷺ وَاحِدَةً.

الخطاب للنبي ﷺ بلفظ الجمع أو على إرادة ضم أمته إليه، والتقدير يا أيها النبي وأمته، وقيل هو على إضمار قل أي قل لأمتك. والثاني أليق فخص النبي عليه الصلاة والسلام بالنداء لأنه إمام أمته اعتباراً بتقدمه وعم بالخطاب كما يقال لأمير القوم يا فلان افعلوا كذا.

قال الحافظ في الفتح: ﴿**فطلقوهن لعدتهن**﴾ أي عند ابتداء شروعهن في العدة واللام للتوقيت كما يقال لقيته لليلة بقيت من الشهر.

قال مجاهد في قوله تعالى: ﴿فطلقوهن لعدتهن﴾ قال ابن عباس: في قبل عدتهن. أخرجه الطبري بسند صحيح. قاله الحافظ (**وحديث نافع بن عجير**) مبتدأ وخبره قوله أصح، وحديث نافع بن عجير يأتي في باب في البتة (**وعبد الله بـن علي بن يزيد بن ركانة**) بالجر عطف على نافع أي وحديث عبد الله بن علي. وحديثه أيضاً يأتي في الباب المذكور (**أصح**) أي من حديث ابن عباس المذكور والحاصل أن حديث نافع بن عجير وحديث عبد الله بن علي الآتيين أصح من حديث ابن عباس المذكور. وبين وجه كونهما أصح منه بقوله (**لأنهم ولد الرجل الخ**) وحاصله أن نافع بن عجير وعبد الله بن علي بن يزيد بن ركانة من أولاد ركانة وهما

وأما قول أبي داود إنه أصح من حديث ابن جريج، فلأن ابن جريج رواه عن بعض بني رافع مولى النبي ﷺ عن عكرمة عن ابن عباس، ولأبي رافع بنون ليس فيهم من يحتج به إلا عبيد الله بن رافع، ولا نعلم هل هو هذا أو غيره؟ ولهذا ـ والله أعلم ـ رجح أبو داود حديث نافع بن عجير عليه، ولكن قد رواه الإمام أحمد في مسنده، من حديث ابن إسحاق حدثني داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس. وهذا أصح من حديث نافع بن عجير، ومن حديث ابن جريج. وقد صحح الإمام أحمد هذا السند في قصة رد زينب ابنة رسول الله ﷺ على أبي العاص بن الربيع، وقال: الصحيح حديث ابن عباس «أن رسول الله ﷺ ردها على أبي العاص بالنكاح الأول»، وهو بهذا الإسناد بعينه من رواية ابن إسحاق عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس. وهكذا ذكر الثوري والدارقطني أن رواية ابن إسحاق هي الصواب وحكموا على رواية حجاج بن أرطأة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: «أن النبي ﷺ ردها عليه بنكاح جديد». وحجاج بن أرطأة أعرف من نافع بن عجير ومن معه.

وبالجملة فأبو داود لم يتعرض لحديث محمد بن إسحاق ولا ذكره. والله أعلم.

٢١٩٧ ـ حدثنا حُمَيْدُ بنُ مَسْعَدَةَ أخبرنا إسْمَاعِيلُ أنبأنا أَيُّوبُ عن عَبْدِ اللَّهِ بنِ كَثِيرٍ عن مُجَاهِدٍ قال: «كُنْتُ عِنْدَ ابنِ عَبَّاسٍ فَجَاءَهُ رَجُلٌ فقال إنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلاثاً، قال: فَسَكَتَ حتى ظَنَنْتُ أَنَّهُ رَادُّهَا إلَيْهِ. ثُمَّ قال: يَنْطلِقُ أَحَدُكُم فيَرْكَبُ الْحُموقَةَ ثُمَّ يَقُولُ: يا ابنَ عَبَّاسٍ، يا ابنَ عَبَّاسٍ، وَإنَّ اللَّهَ قال: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجاً﴾ وَإنَّكَ لم تَتَّقِ اللَّهَ فَلا أَجِدُ [فَلَمْ أَجِد] لَكَ مَخْرَجاً عَصَيْتَ رَبَّكَ وَبَانَتْ مِنْكَ امْرَأَتُكَ، وَإنَّ اللَّهَ قـال: يا أَيُّهَا النَّبيُّ إذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ في قُبُلِ عِدَّتِهِـنَّ».

قال أَبُو دَاوُدَ: رَوَى هٰذَا الحدِيثَ حُمَيْدٌ الأَعْرَجُ وَغَيْرُهُ عن مُجَاهِدٍ عن ابنِ

قد بينا في حديثهما أن ركانة إنما طلق امرأته البتة، فحديثهما أصح، لأن أولاد الرجل أعلم بما جرى به من غيرهم.

والمؤلف رحمه الله يعيد كلامه هذا بعد ذكر حديثهما في باب في البتة وهناك يظهر لك ما فيه. قال المنذري: قال الخطابي في إسناد هذا الحديث مقال ولأن ابن جريج إنما رواه عن بعض بني أبي رافع ولم يسمه والمجهول لا تقوم به الحجة. وحكي أيضاً أن الإمام أحمد بن حنبل كان يضعف طرق هذا الحديث كلها انتهى.

(حتى ظننت أنه رادها إليه) أي حتى ظننت أن ابن عباس يرد المرأة إلى ذلك الرجل **(فيركب الحموقة)** أي يفعل فعل الأحمق **(عصيت ربك)** أي بتطليقك الثلاث دفعة **(فطلقوهن في قبل عدتهن)** قال النووي: هذه قراءة ابن عباس وابن عمر وهي شاذة لا تثبت قرآناً بالإجماع ولا يكون لها حكم خبر الواحد عندنا وعند محققي الأصوليين انتهى.

وقال الحافظ: ونقلت هذه القراءة أيضـاً عن أبيّ وعثمان وجـابر وعلي بن الحسين وغيرهم انتهى.

وفتوى ابن عباس هذا يدل على أن الرجل إذا طلق امرأته ثلاثاً مجموعة بانت منه، لكن هذا رأيه وروايته المرفوعة الصحيحة الآتية في هذا الباب تدل على أنها لا تبين منه بل تكون الطلاق الثلاث المجموعة واحدة رجعية والمعتبر هو رواية الراوي لا رأيه كما تقرر في مقره. وأيضاً سيأتي عن ابن عباس بسند صحيح أنه إن قال أنت طالق ثلاثاً بفم واحد فهي واحدة. ففتوى ابن عباس هذا يناقض فتواه الأول، فإذن لم يبق الاعتبار إلا على روايته.

ثم أورد أبو داود عدة متابعات لفتوى ابن عباس وقال **(قال أبو داود: روى هذا الحديث**

عَبَّاسٍ . وَرَوَاهُ شُعْبَةُ عن عَمْرِو بنِ مُرَّةَ عن سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ عن ابنِ عَبَّاسٍ وَأَيُّوبُ وَابنُ جُرَيجٍ جَمِيعاً عن عِكْرِمَةَ بنِ خالِدٍ عن سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ عن ابنِ عَبَّاسٍ ، وَابنُ جُرَيجٍ عن عَبْدِ الْحَمِيدِ بنِ رافِعٍ عن عَطَاءٍ عن ابنِ عَبَّاسٍ . وَرَوَاهُ الأَعمَشُ عن مالِك بنِ الحارِثِ عن ابنِ عَبَّاسٍ ، وَابنُ جُرَيجٍ عن عَمْرِو بنِ دينَارٍ عن ابنِ عَبَّاسٍ . كُلُّهُمْ قالُوا في الطَّلاقِ الثَلاثِ أَنَّهُ أَجَازَهَا، قال «وبَانَتْ مِنكَ» نَحْوَ حَدِيثِ إِسْمَاعِيلٍ عن أَيُّوبَ عن عَبْدِ اللَّهِ بـنِ كَثِيرٍ.

قال أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَى حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ عن أَيُّوبَ عن عِكْرِمَةَ عن ابنِ عَبَّاسٍ : «إِذَا قال: أَنْتِ طَالِقٌ ثَلاثاً بِفَمٍ وَاحِدٍ فَهِيَ وَاحِدَةٌ» وَرَوَاهُ إِسْمَاعِيلُ بنُ إِبْرَاهِيمَ عن أَيُّوبَ عن عِكْرِمَةَ هٰذَا، قَوْلُهُ وَلم يَذْكُرْ ابنَ عَبَّاسٍ وَجَعَلَهُ قَوْلَ عِكْرِمَةَ.

قال أَبُو دَاوُدَ: وَصَارَ قَوْلُ ابنُ عَبَّاسٍ فِيمَا حدثنا أَحْمَدُ بنُ صَالحٍ وَمُحمَّدُ بنُ

حميد الأعرج وغيره عن مجاهد عن ابن عباس) هذا هو المتابع الأول **(ورواه شعبة إلى قوله عن ابن عباس)** هو المتابع الثاني **(وأيوب وابن جريج إلى عن ابن عباس)** أي روى هذا الحديث أيوب وابن جريج الخ، وهو الثالث من المتابعات **(وابن جريج عن عبد الحميد إلى عن ابن عباس)** أي روى هذا الحديث ابن جريج الخ وهو الرابع من المتابعات **(ورواه الأعمش إلى عن ابن عباس)** هو الخامس من المتابعات **(وابن جريج عن عمرو بن دينار عن ابن عباس)** هو السادس من المتابعات **(كلهم قالوا في الطلاق الثلاث أنه أجازها)** أي أمضاها ولم يقل إنها واحدة **(قال وبانت منك)** هذا بيان لقوله أجازها **(نحو حديث إسماعيل)** بالنصب أي كلهم قالوا نحو حديث إسماعيل **(بفم واحد)** أي بلفظ واحد **(فهي واحدة)** فتوى ابن عباس هذا يوافق روايته الآتية وإسناده على ما قال شمس الدين ابن القيم على شرط البخاري **(ورواه إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن عكرمة هذا)** أي كون الطلاق الثلاث بفم واحد واحدة **(قوله)** أي قول عكرمة **(ولم يذكر)** أي إسماعيل بن إبراهيم **(ابن عباس)** بالنصب على المفعولية.

واعلم أن ابن عباس كما كان يفتي بأن الطلاق الثلاث واحدة كذلك كان يفتي به صاحبه عكرمة أيضاً، فحدث أيوب عنه بعض أصحابه فتوى ابن عباس وحدث بعضهم فتواه نفسه **(وصار قول ابن عباس إلي قوله حتى تنكح زوجاً غيره)**، والحديث سكت عنه المنذري. وغرض المؤلف أن ابن عباس ترك الإفتاء بكون الثلاث واحدة وصار قائلاً بأن المرأة لا تحل

يَحْيى ـ وَهٰذَا حَدِيثُ أَحْمَدَ ـ قالا: أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عن مَعْمَرٍ عن الزُّهْرِيِّ عن أَبي سَلَمَةَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ عَوْفٍ وَمُحمَّدُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمٰن بنِ ثَوْبَانَ عن مُحمَّدِ بنِ إيَاسٍ أَنَّ ابنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا هُرَيْرَةَ وَعَبْدَ اللَّهِ بْـنَ عَمْرِو بنِ الْعَاصِ سُئِلُوا عن الْبِكْرِ يُطَلِّقُهَا زَوْجُهَا ثَلاثاً فَكُلُّهُمْ قال: لا تَحِلُّ لَهُ حتى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ.

قال أَبو دَاوُدَ: وَرَوَى مَالِكٌ عن يَحْيى بنِ سَعِيدٍ عن بُكَيرِ بنِ الأَشَجِّ عن مُعَاوِيَةَ بنِ أبي عَيَّاشٍ أَنَّهُ شَهِدَ هٰذِهِ الْقِصَّةَ حِينَ جَاءَ مُحَمَّدُ بنُ إيَاسِ بن الْبُكَيْرِ إلى ابنِ الزُّبَيْرِ وَعَاصِمِ بن عُمَرَ فَسَأَلَهُمَا عن ذٰلِكَ فقالا: اذْهَبْ إلى ابنِ عَبَّاسٍ وَأَبي هُرَيْرَة فإنِّي تَرَكْتُهُمَا عِنْدَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، ثُمَّ سَاقَ هٰذَا الْخَبَرِ.

قال أَبُو دَاوُدَ: وَقَوْلُ ابنِ عَبَّاسٍ هُوَ أَنَّ الطَّلاقَ الثَّلاثَ تَبِينُ مِنْ زَوْجِهَا مَدْخُولاً بِهَا أَوْ غَيْرَ مَدْخُولٍ بِهَا لا تَحِلُّ لَهُ حتى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ، هٰذَا مِثْلُ خَبَرِ الصَّرْفِ قال فِيهِ: ثُمَّ إِنَّهُ رَجَعَ عَنْهُ ـ يَعْني ابنَ عَبَّاسٍ.

بعد الثلاث حتى تنكح زوجاً غيره، ولكن قال عبد الرزاق أخبرنا معمر عن أيوب قال دخل الحكم بن عيينة على الزهري وأنا معهم فسألوه عن البكر تطلق ثلاثاً فقال سأل عن ذلك ابن عباس وأبو هريرة وعبد الله بن عمر فكلهم قالوا لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره، قال فخرج الحكم فأتى طاوساً وهو في المسجد فأكب عليه فسأله عن قول ابن عباس فيها، وأخبره بقول الزهري قال فرأيت طاوساً رفع يديه تعجباً من ذلك، وقال والله ماكان ابن عباس يجعلها إلا واحدة **(وروى مالك عن يحيى)** والحديث أخرجه مالك في الموطأ ولفظه مالك عن يحيى بن سعيد عن بكير بن عبد الله بن الأشج أنه أخبره عن معاوية بن أبي عياش الأنصاري أنه كان جالساً مع عبد الله بن الزبير وعاصم بن عمر قال فجاءهما محمد بن إياس بن البكير فقال إن رجلاً من أهل البادية طلق امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها فماذا تريان؟ فقال عبد الله بن الزبير إن هذا الأمر ما بلغ لنا فيه قول، فاذهب إلى عبد الله بن عباس وأبي هريرة فإني تركتهما عند عائشة فاسألهما ثم آتنا فأخبرنا فذهب فسألهما فقال ابن عباس لأبي هريرة أفته يا أبا هريرة فقد جاءتك معضلة، فقال أبو هريرة الواحدة تبينها والثلاث تحرمها حتى تنكح زوجاً غيره، وقال ابن عباس مثل ذلك أيضاً. قال مالك: وعلى ذلك الأمر عندنا. قال مالك: والثيب إذا ملكها الرجل ولم يدخل بها أنها تجرى مجرى البكر الواحدة تبينها والثلاث تحرمها حتى تنكح زوجاً غيره انتهى.

(قال أبو داود: وقول ابن عباس إلى قوله هذا مثل خبر الصرف قال فيه ثم إنه رجع عنه)

٢١٩٨ ـ حدثنا مُحمَّدُ بنُ عَبْدِ المَلِكِ بنِ مَرْوَانَ أخبرنا أَبُو النُّعْمَانِ أخبرنا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ عن أَيُّوبَ عن غَيْرِ وَاحِدٍ عن طَاوُس «أَنَّ رَجُلاً يُقَالُ لَهُ أَبُو الصَّهْبَاءِ كَانَ كَثِيرَ السُّؤَالِ لابن عَبَّاسٍ قال: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الرَّجُلَ كَانَ إِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلاثاً قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا جَعَلُوهَا وَاحِدَةً عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَصَدْراً من إِمَارَةِ عُمَرَ، فَلَمَّا رَأَى النَّاسَ قَدْ تَتَابَعُوا [تَتَايَعُوا] فيهَا قال: أَجِيزُوهُنَّ [أَجِيزُهُنَّ] عَلَيْهِمْ».

الصرف بفتح المهملة دفع ذهب وأخذ فضة وعكسه. قاله الحافظ: والأولى في تعريف الصرف أن يقال هو بيع النقود والأثمان بجنسها.

واعلم أن ابن عباس كان يعتقد أولاً أنه لا ربا فيما كان يداً بيد وأنه يجوز بيع درهم بدرهمين ودينار بدينارين وصاع تمر بصاعي تمر وكذا الحنطة وسائر الربويات وكان معتمده حديث أسامة بن زيد إنما الربا في النسيئة ثم رجع عن ذلك وقال بتحريم بيع الجنس بعضه ببعض حين بلغه حديث أبي سعيد كما ذكر مسلم في صحيحه.

وقد روى الحاكم من طريق حيان العدوي سألت أبا مجلز عن الصرف فقال كان ابن عباس لا يرى به بأساً وزماناً من عمره ما كان منه عيناً بعين يداً بيد، وكان يقول إنما الربا في النسيئة فلقيه أبو سعيد فذكر القصة والحديث، وفيه التمر بالتمر والحنطة بالحنطة والشعير بالشعير والذهب بالذهب والفضة بالفضة يداً بيد مثلاً بمثل فمن زاد فهو ربا. فقال ابن عباس أستغفر الله وأتوب إليه، فكان ينهى عنه أشد النهي. فإذا عرفت هذا فاعلم أن المؤلف يقول: إن ابن عباس كان يقول أولا بجعل الطلاق الثلاث واحدة ثم رجع عنه. وقال بوقوع الثلاث كما كان يقول أولاً في الصرف من أنه لا ربا إلا في النسيئة ثم رجع عنه وقال بربا الفضل.

قلت: رجوعه في مسأله الصرف ببلوغ حديث أبي سعيد واستغفاره عما أفتى أولا ونهيه عنه أشد النهي ظاهرة لا سترة فيه، وأما رجوعه في مسألة الطلاق ففيه خفاء، كيف ولم يثبت لا بسند صحيح ولا ضعيف أنه بلغه رواية عن النبي ﷺ ناسخة لروايته الآتية موجبة لرجوعه عنها، وكذا لم يرد في شيء من الروايات أنه استغفر عن جعل الثلاث واحدة أو نهى عنه أحداً وأمر الطلاق أشد من أمر الربا. وإفتائه بخلاف روايته لا يستلتزم على وجود ناسخ لروايته. وسيأتي وجه وجيه لإفتائه بوقوع الثلاث في كلام الإمام شمس الدين ابن القيم إن شاء الله تعالى.

(قال ابن عباس: بلى كان الرجل إذا طلق امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها إلى قوله: قد تتابعوا فيها) أي في التطليقات الثلاث دفعة، وقوله: تتابعوا بالباء الموحدة، وفي بعض النسخ

٢١٩٩ ـ حدثنا أَحْمَدُ بنُ صَالحٍ أنبأنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أنبأنا ابْنُ جُرَيجٍ أخبرني ابنُ طَاوُسٍ عن أَبِيهِ أَنَّ أَبَا الصَّهْبَاءِ قال لابنِ عَبَّاسٍ: أَتَعْلَمُ أَنَّمَا كَانَتْ الثَّلاثُ تُجْعَلُ وَاحِدَةً عَلَى عَهْدِ النَّبيِّ ﷺ وَأَبي بَكْر وَثَلاثاً مِنْ إمَارَةِ عُمَرَ. قال ابنُ عَبَّاس: نَعَمْ».

تتايعوا بياء مثناة من تحت وهما بمعنى أي أسرعوا في التطليقات الثلاث بأن أوقعوها دفعة (قال: **أجيزوهن عليهم**) أي أمضوا الثلاث عليهم.

وقد تمسك بهذه الرواية من ذهب إلى أن المطلقة إن كانت مدخولة وقعت الثلاث، وإن لم تكن مدخولة فواحدة. ويجاب بأن التقييد بقبل الدخول لا ينافي صدق الرواية الأخرى الصحيحة على المطلقة بعد الدخول، وغاية ما في هذه الرواية أنه وقع فيها التنصيص على بعض أفراد مدلول الرواية الصحيحة الآتية بعد هذه الرواية، وذلك لا يوجب الاختصاص بالبعض الذي وقع التنصيص عليه، على أن هذه الرواية ضعيفة. قال المنذري: الرواة عن طاوس مجاهيل التتايع التهافت في الشيء واللجاج، ولا يكون التتايع بالياء إلا بالشر ووقع عن بعض الرواة بالباء بواحدة والأكثر على الأول انتهى كلام المنذري.

(**أن أبا الصهباء قال لابن عباس أتعلم الخ**) وفي رواية لمسلم عن ابن عباس قال: كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة، فقال عمر بن الخطاب: إن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة فلو أمضيناه عليهم فأمضاه

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله:

قال البيهقي: هذا الحديث أحد ما اختلف فيه البخاري ومسلم، فأخرجه مسلم وتركه البخاري، وأظنه إنما تركه لمخالفته سائر الروايات عن ابن عباس ـ وساق الروايات عنه ـ ثم قال: فهذه رواية سعيد بن جبير وعطاء بن أبي رباح ومجاهد وعكرمة وعمر بن دينار ومالك بن الحارث ومحمد بن إياس بن البكير، ورويناه عن معاوية بن أبي عياش الأنصاري، كلهم عن ابن عباس، أنه أجاز الثلاث وأمضاهن: قال ابن المنذر: فغير جائز أن نظن بابن عباس أنه يحفظ عن النبي ﷺ شيئاً، ثم يفتي بخلافه.

وقال الشافعي: فإن كان، يعني قول ابن عباس: «إن الثلاث كانت تحتسب على عهد رسول الله ﷺ واحدة» يعني أنه بأمر رسول الله ﷺ، فالذي يشبه ـ والله أعلم ـ أن يكون ابن عباس قد علم أن كان شيء فنسخ قال البيهقي. ورواية عكرمة عن ابن عباس فيها تأكيد لصحة هذا التأويل يريد البيهقي الحديث الذي ذكره أبو داود في باب نسخ المراجعة وقد تقدم.

عليهم. وقوله: أناة بفتح الهمزة أي مهلة وبقية استمتاع لانتظار المراجعة قاله النووي: وهذا الحديث الصحيح يدل على أن الطلاق الثلاث إذا أوقعت مجموعة وقعت واحدة قال الحافظ في الفتح: وهو منقول عن علي وابن مسعود وعبد الرحمن بن عوف والزبير، نقل ذلك ابن مغيث في كتاب الوثائق له وعزاه لمحمد بن وضاح، ونقل الغنوي ذلك عن جماعة من مشائخ قرطبة كمحمد بن تقي بن مخلد ومحمد بن عبد السلام الخشني وغيرهما، ونقله ابن المنذر عن أصحاب ابن عباس كعطاء وطاوس وعمرو بن دينار، ويتعجب من ابن التين حيث جزم بأن لزوم الثلاث لا اختلاف فيه وإنما الاختلاف في التحريم مع ثبوت الاختلاف كما ترى انتهى.

وقال الحافظ ابن القيم في أعلام الموقعين: وهذا خليفة رسول الله ﷺ والصحابة كلهم معه في عصره وثلاث سنين من عصر عمر رضي الله عنه على هذا المذهب، فلو عدهم العاد بأسمائهم واحداً واحداً أنهم كانوا يرون الثلاث واحدة إما بفتوى وإما بإقرار عليها، ولو فرض فيهم من لم يكن يرى ذلك فإنه لم يكن منكراً للفتوى به بل كانوا ما بين مفت ومقرٍّ بفتيا وساكت غير منكر، وهذا حال كل صحابي من عهد الصديق رضي الله عنه إلى ثلاث سنين من خلافة عمر وهم يزيدون على الألف قطعاً كما ذكر يونس بن بكير عن ابن إسحاق وكل صحابي من لدن خلافة الصديق إلى ثلاث سنين من خلافة عمر رضي الله عنهما كان على أن الثلاث واحدة

وقال أبو العباس بن سريج: يمكن أن يكون ذلك إنما جاء في نوع خاص من الطلاق الثلاث، وهو أن يفرق بين اللفظ. كأن يقول: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق، وكان في عهد النبي ﷺ، وعهد أبي بكر والناس على صدقهم وسلامتهم، لم يكن ظهر فيهم الخب والخداع، فكانوا يصدقون أنهم ارادوا به التوكيد، ولا يريدون الثلاث. ولما رأى عمر رضي الله عنه في زمانه أموراً ظهرت وأحوالاً تغيرت منع من حمل اللفظ على التكرار، فألزمهم الثلاث.

وقال بعضهم: إن ذلك إنما جاء في غير المدخول بها، وذهب إلى هذا جماعة من أصحاب ابن عباس، ورووا أن الثلاث لا تقع على غير المدخول بها، لأنها بالواحدة تبين، فإن قال أنت طالق بانت، وقوله: «ثلاثاً» وقع بعد البينونة ولا يعتد به وهذا مذهب إسحاق بن راهويه.

وقال بعضهم: قد ثبت عن فاطمة بنت قيس: «أن أبا حفص بن المغيرة طلقها ثلاثاً؟ فأبانها النبي ﷺ منه، ولم يجعل لها نفقة ولا سكنى» وفي حديث ابن عمر: أنه قال: يا رسول الله، أرأيت لو طلقتها ثلاثاً؟ قال: إذن عصيت ربك وبانت منك امرأتك» رواه الدارقطني. وعن علي رضي الله عنه أنه قال: «سمع النبي ﷺ رجلاً طلق امرأته البتة فغضب وقال: «يتخذون آيات الله هزواً؟ أو دين الله هزواً ولعباً؟ من طلق البتة ألزمناه ثلاثاً لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره» رواه الدارقطني أيضاً.

فتوى أو إقرار أو سكوت ولهذا ادعى بعض أهل العلم أن هذا الإجماع قديم، ولم تجتمع الأمة ولله الحمد على خلافه بل لم يزل فيهم من يفتي به قرناً بعد قرن وإلى يومنا هذا فأفتى به حبر الأمة عبد الله بن عباس وأفتى أيضاً بالثلاث أفتى بهذا وهذا، وأفتى بأنها واحدة الزبير بن العوام وعبد الرحمن بن عوف حكاه عنهما ابن وضاح، وعن علي وابن مسعود روايتان كما عن ابن عباس. وأما التابعون فأفتى به عكرمة وأفتى به طاوس. وأما تابعو التابعين فأفتى به محمد بن إسحاق حكاه الإمام أحمد وغيره عنه، وأفتى به خلاس بن عمرو والحارث العكلي. وأما أتباع تابعي التابعين فأفتى به داود بن علي وأكثر أصحابه، حكاه عنهم ابن المغلس وابن حزم وغيرهما وأفتى به بعض أصحاب مالك، حكاه التلمساني في شرح التفريع لابن حلاب قولاً لبعض المالكية، وأفتى به بعض الحنفية حكاه أبو بكر الرازي عن محمد بن مقاتل، وأفتى به بعض أصحاب أحمد، حكاه شيخ الإسلام ابن تيمية عنه قال: وكان الجد يفتي به أحياناً انتهى كلامه.

وذهب الأئمة الأربعة وجمهور العلماء إلى أن الثلاث تقع ثلاثاً، وحديث ابن عباس الصحيح الصريح في عدم وقوع الثلاث حجة عليهم. وأجيب من قبلهم عن حديث ابن عباس بأجوبة لا يخلو واحد منها عن التكلف والتعسف ومحل بسطها والكشف عما فيها هو غاية المقصود.

وللقائلين بأن الثلاث واحدة حديث آخر صحيح وهو ما أخرجه أحمد بن حنبل في مسنده حدثنا سعد بن إبراهيم حدثنا أبي عن محمد بن إسحاق قال: حدثني داود بن الحصين عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس قال: طلق ركانة بن عبد يزيد أخو بني المطلب امرأته ثلاثاً في مجلس واحد فحزن عليها حزناً شديداً، قال: فسأله رسول الله ﷺ: كيف طلقتها؟

قالوا: وهذه الأحاديث أكثر وأشهر من حديث أبي الصهباء، وقد عمل بها الأئمة، فالأخذ بها أولى.

وقال بعضهم المراد: أنه كان المعتاد في زمن النبي ﷺ تطليقة واحدة، وقد اعتاد الناس الآن التطليقات الثلاث، والمعنى كان الطلاق الموقع الآن ثلاثاً موقعاً في عهد النبي ﷺ وأبي بكر واحدة.

وقال بعضهم: ليس في هذا الحديث أن ذلك كان بلغ النبي ﷺ، فيقر عليه، والحجة إنما هي في إقراره بعد بلوغه ولما بلغه طلاق ركانة امرأته البتة استحلفه: ما أردت بها إلا واحدة؟ ولو كان الثلاث واحدة لم يكن لاستحلافه معنى وأنها واحدة، سواء أراد بها الثلاث أو الواحدة.

....

قال: طلقتها ثلاثاً، قال: فقال في مجلس واحد؟ قال: نعم، قال: فإنما تملك واحدة فارجعها إن شئت. قال: فراجعها. فكان ابن عباس يرى إنما الطلاق عند كل طهر. قال شمس الدين ابن القيم في أعلام الموقعين: وقد صحح الإمام هذا الإسناد وحسنه. قال الحافظ في فتح الباري: الحديث أخرجه أحمد وأبو يعلى وصححه من طريق محمد بن إسحاق. وهـذا الحديث نص في المسألة لا يقبل التأويل الذي في غيره من الروايات. وقد أجابوا عنه بأربعة أشياء أحدها أن محمد بن إسحاق وشيخه مختلف فيهما وأجيب بأنهم احتجوا في عدة من الأحكام بمثل هذا الإسناد كحديث: أن النبي ﷺ رد على أبي العاص بن الربيع زينب ابنته بالنكاح الأول، وليس كل مختلف فيه مردود. الثاني معارضته بفتوى ابن عباس بوقوع الثلاث كما تقدم من رواية مجاهد وغيره فلا يظن بابن عباس أنه كان عنده هذا الحكم عن النبي ﷺ ثم يفتي بخلافه إلا بمرجح ظهر له، وراوي الخبر أخبر من غيره بما روى. وأجيب بأن الاعتبار برواية الراوي لا برأيه لما يطرق رأيه من احتمال النسيان وغير ذلك. وأما كونه تمسك بمرجح فلم ينحصر في المرفوع لاحتمال التمسك بتخصيص أو تقييد أو تأويل، وليس قول مجتهد حجة على مجتهد آخر. الثالث: أن أبا داود رجح أن ركانة إنما طلق امرأته البتة كما أخرجه هو من طريق آل بيت ركانة وهو تعليل قوي لجواز أن يكون بعض رواته حمل البتة على الثلاث فقال: طلقها ثلاثاً فبهذه النكتة يقف الاستدلال بحديث ابن عباس الرابع أنه مذهب شاذ فلا يعمل به. وأجيب بأنه نقل عن علي وابن مسعود وعبد الرحمن بن عوف والزبير مثله، نقل ذلك ابن مغيث في كتاب الوثائق له وعزاه لمحمد بن وضاح ونقل الغنوي ذلك عن جماعة من مشائخ قرطبة كمحمد بن تقي بن مخلد ومحمد بن عبد السلام الخشني وغيرهما، ونقله ابن المنذر عن أصحاب ابن عباس كعطاء وطاوس وعمرو بن دينار انتهى كلام الحافظ.

وقال بعضهم: الإجماع منعقد على خلاف هذا الحديث، والإجماع معصوم من الغلط والخطأ، دون خبر الواحد.

وقال بعضهم: إنما هذا في طلاق السنة. فإنها كانت على عهد رسول الله ﷺ يراد بها الواحدة، كما أراد بها ركانة، ثم تتايع الناس فيها فأرادوا بها الثلاث فألزمهم عمر إياها.

فهذه عشرة مسالك للناس في رد هذا الحديث.

وقال أبو بكر بن العربي المعافري في كتابه الناسخ والمنسوخ: (غائلة) قال تعالى: ﴿الطلاق مرتان﴾: زل قوم في آخر الزمان، فقالوا: إن الطلاق الثلاث في كلمة لا يلزم وجعلوه واحدة، ونسبوه

قلت: قد أجاب الحافظ عن الجواب الأول والثاني والرابع ولم يجب عن الثالث بل قواه وجوابه ظاهر من كلام شمس الدين ابن القيم في الإغاثة حيث قال: إن أبا داود إنما رجح حديث البتة على حديث ابن جريج لأنه روى حديث ابن جريج من طريق فيها مجهول ولم يرو أبو داود الحديث الذي رواه أحمد في مسنده من طريق محمد بن إسحاق أن ركانة طلق امرأته ثلاثاً في مجلس واحد، فلذا رجح أبو داود حديث البتة ولم يتعرض لهذا الحديث ولا رواه في سننه، ولا ريب أنه أصح من الحديثين. وحديث ابن جريج شاهد له وعاضد، فإذا انضم حديث أبي الصهباء إلى حديث ابن إسحاق وإلى حديث ابن جريج مع اختلاف مخارجها وتعدد طرقها أفاد العلم بأنها أقوى من البتة بلا شك. ولا يمكن من شم روائح الحديث ولو على بعد أن يرتاب في ذلك فكيف يقدم الحديث الضعيف الذي ضعفه الأئمة ورواته مجاهيل على هذه الأحاديث انتهى كلام شمس الدين ابن القيم.

فإن قلت: قد ثبت من حديث ابن عباس أن الصحابة كلهم قد أجمعوا على أن الثلاث واحدة فكيف خالفهم عمر رضي الله عنه حيث أمضاها عليهم.

قلت: لم يخالف عمر رضي الله عنه إجماع من تقدمه بل رأى إلزامهم بالثلاث عقوبة لهم لما علموا أنه حرام وتتابعوا فيه، ولا ريب أن هذا سائغ لأمة أن يلزموا الناس ما ضيقوا به على أنفسهم ولم يقبلوا فيه رخصة الله عز وجل وتسهيله ورخصته، بل اختاروا الشدة والعسر،

إلى السلف الأول، فحكوه عن علي والزبير وعبد الرحمن بن عوف وابن مسعود وابن عباس، وعزوه إلى الحجاج بن أرطأة الضعيف المنزلة، المغموز المرتبة، ورووا في ذلك حديثاً ليس له أصل، وغوى قوم من أهل المسائل. فتتبعوا الأهواء المبتدعة فيه، وقالوا إن قوله: أنت طالق ثلاثاً كذب، لأنه لم يطلق ثلاثاً، كما لو قال، طلقت ثلاثاً، ولم يطلق إلا واحدة، وكما لو قال: أحلف ثلاثاً، كانت يميناً واحدة.

(منبهة) لقد طوفت في الآفاق، ولقيت من علماء الإسلام وأرباب المذاهب كل صادق فما سمعت لهذه المقالة بخبر، ولا أحسست لها بأثر، إلا الشيعة الذين يرون نكاح المتعة جائزاً ولا يرون الطلاق واقعاً. ولذلك قال فيهم ابن سكرة الهاشمي:

يا من يرى المتعة في دينه ... حلاً، وإن كانت بلا مهر
ولا يرى تسعين تطليقة ... تبين منه ربة الخدر
من ههنا طابت مواليدكم ... فاغتنموها يا بني القطر

وقد اتفق علماء الإسلام، وأرباب الحل والعقد في الأحكام، على أن الطلاق الثلاث في كلمة،

فكيف بأمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه وكمال نظره للأمة وتأديبه لهم، ولكن العقوبة تختلف باختلاف الأزمنة والأشخاص والتمكن من العلم بتحريم الفعل المعاقب عليه وخفائه، وأمير المؤمنين رضي الله عنهم لم يقل لهم إن هذا عن رسول الله ﷺ وإنما هو رأي رآه مصلحة للأمة يكفهم بها عن التسارع إلى إيقاع الثلاث، ولهذا قال: فلو أنا أمضيناه، وفي لفظ آخر: فأجيزوهن عليهم أفلا ترى أن هذا رأي منه رآه للمصلحة لا إخبار عن رسول الله ﷺ؟ ولما علم رضي الله عنه أن تلك الأناة والرخصة نعمة من الله على المطلق ورحمة به وإحسان إليه وأنه قابلها بضدها ولم يقبل رخصة الله وما جعله له من الأناة عاقبه بأن حال بينه وبينها وألزمه

وإن كان حراماً في قول بعضهم، وبدعة في قول الآخرين، لازم، وأين هؤلاء البؤساء من عالم الدين، وعلم الإسلام محمد بن إسماعيل البخاري، وقد قال في صحيحه: باب جواز الثلاث لقوله تعالى: ﴿الطلاق مرتان﴾ وذكر حديث اللعان: «فطلقها ثلاثاً قبل أن يأمره رسول الله ﷺ «ولم يغير عليه النبي ﷺ، ولا يقر على الباطل، ولأنه جمع ما فسح له في تفريقه فألزمته الشريعة حكمه وما نسبوه إلى الصحابة كذب بحت لا أصل له في كتاب، ولا رواية له عن أحد. وقد أدخل مالك في موطئه عن علي: «أن الحرام ثلاث لازمة في كلمة» فهذا في معناها. فكيف إذا صرح بها؟ وأما حديث الحجاج بن أرطأة فغير مقبول في الملة، ولا عند أحد من الأئمة.

فإن قيل: ففي صحيح مسلم عن ابن عباس ـ وذكر حديث أبي الصهباء هذا. قلنا: هذا لا متعلق فيه من خمسة أوجه:

الأول: أنه حديث مختلف في صحته، فكيف يقدم على إجماع الأمة؟ ولم يعرف لها في هذه المسألة خلاف، إلا عن قوم انحطوا عن رتبة التابعين، وقد سبق العصران الكريمان والاتفاق على لزوم الثلاث، فإن رووا ذلك عن أحد منهم لا تقبلوا منهم إلا ما يقبلون منكم، نقل العدل على العدل، ولا تجد هذه المسألة منسوبة إلى أحد من السلف أبداً.

الثاني: ان هذا الحديث لم يرو إلا عن ابن عباس، ولم يرو عنه إلا من طريق طاوس. فكيف يقبل ما لم يروه من الصحابة إلا واحد، وما لم يروه عن ذلك الصحابي إلا واحد؟ وكيف خفي على جميع الصحابة وسكتوا عنه إلا ابن عباس وكيف خفي على أصحاب ابن عباس إلا طاوس؟

الثالث: يحتمل أن يراد به قبل الدخول. وكذلك تأوله النسائي، فقال: باب طلاق الثلاث المتفرقة قبل الدخول بالزوجة. وذكر هذا الحديث بنصه.

الرابع: أنه يعارضه حديث محمود بن لبيد، قال: «أخبر رسول الله ﷺ عن رجل طلق امرأته

١١ ـ باب في ما عني به الطلاق والنيات

٢٢٠٠ ـ حدثنا مُحمَّدُ بنُ كَثِيرٍ أنبأنا سُفْيَانُ حدَّثني يَحْيى بنُ سَعِيدٍ عن مُحمَّدِ بنِ إبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ عن عَلْقَمَةَ بنِ وَقَّاصٍ اللَّيْثِيِّ قال: سَمِعْتُ عُمَرَ بنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا الأعمَالُ بالنِّيَّةِ [بالنِّيَّاتِ] وَإِنَّمَا لامْرِيءٍ مَا نَوَى، فَمَنْ

ما التزمه من الشدة والاستعجال، وهذا موافق لقواعد الشريعة بل هو موافق لحكمة الله في خلقه قدراً وشرعاً، فإن الناس إذا تعدوا حدوده ولم يقفوا عندها ضيق عليهم ما جعله لمن اتقاه من المخرج. وقد أشار إلى هذا المعنى بعينه من قال من الصحابة رضي الله عنهم من المطلق ثلاثاً: إنك لو اتقيت الله لجعل لك مخرجاً كما قاله ابن مسعود وابن عباس، فهذا نظر أمير المؤمنين رضي الله عنه ومن معه من الصحابة لا أنه رضي الله عنه غير أحكام الله وجعل حلالها حراماً. فهذا غاية التوفيق بين النصوص وفعل أمير المؤمنين رضي الله عنه ومن معه كذا في زاد المعاد. قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي.

(باب في ما عني به الطلاق والنيات)

(إنما الأعمال بالنية) وفي بعض النسخ بالنيات. قال الخطابي: معناه أن صحة الأعمال ووجوب أحكامها إنما تكون بالنية، وأن النية هي المصرفة لها إلى جهاتها، ولم يرد به أعيان الأعمال لأن أعيانها حاصلة بغير نية **(وإنما لامرىء ما نوى)** أشار به إلى أن تعيين المنوي شرط، فلو كان على إنسان صلوات لا يكفيه أن ينوي الصلاة الفائتة بل شرط أن ينوي كونها ظهراً أو غيره فلولا هذا القول لاقتضى الكلام الأول أن تصح الفائتة بلا تعيين. كذا قال ابن

ثلاث تطليقات جميعاً، فقام غضبان، ثم قال: أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم؟ حتى قام رجل فقال: يا رسول الله ألا أقتله؟» رواه النسائي. فلم يرده النبي ﷺ بل أمضاه، وكما في حديث عويمر العجلاني في اللعان حيث أمضى طلاقه الثلاث ولم يرده.

الخامس: وهو قوي في النظر والتأويل، أنه قال: كان الطلاق الثلاث على عهد رسول الله ﷺ واحدة، يحتمل أن يريد به كان حكم الثلاث إذا وقعت أن تجعل واحدة وأن يريد به: كانت عبارة الثلاث على عهده أن تذكر واحدة فلما تتابع الناس في الطلاق وذكروا الثلاث بدل الواحدة أمضى ذلك عمر، كما أمضاه رسول الله ﷺ على عويمر حين طلق ثلاثاً. فلا يبقى في المسألة إشكال.

فهذا أقصى ما يرد به هذا الحديث.

كَانَتْ هِجْرَتُهُ إلى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهِجْرَتُهُ إلى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا أَو امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا فَهِجْرَتُهُ إلى ما هَاجَرَ إِلَيْهِ».

٢٢٠١ ـ حدثنا أَحْمَدُ بنُ عَمْرِو بنِ السَّرْحِ وَسُلَيْمَانُ بنُ دَاوُدَ قالا: أنبأنا ابنُ وَهْبٍ أخبرني يُونُسُ عن ابنِ شِهَابٍ قال: أخبرني عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ عَبْدِ اللَّهِ بنِ كَعْبِ بنِ مَالِكٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بنَ كَعْبٍ ـ وكَانَ قائِدَ كَعْبٍ من بَنِيهِ حِينَ عَمِيَ ـ قال: سَمِعْتُ كَعْبَ بنَ مَالِكٍ، فَسَاقَ قِصَّتَهُ في تَبُوكَ قال: «حَتَّى إِذَا مَضَتْ أَرْبَعُونَ مِنَ

الملك والعلقمي (**فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله**) أي انتقاله من دار الكفر إلى دار الإسلام قصداً وعزماً (**فهجرته إلى الله ورسوله**) فإن قلت: الشرط والجزاء قد اتحدا، قلنا: لااتحاد لأن التكرار قد يفيد الكمال كما قال أبو النجم وشعري شعري أي شعر كامل، والمعنى فهجرته كاملة (**ومن كانت هجرته لدنيا**) اللام للتعليل أو بمعنى إلى ودنيا بغير تنوين لأنها تأنيث أدنى وجمعها دنى ككبرى وكبر (**يصيبها**) أي يحصلها (**أو امرأة يتزوجها**) إنما ذكرها مع كونها مندرجة تحت دنيا تعريضاً لمن هاجر إلى المدينة في نكاح مهاجرة، فقيل له: مهاجر أم قيس، أو تنبيهاً على زيادة التحذير من ذلك، وهذا من باب ذكر الخاص بعد العام لمزيته (**فهجرته إلى ما هاجر إليه**) يعني لا يثاب على هجرته. قال الخطابي في المعالم: في الحديث دليل على أن المطلق إذا طلق بصريح لفظ الطلاق أو ببعض الكنايات التي يطلق بها ونوى عدداً من أعداد الطلاق كان ما نواه من العدد واقعاً واحدة أو ثنتين أو ثلاثاً، وإلى هذه الجملة ذهب الشافعي وصرف الألفاظ على مصارف النيات، وقال في الرجل يقول لامرأته: أنت طالق ونوى ثلاثاً أنها تطلق ثلاثاً، وكذلك قال مالك بن أنس وإسحاق بن راهويه وأبو عبيد، وقد روي ذلك عن عروة بن الزبير. وقال أصحاب الرأي: هي واحدة وهو أحق بها، وكذلك قال سفيان الثوري والأوزاعي وأحمد. انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة.

(**أن عبد الله بن كعب**) خبر ان قوله: قال سمعت (**وكان**) أي عبد الله (**قائد كعب**) من القود نقيض السوق فهو من أمام وذاك من خلف (**من بنيه**) أي من بنيهم. وكان أبناؤه أربعة عبد الله وعبد الرحمن ومحمد وعبيد الله (**قال: سمعت كعب بن مالك**) وهو أحد الثلاثة الذين تيب عليهم (**فساق قصته**) وقصته مذكورة في الصحيحين (**حتى إذا مضت أربعون**) أي يوماً (**من الخمسين**) أي التي منع رسول الله ﷺ الناس من الكلام فيها مع هؤلاء (**إذا

الْخَمْسِينَ إِذَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْتِي [يَأْتِينِي] فقال: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُكَ أَنْ تَعْتَزِلَ امْرَأَتَكَ، قال: فَقُلْتُ: أُطَلِّقُهَا أَمْ مَاذَا أَفْعَلُ؟ قال: لا، بَلْ اعْتَزِلْهَا، فلا تَقْرَبَنَّهَا. فَقُلْتُ لامْرَأَتِي: الْحَقِي بِأَهْلِكِ فَكُونِي عِنْدَهُمْ حَتَّى يَقْضِيَ اللَّهُ تَعَالَى فِي هٰذَا الأَمْرِ».

١٢ - باب في الخيار

٢٢٠٢ - حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا أَبُو عَوانَةَ عن الأعْمَشِ عن أبي الضُّحَى عن مَسْرُوقٍ عن عَائِشَةَ قالَتْ: «خَيَّرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فاخْتَرْنَاهُ، فَلَمْ يَعُدَّ ذٰلِكَ شَيْئاً».

رسول الله ﷺ) قال الواقدي: هو خزيمة بن ثابت **(يأتي)** وفي بعض النسخ يأتيني **(يأمرك أن تعتزل امرأتك)** الاعتزال بالفارسية بيكسو شدن **(فقلت أطلقها أم ماذا أفعل)** أي ما المراد بالاعتزال الطلاق أو غيره **(قال: لا بل اعتزلها فلا تقربنها)** أي ليس المراد بالاعتزال الطلاق بل عدم القربان **(فقلت لامرأتي الحقي)** بفتح الحاء.

قال الخطابي: في الحديث دلالة على أنه إذا قال لها الحقي بأهلك ولم يرده طلاقاً أنه لا يكون طلاقاً، وكذلك سائر الكنايات كلها على قياسه. وكان أبو عبيد يقول في قوله: إلحقي بأهلك إنها تطليقة يكون فيها العبد مالكاً للرجعة إلا أن يكون أراد ثلاثاً انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي مطولاً ومختصراً.

(باب في الخيار)

(عن أبي الضحى) هو مسلم بن صبيح بالتصغير مشهور بكنيته أكثر من اسمه **(خيرنا)** أي معشر أمهات المؤمنين وذلك بعد نزول قوله تعالى: ﴿يا أيها النبي قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعكن وأسرحكن سراحاً جميلاً وإن كنتن تردن الله ورسوله والدار الآخرة فإن الله أعد للمحسنات منكن أجراً عظيماً﴾ **(فاخترناه)** أي رسول الله ﷺ عن الحياة الدنيا وزينتها **(فلم يعد)** أي رسول الله ﷺ **(ذلك)** أي التخيير **(شيئاً)** أي من الطلاق وفي رواية لمسلم فلم يعده طلاقاً، وفي أخرى له فلم يكن طلاقاً. وفي الحديث دلالة لمذهب مالك والشافعي وأبي حنيفة وأحمد وجماهير العلماء أن من خير زوجته فاختارته لم يكن ذلك طلاقاً ولا يقع به فرقة، وروي عن علي وزيد بن ثابت والحسن والليث بن سعد أن نفس التخيير يقع به بائنة سواء اختارت زوجها أم لا. وحكاه الخطابي والنقاش عن مالك. قال القاضي: لا يصح هذا عن مالك ثم هو مذهب ضعيف مردود بحديث الباب الصريح ولعل القائلين به لم يبلغهم

١٣ ـ باب في: أمرك بيدك

٢٢٠٣ ـ حدثنا الْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ أخبرنا سُلَيْمَانُ بنُ حَرْبٍ عن حَمَّادِ بنِ زَيْدٍ قال: «قُلْتُ لأيُّوبَ: هَلْ تَعْلَمُ أَحَداً، قال: يَقُولُ الْحَسَنُ في أَمْرُكِ بِيَدِكِ؟ قال: لا إلاَّ شَيْءٌ حَدَّثَنَاهُ قَتَادَةُ عن كَثِيرٍ مَوْلَى ابنِ سَمُرَةَ عن أبي سَلَمَةَ عن أبي هُرَيْرَةَ عن النَّبيِّ ﷺ بِنَحْوِهِ. قال أيُّوبُ: فَقَدِمَ عَلَيْنَا كَثِيرٌ فَسَأَلْتُهُ فقال: مَا حَدَّثْتُ بِهذَا قَطُّ. فَذَكَرْتُهُ لِقَتَادَةَ فقال: بَلَى وَلَكِنَّهُ نَسِيَ».

هذا الحديث. كذا قال النووي. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة.

(باب في: أمرك بيدك)

(هل تعلم أحداً قال: يقول الحسن في أمرك بيدك) أي أنها ثلاث **(قال)** أي أيوب **(لا)** أي لا أعلم أحداً قال: يقول الحسن الخ **(إلا شيء حدثناه)** الضمير يرجع إلى شيء **(عن أبي هريرة عن النبي ﷺ بنحوه)** أي قال: إنها ثلاث.

وفي رواية الترمذي قلت لأيوب: هل علمت أحداً قال في أمرك بيدك أنها ثلاث إلا الحسن؟ قال: لا إلا الحسن ثم قال اللهم غفراً إلا ما حدثني قتادة عن كثير مولى بني سمرة عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال ثلاث. وكذلك في رواية النسائي. فعلم أن في رواية المؤلف حذفاً واختصاراً **(فسألته فقال: ما حدثت بهذا قط)** وفي رواية الترمذي والنسائي فسألته فلم يعرفه **(فقال: بلى)** أي قد حدث **(ولكنه نسي)** أي عن التحديث. واعلم أن إنكار الشيخ أنه حدث بذلك إن كان على طريقة الجزم كما وقع في رواية المؤلف فلا شك أنه علة

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله:

هكذا وقع في السنن لأبي داود، ولم يفسر قول الحسن في حديثه. ورواه الترمذي مفسراً عن حماد بن زيد قال: **قلت لأيوب**: هل علمت أحداً قال: أمرك بيدك ثلاثاً إلا الحسن؟ قال: لا، ثم قال: اللهم غفراً، إلا ما حدثني **قتادة** عن كثير مولى بني سمرة عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «ثلاث» ثم ذكر الترمذي عن البخاري انما هو موقوف.

قال أبو محمد بن حزم: وكثير مولى بني سلمة مجهول وعن الحسن في «أمرك بيدك» قال: ثلاث.

٢٢٠٤ ـ حدثنا مُسْلِمُ بنُ إبْرَاهِيمَ أخبرنا هِشَامٌ عن قَتَادَةَ عن الْحَسَنِ في أَمْرُكَ بِيَدِكِ قال: ثَلاثٌ.

١٤ ـ باب في البتة

٢٢٠٥ ـ حدثنا ابنُ السَّرْحِ وَإِبْرَاهِيمُ بنُ خَالِدٍ الْكَلْبِيُّ أَبُو ثَوْرٍ في آخَرِينَ قالُوا: أخبرنا مُحمَّدُ بنُ إدْرِيسَ الشَّافِعِيُّ حدَّثني عَمِّي مُحمَّدُ بنُ عَلِيٍّ بن شَافِعٍ عن عُبَيْدِ اللَّهِ بن عَلِيٍّ بنِ السَّائِبِ عن نَافِعِ بنِ عُجَيْرِ بنِ عَبْدِ يَزِيدَ بنِ رُكَانَةَ «أَنَّ رُكَانَةَ بنَ

قادحة، وإن لم يكن على طريقة الجزم، بل عدم معرفة ذلك الحديث وعدم ذكر الجملة والتفصيل بدون تصريح بالإنكار كما في رواية الترمذي والنسائي فليس ذلك مما يعد قادحاً في الحديث، وقد بين هذا في علم اصطلاح الحديث. وقد استدل بهذا الحديث على من قال لامرأته: أمرك بيدك، كان ذلك ثلاثاً.

قال الترمذي: قد اختلف أهل العلم في أمرك بيدك فقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ منهم عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود هي واحدة، وهو قول غير واحد من أهل العلم من التابعين ومن بعدهم. وقال عثمان بن عفان وزيد بن ثابت القضاء ما قضت. وقال ابن عمر إذا جعل أمرها بيدها وطلقت نفسها ثلاثاً وأنكر الزوج وقال: لم أجعل أمرها بيدها إلا في واحدة استحلف الزوج وكان القول قوله مع يمينه. وذهب سفيان وأهل الكوفة إلى قول عمر وعبد الله، وأما مالك بن أنس فقال: القضاء ما قضت وهو قول أحمد. وأما إسحاق فذهب إلى قول ابن عمر انتهى كلام الترمذي.

وقوله: القضاء ما قضت معناه: الحكم ما نوت من رجعية أو بائنة واحدة أو ثلاثاً. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي. وقال الترمذي: لا نعرفه إلا من حديث سليمان بن حرب. وذكر عن البخاري أنه قال: وإنما هو عن أبي هريرة موقوف ولم يعرف حديث أبي هريرة مرفوعاً. وقال النسائي: هذا حديث منكر **(عن الحسن في أمرك بيدك قال ثلاث)** يعني إذا قال: الزوج لزوجته: أمرك بيدك فلها أن تختار ثلاثاً فتقع الثلاث. وقد تقدم الاختلاف فيه، والحديث سكت عنه المنذري.

(باب في البتة)

(أخبرنا محمد بن إدريس الشافعي) هو الإمام المعروف صاحب المذهب **(طلق امرأته**

عَبْدِ يَزِيدَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ سُهَيْمَةَ الْبَتَّةَ فَأَخْبَرَ النَّبيَّ ﷺ بِذٰلِكَ وَقال: وَاللَّهِ مَا أَرَدْتُ إلاَّ وَاحِدَةً فقالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: وَاللَّهِ ما أَرَدْتَ إلاَّ وَاحِدَةً؟ فقالَ رُكَانَةَ: وَاللَّهِ ما أَرَدْتُ إلاَّ وَاحِدَةً، فَرَدَّهَا إلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَطَلَّقَهَا الثَّانِيَةَ في زَمَانِ عُمَرَ وَالثَّالِثَةَ في زَمَانِ عُثْمانَ».

قال أَبُو دَاوُدَ: أَوَّلُهُ لَفْظُ إبْراهِيمَ وَآخِرُهُ لَفْظُ ابنِ السَّرْحِ.

٢٢٠٦ ـ حدثنا مُحمَّدُ بنُ يُونُسَ النَّسَائِيُّ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بنَ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُمْ عن مُحمَّدِ بنِ إدْرِيسَ حدَّثني عَمِّي مُحمَّد بن عَلِيٍّ عن ابنِ السَّائِبِ عن نَافِعِ بنِ عُجَيْرٍ عن رُكَانَةَ بنِ عَبْدِ يَزِيدَ عن النَّبيِّ ﷺ بِهٰذَا الْحَدِيثِ.

٢٢٠٧ ـ حدثنا سُلَيْمانُ بنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيُّ أخبرنا جَرِيرُ بنُ حَازِمٍ عن الزُّبَيْرِ بنِ سَعِيدٍ عن عَبْدِ اللَّهِ بنِ عَلِيٍّ بنِ يَزِيدَ بنِ رُكَانَةَ عن أَبِيهِ عن جَدِّهِ «أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ الْبَتَّةَ،

سهيمة) بالتصغير (البتة) بهمزة وصل أي قال: أنت طالق البتة (فأخبر النبي ﷺ) المختار بناءه للفاعل، قاله القاري (وقال: والله ما أردت إلا واحدة) عطف على فأخبر (فردها إليه).

قال الخطابي: فيه بيان أن طلاق البتة واحدة إذا لم يرد بها أكثر من واحدة وأنها رجعية غير بائن انتهى. وقال القاري: طلاق البتة عند الشافعي واحدة رجعية وإن نوى بها اثنتين أو ثلاثاً فهو ما نوى. وعند أبي حنيفة واحدة بائنة، وإن نوى ثلاثاً فثلاث. وعند مالك ثلاث.

واستدل بالحديث على أن الطلاق الثلاث مجموعة تقع ثلاثاً، ووجه الاستدلال أنه ﷺ أحلفه أنه أراد بالبتة واحدة، فدل على أنه لو أراد بها أكثر لوقع ما أراده ولو لم يفترق الحال لم يحلفه. وأجيب بأن الحديث ضعيف ومع ضعفه مضطرب ومع اضطرابه معارض بحديث ابن عباس أن الطلاق كان عهد رسول الله ﷺ واحدة، فالاستدلال بهذا الحديث ليس بصحيح. وإن شئت الوقوف على ضعفه واضطرابه فراجع التعليق المغني شرح الدارقطني فإنه قد بين فيه أخونا المعظم أبو الطيب ضعف الحديث واضطرابه بالبسط والتفصيل.

(عن عبد الله بن علي بن يزيد بن ركانة عن أبيه عن جده أنه طلق؛ الحديث) قال

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله:

وفي تاريخ البخاري علي بن يزيد بن ركانة القرشي عن أبيه، لم يصح حديثه هذا لفظه. وقال

فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فقالَ: ما أَرَدْتَ، قال: وَاحِدَةً، قال: آللَّهِ؟ قال: آللَّهِ، قال: هُوَ عَلَى ما أَرَدْتَ».

قال أَبُو دَاوُدَ: وَهٰذا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ ابنِ جُرَيْجٍ أَنَّ رُكَانَةَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلاثاً لأَنَّهُمْ أَهْلُ بَيْتِهِ وَهُمْ أَعْلَمُ بِهِ. وَحَدِيثُ ابن جُرَيجٍ رَوَاهُ عن بَعْضِ بَنِي أَبي رَافِعٍ عن عِكْرِمَةَ عن ابنِ عَبَّاسٍ.

المنذري: وأخرجه الترمذي وابن ماجة. وقال الترمذي: لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وسألت محمداً يعني البخاري عن هذا الحديث فقال: فيه اضطراب. هذا آخر كلامه. وفي إسناده الزبير بن سعيد الهاشمي فقد ضعفه غير واحد. وذكر الترمذي أيضاً عن البخاري أنه مضطرب فيه تارة قيل فيه ثلاثاً، وتارة قيل: فيه واحدة وأصحه أنه طلقها البتة وأن الثلاث ذكرت فيه على المعنى. وقال أبو داود: حديث نافع بن عجير حديث صحيح، وفيما قاله نظر، فقد تقدم عن الإمام أحمد بن حنبل أن طرقه ضعيفة، وضعفه أيضاً البخاري، وقد وقع الاضطراب في إسناده وفي متنه انتهى كلام المنذري.

(قال أبو داود: وهذا أصح من حديث ابن جريج أن ركانة طلق امرأته الخ) قال شمس الدين ابن القيم في حاشية السنن: إن أبا داود لم يحكم بصحته وإنما قال بعد روايته هذا أصح من حديث ابن جريج أنه طلق امرأته ثلاثاً، وهذا لا يدل على أن الحديث عنده صحيح، فإن حديث ابن جريج ضعيف، وهذا ضعيف أيضاً فهو أصح الضعيفين عنده، وكثيراً ما يطلق أهل الحديث هذه العبارة على أرجح الحديثين الضعيفين، وهو كثير من كلام

عبد الحق الاشبيلي في سنده: كلهم ضعيف، والزبير أضعفهم. وذكر الترمذي في كتاب العلل عن البخاري أنه مضطرب فيه تارة قيل فيه: «ثلاثاً» وتارة قيل فيه: «واحدة».

ثم ذكر الشيخ شمس الدين ابن القيم كلام الحافظ المنذري واعتراضه على أبي داود في تصحيحه ـ ثم قال الشيخ: وفيما قاله المنذري نظر، فإن أبا داود لم يحكم بصحته، وإنما قال بعد روايته: هذا أصح من حديث ابن جريج «أنه طلق امرأته ثلاثاً» لأنهم أهل بيته وهم أعلم بقضيتهم وحديثهم وهذا لا يدل على أن الحديث عنده صحيح فإن حديث ابن جريج ضعيف وهذا ضعيف أيضاً، فهو أصح الضعيفين عنده، وكثيراً ما يطلق أهل الحديث هذه العبارة على أرجح الحديثين الضعيفين. وهو كثير في كلام المتقدمين. ولو لم يكن اصطلاحاً لهم لم تدل اللغة على إطلاق الصحة عليه، فإنك تقول لأحد المريضين: هذا أصح من هذا، ولا يدل على أنه صحيح مطلقاً. والله أعلم.

١٥ ـ باب في الوسوسة بالطلاق

٢٢٠٨ ـ حدثنا مُسْلِمُ بنُ إبْرَاهِيمَ أخبرنا هِشَامٌ عن قَتَادَةَ عن زُرَارَةَ بنِ أَوْفَى عن أَبي هُرَيْرَةَ عن النَّبيِّ ﷺ قال: «إنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لأُمَّتِي عَمَّا لَمْ تَتَكَلَّمْ [يَتَكَلَّمْ] بِهِ أَوْ تَعْمَلْ [يَعْمَلْ] بِهِ وَبِمَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسهَا».

المتقدمين ولو لم يكن اصطلاحاً لهم لم تدل اللغة على إطلاق الصحة عليه، فإنك تقول لأحد المريضين هذا أصح من هذا ولا يدل على أنه صحيح مطلقاً انتهى كلامه.

وقال شمس الدين ابن القيم في الاغاثة: ان أبا داود إنما رجح حديث البتة على حديث ابن جريج لأنه روى حديث ابن جريج من طريق فيها مجهول ولم يرو أبو داود الحديث الذي رواه أحمد في مسنده من طريق محمد بن إسحاق أن ركانة طلق امرأته ثلاثاً في مجلس واحد، فلذا رجح أبو داود حديث البتة ولم يتعرض لهذا الحديث ولا رواه في سننه ولا ريب أنه أصح من الحديثين، وحديث ابن جريج شاهد له انتهى بقدر الحاجة. وقد نقلناه فيما قبل بأزيد من هذا.

(باب في الوسوسة بالطلاق)

قال في القاموس: الوسوسة حديث النفس والشيطان بما لا نفع فيه ولا خير كالوسواس بالكسر والاسم بالفتح وقد وسوس له وإليه **(إن الله تجاوز لأمتي)** وفي رواية البخاري عن أمتي أي عفا عنهم **(عما لم تتكلم به)** إن كان قولياً **(أو تعمل به)** إن كان فعلياً **(وبما حدثت به أنفسها)** بالنصب على المفعولية، يقال: حدثت نفسي بكذا أو بالرفع على الفاعلية يقال: حدثتني نفسي بكذا. قال الخطابي: وفيه أنه إذا طلق امرأته بقلبه ولم يتكلم به بلسانه فإن الطلاق غير واقع، وبه قال عطاء بن رباح وسعيد بن جبير والشعبي وقتادة والثوري وأصحاب الرأي، وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق. وقال الزهري: إذا عزم على ذلك وقع الطلاق لفظ به أو لم يلفظ، وبه قال مالك، والحديث حجة عليه انتهى. واستدل به على أن من كتب الطلاق طلقت امرأته لأنه عزم بقلبه وعمل بكتابته وهو قول الجمهور، وشرط مالك فيه الإشهاد على ذلك. قاله الحافظ. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة بنحوه.

١٦ ـ باب في الرجل يقول لامرأته يا أختي

٢٢٠٩ ـ حدثنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ أخبرنا حَمَّادٌ ح. وأخبرنا أَبُو كَامِلٍ أخبرنا عَبْدُ الْوَاحِدِ وَخَالِدُ الطَّحَّانُ المَعْنَى كلُّهُمْ عن خَالِدٍ عن أبي تَمِيمَةَ الْهُجَيْمِيِّ «أَنَّ رَجُلاً قالَ لامْرَأَتِهِ: يَا أُخَيَّةُ، فقالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أُخْتُكَ هِيَ؟ فكَرِهَ ذٰلِكَ وَنَهى عَنْهُ».

٢٢١٠ ـ حدثنا مُحمَّدُ بنُ إبْرَاهِيمَ الْبَزَّازُ أخبرنا أَبُو نُعَيْمٍ أخبرنا عَبْدُ السَّلامِ ـ يَعني ابنَ حَرْبٍ ـ عن خَالِدٍ الْحَذَّاءِ عن أَبي تَمِيمَةَ عن رَجُلٍ مِنْ قَوْمِهِ «أَنَّهُ سَمِعَ النَّبيَّ ﷺ سَمِعَ رَجُلاً يَقُولُ لامْرَأَتِهِ يَا أُخَيَّةُ، فَنَهَاهُ».

قال أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بنُ الْمُخْتَارِ عن خَالِدٍ عن أَبي عُثْمانَ عن أَبي تَمِيمَةَ عن النَّبيِّ ﷺ. وَرَوَاهُ شُعْبَةُ عن خَالِدٍ عن رَجُلٍ عن أَبي تَمِيمَةَ عن النَّبيِّ ﷺ.

(باب في الرجل يقول لامرأته: يا أختي)

(عن أبي تميمة) هو طريف بن مجالد (الْهُجَيْمي) بضم الهاء وفتح الجيم (يا أُخية) تصغير أخت (فقال رسول الله ﷺ) أي على الإنكار (فكره ذلك) أي قوله لامرأته: يا أخية (ونهى عنه) قال الخطابي في المعالم: إنما كره ذلك من أجل أنه مظنة للتحريم، وذلك أن من قال لامرأته أنت كأختي وأراد به الظهار كان مظاهراً كما يقول أنت كأمي، وكذلك هذا في كل امرأة من ذوات المحارم. وعامة أهل العلم وأكثرهم متفقون على هذا إلا أن ينوي بهذا الكلام الكرامة فلا يلزمه الظهار وإنما اختلفوا فيه إذا لم يكن له نية فقال كثير منهم لا يلزمه شيء. وقال أبو يوسف إن لم يكن له نية فهو تحريم. وقال محمد بن الحسن هو ظهار إذا لم يكن له نية، فكره له رسول الله ﷺ هذا القول لئلا يلحقه بذلك ضرر في أهل أو يلزمه كفارة في مال انتهى. قال المنذري: هذا مرسل.

(سمع رجلاً يقول لامرأته يا أُخية فنهاه) قال ابن بطال: ومن ثم قال جماعة من العلماء يصير بذلك مظاهراً إذا قصد ذلك، فأرشده النبي ﷺ إلى اجتناب اللفظ المشكل، كذا في الفتح (قال أبو داود ورواه) أي حديث أبي تميمة (عبد العزيز بن المختار عن خالد) هو الحذاء (عن أبي عثمان عن أبي تميمة) فزاد عبد العزيز بين خالد وأبي تميمة أبا عثمان ورواه مرسلاً (ورواه شعبة عن خالد) هو الحذاء (عن رجل عن أبي تميمة) فزاد شعبة بينهما رجلاً ورواه مرسلاً، وأما خالد الطحان في الطريقة الأولى فلم يذكر بينهما واسطة، وكذا عبد السلام في

٢٢١١ ـ حدثنا مُحمَّدُ بنُ المُثَنَّى أخبرنا عَبْدُ الْوَهَّابِ أخبرنا هِشَامٌ عن مُحمَّدٍ عن أبي هُرَيْرَةَ عن النَّبيِّ ﷺ «أنَّ إبْراهِيمَ عَلَيْهِ السَّلامُ لَم يَكْذِبْ قَط إلاّ ثَلاثاً، ثِنْتَانِ في ذَاتِ اللَّهِ قَوْلُهُ: ﴿إنِّي سَقِيمٌ﴾ وَقَوْلُهُ: ﴿بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هٰذَا﴾ وَبَيْنَمَا هُوَ يَسِيرُ في أرْضِ جَبَّارٍ مِنَ الْجَبَابِرَةِ إذْ نَزَلَ مَنْزِلاً، فَأَتَى الْجَبَّارُ فَقِيلَ لَهُ: إنَّهُ نَزَلَ هٰهُنَا رَجُلٌ مَعَهُ

الطريقة الثانية إلا أن الطحان رواه مرسلاً وعبد السلام رواه متصلاً، فوقع الاختلاف الموجب لاضطراب الحديث.

(ثنتان في ذات الله) أي في طلب رضاه. اعلم أن الثالثة كانت لدفع الفساد عن سارة وفيها رضا الله أيضاً لكن لما كان له نفع طبيعي فيها خصص اثنتين بذات الله دونها **(قوله إنـي سقيم)** بالرفع خبر مبتدأ محذوف أي إحدى تلك الكذبتين قوله: إني سقيم بيانه ما روي أن إبراهيم قال له أبوه: لو خرجت معنا إلى عيدنا لأعجبك ديننا فخرج معهم ولما كان ببعض الطريق ألقى نفسه وقال: إني سقيم تأويلـه إن قلبي سقيم بكفركم أو مراده الاستقبال **(وقوله: بل فعله كبيرهم هذا)** بيانه ما روي أنه عليه السلام بعد ما ألقى نفسه وذهبوا رجع وكسر أصنامهم وعلق الفأس على كبيرهم، فلما رجعوا رأوا أحوالهم فقالوا: أنت فعلت هذا بآلهتنا يا إبراهيم؟ قال: بل فعله كبيرهم. تأويله أنه أسند الفعل إلى سببه إذ كبيرهم كان حاملاً له على ذلك. وقيل: أراد بكبيرهم نفسه أي متكبرهم وعلى هذا يكون الإسناد حقيقياً **(في أرض جبار)**

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله:

وفيه دليل على أن من قال لامرأته: إنها أختي، أو أمي على سبيل الكرامة والتوقير لا يكون مظاهراً. وعلى هذا فإذا قال لعبده: هو حر يعني أنه ليس بفاجر لم يعتق وهذا هو الصواب الذي لا ينبغي أن يفتى بخلافه، فإن السيد إذا قيل له: عبدك فاجر زان فقال: ما هو إلا حر، قطع سامعه أنه إنما أراد الصفة، لا العين، وكذلك إذا قيل له: جاريتك تبغي، فقال: إنما هي حرة.

وسمي قول إبراهيم هذا كذباً لأنها تورية.

وقد أشكل على الناس تسميتها كذبة، لكون المتكلم إنما أراد باللفظ المعنى الذي قصده، فكيف يكون كذباً؟

والتحقيق في ذلك: أنها كذب بالنسبة إلى إفهام المخاطب، لا بالنسبة إلى غاية المتكلم، فإن الكلام له نسبتان، نسبة إلى المتكلم ونسبة إلى المخاطب، فلما أراد الموري أن يفهم المخاطب خلاف ما قصده بلفظه، أطلق الكذب عليه بهذا الاعتبار، وإن كان المتكلم صادقاً باعتبار قصده ومراده.

امْرَأَةٌ هِيَ أَحْسَنُ النَّاسِ ، قال: فأَرْسَلَ إِلَيْهِ فَسَأَلَهُ عَنْهَا، فقال: إِنَّهَا أُخْتِي . فلَمَّا رَجَعَ إِلَيْهَا قال: إنَّ هٰذَا سَأَلَنِي عَنْكِ فَأَنْبَأْتُهُ أَنَّكِ أُخْتِي وَإِنَّهُ لَيْسَ الْيَوْمَ مُسْلِمٌ غَيْرِي وَغَيْرُكِ وَإِنَّكِ أُخْتِي فِي كِتَابِ اللَّهِ فَلَا تُكَذِّبِينِي عِنْدَهُ» وَسَاقَ الْحَدِيثَ.

قال أَبُو دَاوُدَ: رَوَى هٰذَا الْخَبرَ شُعَيْبُ بنُ أَبِي حَمْزَةَ عن أبي الزِّنَادِ عن الأَعْرَجِ عن أبي هُرَيْرَةَ عن النَّبيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

١٧ ـ باب في الظهار

٢٢١٢ ـ حدثنا عُثْمانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحمَّدُ بنُ الْعَلاءِ المعنى قالا: أخبرنا ابنُ

اسمه عمرو بن امرىء القيس وكان على مصر، وقيل: اسمه صادق وكان على الأردن، وقيل: سنان بن علوان (**فأتى**) على البناء للمفعول (**هي أحسن الناس**) في مسند أبي يعلى من حديث أنس أعطى يوسف وأمه شطر الحسن يعني سارة (**وإنه**) أي الشأن (**ليس اليوم مسلم غيري وغيرك**) يشكل عليه كون لوط عليه السلام كان معه كما قال تعالى: ﴿فآمن له لوط وقال: إني مهاجر إلى ربي﴾ ويمكن أن يجاب بأن مراده ليس مسلم بتلك الأرض التي وقع فيها ما وقع ولم يكن معه لوط عليه السلام إذ ذاك. كذا في الفتح. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي.

(باب في الظهار)

بكسر المعجمة هو قول الرجل لامرأته: أنت عليَّ كظهر أمي. قال الحافظ: واختلف فيما إذا لم يعين الأم كأن قال: كظهر أختي مثلاً، فعن الشافعي في القديم لا يكون ظهاراً بل يختص بالأم كما ورد في القرآن، وكذا في حديث خولة التي ظاهر منها أوس، وقال في الجديد يكون ظهاراً وهو قول الجمهور انتهى.

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله:

قد ورد في هذه الكفارة «أنه أمره بإطعام وسق، والوسق ستون صاعاً» وهو أكثر ما قيل فيه، وذهب إليه سفيان الثوري وأصحاب الرأي. مع قولهم إن الصاع ثمانية أرطال بالعراقي، وورد فيها: أنه امر امرأة أوس بن الصامت أن تكفر عنه بالعرق الذي دفعه إليها، والعرق الذي أعانته به.

واختلف في مقدار ذلك العرق فقيل: ستون صاعاً، وهو وهم، وقيل ثلاثون، وهو الذي رجحه أبو

إِدْرِيسَ عن مُحمَّدِ بنِ إِسْحاقَ عن مُحمَّدِ بنِ عَمْرِو بنِ عَطَاءٍ قال ابنُ الْعَلاءِ: ابنِ عَلْقَمَةَ بنِ عَيَّاشٍ عن سُلَيْمَانَ بنِ يَسَارٍ عن سَلَمَةَ بنِ صَخْرٍ قال ابنُ الْعَلاءِ الْبَيَاضِيُّ قال: «كُنْتُ امْرَأً أُصِيبُ مِنَ النِّسَاءِ مَا لا يُصِيبُ غَيْرِي فَلمَّا دَخَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ خِفْتُ أَنْ أُصِيبَ مِنَ امْرَأَتِي شَيْئاً يُتَابَعُ [يتتابع] بِي حَتَّى أُصْبِحَ، فَظَاهَرْتُ مِنْهَا حَتَّى يَنْسَلِخَ شَهْرُ رَمَضَانَ، فَبَيْنَا [فبينما] هِيَ تَخْدُمُنِي ذَاتَ لَيْلَةٍ إِذْ تَكَشَّفَ [إذْ انْكَشَفَ] لِي مِنْهَا شَيْءٌ فَلمْ أَلْبَثْ أَنْ نَزَوْتُ عَلَيْهَا، فَلمَّا أَصْبَحْتُ خَرَجْتُ إِلَى قَوْمِي فَأَخْبَرْتُهُمُ الْخَبَرَ وَقُلْتُ: امْشُوا مَعِي إلى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قالُوا: لا وَاللَّهِ، فانْطَلَقْتُ إِلى النَّبيِّ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ، فقال: أَنْتَ بذَاكَ يَا سَلَمَةُ. قُلْتُ: أَنَا بِذَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَرَّتَيْنِ وَأَنَا صَابِرٌ لأَمْرِ اللَّهِ عَزَّ

(قال ابن العلاء ابن علقمة بن عياش) أي قال محمد بن العلاء في روايته عن محمد بن عمرو بن عطاء بن علقمة بن عياش بزيادة ابن علقمة ابن عياش (قال ابن العلاء البياضي) أي قال في روايته عن سلمة بن صخر البياضي (قال: كنت امرأ أصيب من النساء ما لا يصيب غيري) كناية عن كثرة شهوته ووفور قوته (يتايع بي) أي يلازمني ملازمة الشر، وفي نسخة يتتايع، والتتايع الوقوع في الشر من غير فكرة وروية والمتايعة عليه (حتى ينسلخ شهر رمضان) فيه دليل على أن الظهار المؤقت ظهار كالمطلق منه، وهو إذا ظاهر من امرأته إلى مدة ثم أصابها قبل انقضاء تلك المدة، واختلفوا فيه إذا بر ولم يحنث، فقال مالك وابن وأبي ليلى: إذا قال لامرأته أنت عليَّ كظهر أمي إلى الليل لزمته الكفارة وإن لم يقربها. وقال أكثر أهل العلم: لا شيء عليه إذا لم يقربها. وجعل الشافعي في الظهار المؤقت قولين أحدهما أنه ليس بظهار قاله الخطابي في المعالم (فلم ألبث) أي لم أتأخر. واللبث في الفارسية درنك كردن (أن نزوت) أي وقعت (أنت بذاك يا سلمة) أي أنت الملم بذلك أو أنت المرتكب له: كذا في المعالم (قال: حرر رقبة) قال الخطابي: فيه دليل على أنه إذا أعتق رقبة مّا كانت من صغير أو

داود، على حديث يحيى بن آدم، وقيل: خمسة عشر، فيكون العرقان ثلاثين صاعاً، لكل مسكين نصف صاع، وإلى هذا ذهب الإمام أحمد ومالك.

وفي الرواية الأخرى: أن التمر الذي أمره أن يتصدق به كان قريباً من خمسة عشر صاعاً، وإلى هذا ذهب الشافعي وعطاء والأوزاعي وروي عن أبي هريرة فيكون لكل مسكين مد، وهو مقدار لا شيء بالنسبة إلى ما يوجبه أهل الرأي، فإنهم يوجبون صاعاً، وهو ثمانية أرطال، فيوجبون زيادة على ما يوجبه هؤلاء ست مرات. وأخذ الشافعي ذلك من حديث المجامع في رمضان، فإن النبي ﷺ أتى بعرق فيه خمسة عشر صاعاً، فقال: «خذه وتصدق به»، وسيأتي إن شاء الله تعالى.

وَجَلَّ، فاحْكُمْ فِيَّ مَا [بما] أَرَاكَ اللَّهُ. قال: حَرِّرْ رَقَبَةً. قُلْتُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَمْلِكُ رَقَبَةً غَيْرَهَا [غَيْرَ هٰذا] وَضَرَبْتُ صَفْحَةَ رَقَبَتِي. قال: فَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ. قال: وَهَلْ أَصَبْتُ الَّذِي أَصَبْتُ إلاَّ مِنَ الصِّيَامِ. قال: فَأَطْعِمْ وَسَقاً مِنْ تَمْرٍ بَيْنَ سِتِّينَ مِسْكِيناً. قال: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَقَدْ بِتْنَا وَحْشَيْنِ مَا لَنَا طَعَامٌ. قالَ: فَانْطَلِقْ إلى صَاحِبِ صَدَقَةِ بَنِي زُرَيْقٍ فَلْيَدْفَعْهَا إِلَيْكَ فأَطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِيناً وَسَقاً مِنْ تمْرٍ وَكُلْ أَنْتَ وَعِيَالُكَ بَقِيَّتَهَا. فَرَجَعْتُ إلى قَوْمِي فَقُلْتُ: وَجَدْتُ عِنْدَكُم الضِّيقَ وَسُوءَ الرَّأْيِ وَوَجَدْتُ عند النَّبيِّ ﷺ السَّعَةَ وَحُسْنَ الرَّأْيِ وَقَدْ أَمَرَ لي أَوْ أَمَرَنِي بِصَدَقَتِكُم».

كبير أعور كان أو أعرج فإنه يجزيه إلا ما يمنع دليل الإجماع منه وهو الزمن الذي لا حراك به انتهى (**ما أملك رقبة غيرها**) أي غير رقبتي هذه (**وضربت صفحة رقبتي**) زاد أحمد: بيدي. قال في القاموس: الصفح الجانب ومنك جنبك ومن الوجه والسيف عرضه (**وسقاً من تمر**) الوسق ستون صاعاً (**بين ستين مسكيناً**) ظاهره أنه لا بد من إطعام ستين مسكيناً ولا يجزىء إطعام دونهم، وإليه ذهب الشافعي ومالك. وقال أبو حنيفة: إنه يجزىء إطعام واحد ستين يوماً (**لقد بتنا وحشين**) قال في النهاية: يقال: رجل وحش بالسكون إذا كان جائعاً لا طعام له وقد أوحش إذا جاع (**بني زريق**) بتقديم الزاي على الراء (**فليدفعها**) أي التمر (**فأطعم ستين مسكيناً وسقاً من تمر**) أخذ بظاهره الثوري وأبو حنيفة وأصحابه فقالوا: الواجب لكل مسكين صاع من تمر أو ذرة أو شعير أو زبيب أو نصف صاع من بر. وقال الشافعي: إن الواجب لكل مسكين مد وتمسك بالروايات التي فيها ذكر العرق وتقديره بخمسة عشر صاعاً. وظاهر الحديث أن الكفارة لا تسقط بالعجز عن جميع أنواعها لأن النبي ﷺ أعانه بما يكفر به بعد أن أخبره أنه لا يجد رقبة ولا يتمكن من إطعام ولا يطيق الصوم، وإليه ذهب الشافعي وأحمد في روايته عنه، وذهب قوم إلى السقوط، وذهب آخرون إلى التفصيل فقالوا: تسقط كفارة صوم رمضان لا غيرها من الكفارات كذا في النيل (**وكل أنت وعيالك بقيتها**) أي بقية الصدقة التي بقيت بعد إطعام ستين

ثم اختلفوا في البر: هل هو على النصف من ذلك أو هو وغيره سواء؟ فقال الشافعي: مد من الجميع، وقال مالك: مدان من الجميع، وقال أحمد وأبو حنيفة: البر على النصف من غيره، على أصلهما، فعند أحمد مد من بر، أو نصف صاع من غيره، وعند أبي حنيفة مدان من بر، أو نصف صاع من غيره على اختلافهما في الصاع.

زَادَ ابنُ الْعَلاءِ قال ابنُ إِدْرِيسَ وَبَيَاضَةُ بَطْنٌ مِنْ بَنِي زُرَيْقٍ.

٢٢١٣ ـ حدثنا الْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ أخبرنا يَحْيى بنُ آدَمَ أخبرنا ابنُ إِدْرِيسَ عن مُحمَّدِ بنِ إِسْحَاقَ عن مَعْمَرِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ بنِ حَنْظَلَةَ عن يُوسُفَ بنِ عَبْدِ اللَّهِ بنِ سَلام عن خُوَيْلَةَ بِنْتِ مَالِكِ بنِ ثَعْلَبَةَ قالَتْ: «ظَاهَرَ مِنِّي زَوْجِي أَوْسُ بنُ الصَّامِتِ، فَجِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَشْكُو إِلَيْهِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُجَادِلُنِي فِيهِ وَيَقُولُ: اتَّقِي اللَّهَ فإِنَّهُ ابنُ عَمِّكِ، فَمَا بَرِحْتُ حتى نَزَلَ الْقُرآنُ: ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتي تُجَادِلُكَ في زَوْجِهَا﴾ إلى الْفَرْضِ فقال: يُعْتِقُ رَقَبَةً، قالَتْ: لا يَجِدُ، قال: فَيَصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، قالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ شَيْخٌ كَبِيرٌ مَا بِهِ مِنْ صِيَامٍ، قال: فَلْيُطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِيناً، قالَتْ: ما عِنْدَهُ مِنْ شَيْءٍ يَتَصَدَّقُ بِهِ، قالَتْ: فَأُتِيَ سَاعَتَئِذٍ بِعَرَقٍ مِنْ تَمْرٍ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فإِنِّي أُعِينُهُ بِعَرَقٍ آخَرَ، قال: قَدْ أَحْسَنْتِ، اذْهَبِي فأَطْعِمِي بِهَا عَنْهُ سِتِّينَ

مسكيناً (وبياضة بطن من بني زريق) وهو بياضة بن عامر بن زريق بن عبد حارثة بن مالك بن زيد مناة من ولد جشم بن الخزرج كذا في تاج العروس. قال المنذري: وأخرجه الترمذي وابن ماجة. وقال الترمذي: هذا حديث حسن. وقال محمد يعني البخاري: سليمان بن يسار لم يسمع عندي من سلمة بن صخر. وقال البخاري أيضاً: هو مرسل، سليمان بن يسار لم يدرك سلمة بن صخر، هذا آخر كلامه. وفي إسناده محمد بن إسحاق وقد تقدم الكلام عليه.

(تجادلك في زوجها) هذه الآية الكريمة نزلت في خولة ويقال لها: خويلة بالتصغير ظاهر منها زوجها وكان الظهار طلاقاً في الجاهلية، فاستفتت رسول الله ﷺ فقال: حرمتِ عليه فحلفت أنه ما ذكر طلاقاً، فقال: حرمت عليه، فقالت: أشكو إلى الله فاقتي وجعلت تراجع رسول الله ﷺ وترفع رأسها إلى السماء وتشكو إلى الله (إلى الفرض) أي إلى ما فرض الله تعالى من الكفارة وتمام الآيـة ﴿وتشتكي إلى الله والله يسمع تحاوركما إن الله سميع بصير. الذين يظاهرون منكم من نسائهم ما هن أمهاتهم. إن أمهاتهم إلا اللائي ولدنهم وإنهم ليقولون منكراً من القول وزوراً وإن الله لعفو غفور. والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا ذلكم توعظون به والله بما تعملون خبير. فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا، فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً﴾ (ما به مـن صيـام) أي ليس فيه قوة صيام (بعرق) بفتحتين هو السقيفة المنسوجة من الخوص قبل أن يجعل منها

مِسْكِيناً، وَارْجِعِي إلى ابنِ عَمِّكِ: قال: وَالْعَرَقُ سِتُّونَ صَاعاً».

قال أَبُو دَاوُدَ في هذَا: إنَّمَا كَفَّرَتْ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ تَسْتَأْمِرَهُ.

قال أَبُو دَاوُدَ: هذَا أَخُو عُبَادَةَ بنِ الصَّامِتِ.

٢٢١٤ ـ حدثنا الْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ أخبرنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بنُ يَحْيَى أَبُو الأَصْبَغِ الحَرَّانِيُّ أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ سَلَمَةَ عن ابن إسْحَاقَ بِهذَا الإسْنَادِ نَحْوَهُ إلاَّ أَنَّهُ قال: «وَالْعَرَقُ مِكْتَلٌ يَسَعُ ثَلاثِينَ صَاعاً».

قال أَبُو دَاوُدَ: وَهٰذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ يَحْيَى بن آدَمَ.

٢٢١٥ ـ حدثنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ أخبرنا أَبَانُ أخبرنا يَحْيَى عن أبي سَلَمَةَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قال: يَعْنِي الْعَرَقَ زَنْبِيلاً يأْخُذُ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعاً.

الزنبيل أو الزنبيل نفسه (قال: **والعرق ستون صاعاً**) قال في النيل هذه الرواية تفرد بها معمر بن عبد الله بن حنظلة. قال الذهبي: لا يعرف ووثقه ابن حبان، وفيها أيضاً محمد بن إسحاق وقد عنعن والمشهور عرفاً أن العرق يسع خمسة عشر صاعاً كما روى ذلك الترمذي بإسناد صحيح من حديث سلمة نفسه. انتهى. (**قال أبو داود في هذا**) أي في هذا الحديث دلالة على أنها (**إنما كفرت**) خويلة (**عنه**) عن زوجها أوس بن الصامت (**من غير أن تستأمره**) في أداء الكفارة، وأن النبي ﷺ أجازها وأمضاها (**والعرق مكتل**) قال في القاموس: المكتل كمنبر زنبيل يسع خمسة عشر صاعاً (**هذا أصح من حديث يحيى بن آدم**) يعني الحديث الذي قبله.

(**قال: يعني العرق زنبيلاً يأخذ خمسة عشر صاعاً**) معنى يأخذ يسع.

واعلم أنه وقع الاختلاف في تفسير العرق، ففي رواية يحيى بن آدم عن ابن إدريس عن ابن إسحاق أنه ستون صاعاً، وفي رواية محمد بن سلمة عن ابن إسحاق أنه مكتل يسع ثلاثين صاعاً، وفي رواية يحيى عن أبي سلمة أنه زنبيل يسع خمسة عشر صاعاً، فدل أن العرق قد يختلف في السعة والضيق فيكون بعض الأعراق أكبر وبعضها أصغر، فذهب الشافعي منها إلى التقدير الذي جاء في خبر أبي هريرة من رواية أبي سلمة وهو خمسة عشر صاعاً في كفارة المجامع في شهر رمضان، وكذلك قال الأوزاعي وأحمد بن حنبل لكل مسكين مد، وكذلك قال مالك إلا أنه قال بمد هشام وهو مد وثلث وذهب سفيان الثوري وأصحاب الرأي إلى حديث سلمة بن صخر وهو أحوط الأمرين، وقد يحتمل أن يكون الواجب عليه ستين صاعاً ثم يؤتى

٢٢١٦ ـ حدثنا ابنُ السَّرْحِ أخبرنا ابنُ وَهْبٍ أخبرني ابنُ لَهِيعَةَ وَعَمْرُو بنُ الحارِثِ عن بُكَيْرِ بنِ الأشَجِّ عن سُلَيْمَانَ بنِ يَسَارٍ بِهذَا الْخَبَرِ قال: «فَأُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِتَمْرٍ فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ وَهُوَ قَرِيبٌ من خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعاً. قالَ: تَصَدَّقْ بِهذَا. فقالَ [قالَ فقالَ]: يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَى [أَعلَى] أَفْقَرَ مِنِّي وَمِنْ أَهْلِي؟ فقالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: كُلْهُ أَنْتَ وَأَهْلُكَ».

قال أَبُو دَاوُدَ: قَرَأْتُ عَلَى مُحمَّدِ بنِ وَزِيرٍ المِصْرِيِّ قُلْتُ لَهُ: حَدَّثَكُمْ بِشْرُ بنُ بَكْرٍ أخبرنا الأَوْزَاعِيُّ أخبرنا عَطَاءٌ عن أَوْسٍ أَخِي عُبَادَةَ بنِ الصَّامِتِ «أَنَّ النَّبيَّ ﷺ أَعْطَاهُ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِيناً».

قال أَبُو دَاوُدَ: وَعَطَاءٌ لم يُدْرِكْ أَوْساً وَهُوَ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ قَدِيمُ المَوْتِ، وَالحَدِيثُ مُرْسَلٌ وَإِنَّمَا رَوَوْهُ عن الأَوْزَاعِيِّ عن عَطاءٍ أَنَّ أَوْساً.

٢٢١٧ ـ حدثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ أخبرنا حَمَّادٌ عن هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ أَنَّ جَمِيلَةَ كانَتْ تَحتَ أَوْسِ بنِ الصَّامِتِ وَكَانَ رَجُلاً بِهِ لَمَمٌ، فَكَانَ إِذَا اشْتَدَّ لَمَمُهُ ظَاهَرَ مِنَ امْرَأَتِهِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِ كَفَّارَةَ الظِّهَارِ.

بخمسة عشر صاعاً فيقول: تصدق بها، ولا يدل ذلك أنها تجزئه عن جميع الكفارة، ولكنه يتصدق بها في الوقت، ويكون الباقي ديناً عليه حتى يجده، إلا أن إسناد حديث أبي هريرة أجود وأحسن اتصالاً من حديث سلمة بن صخر كذا في المعالم بأدنى تغيير واختصار.

(على أفقر مني) بحذف همزة الاستفهام وفي بعض النسخ بذكرها **(قلت له)** أي لمحمد بن الوزير والجملة بيان لقرأت **(وهو)** أي أوس **(من أهل بدر قديم الموت)** قال ابن حبان مات أيام عثمان. قاله الحافظ **(والحديث مرسل)** أي منقطع، وقد يجيء عند المحدثين المرسل والمنقطع بمعنى.

(أن جميلة كانت تحت أوس بن الصامت) وفي رواية يوسف بن عبد الله المتقدمة أن اسم زوجة أوس خويلة فلعلها كانت تدعى بالاسمين أو جميلة صفتها أي امرأة جميلة كانت تحت أوس والله أعلم **(وكان رجلاً به لمم)** قال الخطابي في المعالم: معنى اللمم هٰهنا شدة الالمام بالنساء وشدة الحرص والتوقان إليهن، يدل على ذلك قوله في هذا الحديث من الرواية الأولى: كنت امرأ أصيب من النساء ما لا يصيب غيري، وليس معنى اللمم هٰهنا الخبل

٢٢١٨ ـ حدثنا هَارُونُ بنُ عَبْدِ اللَّهِ أخبرنا مُحمَّدُ بنُ الْفَضْلِ أخبرنا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ عن هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ عن عُرْوَةَ عن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مِثْلَهُ.

٢٢١٩ ـ حدثنا إسْحَاقُ بنُ إسْمَاعِيلَ الطَّالَقَانيُّ أخبرنا سُفْيَانُ أخبرنا الْحَكَمُ بنُ أبَانَ عن عِكْرِمَةَ «أنَّ رَجُلاً ظَاهَرَ مِنَ امْرَأَتِهِ ثُمَّ وَاقَعَهَا قَبْلَ أنْ يُكَفِّرَ، فَأَتَى النَّبيَّ ﷺ، فَأَخْبَرَهُ، فقالَ: مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ؟ قالَ: رَأَيْتُ بَيَاضَ سَاقَيْهَا في الْقَمَرِ، قالَ: فاعْتَزِلْهَا حَتَّى تُكَفِّرَ عَنْكَ».

٢٢٢٠ ـ حدثنا الزَّعْفَرَانيُّ حدثنا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ عن الْحَكَمِ بنِ أبَانَ عن

والجنون ولو كان به ذاك ثم ظاهر في تلك الحالة لم يكن يلزمه شيء ولا غيرها والله أعلم. انتهى. (ثم واقعها) أي جامعها (فاعتزلها حتى تكفر عنك) أي عن ظهارك.

والحديث دليل على أنه يحرم وطء الزوجة التي ظاهر منها قبل التكفير وهو مجمع عليه لقوله تعالى: ﴿من قبل أن يتماسا﴾ فلو وطيء لم يسقط التكفير ولا يتضاعف لقوله ﷺ: «حتى تكفر عنك» قال الصلت بن دينار: سألت عشرة من الفقهاء عن المظاهر يجامع قبل التكفير فقالوا: كفارة واحدة، وهو قول الأئمة الأربعة.

وروى سعيد بن منصور عن الحسن وإبراهيم أنه يجب على من وطيء قبل التكفير ثلاث كفارات. وذهب الزهري وسعيد بن جبير وأبو يوسف إلى سقوط الكفارة بالوطء.

وروي عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه يجب عليه كفارتان، وهو قول عبد الرحمن بن مهدي. واختلف في مقدمات الوطء هل تحرم مثل الوطء إذا أراد أن يفعل شيئاً منها قبل التكفير أم لا، فذهب الثوري والشافعي في أحد قوليه إلى أن المحرم هو الوطء وحده لا المقدمات، وذهب الجمهور إلى أنها تحرم كما يحرم الوطء، كذا في النيل والسبل. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجة وقال الترمذي: حديث غريب صحيح. وقال النسائي: المرسل أولى بالصواب من المسند. وقال أبو بكر المعافري: ليس في الظهار حديث صحيح يعول عليه، وفيما قاله نظر، فقد صححه الترمذي كما ترى ورجال إسناده ثقات، وسماع بعضهم من بعض مشهور، وترجمة عكرمة عن ابن عباس احتج بها البخاري في غير موضع.

(حدثنا الزعفراني الخ) هذا الحديث ليس في بعض النسخ (بريق ساقها) أي لمعانها وحسنها (في القمر) أي في ضوئه.

عِكْرِمَةَ «أَنَّ رَجُلاً ظَاهَرَ مِنَ امْرَأَتِهِ، فَرَأَى بَرِيقَ سَاقِهَا في الْقَمَرِ فَوَقَعَ عَلَيْهَا، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَمَرَهُ أَنْ يُكَفِّرَ».

٢٢٢١ ـ حدثنا زِيَادُ بنُ أَيُّوبَ أخبرنا إِسْمَاعِيلُ أخبرنا الْحَكَمُ بنُ أَبَانَ عن عِكْرِمَةَ عن ابن عَبَّاسٍ عن النَّبيِّ ﷺ نَحْوَهُ، وَلَمْ يَذْكُرِ السَّاقَ.

٢٢٢٢ ـ حدثنا أَبُو كَامِلٍ أَنَّ عَبْدَ الْعَزِيزِ بنَ الْمُخْتَارِ حَدَّثَهُمْ أخبرنا خَالِدٌ حدّثني مُحَدِّثٌ عن عِكْرِمَةَ عن النَّبيِّ ﷺ نَحْوَ حَدِيثِ سُفْيَانَ.

قال أَبُو دَاوُدَ: وَسَمِعْتُ مُحمَّدَ بنَ عِيسَى يُحَدِّثُ بِهِ أخبرنا مُعْتَمِرٌ قالَ: سَمِعْتُ الْحَكَمَ بنَ أَبَانَ يُحَدِّثُ بِهٰذَا الْحَدِيثِ. وَلَمْ يَذْكُرْ ابنَ عَبَّاسٍ.

قال أَبُو دَاوُدَ: كَتَبَ إِلَيَّ الْحُسَيْنُ بنُ حُرَيْثٍ قال: أنبأنا الْفَضْلُ بنُ مُوسَى عن مَعْمَرٍ عن الْحَكَمِ بنِ أَبَانَ عن عِكْرِمَةَ عن ابن عَبَّاسٍ بِمَعْنَاهُ عن النَّبيِّ ﷺ.

١٨ ـ باب في الخلع

٢٢٢٣ ـ حدثنا سُلَيْمَانُ بنُ حَرْبٍ أخبرنا حَمَّادٌ عن أَيُّوبَ عن أَبِي قِلاَبَةَ عن أَبِي أَسْمَاءَ عَنْ ثَوْبَانَ قال: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ سَأَلَتْ زَوْجَهَا طَلاقاً في غَيْرِ مَا بَأْسٍ فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الْجَنَّةِ».

(باب في الخلع)

الخلع بضم المعجمة وسكون اللام هو فراق الزوجة على مال مأخوذ من خلع الثوب، لأن المرأة لباس الرجل مجازاً وضم المصدر تفرقة بين المعنى الحقيقي والمجازي، والأصل قوله تعالى: ﴿فإن خفتم أن لا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به﴾ كذا في السبل **(في غير ما بأس)** وفي رواية من غير ما بأس أي لغير شدة تلجئها إلى سؤال المفارقة، وما زائدة للتأكيد **(فحرام عليها رائحة الجنة)** أي ممنوع عنها وذلك على نهج الوعيد والمبالغة في التهديد أو وقوع ذلك متعلق بوقت دون وقت، أي لا تجد رائحة الجنة أول ما وجدها المحسنون، أو لا تجد أصلاً، وهذا من المبالغة في التهديد. ونظير ذلك كثير. قاله القاضي. ولا بدع أنها تحرم لذة الرائحة ولو دخلت الجنة. قاله القاري. قال المنذري: وأخرجه الترمذي وابن ماجة وقال الترمذي: حديث حسن وذكر أن بعضهم رواه ولم يرفعه.

٢٢٢٤ - حدثنا الْقَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ عن يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ عن عَمْرَةَ بِنْت عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بن سَعْدِ بن زُرَارَةَ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ عن حَبِيبَةَ بِنْتِ سَهْلٍ الأنْصَارِيَّةِ «أَنَّها كَانَت تَحْتَ ثَابِتِ بن قَيْسِ بن شَمَّاسٍ وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ إلى الصُّبْحِ فَوَجَدَ حَبِيبَةَ بِنْتَ سَهْلٍ عِنْدَ بَابِهِ فِي الْغَلَسِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ هٰذِهِ؟ قَالَتْ: أَنَا حَبِيبَةُ بِنْتُ سَهْلٍ قالَ: مَا شَأْنُكِ؟ قالَتْ: لا أَنَا وَلا ثَابِتُ بنُ قَيْسٍ لِزَوْجِهَا، فَلَمَّا جاءَ ثَابِتُ بنُ قَيْس قالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: هٰذِهِ حَبِيبَةُ بِنْتُ سهلٍ فَذَكَرَتْ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ تَذْكُرَ. وَقَالَتْ حَبِيبَةُ يا رَسُولَ اللَّهِ كلُّ ما أَعْطَانِي عِنْدِي، فَقال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِثَابِتِ بنِ قَيْسٍ: خُذْ مِنْهَا فَأَخَذَ مِنها وَجَلَسَتْ في أَهْلِها».

(إلى الصبح) أي إلى صلاة الصبح **(عند بابه)** أي باب رسول الله ﷺ **(في الغلس)** هو ظلمة آخر الليل اختلط بضوء الصباح **(لا أنا ولا ثابت بن قيس)** أي لا يمكن الاجتماع بيننا **(كل ما أعطاني عندي)** مبتدأ وخبر أي كل ما أعطاني من المهر موجود عندي **(خذ منها فأخذ منها)** فيه أنه قد أخذ منها جميع ما كان أعطاها. وقد اختلف الناس في هذا، فكان سعيد بن المسيب يقول: لا يأخذ منها جميع ما أعطاها ولا يزيد على ما ساق إليها شيئاً: وذهب أكثر الفقهاء إلى أن ذلك جائز على ما تراضيا عليه قلّ أو كثر قاله الخطابي **(وجلست في أهلها)** فيه دليل على أنه لا سكنى للمختلعة على الزوج قاله الخطابي. وقال في هذا الحديث دليل على أن الخلع فسخ وليس بطلاق، ولو كان طلاقاً لاقتضى فيه شرائط الطلاق من وقوعه في طهر لم تمسس فيه المطلقة، ومن كونه صادراً من قبل الزوج وحده من غير مراضاة المرأة، فلما لم يتعرف النبي ﷺ الحال في ذلك وأذن له في مخالعتها في مجلسه ذلك دلّ على أن الخلع فسخ وليس بطلاق. وإلى هذا ذهب ابن عباس واحتج بقوله تعالى: ﴿الطلاق مرتان فإمساك بمعروف﴾ الآية قال: ثم ذكر الخلع فقال: ﴿فإن خفتم أن لا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به﴾ ثم ذكر الطلاق فقال: ﴿فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره﴾ فلو كان الخلع طلاقاً لكان الطلاق أربعاً. وإلى هذا ذهب طاوس وعكرمة وهو أحد قولي الشافعي، وبه قال أحمد وإسحاق وأبو ثور، وروي عن علي وعثمان وابن مسعود رضي الله عنهم أن الخلع تطليقة بائنة، وبه قال الحسن وإبراهيم النخعي وعطاء وابن المسيب وشريح والشعبي ومجاهد ومكحول والزهري، وهو قول سفيان الثوري وأصحاب الرأي، وكذلك قال مالك والأوزاعي والشافعي في أحد قوليه وهو أصحهما والله أعلم انتهى باختصار يسير. قال المنذري: وأخرجه النسائي.

٢٢٢٥ ـ حدثنا مُحمَّدُ بنُ مَعْمَرٍ أخبرنا أبُو عامِرٍ عَبْد المَلِكِ بن عَمْرٍو أخبرنا أبُو عَمرٍو السَّدوسيُّ المَدِينِيُّ عن عَبْدِ اللَّهِ بن أبي بَكْرِ بنِ مُحمَّدِ بنِ عَمْرو بن حَزْمٍ عن عَمرَةَ عن عَائِشَةَ «أَنَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ سهلٍ كانَتْ عِنْدَ ثابِتِ بنِ قَيْسِ بنِ شَمَّاسٍ فَضَرَبَهَا فَكَسَرَ بَعْضَهَا فَأَتَتِ النَّبيَّ ﷺ بَعْدَ الصُّبْحِ فاشْتَكَتْهُ إِلَيْهِ فَدَعا النَّبيُّ ﷺ ثابِتاً فَقالَ: خُذْ بَعْضَ مالِها وَفارِقْها، فَقالَ: وَيَصْلُحُ ذٰلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قالَ: نَعَمْ قالَ: فَإِنِّي أَصْدَقْتُها حَدِيقَتَيْنِ وَهُمَا بِيَدِهَا فَقالَ النَّبيُّ ﷺ خذْهُمَا فَفارِقْها فَفَعَل».

٢٢٢٦ ـ حدثنا مُحمدُ بنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْبَزَّازُ أخبرنا عَلِيُّ بنُ بَحْرٍ الْقَطَّانُ أخبرنا هِشَامُ بنُ يُوسُفَ عن مَعْمَرٍ عن عَمْرِو بن مُسْلمٍ عن عِكْرِمَةَ عن ابن عَبَّاسٍ «أَنَّ امْرَأَةَ ثَابِتِ بنِ قَيْسٍ اخْتَلَعَتْ مِنْهُ، فَجَعَلَ النَّبيُّ ﷺ عِدَّتَها حَيْضَةً».

(فضربها فكسر بعضها) وفي رواية النسائي عن الربيع بنت معوذ فكسر يدها **(فاشتكته إليه)** ظاهر هذه الرواية أنها اشتكت للضرب فهي معارضة بما في صحيح البخاري: إني ما أعتب عليه في خلق ولا دين وأجيب بأنها لم تشكه للضرب بل لسبب آخر وهو أنه كان دميم الخلقة، ففي حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عند ابن ماجة كانت حبيبة بنت سهل عند ثابت بن قيس وكان رجلاً دميماً فقالت: والله لولا مخافة الله إذا دخل علي لبصقت في وجهه وأخرج عبد الرزاق عن معمر قال: بلغني أنها قالت: يا رسول الله بي من الجمال ما ترى وثابت رجل دميم **(فقال: ويصلح ذلك)** أي هل يجوز أن آخذ بعض مالها وأفارقها **(فإني أصدقتها)** أي جعلت صداقها **(حديقتين)** الحديقة البستان. والحديث سكت عنه المنذري.

(فجعل النبي ﷺ عدتها حيضة) قال الخطابي في معالم السنن: هذا أدل شيء على أن الخلع فسخ وليس بطلاق لأن الله تعالى قال: ﴿والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء﴾ فلو كانت هذه مطلقة لم يقتصر لها على قرء واحد انتهى. والحديث سكت عنه المنذري.

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله:

وروى النسائي حديث امرأة ثابت بن قيس موصولاً مطولاً عن الربيع بنت معوذ: «أن ثابت بن قيس بن شماس ضرب امرأته، فكسر يدها، وهي جميلة بنت عبد الله بن أبي، وأتى أخوها يشتكيه إلى رسول الله ﷺ، فأرسل رسول الله ﷺ إلى ثابت، فقال له: خذ الذي لها عليك، وخل سبيلها قال: نعم، فأمر بها رسول الله ﷺ أن تتربص حيضة واحدة، وتلحق بأهلها».

قال أَبُو دَاوُدَ: وَهٰذَا الْحَدِيثُ رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عن مَعْمَرٍ عن عَمْرِو بن مُسْلِمٍ عن عِكْرِمَةَ عن النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلاً.

٢٢٢٧ ـ حدثنا الْقَعْنَبِيُّ عن مالِكٍ عن نَافِعٍ عن ابن عُمَرَ قالَ: «عِدَّةُ الْمُخْتَلَعَةِ حَيْضَةٌ».

(عن عكرمة عن النبي ﷺ مرسلاً) أي لم يذكر الصحابي. قال المنذري: وأخرجه الترمذي مسنداً وقال: هذا حديث حسن غريب.

(عن ابن عمر قال: عدة المختلعة حيضة) قال الترمذي: اختلف أهل العلم في عدة المختلعة فقال: أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم أن عدة المختلعة عدة المطلقة، وهو قول الثوري وأهل الكوفة، وبه يقول أحمد وإسحاق. وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم: عدة المختلعة حيضة قال إسحاق: وإن ذهب ذاهب إلى هذا فهو مذهب قوي انتهى.

قال الترمذي في جامعه الصحيح في حديث الربيع: «أنها أمرت أن تعتد»، وهذا مرفوع، وقد صرح في الرواية الأخرى «أن الذي أمرها بذلك هو رسول الله ﷺ» ثم ذكر الترمذي حديث ابن عباس: «أن امرأة ثابت بن قيس اختلعت من زوجها على عهد النبي ﷺ، فأمرها النبي ﷺ أن تعتد بحيضة»، وقال: هذا حديث حسن غريب. والمعروف عن إسحاق: أن عدتها حيضة، وهي إحدى الروايتين عن الإمام أحمد، نقلها عنه أبو القاسم، وهو قول عثمان بن عفان وعبد الله بن عباس، وعن ابن عمر روايتان: إحداهما: أن عدتها عدة المطلقة، ذكره مالك في الموطأ عن نافع عنه. والثانية: حيضة، نقلها ابن المنذري عنه وهي رواية القعنبي عنه. قال أبو داود عن القعنبي عن مالك عن نافع عن ابن عمر قال: «عدة المختلعة حيضة»، اختار ابن المنذر أن عدتها حيضة.

وقد ذكر الله تعالى في آية الطلاق ثلاثة أحكام، أحدها: أن التربص فيه ثلاثة قروء، الثاني: أنه مرتان، الثالث: أن الزوج أحق برد امرأته في المرتين.

فالخلع ليس بداخل في الحكم الثالث اتفاقاً، وقد دلت السنة أنه ليس داخلاً في الحكم الأول، وذلك يدل على عدم دخوله في حكم العدد، فيكون فسخاً. وهذا من أحسن ما يحتج به على ذلك.

١٩ ـ باب في المملوكة تعتق وهي تحت حر أو عبد

٢٢٢٨ ـ حدثنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ أخبرنا حَمَّادٌ عن خَالِدٍ الْحَذَّاءِ عن عِكْرِمَةَ عن ابن عَبَّاسٍ «أَنَّ مُغِيثاً كَانَ عَبْداً فَقالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اشْفَعْ لِي إلَيْهَا قال [فقال] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَا بَرِيرَةَ اتَّقي اللَّهَ فإنَّهُ زَوْجُكِ وَأَبُو وَلَدِكِ، فَقالَتْ: يَا رَسُول اللَّه

(باب في المملوكة تعتق وهي تحت حر أو عبد)

أي حال كونها تحت حر أو عبد. قال النووي: أجمعت الأمة على أن الأمة إذا أعتقت تحت زوجها وهو عبد كان لها الخيار في فسخ النكاح، فإن كان حراً فلا خيار لها عند مالك والشافعي والجمهور. وقال أبو حنيفة: لها الخيار واحتج برواية من روى أنه كان زوجها حراً، وقد ذكرها مسلم من رواية شعبة بن عبد الرحمن بن القاسم، لكن قال شعبة ثم سألته عن زوجها فقال: لا أدري. واحتج الجمهور بأنها قضية واحدة. والروايات المشهورة في صحيح مسلم وغيره أن زوجها كان عبداً. قال الحفاظ: رواية من روى أنه كان حراً غلط وشاذة مردودة لمخالفتها المعروف في روايات الثقات انتهى.

(أن مغيثاً) بضم أوله وكسر المعجمة ثم تحتانية ساكنة ثم مثلثة اسم زوج بريرة مولاة عائشة رضي الله عنها **(كان عبداً)** وعند الترمذي من طريق أيوب وقتادة عن عكرمة عن ابن عباس أن زوج بريرة كان عبد أسود لبني المغيرة يوم أعتقت بريرة وهذا يرد قول من قال كان عبداً قبل العتق حراً بعده **(اشفع لي إليها)** أي إلى بريرة لترجع إلى عصمتي **(أتأمرني بذاك)** أي

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله:

هكذا الرواية «وأمرها أن تعتد» وزاد الدارقطني: «عدة الحرة» ولعله مدرج من تفسير بعض الرواة. وقد روى ابن ماجة في سننه: أخبرنا علي بن محمد حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت: «أمرت بريرة أن تعتد بثلاث حيض»، وهذا مع أنه إسناد الصحيحين، فلم يروه أحد من أهل الكتب الستة إلا ابن ماجة، ويبعد أن تكون الثلاث حيض محفوظة. فإن مذهب عائشة: أن الاقراء الاطهار، وقد أمر النبي ﷺ المختلعة أن تستبرىء بحيضة كما تقدم، فهذه أولى، ولأن الاقراء الثلاث إنما جعلت في حق المطلقة ليطول زمن الرجعة، فيتمكن زوجها من رجعتها متى شاء، ثم أجرى الطلاق كله مجرى واحداً.

وطرد هذا: أن المزني بها تستبرأ بحيضة، وقد نص عليه أحمد.

وبالجملة: فالأمر بالتربص ثلاثة قروء إنما هو للمطلقة، والمعتقة إذا فسخت فهي بالمختلعة

أَتَأْمُرُنِي بِذَاكَ [بِذٰلِكَ] قال: لا إِنَّمَا أَنَا شَافِعٌ، فَكَانَ دُمُوعُهُ تَسِيلُ عَلَى خَدِّهِ، فقالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْعَبَّاسِ: أَلَا تَعْجَبُ مِنْ حُبِّ مُغِيثٍ بَرِيرَةَ وَبُغْضِهَا إِيَّاهُ».

٢٢٢٩ ـ حدثنا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ حدثنا عَفَّانُ حدثنا هَمَّامٌ عن قَتَادَةَ عَنْ عِكْرِمَةَ عن ابن عَبَّاسٍ «أَنَّ زَوْجَ بَرِيرَةَ كانَ عَبْداً أَسْوَدَ يُسَمَّى مُغِيثاً فَخَيَّرَهَا يَعْني النَّبِيَّ ﷺ وَأَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَّ».

على سبيل الحتم. وعند ابن مسعود من مرسل ابن سيرين بسند صحيح: فقالت: يا رسول الله أشيء واجب علي قال: لا (قال: لا) أي لا آمر حتماً. قال الخطابي: في قول بريرة أتأمرني بذلك يا رسول الله دليل على أن أصل أمره ﷺ على الحتم والوجوب (إنما أنا شافع) أي أقول ذلك على سبيل الشفاعة لا على سبيل الحتم عليك (فكان دموعه) أي دموع مغيث (تسيل) أي تجري لفرط محبته لها (على خده) وفي رواية البخاري على لحيته (للعباس) هو ابن عبد المطلب والد راوي الحديث (ألا تعجب من حب مغيث إلخ) قيل: إنما كان التعجب لأن الغالب في العادة أن المحب لا يكون إلا محبوباً. قال المنذري: وأخرجه البخاري بمعناه.

(فخيرها) أي بين اختيار الزوج واختيار الفسخ (وأمرها أن تعتد) أي بثلاث حيض كما أخرج ابن ماجة من طريق الثوري عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت: أمرت بريرة أن تعتد بثلاث حيض قال المنذري: وأخرجه البخاري مختصراً وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجة بمعناه.

والأمة المستبرأة أشبه، إذ المقصود براءة رحمها، فالاستدلال على تعدد الاقراء في حقها بالآية غير صحيح، لأنها ليست مطلقة، ولو كانت مطلقة لثبت لزوجها عليها الرجعة.

وأما الأحاديث في هذه اللفظة ففي صحتها نظر، وحديث الدارقطني، المعروف أن الحسن رواه مرسلاً: «أن النبي ﷺ أمر بريرة أن تعتد عدة الحرة» ورواه البيهقي في سننه من حديث عكرمة عن ابن عباس.

وفيه وجه رابع: وهو أنه جعل عدتها عدة المطلقة، رواه البيهقي من حديث أبي معشر عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة، ورواه أبو يعلى الموصلي عن محمد بن بكار عن أبي معشر.

فهذه أربعة أوجه. أحدها: أن تعتد. الثاني: عدة الحرة. الثالث: عدة المطلقة. الرابع: بثلاث حيض.

٢٢٣٠ ـ حدثنا عُثْمانُ بنُ أَبي شَيْبَةَ أخبرنا جَرِيرٌ عن هِشَامِ بن عُرْوَةَ عنْ أَبِيهِ عنْ عَائِشَةَ في قِصَّةِ بَريرَةَ قَالَتْ: «كَانَ زَوْجُها عَبْداً، فَخَيَّرَهَا النَّبيُّ ﷺ، فاخْتَارَتْ نَفْسَها، وَلَوْ كَانَ حُرًّا لَمْ يُخَيِّرْهَا».

٢٢٣١ ـ حدثنا عُثْمانُ بنُ أَبي شَيْبَةَ أخبرنا حُسَيْنُ بنُ عَلِيٍّ وَالْوَلِيدُ بنُ عُقْبَةَ عنْ زَائِدَةَ عنْ سِمَاكٍ عن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بن الْقَاسِمِ عن أَبِيهِ عنْ عَائِشَةَ «أَنَّ بَرِيرَةَ خَيَّرَهَا النَّبيُّ ﷺ وكانَ زَوْجُهَا عَبْداً».

٢٠ ـ باب من قال كان حراً

٢٢٣٢ ـ حدثنا ابنُ كَثِيرٍ أنبأنا سُفْيَانُ عنْ مَنْصُورٍ عنْ إبْرَاهيمَ عن الأَسْوَدِ عنْ عَائِشَةَ «أَنَّ زَوْجَ بَرِيرَةَ كَانَ حُرًّا حِينَ أُعْتِقَتْ، وَأَنَّهَا خُيِّرَتْ فَقَالَتْ: مَا أُحِبُّ أَنْ أَكُونَ مَعَهُ وَأَنَّ لِي كَذَا وَكَذَا».

(ولو كان) أي زوج بريرة **(حراً لم يخيرها)** أي بريرة. وفي هذا الحديث دليلان على كون زوج بريرة عبداً أحدهما إخبار عائشة أنه كان عبداً وهي صاحبة القضية، والثاني قولها لو كان حراً لم يخيرها، ومثل هذا لا يكاد واحد يقوله إلا توقيفاً. قاله النووي. قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي.

(عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه) أي القاسم بن محمد بن أبي بكر ابن أخي عائشة **(وكان زوجها عبداً)** الظاهر أن الواو للحال والله تعالى أعلم بحقيقة الحال والحديث أخرجه مسلم والنسائي.

(باب من قال كان حراً)

(عن عائشة أن زوج بريرة كان حراً حين أعتقت) استدل به أبو حنيفة رحمه الله على أن للأمة المعتقة الخيار إذا كان زوجها حراً ولكن في كون قوله كان حراً موصولاً كلام. قال المنذري: وقوله كان حراً هو من كلام الأسود بن يزيد جاء ذلك مفسراً وإنما وقع مدرجاً في الحديث. وقال البخاري: قول الأسود منقطع وقول ابن عباس رأيته عبداً أصح. هذا آخر كلامه. وقد روي عن الأسود عن عائشة أن زوجها كان عبداً فاختلفت الرواية عن الأسود ولم تختلف عن ابن عباس وغيره ممن قال: كان عبداً وقد جاء عن بعضهم أنه قول إبراهيم النخعي

٢١ ـ باب حتى متى يكون لها الخيار

٢٢٣٣ ـ حدثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بنُ يَحْيَى الْحَرَّانِيُّ حدثني مُحمَّدٌ يعني ابنَ سَلَمَةَ عنْ مُحمَّدِ بن إِسْحَاقَ عنْ أَبي جَعْفَرٍ وَعَنْ أَبَانَ بن صَالِحٍ عن مُجَاهِدٍ وَعنْ هِشَام بن عُرْوَةَ

وعن بعضهم أنه من قول الحكم بن عتيبة. قال البخاري: وقول الحكم مرسل هذا آخر كلامه. وروى القاسم بن محمد وعروة بن الزبير ومجاهد وعمرة بنت عبد الرحمن كلهم عن عائشة أن زوج بريرة كان عبداً والقاسم هو ابن أخي عائشة وعروة هو ابن أختها وكانا يدخلان عليها بلا حجاب وعمرة كانت في حجر عائشة، وهؤلاء أخص الناس بها، وأيضاً فإن عائشة رضي الله عنها كانت تذهب إلى خلاف ما روي عنها وكان رأيها لا يثبت لها الخيار تحت الحر. وروى نافع عن صفية بنت أبي عبيد أن زوج بريرة كان عبداً. قال البيهقي: إسناد صحيح. وقال إبراهيم بن أبي طالب: خالف الأسود بن يزيد الناس في زوج بريرة فقال: إنه حر وقال الناس إنه عبد انتهى كلام المنذري. قال الحافظ في الفتح: وحاول بعض الحنفية ترجيح رواية من قال: كان حراً على رواية من قال كان عبداً فقال الرق تعقبه الحرية بلا عكس وهو كما قال، لكن محل طريق الجمع إذا تساوت الروايات في القوة، أما مع التفرد في مقابلة الاجتماع فتكون الرواية المنفردة شاذة والشاذ مردود، ولهذا لم يعتبر الجمهور طريق الجمع بين الروايتين مع قولهم إنه لا يصار إلى الترجيح مع إمكان الجمع. والذي يتحصل من كلام محققيهم وقد أكثر منه الشافعي ومن تبعه أن محل الجمع إذا لم يظهر الغلط في إحدى الروايتين، ومنهم من شرط التساوي في القوة انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري والترمذي والنسائي وابن ماجة بنحوه.

(باب حتى متى يكون لها الخيار)

أي إلى متى.

(عن محمد بن إسحاق إلخ) حاصله أن الحديث رواه محمد بن إسحاق بإسنادين مرسلاً ومتصلاً أحدهما عن أبي جعفر وعن أبان بن صالح كلاهما عن مجاهد بن جبر أن بريرة أعتقت مرسلاً، وثانيهما عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة متصلاً، هكذا قاله المزي في الأطراف، فإنه أورد رواية مجاهد هذه في المراسيل في ترجمة أبان بن صالح بن عمير القرشي عن مجاهد بن جبر عن عائشة. وكذا أورد الحافظ المزي هذا الحديث في ترجمة محمد بن

عن أَبِيهِ عنْ عَائِشَةَ «أَنَّ بَرِيرَةَ أُعْتِقَتْ وَهِيَ عِنْدَ مُغِيثٍ عَبْدٍ لآلِ أَبي أَحْمَدَ فَخَيَّرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقالَ لَهَا: إنْ قَرِبَكِ فَلا خِيَارَ لَكِ».

٢٢ ـ باب في المملوكين يعتقان معاً هل تخير امرأته

٢٢٣٤ ـ حدثنا زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ وَنَصْرُ بنُ عَلِيٍّ قالَ زُهَيْرٌ: أخبرنا عُبَيْدُ اللَّهِ بنُ عَبْدِ المَجِيدِ حدّثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بن مَوْهَبٍ عن الْقَاسِمِ عنْ عائِشَةَ «أَنَّهَا أَرَادَتْ أَنْ تُعْتِقَ مَمْلُوكَيْنِ لَهَا زَوْجٌ [زَوْجَانِ] [زَوْجاً وَامْرَأَتَهُ] قالَ: فَسَأَلْتُ النَّبيَّ ﷺ عنْ

إسحاق عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة كذا في غاية المقصود **(عبد لآل أبي أحمد)** بالجر بدل من مغيث **(إن قربك)** بكسر الراء أي جامعك **(فلا خيار لك)** فيه دليل على أن خيار من عتقت على التراخي وأنه يبطل إذا مكنت الزوج من نفسها، وإلى ذلك ذهب مالك وأبو حنيفة وأحمد، وهو قول للشافعي وله قول آخر أنه على الفور، وفي رواية عنه أنه إلى ثلاثة أيام، وقيل بقيامها من مجلس الحاكم، وقيل من مجلسها، وهذان القولان للحنفية والقول الأول هو الظاهر لإطلاق التخيير لها إلى غاية هي تمكينها من نفسها، ويؤيد ذلك ما أخرجه أحمد عن النبي ﷺ بلفظ إذا أعتقت الأمة فهي بالخيار ما لم يطأها إن تشأ فارقته وإن وطيء لها فلا خيار لها ولا تستطيع فراقه. وفي رواية للدارقطني إن وطئك فلا خيار لك كذا في النيل. قال المنذري: في إسناده محمد بن إسحاق وقد تقدم الكلام فيه.

(باب في المملوكين)

أي الذين أحدهما زوج للآخر يعتقان معاً هل تخير امرأته، أي زوجة المملوك المفهوم من المملوكين.

(مملوكين لها) أي كائنين ثابتين لعائشة **(زوج)** أي هما زوج أي رجل وامرأة لأن الزوج في الأصل يطلق على شيئين بينهما ازدواج، وقد يطلق على فرد منهما. قال الطيبي: قوله لها زوج كذا في سنن أبي داود وفي إعرابه إشكال إلا أن يقدر أحدهما زوج للآخر أو بينهما

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله:

واستدل به من يقول: إن التخيير إنما يكون للمعتقة تحت عبد، ولو كان لها خيار إذا كانت تحت حر لم يكن لتقديم عتق الزوج عليها معنى ولا فائدة. وفيه نظر.

ذٰلِكَ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَبْدَأَ بالرَّجُلِ قَبْلَ المَرْأَةِ» قالَ: نَصْرٌ أخبرني أَبُو عَلِيٍّ الْحَنَفِي عن عُبَيْدِ اللَّهِ.

٢٣ ـ باب إذا أسلم أحد الزوجين

٢٢٣٥ ـ حدثنا عُثْمانُ بنُ أَبي شَيْبَةَ أخبرنا وَكِيعٌ عن إسْرَائِيلَ عن سِمَاكٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عن ابن عَبَّاسٍ «أَنَّ رَجُلاً جَاءَ مُسْلِماً عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ جَاءَتْ امْرَأَتُهُ مُسْلِمَةً بَعْدَهُ، فقال: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّها قَدْ كَانَتْ أَسْلَمَتْ مَعِي فَرُدَّهَا عَلَيْهِ».

٢٢٣٦ ـ حدثنا نَصْرُ بنُ عَلِيٍّ أخبرني أبو أَحْمَد عن إسْرَائِيلَ عَنْ سِمَاكٍ عن عِكْرِمَةَ عن ابن عَبَّاسٍ قالَ: «أَسْلَمَتِ امْرَأَةٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَتَزَوَّجَتْ فَجَاءَ

ازدواج، وفي أكثر النسخ للمصابيح وفي شرح السنة زوجين على أنه صفة مملوكين، والضمير في لها لعائشة، وفي بعض نسخ المصابيح مملوكة لها، فالضمير للجارية، كذا في المرقاة. قلت: في بعض نسخ أبي داود الموجودة بأيدينا زوجين، وفي بعضها زوجاً وامرأته وفي الأكثر زوج (**فسألت**) أي عائشة (**فأمرها أن تبدأ بالرجل**) أي بإعتاق الرجل قبل المرأة لأن إعتاقه لا يوجب فسخ النكاح وإعتاق المرأة يوجبه، فالأول أولى بالابتداء لئلا ينفسخ النكاح إن بديء به. هذا حاصل كلام المظهر قال القاري: والأظهر أنه إنما بديء به لأنه الأكمل والأفضل أو لأن الغالب استنكاف المرأة عن أن يكون زوجها عبداً بخلاف العكس والله تعالى أعلم انتهى.

قال الخطابي في المعالم: في هذا دلالة على أن الخيار بالعتق إنما يكون للأمة إذا كانت تحت عبد ولو كان له خيار إذا كانت تحت حر لم يكن لتقديم عتق الزوج عليها معنى ولا فيه فائدة قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجة وفي إسناده عبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب وقد ضعفه يحيى بن معين، وقال مرة: ثقة، وقال النسائي: ليس بذلك القوي.

(باب إذا أسلم أحد الزوجين)

(**فردها عليه**) فيه التفات، وفي بعض النسخ عليّ بتشديد الياء. والحديث يدل على أن الزوجين إذا أسلما معاً فهما على نكاحهما ولا يسأل عن كيفية وقوعه قبل الإسلام هل وقع صحيحاً أم لا ما لم يكن المبطل قائماً، كما إذا أسلما وقد نكحها وكانت هي محرماً له بنسب إرضاع قال المنذري: وأخرجه الترمذي وقال: حسن صحيح.

زَوْجُهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فقالَ: يا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي كُنْتُ قَدْ أَسْلَمْتُ وَعَلِمَتْ بِإِسْلامِي فَانْتَزَعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ زَوْجِهَا الآخَرِ وَرَدَّهَا إِلَى زَوْجِهَا الأَوَّلِ».

٢٤ ـ باب إلى متى ترد عليه امرأته إذا أسلم بعدها

٢٢٣٧ ـ حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بنُ مُحمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ أخبرنا مُحمَّدُ بنُ سَلَمَةَ ح. حدثنا مُحمَّدُ بنُ عَمْرٍو الرَّازِيُّ أخبرنا سَلَمَةُ ـ يَعْني ابنَ الْفَضْلِ ح. وأخبرنا الْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ أخبرنا يَزِيدُ المعنى كُلُّهُمْ عن ابنِ إِسْحَاقَ عن دَاوُدَ بنِ الْحُصَيْنِ عن عِكْرِمَةَ عن ابنِ عَبَّاسٍ قال: «رَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ابْنَتَهُ زَيْنَبَ عَلَى أَبِي الْعَاصِ بالنِّكَاحِ الأَوَّلِ، لم يُحْدِثْ شَيْئاً».

(فجاء زوجها) أي زوجها الأول **(وعلمت بإسلامي)** أي ومع هذا تزوجت **(من زوجها الآخر)** بكسر الخاء. والحديث دليل على أنه إذا أسلم الزوج وعلمت امرأته بإسلامه فهي في عقد نكاحه وإن تزوجت فهو تزوج باطل تنتزع من الزوج الآخر. قال القاري ناقلاً عن المظهر: إذا أسلما قبل انقضاء العدة ثبت النكاح بينهما سواء كانا على دين واحد كالكتابيين والوثنيين أو أحدهما كان على دين والآخر على دين، وسواء كانا في دار الإسلام أو في دار الحرب، أو أحدهما في أحدهما والآخر في الآخر، وهذا مذهب الشافعي وأحمد. وقال أبو حنيفة: تحصل الفرقة بينهما بأحد ثلاثة أمور: انقضاء العدة أو عرض الإسلام على الآخر مع الامتناع عنه أو بنقل أحدهما من دار الإسلام إلى دار الحرب أو بالعكس، وسواء عنده الإسلام قبل الدخول أو بعده انتهى. قال المنذري: وأخرجه ابن ماجة.

(باب إلى متى ترد عليه امرأته إذا أسلم بعدها)

(ولم يحدث شيئاً) وفي رواية لأحمد: ولم يحدث شهادة ولا صداقاً **(قال محمد بن**

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله:

وقال الإمام أحمد: حديث ابن عباس في هذا أصح، قيل له. أليس يروى: «أنه ردها بنكاح مستأنف؟» قال: ليس لذلك أصل.

وقال ابن عبد البر: قصة أبي العاص مع امرأته لا تخلو من أن تكون قبل نزول تحريم المسلمات على الكفار، فتكون منسوخة بما جاء بعدها، أو تكون حاملاً، واستمر حملها حتى أسلم زوجها، أو

قال مُحمَّدُ بنُ عَمْرٍو في حَدِيثِهِ: بَعْدَ سِتِّ سِنِينَ. وَقال الْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ بَعْدَ سَنَتَيْنِ.

عمرو في حديثه بعد ست سنين. وقال الحسن بن علي: بعد سنتين) ووقع في رواية بعد ثلاث سنين، وأشار الحافظ في الفتح إلى الجمع فقال: المراد بالست ما بين هجرة زينب وإسلامه، وبالسنتين أو الثلاث ما بين نزول قوله تعالى: ﴿لا هن حل لهم﴾ وقدومه مسلماً، فإن بينهما سنتين وأشهراً. قال المنذري: وأخرجه الترمذي وابن ماجة. وفي حديث الترمذي بعد ست سنين، وفي حديث ابن ماجة بعد سنتين. وقال الترمذي: ليس بإسناده بأس، ولكن لا يعرف وجه هذا الحديث، ولعله قد جاء هذا من قبل داود بن الحصين من قبل حفظه. وحكي عن يزيد بن هارون أنه ذكر حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ رد ابنته على أبي العاص بن الربيع بمهر جديد ونكاح جديد، وقال: حديث ابن عباس أجود إسناداً والعمل على حديث عمرو بن شعيب.

وقال الخطابي: وهذا أصح فإنه يحتمل أن تكون عدتها قد تطاولت لاعتراض سبب حتى بلغت المدة المذكورة في الحديث. إما الطولى منها وإما القصرى، إلا أن حديث داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس نسخه، وقد ضعف أمرها علي بن المديني وغيره من علماء الحديث. وقال بعضهم: معنى ردّها عليه على النكاح الأول أي على مثل النكاح الأول في

مريضة لم تحض ثلاث حيضات حتى أسلم، أو تكون ردت إليه بنكاح جديد ـ ثم ذكر حديث عمرو بن شعيب ـ تم كلامه.

وللناس في حديث ابن عباس عدة طرق:

أحدها: رده باستمرار العمل على خلافه، قال الترمذي: سمعت عبد بن حميد يقول: سمعت يزيد بن هارون يقول: حديث ابن عباس أجود إسناداً، والعمل علىٰ حديث عمرو بن شعيب. وقال ابن عبد البر: لم يختلف العلماء أن بانقضاء العدة ينفسخ النكاح إلا شيء روي عن النخعي، شذ فيه عن جماعة العلماء، فلم يتبعه عليه أحد، زعم أنها ترد إلى زوجها، وإن طالت المدة.

الثاني: معارضته بحديث عمرو بن شعيب.

الثالث: تضعيف داود بن الحصين عن عكرمة.

الرابع: حمله على ردها بنكاح مثل الأول، لم يحدث فيه شيئاً.

الخامس: حمله على تطاول زمن العدة.

السادس: القول بموجبه، ويروى عن علي بن أبي طالب وإبراهيم النخعي، وغيرهما.

الصداق والحباء لم يحدث زيادة على ذلك من شرط ولا غيره. وقال البخاري: حديث ابن عباس أصح في هذا الباب من حديث عمرو بن شعيب. وقال الدارقطني: في حديث عمرو بن شعيب هذا لا يثبت والصواب حديث ابن عباس.

وقال الخطابي: إنما ضعفوا حديث عمرو بن شعيب من قبل الحجاج بن أرطأة لأنه معروف بالتدليس، وحكى محمد بن عقيل أن يحيى بن سعيد قال: لم يسمعه حجاج بن عمرو. انتهى كلام المنذري.

وقال الحافظ: وأحسن المسالك في تقرير الحديثين ترجيح حديث ابن عباس كما رجحه الأئمة وحمله على تطاول العدة، فيما بين نزول آية التحريم وإسلام أبي العاص ولا مانع من ذلك انتهى.

وقال شمس الدين ابن القيم في زاد المعاد ما محصله: إن اعتبار العدة لم يعرف في

السابع: أن تحريم نكاح الكفار إنما كان في سورة الممتحنة: وهي نزلت بعد الحديبية، فلم يكن نكاح الكافر المسلمة قبل ذلك حراماً، ولهذا في قصة الممتحنة: «لما نزلت ﴿ولا تمسكوا بعصم الكوافر﴾ عمد عمر إلى امرأتين له فطلقهما» ذكره البخاري. فدل على أن التحريم كان من يومئذ.

وإذا ثبت هذا فأبو العاص بن الربيع إنما أسلم في زمن الهدنة بعد ما أخذت سرية زيد بن حارثة ما معه، فأتى المدينة فأجارته زينب، فأنفذ رسول الله ﷺ جوارها، ودخل عليها فقال: «أي بنية، اكرمي مثواه، ولا يخلص إليك، فإنك لا تحلين له» وكان هذا بعد نزول آية التحريم في الممتحنة، ثم إن أبا العاص رجع إلى مكة، فأدى ما كان عنده من بضائع أهل مكة، ثم أسلم، وخرج إلى المدينة فلم يطل الزمان بين إسلامه ونزول آية التحريم فردها عليه بالنكاح الأول.

الثامن: أن حديث ابن عباس في قصته منسوخ، وسلك ذلك الطحاوي، وادعى أن النبي ﷺ ردها إليه بعد رجوعه من بدر حين أسر، وروى في ذلك عن الزهري: «أنه أخذ أسيراً يوم بدر فأتي به النبي ﷺ، فرد عليه ابنته»، ثم إن الله سبحانه حرم نكاح الكفار في قضية الممتحنة.

التاسع: ما حكاه عن بعض أصحابهم في الجمع بين الحديثين بأن عبد الله بن عمرو علم تحريم نكاح الكافر، فلم يكن ذلك عنده إلا بنكاح جديد، فقال: «ردها عليه بنكاح جديد»، ولم يعلم ابن عباس بالتحريم، فقال: «ردها بالنكاح الأول»، لأنه لم يكن عنده بينهما فسخ نكاح.

فهذه مجامع طرق الناس في هذا الحديث. أفسدها هذان الآخران، فإنهما غلط محض، والنبي ﷺ لم يردها على أبي العاص يوم بدر قط وإنما الحديث في قصة بدر. أن النبي ﷺ أطلقه،

شيء من الأحاديث وإلا كان النبي ﷺ يسأل المرأة هل انقضت عدتها أم لا، ولو كان الإسلام بمجرد فرقة لكانت طلقة بائنة ولا رجعة فيها فلا يكون الزوج أحق بها إذا أسلم وقد دل حكمه ﷺ أن النكاح موقوف فإن أسلم الزوج قبل انقضاء العدة فهي زوجته وإن انقضت عدتها فلها أن تنكح من شاءت وإن أحبت انتظرته وإذا أسلم كانت زوجته من غير حاجة إلى تجديد نكاح. قال: ولا نعلم أحداً جدد بعد الإسلام نكاحه البتة بل الواقع أحد الأمرين، إما افتراقهما

وشرط عليه أن يرد عليه ابنته، لأنها كانت بمكة، فلما أسر أبو العاص أطلقه بشرط أن يرسلها إلى أبيها، ففعل، ثم أسلم بعد ذلك بزمان في الهدنة، هذا هو المعروف الذي لا يشك فيه من له علم بالمغازي والسير، وما ذكروه عن الزهري وقتادة فمنقطع لا يثبت.

وأما المسلك التاسع، فمعاذ الله أن يظن بالصحابة أنهم يروون أخباراً عن الشيء الواقع والأمر بخلافه، بظنهم واعتقادهم، وهذا لا يدخله إلا الصدق والكذب، فإنه إخبار عن أمر واقع مشاهد، هذا يقول ردها بنكاح جديد، فهل يسوغ أن يخبر بذلك بناء على اعتقاده من غير أن يشهد القصة أو تروى له؟ وكذا من قال: «ردها بالنكاح الأول». وكيف يظن بعبد الله بن عمرو أنه يروي عن النبي ﷺ عقد نكاح لم يثبته ولم يشهده ولا حكى له؟ وكيف يظن بابن عباس أن يقول: «ردها بالنكاح الأول ولم يحدث شيئاً» وهو لا يحيط علماً بذلك؟ ثم كيف يشتبه على مثله نزول آية الممتحنة، وما تضمنته من التحريم قبل رد زينب على أبي العاص، ولو قدر اشتباهه عليه في زمن النبي ﷺ لحداثة سنه، افترى دام هذا الاشتباه عليه، واستمر حتى يرويه كبيراً، وهو شيخ الإسلام!!

ومثل هذه الطرق لا يسلكها الأئمة، ولا يرضى بها الحذاق.

وأما تضعيف حديث داود بن الحصين عن عكرمة، فمما لا يلتفت إليه. فإن هذه الترجمة صحيحة عند أئمة الحديث لا مطعن فيها، وقد صحح الإمام أحمد والبخاري والناس حديث ابن عباس، وحكموا له على حديث عمرو بن شعيب.

وأما حملها على تطاول العدة فلا يخفى بعده.

وأما حمله على أنه ردها بنكاح جديد مثل الأول، ففي غاية البعد، واللفظ ينبو عنه.

وأما رده بكونه خلاف الإجماع ففاسد، إذ ليس في المسألة إجماع، والخلاف فيها أشهر، والحجة تفصل بين الناس.

وليس القول في الحديث إلا أحد قولين: إما قول إبراهيم النخعي، وإما قول من يقول: إن التحريم لم يكن ثابتاً إلى حين نزول الممتحنة، فكانت الزوجية مستمرة قبل ذلك.

فهذان المسلكان أجود ما سلك في الحديث. والله أعلم.

٢٥ ـ باب في من أسلم وعنده نساء أكثر من أربع أو أختان

٢٢٣٨ ـ حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا هُشَيْمٌ ح. وأخبرنا وَهْبُ بن بَقِيَّةَ أنبأنا هُشَيـمُ عن ابنِ أَبي لَيْلَى عن حُمَيْضَةَ بنِ الشَّمَرْدَلِ عن الحارِثِ بنِ قَيْسٍ ، قال مُسَدَّدُ بنُ عُمَيْرَةَ، وَقال وَهْبُ الأسَدِيُّ قال: «أَسْلَمْتُ وَعِنْدِي ثمانُ نِسْوَةٍ، قالَ فَذَكَرْتُ ذلِكَ لِلنَّبيِّ ﷺ، فقالَ النَّبيُّ ﷺ: اخْتَرْ مِنْهُنَّ أَرْبعاً».

ونكاحها غيره وإما بقاؤهما على النكاح الأول إذا أسلم الزوج وإما تنجيزاً لفرقة أو مراعاة العدة، فلم يعلم أن رسول الله ﷺ قضى بواحد منهما مع كثرة من أسلم في عهده. قال الشوكاني : هذا كلام في غاية الحسن والمتانة.

(باب فيمن أسلم وعنده نساء أكثر من أربع أو أختان)

(عن حميضة) بضم الحاء المهملة وفتح الميم وسكون المثناة التحتية وفتح الضاد المعجمة **(بن الشمرذل)** بفتح الشين المعجمة وفتح الميم وسكون الراء وفتح الذال المعجمة آخره لام بوزن سفرجل. قال الحافظ: مقبول من الثالثة **(قال مسدد)** أي في روايته **(ابن عميرة)** أي نسب مسدد قيساً إلى أبيه وقال عن الحارث بن قيس بن عميرة وقال وهب في روايته أي قال الحارث بن قيس الأسدي **(اختر منهن أربعاً)** ظاهره يدل على أن الاختيار في ذلك إليه يمسك من شاء منهن سواء كان عقد عليهن كلهن في عقد واحد أو لا لأن الأمر قد فوض إليه من

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله:

وقد اختصر كلام البخاري، ونحن نذكره لكمال الفائدة.

قال البخاري: حديث غيلان بن سلمة، يعني من حديث عبد الله بن عمر، غير محفوظ، والصحيح ما رواه شعيب وغيره عن الزهري عن محمد بن سويد الثقفي «أن غيلان أسلم» قال البخاري: وأما حديث الزهري عن سالم عن أبيه «أن رجلاً من ثقيف طلق نساءه، فقال عمر رضي الله عنه: لتراجعن نساءك، أو لأرجمن قبرك، كما رجم قبر أبي رغال».

وقال ابن عبد البر: الأحاديث في تحريم ما زاد على الأربع كلها معلولة.

وقال ابن القطان: هذا حديث مختلف فيه على الزهري ومالك ومعمر يقولان عنه: بلغنا أن رسول الله ﷺ قال لرجل من ثقيف، ويونس في روايته عنه يقول: عن الزهري عن عثمان بن محمد بن أبي سويد «أن رسول الله ﷺ قال لغيلان حين أسلم» ذكره ابن وهب عن يونس، وروى الليث عن يونس

قال أَبُو دَاوُدَ: وحدثنا بِهِ أَحْمَدُ بنُ إِبْرَاهِيمَ أخبرنا هُشَيْمٌ بِهذَا الْحَدِيثِ فقال قَيْس بن الْحَارِثِ مكَانَ الحارِثِ بنِ قَيْسٍ. قال أَحْمَدُ بنُ إِبْرَاهِيمَ: هٰذَا هُوَ الصَّوَابُ ـ يَعْني قَيْسَ بنَ الحارِث.

الاختيار من غير استفصال، وإلى هذا ذهب مالك والشافعي وأحمد وإسحاق. وقال أبو حنيفة وسفيان الثوري: إن نكحهن في عقد واحد فرق بينه وبينهن، وإن كان نكح واحدة بعد الأخرى حبس أربعاً منهن الأولى فالأولى ويترك سائرهن. هذا تلخيص ما قال الخطابي في المعالم.

وقال علي القاري في المرقاة: قال المظهر فيه إن أنكحة الكفار صحيحة حتى إذا أسلموا لم يؤمروا بتجديد النكاح إلا إذا كان في نكاحهم من لا يجوز الجمع بينهن من النساء، وأنه لا يجوز أكثر من أربع نسوة وأنه إذا قال: اخترت فلانة وفلانة للنكاح ثبت نكاحهن وحصلت الفرقة بينه وبين ما سوى الأربع من غير أن يطلقهن. وقال قال محمد في موطئه: بهذا نأخذ يختار منهن أربعاً أيتهن شاء ويفارق ما بقي. وأما أبو حنيفة رحمه الله فقال: الأربع الأول جائز، ونكاح من بقي منهن باطل، وهو قول إبراهيم النخعي. قال ابن الهمام: والأوجه قول محمد. انتهى.

(قال أحمد بن إبراهيم: هذا هو الصواب يعني قيس بن الحارث) قال الحافظ في التقريب: قيس بن الحارث الأسدي، ويقال: الحارث بن قيس، قال المنذري: وفي روايته قيس بن الحارث وضعفه بعضهم، وفي إسناده محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى وقد ضعفه

عن ابن شهاب: بلغني عن عثمان بن أبي سويد «أن رسول الله ﷺ» الحديث. وروى شعيب بن أبي حمزة وغير واحد عن الزهري: حدثت عن محمد بن سويد الثقفي: «أن غيلان أسلم»، ذكره البخاري والناس، وقال معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه: أن غيلان أسلم»، ذكره الإمام أحمد بن حنبل وغيره. فهذه خمس وجوه. آخر كلامه.

وقد رواه الدارقطني من حديث سيف بن عبد الله الجرمي أخبرنا سرار بن مجشر عن أيوب عن نافع وسالم عن ابن عمر: أن غيلان بن سلمة أسلم وعنده عشر نسوة، فأمره النبي ﷺ أن يمسك منهن أربعاً، فلما كان زمن عمر طلقهن، فقال له عمر: راجعهن، وإلا ورثتهن مالك، وأمرت بقبرك يرجم». ولكن سيف وسرار ليسا بمعروفين بحمل الحديث وحفظه، وقال الدارقطني في كتاب العلل ـ وقد ذكر هذا الحديث ـ: تفرد به سيف بن عبد الله الجرمي عن سرار، وسرار ثقة من أهل البصرة.

ومعلوم أن تفرد سيف بهذا مانع من الحكم بصحته بل لو تفرد به من هو أجل من سيف لكان تفرده علة. والله أعلم.

٢٢٣٩ ـ حدثنا أَحْمَدُ بنُ إبْرَاهِيمَ أخبرنا بَكْرُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمنِ قاضِي الْكُوفَةِ عن عِيسَى بنِ الْمُخْتَارِ عن ابنِ أَبي لَيْلَى عن حُمَيْضَةَ بنِ الشَّمَرْذَلِ عن قَيْسِ بنِ الحارِثِ بِمَعْنَاهُ.

٢٢٤٠ ـ حدثنا يَحْيَى بنُ مَعِينٍ أخبرنا وَهْبُ بنُ جَرِيرٍ عن أَبِيهِ قال: سَمِعْتُ يَحْيَى بنَ أَيُّوبَ يُحَدِّثُ عن يَزِيدَ بنِ أَبي حَبِيبٍ عن أَبي وَهْبٍ الْجَيْشَانِيِّ عن الضَّحَّاكِ بنِ فَيْرُوزَ عن أَبِيهِ قال: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إنِّي أَسْلَمْتُ وَتَحْتِي أُخْتَانِ، قال: طَلِّقْ أَيَّتَهُمَا شِئْتَ».

غير واحد من الأئمة. وقال أبو القاسم البغوي ولا أعلم للحارث بن قيس حديثاً غير هذا. وقال أبو عمر النمري: ليس له إلا حديث واحد ولم يأت من وجه صحيح. وقد أخرج الترمذي وابن ماجة من حديث عبد الله بن عمر أن غيلان بن سلمة الثقفي أسلم وله عشر نسوة في الجاهلية فأسلمن معه فأمره النبي ﷺ أن يتخير أربعاً منهن. قال البخاري هذا حديث غير محفوظ، يعني أن الصحيح إرساله، وقد ذكر ذلك وبينه. وقال مسلم بن الحجاج: أهل اليمن أعرف بحديث معمر فإن حدث به ثقة من غير أهل البصرة موصولاً [هكذا في نسخة المنذري من غير ذكر الجزاء أي فأخذ به] وأخرجه الدارقطني من حديث عبد الله بن عباس وإسناده ضعيف.

(عن أبي وهب الجيشاني) بفتح الجيم وسكون التحتانية بعدها معجمة قيل اسمه ديلم بن هوشع، وقال ابن يونس هو عبيد بن شرحبيل مقبول من الرابعة. كذا في التقريب **(عن الضحاك بن فيروز)** بفتح فائه غير منصرف للعجمة والعلمية **(عن أبيه)** هو فيروز وهو من أبناء فارس من فرس صنعاء، وكان ممن وفد على النبي ﷺ وهو قاتل الأسود العنسي الكذاب الذي ادعى النبوة باليمن، قتل في آخر أيام رسول الله ﷺ ووصله خبره في مرضه الذي مات فيه **(طلق أيتهما شئت)** ذهب الشافعي ومالك وأحمد إلى أنه لو أسلم رجل وتحته أختان وأسلمتا

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله:

هذا الحديث يرويه أبو وهب الجيشاني عن الضحاك بن فيروز عن أبيه. قال البخاري: في إسناد هذا الحديث نظر. ووجه قوله: أن أبا وهب والضحاك مجهول حالهما، وفيه يحيى بن أيوب. ضعيف.

وقوله: «طلق ايتهما شئت» دليل على أنه طلق واحدة لم يكن اختياراً لها كما قال أصحابنا وأصحاب الشافعي، قالوا: لأن الطلاق إنما يكون للزوجة لا للأجنبية، فإذا طلقها كان دليلاً على استبقاء نكاحها، وهذا ضعيف جداً، فإن طلاقه لها إنما هو رغبة عنها، وقطع لنكاحها، فكيف يكون

معه كان له أن يختار إحداهما سواء كانت المختارة تزوجها أولاً أو آخراً. وقال أبو حنيفة رحمه الله: إن تزوجهما معاً لا يجوز له أن يختار واحدة منهما، وإن تزوجهما متعاقبتين له أن يختار الأولى منهما دون الأخيرة. كذا في المرقاة.

قلت: والظاهر ما ذهب إليه الأولون لتركه ﷺ للاستفصال قال الخطابي: فيه حجة لمن ذهب إلى أن اختياره إحداهما لا يكون فسخاً لنكاح الأخرى حتى يطلقها. قال المنذري: وأخرجه الترمذي وابن ماجة. وقال الترمذي: حديث حسن، وفي لفظ الترمذي: اختر أيتهما شئت. ولفظ ابن ماجة: طلق، كما ذكره أبو داود.

اختياراً لها؟ وهو لو قال: طلقت هذه وأمسكت هذه، أو اخترت هذه: جعلتم التي اختار إمساكها مفارقة والتي اختار طلاقها مختارة! وهذا معلوم أنه ضد مقصوده. وأقصى ما في الباب أنه استعمل لفظ الطلاق في مفارقتها النبي ﷺ قال له: «فارق سائرهن»، والمفارقة أيضاً من سرائح الطلاق عندكم، فإذا قال: فارقت هذه، كان اختياراً لها! وهذا أحد الوجهين لهم. وإنما يكون مفارقاً لها إذا قال: فسخت نكاح هؤلاء أو اخترت هؤلاء ونحوه، وصاحب الشرع قد أمره بالفراق. وإذا أتى باللفظ الذي أمره به، كان ذلك فراقاً لا اختياراً.

وأما قولهم: إن الطلاق لا يكون إلا في زوجة.

قلنا: هذا ينتقض بالفسخ، وإنكم قد قلتم: لو فسخ نكاح إحداهن كان اختياراً للباقيات، ومعلوم أن الفسخ لا يكون إلا في زوجة، فما هو جوابكم في الفسخ هو الجواب في الطلاق.

وأيضاً، فالطلاق جعل عبارة عن الفسخ، وإخراجاً للمطلقة، واستبقاء للأخرى، فكأنه قال: أرسلت هذه وسيبتها ونحوه، وأمسكت هذه.

وأيضاً، فإن النكاح لم تزل أحكامه كلها بالإسلام، ولهذا قلتم: إن عدة المفارقات من حين الاختيار، لا من حين الإسلام على الصحيح، وعللتم ذلك بأنهن إنما بن منه بالاختيار لا بالإسلام، فالطلاق أثر في قطع أحكام النكاح وإزالتها.

وأيضاً، فإن العبرة بالقصد والنية، وهو لم يرد قط بقوله: «طلقت هذه» اختيارها، بل هذا قلب للحقائق!!

وأيضاً، فإن لفظ الطلاق لم يوضع للاختيار لغة ولا شرعاً ولا عرفاً ولا هو اصطلاح خاص له يريده بكلامه، فحمله على الاختيار ممتنع.

٢٦ ـ باب إذا أسلم أحد الأبوين لمن يكون الولد

٢٢٤١ ـ حدثنا إبْراهِيمُ بنُ مُوسَى الرَّازِيُّ أنبأنا عِيسَى حدثنا عَبْدُ الْحَمِيدِ بنُ جَعْفَرٍ أخبرني أَبِي عن جَدِّي رَافِعِ بنِ سِنَانٍ أَنَّهُ أَسْلَمَ وَأَبَتْ امْرَأَتُهُ أَنْ تُسْلِمَ، فأَتَت النَّبيَّ ﷺ فَقَالَتْ: ابْنَتِي وَهِيَ فَطِيمٌ أَوْ شَبَهُهُ، وَقال رَافِعٌ ابْنَتِي، فقال لَهُ النَّبيُّ ﷺ: أُقْعُدْ نَاحِيَةً، وَقال لَهَا أُقْعُدِي نَاحِيَةً، وَأَقْعَدَ الصَّبِيَّةَ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ قال: أُدْعُواهَا فَمَالَت لصَّبِيَّةُ إِلَى أُمِّهَا، فقال النَّبِيُّ ﷺ: اللَّهُمَّ اهْدِهَا، فَمَالَت الصَّبِيَّةُ إلى أَبِيهَا، فأَخَذَهَا».

٢٧ ـ باب في اللعان

٢٢٤٢ ـ حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبيُّ عن مَالِكٍ عن ابنِ شِهَابٍ «أَنَّ

(باب إذا أسلم أحد الأبوين لمن يكون الولد)

وفي بعض النسخ مع من يكون.

(وهي فطيم) أي مفطومة. قال في القاموس: فطم الصبي فصله عن الرضاع فهو مفطوم وفطيم (أو شبهه) أي شبه الفطيم (فقال له) أي لرافع (أقعد ناحية) أي في ناحية (وقال لها) أي لامرأة رافع (اللهم اهدها) أي الصبية (فمالت الصبية إلى أبيها فأخذها).

قال الخطابي: في هذا بيان أن الولد الصغير إذا كان بين المسلم والكافر، فإن المسلم أحق به، وإلى هذا ذهب الشافعي. وقال أصحاب الرأي في الزوجين يفترقان بطلاق والزوجة ذمية إن الأم أحق بولدها ما لم تتزوج، ولا فرق في ذلك بين المسلمة والذمية. قال المنذري: وأخرجه النسائي.

(باب في اللعان)

قال في الفتح: اللعان مأخوذ من اللعن لأن الملاعن يقول في الخامسة: لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين. واختير لفظ اللعن دون الغضب في التسمية لأنه قول الرجل وهو الذي بدأ به في الآية، وهو أيضاً يبدأ به، وقيل سمي لعاناً لأن اللعن الطرد والإبعاد وهو مشترك بينهما، وإنما خصت المرأة بلفظ الغضب لعظم الذنب بالنسبة إليها. ثم قال: وأجمعوا على أن اللعان مشروع وعلى أنه يجوز مع عدم التحقق. واختلف في وجوبه على الزوج، لكن لو تحقق أن الولد ليس منه قوي الوجوب.

سَهْلَ بنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّ عُوَيْمِرَ بنَ أَشْقَرَ الْعَجْلَانِيَّ جَاءَ إلى عَاصِمِ بنِ عَدِيٍّ فقال لَهُ: «يَا عَاصِمُ أَرَأَيْت رَجُلاً وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلاً أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ [أَيَقْتُلُهُ فَيَقْتُلُونَهُ] أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟ سَلْ لِي يَا عَاصِمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذٰلِكَ، فَسَأَلَ عَاصِمٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَكَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ المَسَائِلَ وَعَابَهَا حَتَّى كَبُرَ عَلَى عَاصِمٍ ما سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا رَجَعَ عَاصِم إلى أَهْلِهِ جَاءَهُ عُوَيْمِرٌ فقال: يَا عَاصِمُ مَاذَا قال لَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فقال عَاصِمٌ: لَمْ تَأْتِنِي بِخَيْرٍ، قَدْ كَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ المَسْأَلَةَ الَّتي سَأَلْتُهُ عَنْهَا. قال عُوَيْمِرٌ: وَاللَّهِ لا أَنْتَهِي حتى أَسْأَلَهُ عَنْهَا فَأَقْبَلَ عُوَيْمِرٌ حتى أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ وَسَطَ النَّاس فقال: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ رَجُلاً وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلاً أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ [فَيَقْتُلُونَهُ] أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟ فقال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: قَدْ أُنْزِلَ فِيكَ وفي

(**أن عويمر بن أشقر**) بمعجمة فقاف (**العجلاني**) بفتح العين وسكون الجيم (**أرأيت رجلاً**) أي أخبرني عن حكم رجل (**وجد مع امرأته رجلاً**) أي وجزم أنه زنى بها (**أيقتله فيقتلونه**) أي قصاصاً، وفي بعض النسخ فيقتلونه بالياء المثناة من تحت أي يقتله أهل القتيل (**أم كيف يفعل**) يحتمل أن تكون أم متصلة والتقدير أم يصبر على ما به من المضض، ويحتمل أن تكون منقطعة بمعنى الإضراب أي بل هناك حكم آخر لا نعرفه ويريد أن يطلع عليه فلذلك قال: سل لي يا عاصم.

قال النووي: اختلفوا فيمن قتل رجلاً قد جزم أنه زنى بامرأته، فقال: جمهورهم يقتل إلا أن يقوم بذلك بينة أو يعترف له ورثة القتيل ويكون القتيل محصناً والبينة أربعة من العدول من الرجال يشهدون على نفس الزنا. أما فيما بينهم وبين الله تعالى فإن كان صادقاً فلا شيء عليه (**فكره رسول الله ﷺ المسائل وعابها**) لما فيها من البشاعة وغيرها.

قال النووي: المراد كراهة المسائل التي لا يحتاج إليها لا سيما ما كان فيها هتك ستر مسلم أو إشاعة فاحشة أو شناعة عليه، وليس المراد المسائل المحتاج إليها إذا وقعت، فقد كان المسلمون يسألون عن النوازل فيجيبهم ﷺ بغير كراهة (**حتى كبر**) بفتح الكاف وضم الموحدة أي عظم وزناً ومعنى (**لا أنتهي حتى أسأله عنها**) أي لا أمتنع عن السؤال (**وهو وسط الناس**) بفتح السين وسكونها (**فقال: يا رسول الله أرأيت**) أي أخبرني وعبر بالإبصار عن الإخبار لأن الرؤية سبب العلم وبه يحصل الإعلام. فالمعنى: أعلمت فأعلمني (**أيقتله فيقتلونه**) الخطاب لرسول الله ﷺ ولأصحابه. وفي بعض النسخ فيقتلوه أي يقتله أهل القتيل (**قد أنزل فيك وفي**

صَاحِبَتِكَ قُرْآنٌ فاذْهَبْ فأْتِ بِهَا. قال سَهْلٌ: فَتَلاَعَنا وَأَنَا مَعَ النَّاسِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا فَرَغَا قال عُوَيْمِرٌ: كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إنْ أَمْسَكْتُهَا، فَطَلَّقَهَا عُوَيْمِرٌ ثلاثاً قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ النَّبِيُّ ﷺ».

قال ابنُ شِهَابٍ: فَكَانَتْ تِلْكَ سُنَّة الْمُتَلاَعِنَيْنِ.

٢٢٤٣ ـ حدثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بنُ يَحْيَى حدثنا مُحمَّدٌ ـ يَعني ابنَ سَلَمَةَ ـ عن مُحمَّدِ بنِ إسْحَاقَ حدَّثني عَبَّاسُ بنُ سَهْلٍ عن أَبِيهِ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال لِعَاصِمِ بنِ عَدِيٍّ: أَمْسِكِ الْمَرْأَةَ عِنْدَكَ حتى تَلِدَ».

٢٢٤٤ ـ حدثنا أَحْمَدُ بنُ صَالحٍ أخبرنا ابنُ وَهْبٍ أخبرني يُونُسُ عن سَهْلِ بنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ قال: «حَضَرْتُ لِعَانَهُمَا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا ابنُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً، وَسَاقَ الحدِيثَ، قال فِيهِ: ثُمَّ خَرَجَتْ حَامِلاً، فَكَانَ الْوَلَدُ يُدْعَى إلى أُمِّهِ».

٢٢٤٥ ـ حدثنا مُحمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ الْوَرَكَانِيُّ أنبأنا إبْرَاهِيمُ ـ يَعني ابنَ سَعْدٍ عن

صاحبتك قرآن) أي قوله تعالى: ﴿والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم﴾ إلى آخر الآيات **(فاذهب فأت بها)** يعني فذهب فأتى بها **(فلما فرغا)** أي عويمر وزوجته عن التلاعن **(كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها)** أي في نكاحي وهو كلام مستقل **(فطلقها عويمر ثلاثاً)** كلام مبتدأ منقطع عما قبله تصديقاً لقوله في أنه لا يمسكها، وإنما طلقها لأنه ظن أن اللعان لا يحرمها عليه فأراد تحريمها بالطلاق.

قال بعض الشراح: قوله كذبت عليها كلام مستقل توطئة لتطليقها ثلاثاً يعني إن أمسكت هذه المرأة في نكاحي ولم أطلقها يلزم كأني كذبت فيما قذفتها، لأن الإمساك ينافي كونها زانية، فلو أمسكت فكأني قلت هي عفيفة لم تزن فطلقها ثلاثاً لقوله إنه لا يمسكها انتهى. **(قال ابن شهاب)** هو الزهري **(فكانت تلك)** أي الفرقة بين المتلاعنين. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم وابن ماجة.

(أمسك المرأة عندك حتى تلد) هذا صريح في أن اللعان وقع بينهما وهي حامل، وفيه جواز لعان الحامل. قال المنذري: في إسناده محمد بن إسحاق وقد تقدم الكلام عليه.

(حضرت لعانهما) أي لعان عويمر وامرأته **(ثم خرجت)** أي امرأة عويمر **(فكان الولد يدعى إلى أمه)** لقوله ﷺ: «الولد للفراش وللعاهر الحجر» والحديث سكت عنه المنذري.

الزُّهْرِيِّ عن سَهْلِ بنِ سَعْدٍ في خَبَرِ المُتَلاعِنَيْنِ، قال: قال النبيُّ ﷺ أَبْصِرُوهَا، فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَدْعَجَ الْعَيْنَيْنِ عَظِيمَ الأَلْيَتَيْنِ فَلا أُرَاهُ إِلَّا قَدْ صَدَقَ، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أُحَيْمِرَ كأَنَّهُ وَحَرَة فَلا أُرَاهُ إِلَّا كَاذِباً، قالَ فَجَاءَتْ بِهِ عَلَى النَّعْتِ المَكْرُوهِ».

٢٢٤٦ ـ حدثنا مَحمودُ بنُ خَالِدٍ الدِّمَشْقِيُّ حدثنا الفِرْيَابيُّ عن الأَوْزَاعِيِّ عن السَّاعِدِيِّ بِهٰذَا الْخَبَرِ قالَ «فَكَانَ يُدْعَى يَعني الْوَلَدَ لأُمِّهِ».

٢٢٤٧ ـ حدثنا أَحمَدُ بنُ عَمْرِو بن السَّرْحِ أخبرنا ابنُ وَهْبٍ عن عِيَاضِ بن عَبْدِ اللَّهِ الْفِهْرِيِّ وَغَيْرِهِ عنْ ابنِ شِهَابٍ عنْ سَهْلِ بن سَعْدٍ في هٰذَا الْخَبرِ قال: «فَطَلَّقَهَا ثَلاثَ تَطْلِيقَاتٍ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَنْفَذَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَكَانَ مَا صُنِعَ عِنْدَ النبيِّ ﷺ سُنَّةً. قالَ سَهْلٌ: حَضَرْتُ هٰذَا عِنْدَ رَسُول اللَّهِ ﷺ فَمَضَتِ السُّنَّةُ بَعْدُ في المُتَلاعِنَيْن أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَهُمَا ثُمَّ لا يَجْتَمِعَانِ أَبداً».

(**أبصروها**) أي انظروا المرأة الملاعنة (**فإن جاءت به**) أي بالولد (**أدعج العينين**) في النهاية: الدعج السواد في العين وغيرهما، وقيل: الدعج شدة سواد العين في شدة بياضها (**عظيم الأليتين**) بفتح الهمزة والألية العجيزة، وكان الرجل الذي نسب إليه الزنا موصوفاً بهذه الصفات (**فلا أراه**) بضم الهمزة أي لا أظن عويمراً (**إلا قد صدق**) بتخفيف الدال أي تكلم بالصدق (**وإن جاءت به أُحيمر**) تصغير أحمر (**كأنه وحرة**) بفتحات دويبة حمراء تلتزق بالأرض (**فلا أُراه إلا كاذباً**) فإن عويمراً كان أحمر (**فجاءت به على النعت المكروه**) وهو شبهه بمن رميت به. والحديث سكت عنه المنذري (**فأنفذه رسول الله ﷺ**) قال الخطابي: يحتمل وجهين أحدهما إيقاع الطلاق وإنفاذه، وهذا على قول من زعم أن اللعان لا يوجب الفرقة وأن فراق العجلاني امرأته إنما كان بالطلاق، وهو قول عثمان البتي، والوجه الآخر أن يكون معناه إنفاذ الفرقة الدائمة المتأبدة، وهذا على قول من لا يراها تصلح للزوج بحال وإن أكذب نفسه فيما رماها به، وإلى هذا ذهب مالك والشافعي والأوزاعي والثوري ويعقوب وأحمد وإسحاق ويشهد لذلك قوله عليه السلام: «ولا يجتمعان أبداً» وقال الشافعي: إن كانت زوجته أمة فلاعنها ثم اشتراها لم تحل له إصابتها لأن الفرقة وقعت متأبدة فصارت كحرمة الرضاع. ومذهب أبي حنيفة ومحمد بن الحسن أنه إذا أكذب نفسه بعد اللعان ارتفع تحريم العقد وكان للزوج نكاحها كما إذا أكذب نفسه بعد اللعان ثبت النسب ولحقه الولد.

(**ثم لا يجتمعان أبداً**) فيه دليل على تأبيد الفرقة. قال في النيل: والأدلة الصحيحة

٢٢٤٨ ـ حدثنا مُسَدَّدٌ وَوَهْبُ بنُ بَيَانٍ وَأَحْمَدُ بنُ عَمْرِو بن السَّرحِ وَعَمْرو بن عُثْمَانَ قالُوا: حَدثنا سُفْيَانُ عن الزُّهْرِيِّ عَنْ سَهْلِ بن سَعْدٍ قالَ مُسَدَّدٌ قال: شَهِدْتُ المُتَلَاعِنَيْنِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ، فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ تَلَاعَنَا وَتَمَّ حَدِيثُ مُسَدَّدٍ، وَقالَ الآخَرُونَ: إِنَّهُ شَهِدَ النَّبيَّ ﷺ فَرَّقَ بَيْنَ المُتَلَاعِنَيْنِ فَقالَ الرَّجُلُ: كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إنْ أَمْسَكْتُهَا».

قال أَبُو دَاوُدَ: وَبَعْضُهُمْ لَمْ يَقُلْ عَلَيْهَا.

قال أَبُو دَاوُدَ: لَمْ يُتَابعْ ابْنَ عُيَيْنَةَ أَحَدٌ عَلَى أَنَّهُ فَرَّقَ بَيْنَ المُتَلَاعِنَيْنِ.

٢٢٤٩ ـ حدثنا سُلَيْمانُ بنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيُّ أخبرنا فُلَيْحٌ عن الزُّهْرِيِّ عنْ سَهْلِ بنِ سَعْدٍ في هٰذَا الْحَدِيثِ «وَكَانَتْ حَامِلاً فَأَنْكَرَ حَمْلَهَا فَكَانَ ابْنُهَا يُدْعَى إِلَيْهَا ثُمَّ جَرَتْ

الصريحة قاضية بالتحريم المؤبد، وكذلك أقوال الصحابة وهو الذي يقتضيه حكم اللعان ولا يقتضي سواه، فإن لعنة الله وغضبه قد حلت بأحدهما لا محالة. وقد وقع الخلاف هل اللعان فسخ أو طلاق، فذهب الجمهور إلى أنه فسخ، وذهب أبو حنيفة ورواية عن محمد إلى أنه طلاق انتهى. والحديث سكت عنه المنذري.

(قال مسدد) أي في روايته **(قال)** أي سهل **(وتم حديث مسدد)** أي إلى قوله حين تلاعنا **(وقال الآخرون)** أي وهب بن بيان وأحمد بن عمرو وعمرو بن عثمان **(لم يقل عليها)** أي لفظة **عليها (لم يتابع ابن عيينة)** بالنصب مفعول لم يتابع، والمراد أن سفيان بن عيينة قد تفرد في حديث سهيل بلفظة فرق بين المتلاعنين ولم يتابعه **عليها** أحد. قال المنذري: قال البيهقي ويعني بذلك في حديث الزهري عن سهل بن سعد لا ما رويناه عن الزبيدي عن الزهري، يريد أن ابن عيينة لم ينفرد بها وقد تابعه عليها الزبيدي.

وذكر البيهقي بعد هذا حديث ابن عمر فرق رسول الله ﷺ بين أخوي بني عجلان، والمراد من هذا أن الفرقة لم تقع بالطلاق ومعنى التفريق تَبْيينه ﷺ الحكم لإيقاع الفراق بدليل قوله قبل أن يأمره رسول الله ﷺ بذلك **(وكانت)** أي المرأة **(حاملاً)** حين وقع اللعان بينهما **(فأنكر حملها)** أي أنكر الرجل الملاعن حمل المرأة منه. وفيه دليل على جواز الملاعنة بالحمل وإليه ذهب ابن أبي ليلى ومالك وأبو عبيد فإنهم قالوا من نفى حمل امرأته لاعن بينهما القاضي وألحق الولد بأمه. وقال الثوري وأبو حنيفة ومحمد وأحمد في رواية لا يلاعن بالحمل، وأجابوا بأن اللعان كان بالقذف لا بالحمل قاله العيني **(فكان ابنها يدعى إليها)** لا إلى زوجها

السُّنَّةُ في المِيرَاثِ أَنْ يَرِثَهَا وَتَرِثَ مِنْهُ مَا فَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهَا».

٢٢٥٠ ـ حدثنا عُثْمانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ أخبرنا جَرِيرٌ عن الأعْمَشِ عن إبْرَاهِيمَ عن عَلْقَمَةَ عنْ عَبْدِ اللَّهِ قالَ: «إنَّا لَلَيْلَةَ [لَيْلَة] جُمُعَةٍ في المَسْجِدِ إذْ دَخَلَ رَجُلٌ مِنَ الأنْصَارِ في المَسْجِدِ، فقالَ: لَوْ أَنَّ رَجُلاً وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلاً فَتكَلَّمَ بِهِ جَلَدْتُمُوهُ، أَوْ قَتَلَ قَتَلْتُمُوهُ، فإنْ سَكَتَ سَكَتَ عَلَى غَيْظٍ، وَاللَّهِ لأسْأَلَنَّ عَنْهُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَهُ، فقَالَ: لَوْ أَنَّ رَجُلاً وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلاً فَتكَلَّمَ بِهِ جَلَدْتُمُوهُ أَوْ قَتَلَ قَتَلْتُمُوهُ أَوْ سَكَتَ سَكَتَ عَلَى غَيْظٍ، فقالَ: اللَّهُمَّ افْتَحْ وَجَعَلَ يَدْعُو، فَنَزَلَتْ آيَةُ اللِّعَانِ: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ﴾ هٰذِهِ الآية فَابْتُلِيَ بِهِ ذٰلِكَ الرَّجُلُ مِنْ بَيْنِ النَّاسِ، فَجَاءَ هُوَ وَامْرَأَتُهُ إلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَتَلاعَنَا، فَشَهِدَ الرَّجُلُ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ باللَّهِ إنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ثُمَّ لَعَنَ الْخَامِسَةَ عَلَيْهِ إنْ كانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ. قالَ: فَذَهَبَتْ لِتَلْتَعِنَ فقالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: مَهْ، فَأَبَتْ فَفَعَلَتْ، فَلَمَّا أَدْبَرَا قَالَ لَعَلَّهَا أَنْ تَجِيءَ بِهِ أَسْوَدَ جَعْداً، فَجَاءَتْ بِهِ أَسْوَدَ جَعْداً».

٢٢٥١ ـ حدثنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ أخبرنا ابنُ أَبِي عَدِيٍّ أنبأنا هِشَامُ بنُ حَسَّانَ

الملاعن، إذ اللعان ينتفي به النسب عنه إن نفاه في لعانه، وإذا انتفى منه ألحق بها لأنه متحقق منها **(أن يرثها)** أي يرث الولد الذي نفاه الرجل الملاعن من المرأة الملاعنة **(وترث منه)** أي ترث المرأة من الولد. والحديث سكت عنه المنذري.

(جلدتموه) أي بحد القذف **(أو قتل قتلتموه)** أي بالقصاص **(فقال: اللهم افتح)** أي احكم أو بين لنا الحكم في هذا، والفتاح الحاكم ومنه قوله تعالى: ﴿ثم يفتح بيننا بالحق وهو الفتاح العليم﴾ **(ثم لعن)** أي الرجل **(الخامسة)** أي في المرة الخامسة **(عليه)** أي على نفسه **(قال فذهبت)** أي المرأة **(لتلتعن)** أي لتلاعن واللعان والالتعان بمعنى **(مه)** كلمة زجر **(فأبت)** أي عن أن تنزجر **(لعلها أن تجيء به)** أي بالولد **(أسود جعداً)** أي ليس سبط الشعر. قال الخطابي في معالم السنن: قوله: لعلها أن تجيء به الخ دليل على أن المرأة كانت حاملاً وأن اللعان وقع على الحمل. وممن رأى اللعان على نفي الحمل مالك والأوزاعي وابن أبي ليلى والشافعي. وقال أبو حنيفة: لا تلاعن بالحمل لأنه لا يدرى لعله ريح انتهى. قال المنذري: وأخرجه مسلم وابن ماجة.

حدَّثني عِكْرِمَةُ عن ابن عَبَّاس «أَنَّ هِلالَ بنَ أُمَيَّةَ قَذَفَ امْرَأَتَهُ عِنْدَ النَّبيِّ ﷺ بِشَرِيكِ بن سَحْماءَ، فَقالَ النَّبيُّ ﷺ: الْبَيِّنَةُ أَوْ حَدٌّ في ظَهْرِكَ، فقالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِذَا رَأَى أَحدُنا رَجُلاً عَلَى امْرَأَتِهِ يَلْتَمِسُ البَيِّنَةَ: فَجَعَلَ النَّبيُّ ﷺ يَقُولُ: الْبَيِّنَةُ وَإِلاَّ فَحَدٌّ في ظَهْرِكَ، فَقالَ هِلالٌ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ نَبِيًّا إِنِّي لَصادِقٌ وَلَيُنْزِلَنَّ اللَّهُ في أَمْري مَا يُبَرِّىءُ بِهِ ظَهْرِي مِنَ الْحَدِّ، فنزلَتْ: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلاَّ أَنْفُسُهُمْ﴾ قَرَأَ [فقرَأَ] حَتَّى بَلَغَ مِنَ الصَّادِقِينَ، فَانْصَرَفَ النَّبيُّ ﷺ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِما فَجاءَا فَقامَ هِلالُ بنُ أُمَيَّةَ فَشَهِدَ وَالنَّبيُّ ﷺ يَقُولُ: اللَّهُ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا مِنْ تَائِبٍ، ثُمَّ قَامَتْ فَشَهِدَتْ، فَلَمَّا كانَ [كَانَتْ] عِنْدَ الْخَامِسَةِ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيها إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ، وَقالُوا لَهَا: إِنَّهَا مُوجِبَةٌ قالَ ابنُ عَبَّاسٍ: فَتَلَكَّأَتْ وَنَكَصتْ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهَا سَتَرْجِعُ، فَقَالَتْ: لا أَفْضَحُ قَوْمِي سَائِرَ الْيَوْمِ، فَمَضَتْ، فقَالَ النَّبِيُّ ﷺ أَبْصِرُوهَا

(أن هلال بن أمية) بضم همز وفتح ميم وتشديد تحتية **(قذف امرأته)** أي نسبها إلى الزنا **(بشريك بن سحماء)** بفتح أوله **(البينة)** بالنصب أي أحضر البينة **(أو حد)** بالرفع أي أتحضر البينة أو يقع حد **(في ظهرك)** أي على ظهرك **(يلتمس البينة)** جواب إذا بتقدير الاستفهام على سبيل الاستبعاد والالتماس الطلب. وفي رواية البخاري: ينطلق يلتمس البينة **(ولينزلن)** بفتح اللام وضم التحتية وسكون النون وكسر الزاي المخففة وفي آخره نون مشددة **(ما يبرىء)** بتشديد الراء وتخفيفها أي ما يدفع ويمنع **(من الحد)** أي من حد القذف **﴿والذين يرمون أزواجهم﴾** أي يقذفون زوجاتهم **(قرأ)** وفي بعض النسخ فقرأ أي ما بعده من الآيات **(فأرسل إليهما)** أي إلى هلال بن أمية وامرأته **(فجاءا)** بلفظ التثنية **(فشهد)** أي لاعن **(الله يعلم)** وفي رواية البخاري: إن الله يعلم **(أن أحدكما كاذب فهل منكما من تائب)** قال عياض: ظاهره أنه قال: هذا الكلام بعد فراغهما من اللعان، فيؤخذ منه عرض التوبة على المذنب ولو بطريق الإجمـال وأنه يلزم من كذبه التوبة من ذلك. وقال الداودي: قال ذلك قبل اللعان تحذيراً لهما منه والأول أظهر وأولى بسياق الكلام. قال الحافظ: والذي قاله الداودي أولى من جهة أخرى وهي مشروعية الموعظة قبل الوقوع في المعصية بل هو أحرى مما بعد الوقوع انتهى. قلت: وسياق هذا الحديث ظاهر فيما قال الداودي **(إنها موجبة)** أي للعذاب الأليم إن كنت كاذبة **(فتلكأت)** بتشديد الكاف أي توقفت يقال تلكأ في الأمر إذا تبطأ عنه وتوقف فيه **(ونكصت)** أي رجعت وتأخرت، وفي القرآن **﴿نكص على عقبيه﴾** والمعنى: أنها سكتت بعد الكلمة الرابعة **(أنها سترجع)** أي عن مقالها في تكذيب الزوج ودعوى البراءة عما رماها به **(سائر اليوم)** أي في

فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ الْعَيْنَيْنِ سَابِغَ الأَلْيَتَيْنِ خَدَلَّجَ السَّاقَيْنِ فَهُوَ لِشَرِيكِ بن سَحْمَاءَ، فَجَاءَتْ بِهِ كَذٰلِكَ، فقالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَوْلا مَا مَضَى مِنْ كِتَابِ اللَّهِ لَكَانَ لِي وَلَهَا شَأْنٌ».

قال أَبُو دَاوُدَ: وَهٰذَا مِمَّا تَفَرَّدَ بِهِ أَهْلُ المَدِينَةِ حَدِيثُ ابن بَشَّارٍ حَدِيثُ هِلالٍ.

٢٢٥٢ ـ حدثنا مَخْلَدُ بنُ خَالِدٍ الشَّعِيرِيُّ أخبرنا سُفْيَانُ عن عَاصِمِ بن كُلَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عنِ ابنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ النَّبيَّ ﷺ أَمَرَ رَجُلاً حِينَ أَمَرَ المُتَلاعِنَيْنِ أَنْ يَتَلاعَنَا أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى فِيهِ عِنْدَ الْخَامِسَةِ يَقُولُ إِنَّهَا مُوجِبَةٌ».

جميع الأيام وأبد الدهر أو فيما بقي من الأيام بالإعراض عن اللعان والرجوع إلى تصديق الزوج، وأريد باليوم الجنس ولذلك أجراه مجرى العام والسائر كما يطلق للباقي يطلق للجميع **(فمضت)** أي في الخامسة **(أبصروها)** أي انظروا وتأملوا فيما تأتي به من ولدها **(أكحل العينين)** أي الذي يعلو جفون عينيه سواد مثل الكحل من غير اكتحال **(سابغ الأليتين)** أي عظيمهما **(خدلّج الساقين)** أي سمينهما **(فهو)** أي الولد **(لولا ما مضى من كتاب الله)** من بيان لما، أي لولا ما سبق من حكمه بدرء الحد عن المرأة بلعانها **(لكان لي ولها شأن)** أي في إقامة الحد عليها، أو المعنى لولا أن القرآن حكم بعدم الحد على المتلاعنين وعدم التعزير لفعلت بها ما يكون عبرة للناظرين وتذكرة للسامعين.

فإن قلت: الحديث الأول من الباب يدل على أن عويمراً هو الملاعن والآية نزلت فيه والولد شابهه، وهذا الحديث يدل على أن هلالاً هو الملاعن والآية نزلت فيه والولد شابهه، ويجاب بأن النووي قال: اختلفوا في نزول آية اللعان هل هو بسبب عويمر أم بسبب هلال، وقال الأكثرون إنما نزلت في هلال، وأما قوله عليه السلام لعويمر إن الله قد أنزل فيك وفي صاحبتك فقالوا معناه الإشارة إلى ما نزل في قصة هلال، لأن ذلك حكم عام لجميع الناس، ويحتمل أنها نزلت فيهما جميعاً فلعلهما سألا في وقتين متقاربين فنزلت الآية فيهما وسبق هلال باللعان انتهى. كذا في القسطلاني **(قال أبو داود وهذا)** أي هذا الحديث الذي فيه قصة اللعان لهلال بن أمية **(تفرد به أهل المدينة)** كعكرمة عن ابن عباس وهما من أهل المدينة، وما روى هذه القصة غير أهل المدينة **(حديث ابن بشار)** بيان لهذا **(حديث هلال)** بدل من حديث ابن بشار. قال المنذري: وأخرجه البخاري والترمذي وابن ماجة.

(أن يضع) أي الرجل **(يده)** الضمير للرجل **(على فيه)** أي على فم الرجل الملاعن **(يقول)** حال من ضمير يضع **(إنها)** أي الشهادة الخامسة **(موجبة)** أي لغضب الله وعقابه. قال المنذري: وأخرجه النسائي.

٢٢٥٣ - حدثنا الْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ أخبرنا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ أنبأنا [حدثنا] عَبَّادُ بنُ مَنْصُورٍ عن عِكْرِمَةَ عن ابن عَبَّاسٍ قالَ: «جَاءَ هِلالُ بن أُمَيَّةَ وَهُوَ أَحدُ الثَّلاثَةِ الَّذِينَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ؛ فَجَاءَ مِنْ أَرْضِهِ عِشَاءً [عَشِيًّا] فَوَجَدَ عِنْدَ أَهْلِهِ رَجُلاً، فَرَأَى بِعَيْنَيْهِ [بعَيْنِهِ] وَسَمِعَ بِأُذُنَيْهِ [بِأُذُنِهِ] فَلَمْ يَهجهُ حَتَّى أَصْبَحَ، ثُمَّ غَدَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فقالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي جِئْتُ أَهْلِي عِشَاءً، فَوَجَدْتُ عِنْدَهُمْ رَجُلاً، فَرَأَيْتُ بِعَيْنِي وَسَمِعْتُ بِأُذُنِي، فَكَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا جَاءَ بِهِ وَاشْتَدَّ عَلَيْهِ، فَنَزَلَتْ: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلاَّ أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ﴾ الآيَتَيْنِ كِلْتَيْهِمَا، فَسُرِّيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فقالَ: أَبْشِرْ يَا هِلالُ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَكَ فَرَجاً وَمَخْرَجاً. قالَ هِلالٌ: قَدْ كُنْتُ أَرْجُو ذَاكَ [ذٰلِكَ] مِنْ رَبِّي، فَقالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَرْسِلُوا إِلَيْهَا، فَجَاءَتْ فَتَلا عَلَيْهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَذَكَّرَهُمَا، وَأَخْبَرَهُما أَنَّ عَذَابَ الآخِرَةِ أَشَدُّ مِنْ عَذَابِ الدُّنْيَا. فَقالَ هِلالٌ: وَاللَّهِ لَقَدْ صَدَقْتُ عَلَيْهَا، فَقالَتْ: قَدْ كَذَبَ، فَقالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لاعِنُوا بَيْنَهُمَا، فَقِيلَ لِهِلالٍ: اشْهَدْ، فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ، فَلَمَّا كَانَتِ الْخَامِسَةُ قِيلَ لَهُ: يَا هِلالُ اتَّقِ اللَّهَ فإنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الآخِرَةِ، وَإِنَّ هٰذِهِ المُوجِبَةُ الَّتِي تُوجِبُ عَلَيْكَ الْعَذَابَ، فقالَ: وَاللَّهِ لا يُعَذِّبُنِي اللَّهُ عَلَيْهَا كما لَمْ يُجَلِّدْنِي عَلَيْهَا، فَشَهِدَ الْخَامِسَةَ أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ، ثُمَّ قِيلَ لَهَا: اشْهَدِي فَشَهِدَتْ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ، فَلَمَّا كَانَتِ الْخَامِسَةُ قِيلَ لَهَا: اتَّقِي اللَّهَ فَإِنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الآخِرَةِ، وَإِنَّ هٰذِهِ المُوجِبَةُ الَّتِي تُوجِبُ عَلَيْكِ الْعَذَابَ، فتلَكَّأَتْ سَاعَةً، ثُمَّ قالَتْ: وَاللَّهِ لا أَفْضَحُ قَوْمِي فَشَهِدَتِ الْخَامِسَةِ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كانَ مِنَ الصَّادِقِينَ. فَفَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُما، وَقَضَى أَنْ لا يُدْعَى وَلَدُهَا لأَبٍ، وَلا تُرْمَى وَلاَ يُرْمَى وَلَدُهَا، وَمَنْ رَمَاهَا أَوْ رَمَى وَلَدَهَا

(**أحد الثلاثة**) هم الذين تخلفوا عن غزوة تبوك (**فلم يهجه**) من هاج أي لم يزعج هلال ذلك الرجل ولم ينفره، ومعناه بالفارسية تنبيه وسرزنش نكرداورا (**الآيتين كلتيهما**) أي قرأ الآيتين كلتيهما (**فسري**) أي كشف الوحي (**قد جعل الله لك فرجاً**) بفتح الفاء والراء بالفارسية كشايش (**وذكرهما**) من التذكير (**فقال رسول الله ﷺ**) أي لأصحابه (**فتلكأت**) أي توقفت (**ولا ترمى**) أي لا تقذف المرأة بالزنا (**ولا يرمى ولدها**) أي لا يقال لولدها إنه ولد زنا (**ومن رماها أو

فَعلَيْهِ الْحدُّ. وَقَضى أَنْ لا بَيْتَ لَهَا عَلَيْهِ وَلا قُوتَ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُمَا يَتَفَرَّقَانِ مِنْ غَيْرِ طَلاقٍ وَلا مُتَوَفًّى عَنْهَا، وَقالَ: إنْ جَاءَتْ بِهِ أُصَيْهِبَ أُرَيْصِحَ أُثَيْبِجَ حَمْشَ السَّاقَيْنِ فَهُوَ لِهِلالٍ، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَوْرَقَ جَعْداً جُمَالِيًّا خَدَلَّجَ السَّاقَيْنِ سَابغَ الأَلْيَتَيْنِ فَهُوَ لِلَّذِي رُمِيَتْ بِهِ، فَجَاءَتْ بِهِ أَوْرَقَ جَعْداً جُمَالِيًّا خَدَلَّجَ السَّاقَيْنِ سَابغَ الأَلْيَتَيْنِ، فقال رَسُولُ اللَّه ﷺ: لَوْلا الأَيْمَانُ لَكَانَ لِي وَلَها شَأْنٌ».

قال عِكْرِمَةُ: فَكَانَ بَعْدَ ذلِكَ أَمِيراً عَلَى مُضَرَ وَمَا يُدْعَى لأَبٍ.

رمى ولدها فعليه الحد) فيه دليل على أنه يجب الحد على من رمى المرأة التي لاعنها زوجها بالرجل الذي اتهمها به وكذلك يجب على من قال لولدها إنه ولد زنا وذلك لأنه لم يتبين صدق ما قاله الزوج. والأصل عدم الوقوع في المحرم، ومجرد وقوع اللعان لا يخرجها عن العفاف، والأعراض محمية عن الثلب ثلب بالفتح عيب ثلاب جمع منتهى الأرب ما لم يحصل اليقين **(وقضى أن لا بيت)** أي لا مسكن **(لها)** أي لامرأة هلال **(عليه)** أي على هلال **(ولا قوت)** أي ولا نفقة **(من أجل أنهما يتفرقان من غير طلاق ولا متوفى عنها)** قال الخطابي: فيه أن اللعان فسخ وليس بطلاق، وأنه ليس للملاعنة على زوجها سكنى ولا نفقة، وإليه ذهب الشافعي. وقال أبو حنيفة ومحمد بن الحسن: اللعان تطليقة بائنة ولها السكنى والنفقة في العدة انتهى **(إن جاءت به)** أي بالولد **(أصيهب)** تصغير الأصهب وهو من الرجال الأشقر ومن الإبل الذي يخالط بياضه حمرة **(أريصح)** تصغير الأرصح وهو خفيف الأليتين أبدلت السين منه صاداً، وقد يكون تصغير الأرسع أبدلت عينه حاء **(أثيبج)** تصغير الأثبج وهو الناتىء الثبج وهو ما بين الكاهل ووسط الظهر قاله السيوطي. وفي المصباح: الثبج بفتحتين ما بين الكاهل إلى الظهر والأثبج على وزن أحمر الناتىء الثبج، وقيل العريض الثبج ويصغر على القياس فيقال: أثيبج انتهى **(حمش الساقين)** بمفتوحة فساكنة فمعجمة أي دقيق الساقين **(أورق)** هو الأسمر **(جعداً)** بفتح الجيم وسكون المهملة بعدها دال مهملة. قال في القاموس: الجعد من الشعر خلاف السبط أو القصير منه **(جمالياً)** قال في المجمع: هو بتشديد الياء الضخم الأعضاء التام الأوصال كأنه الجمل **(خدلج الساقين)** بفتح الخاء والدال المهملة وتشديد اللام أي ممتلىء الساقين وعظيمهما **(سابغ الأليتين)** أي تامهما وعظيمهما **(لولا الأيمان)** أي الشهادات. واستدل به من قال: إن اللعان يمين، وإليه ذهب الشافعي والجمهور، وذهب أبو حنيفة ومالك والشافعي في قول أنه شهادة، وفيه مذاهب أخر ذكرها الحافظ في فتح الباري **(فكان)** أي الولد **(أميراً على**

٢٢٥٤ - حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ أخبرنا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ قال: سَمِعَ عَمْرٌو سَعِيدَ بنَ جُبَيْرٍ يقُولُ: سَمِعْتُ ابنَ عُمَرَ يقُولُ قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْمُتَلاعِنَيْنِ: «حِسَابُكُمَا عَلَى اللَّهِ أَحَدُكُمَا كَاذِبٌ لا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا. قالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَالِي. قالَ: لا مَالَ لَكَ، إنْ كُنْتَ صَدَقْتَ عَلَيْهَا فَهُوَ بِمَا اسْتَحْلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا، وَإنْ كُنْتَ كَذَبْتَ عَلَيْهَا فَذَاكَ [فَذَلِكَ] أَبْعَدُ لَكَ».

٢٢٥٥ - حدثنا أَحْمَدُ بنُ مُحمَّدِ بنِ حَنْبَلٍ أخبرنا إسْمَاعِيلُ أخبرنا أَيُّوبُ عن سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ قال: «قُلْتُ لابنِ عُمَرَ: رَجُلٌ قَذَفَ امْرَأَتَهُ قال: فَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَخَوَيْ بَنِي الْعَجْلاَنِ وَقال: اللَّهُ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدُكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ، يُرَدِّدُهَا ثَلاثَ مَرَّاتٍ فَأَبَيَا، فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا».

مضر) قبيلة. قال المنذري: في إسناده عباد بن منصور وقد تكلم فيه غير واحد وكان قدرياً داعية.

(حسابكما) أي محاسبتكما وتحقيق أمركما ومجازاته **(على الله أحدكما كاذب)** أي في نفس الأمر ونحن نحكم بحسب الظاهر **(لا سبيل لك عليها)** أي لا يجوز لك أن تكون معها بل حرمت عليك أبداً. واستدل به من قال بوقوع الفرقة بنفس اللعان من غير احتياج إلى تفريق الحاكم، وقد تقدم بعض الكلام فيه **(قال: يا رسول الله مالي)** هو فاعل فعل محذوف أي أيذهب مالي وأين يذهب مالي الذي أعطيتها مهراً **(قال: لا مال لك)** أي باق عندها **(فهو بما استحللت من فرجها)** أي فمالك في مقابلة وطئك إياها. وفيه أن الملاعن لا يرجع بالمهر عليها إذا دخل عليها، وعليه اتفاق العلماء، وأما إن لم يدخل بها فقال أبو حنيفة ومالك والشافعي لها نصف المهر وقيل: لها الكل وقيل: لا صداق لها **(فذاك)** أي عود المهر إليك **(أبعد لك)** لأنه إذا لم يعد إليك حالة الصدق فلأن لا يعود إليك حالة الكذب أولى. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

(قلت لابن عمر رجل قذف امرأته) أي ما الحكم فيه **(قال)** أي ابن عمر **(بين أخوي بني العجلان)** يعني عويمراً وامرأته وهو من باب التغليب حيث جعل الأخت كالأخ، وأما إطلاق الأخوة فبالنظر إلى أن المؤمنين إخوة أو إلى القرابة التي بينهما بسبب أن الزوجين كليهما من قبيلة عجلان **(يرددها)** أي كلمة الله يعلم إلى تائب **(ففرق بينهما)** استدل به من قال ان الفرقة لا تقع إلا بتفريق الحاكم. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي بنحوه.

٢٢٥٦ ـ حدثنا الْقَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ عن نَافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ «أَنَّ رَجُلاً لاعَنَ امْرَأَتَهُ في زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَانْتَفَى مِنْ وَلَدِهَا فَفَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُمَا وَأَلْحَقَ الْوَلَدَ بِالمَرْأَةِ».

قال أَبُو دَاوُدَ: الَّذِي تَفَرَّدَ بِهِ مَالِكٌ قَوْلُهُ: «وَأَلْحَقَ الْوَلَدَ بالمَرْأَةِ» وَقالَ يُونُسُ عن الزُّهْرِيِّ عن سَهْلِ بنِ سَعْدٍ في حَدِيثِ اللِّعَانِ: «وَأَنْكَرَ حَمْلَهَا فَكَانَ ابْنُهَا يُدْعَى إلَيْهَا».

٢٨ ـ باب إذا شك في الولد

٢٢٥٧ ـ حدثنا ابنُ أَبي خَلَفٍ أخبرنا سُفْيَانُ عن الزُّهْرِيِّ عن سَعِيدٍ عن أَبي هُرَيْرَةَ قال: «جاءَ رَجلٌ إلى النَّبيِّ ﷺ مِنْ بَنِي فَزَارَةَ فقال: إنَّ امْرَأَتي جاءَتْ بِوَلَدٍ أَسْوَدَ، فقال: هَلْ لَكَ مِنْ إبِلٍ؟ قالَ: نَعَمْ، قالَ: ما أَلْوانُها؟ قالَ: حُمْرٌ، قالَ: فَهَلْ

(أن رجلاً) هو عويمر **(وانتفى من ولدها)** أي أنكر الرجل انتساب الولد إليه **(وألحق الولد بالمرأة)** أي في النسب والوراثة فيرث ولد الملاعنة منها وترث منه ولا وراثة بين الملاعن وبينه. وبه قال جمهور العلماء. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة.

(قال أبو داود الذي تفرد به الخ) حاصله أن مالكاً تفرد بهذه الزيادة أي بزيادة قوله وألحق الولد بالمرأة في حديث ابن عمر. وقد جاءت في حديث سهل بن سعد كما تقدم من رواية يونس عن الزهري بلفظ: ثم خرجت حاملاً فكان الولد يدعى إلى أمه. ومن رواية الأوزاعي عن الزهري بلفظ: فكان يدعى يعني الولد لأمه ومن رواية فليح عن الزهري بلفظ: وكانت حاملاً فأنكر حملها فكان ابنها يدعى إليها. وقوله الذي تفرد به مالك مبتدأ وخبره قوله: وألحق الولد بالمرأة.

وأما قوله: قال يونس عن الزهري الخ ففيه أن يونس لم يقل في روايته عن الزهري لفظه، وأنكر حملها فكان ابنها يدعى إليها، وإنما قالها فليح في روايته عن الزهري والله تعالى أعلم.

(باب إذا شك في الولد)

(بولد أسود) زاد في رواية للبخاري ومسلم وأني أنكرته أي لسواد الولد مخالفاً للون

فِيهَا مِنْ أَوْرَقَ؟ قال: إِنَّ فِيها لَوُرْقاً، قال: فأَنَّى تُرَاهُ؟ قال: عَسَى أَنْ يَكُونَ نَزَعَهُ عِرْقٌ قال: وَهٰذَا عَسَى أَنْ يَكُونَ نَزَعَهُ عِرْق».

٢٢٥٨ - حدثنا الْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أنبأنا مَعْمَرٌ عن الزُّهْرِيِّ بإسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ، قال: «وَهُوَ حِينَئِذٍ يُعَرِّضُ بأَنْ يَنْفِيَهُ».

٢٢٥٩ - حدثنا أَحْمَدُ بنُ صَالح أخبرنا ابنُ وَهْبٍ أخبرني يُونُسُ عن ابنِ شِهَابٍ عن أَبي سَلَمَةَ عن أَبي هُرَيْرَةَ «أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَى النَّبيَّ ﷺ، فقالَ: إِنَّ امْرَأَتي وَلَدَتْ غُلاماً أَسْوَدَ وَإِنِّي أُنْكِرُهُ، فَذَكَرَ مَعْنَاهُ».

أبويه وأراد نفيه عنه **(ما ألوانها)** أي ما ألوان تلك الإبل **(حمر)** بضم فسكون جمع أحمر **(من أورق)** غير منصرف للوصف ووزن الفعل. قال في القاموس: ما في لونه بياض إلى سواد. وقال غيره: الذي فيه سواد ليس بحالك بأن يميل إلى الغبرة، ومنه قيل للحمامة: ورقاء **(إن فيها لورقاً)** بضم فسكون جمع أورق وعدل عنه إلى جمعه مبالغة في وجوده **(فأنى تراه)** بضم التاء أي فمن أين تظن الورق **(عسى أن يكون نزعه عرق)** بكسر أوله، والمراد بالعرق ههنا الأصل من النسب، وأصل النزع الجذب، أي قلعه وأخرجه من ألوان فحله ولقاحه، وفي المثل: العرق نزاع، والعرق الأصل مأخوذ من عرق الشجرة يعني أن لونه إنما جاء لأنه في أصوله البعيدة ما كان في هذا اللون **(قال وهذا)** أي الولد الأسود **(عسى أن يكون نزعه عرق)** أي عسى أن يكون في أصولك أو في أصول امرأتك من يكون في لونه سواد فأشبهه واجتذبه إليه وأظهر لونه عليه.

قال النووي: في هذا الحديث أن الولد يلحق الزوج وإن خالف لونه لونه، حتى لو كان الأب أبيض والولد أسود أو عكسه لحقه ولا يحل له نفيه بمجرد المخالفة في اللون وكذا لو كان الزوجان أبيضين فجاء الولد أسود أو عكسه، لاحتمال أنه نزعه عرق من أسلافه انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة. وهذا الرجل هو ضمضم بن قتادة **(وهو)** أي الرجل الفزاري **(يعرض)** بتشديد الراء من التعريض، وهو ذكر شيء يفهم منه شيء آخر لم يذكر، ويفارق الكناية بأنها ذكر شيء بغير لفظه الموضوع يقوم مقامه **(بأن ينفيه)** أي الولد. وفيه أن التعريض بنفي الولد ليس نفياً وأن التعريض بالقذف ليس قذفاً. وهو مذهب الشافعي وموافقيه. كذا قال النووي **(وإني أنكره)** أي أستغربه بقلبي أن يكون مني لا أنه نفاه عن نفسه بلفظه. قاله النووي.

٢٩ ـ باب التغليظ في الانتفاء

٢٢٦٠ ـ حدثنا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ أخبرنا ابنُ وَهْبٍ أخبرني عَمْرُو ـ يَعْني ابنَ الْحارِثِ ـ عن ابنِ الْهادِ عن عَبْدِ اللَّهِ بنِ يُونُسَ عن سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ عن أبي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ حِينَ نَزَلَتْ آيَةُ المُتَلاعِنَيْنِ [المُلاعَنَةِ]: «أَيُّما امْرَأَةٍ أَدْخَلَتْ عَلَى قَوْمٍ مَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ، فَلَيْسَتْ مِنَ اللَّهِ في شَيْءٍ، وَلَنْ يُدْخِلَها اللَّهُ جَنَّتَهُ [الْجَنَّةَ]. وَأَيُّما رَجُلٍ جَحَدَ وَلَدَهُ وَهُوَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ احْتَجَبَ اللَّهُ تَعَالَى مِنْهُ وَفَضَحَهُ عَلَى رُؤُوسِ الأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ».

٣٠ ـ باب في ادعاء ولد الزنا

٢٢٦١ ـ حدثنا يَعْقُوبُ بنُ إِبْرَاهِيمَ أخبرنا مُعْتَمِرٌ عن سَلْمٍ يَعْني ابنَ أَبي الذَّيَّالِ

(باب في التغليظ في الانتفاء)

(أيما امرأة أدخلت على قوم) أي بالانتساب الباطل **(من)** مفعول أدخلت **(ليس منهم)** أي من ذلك القوم **(فليست)** أي المرأة **(من الله)** أي من دينه أو رحمته **(في شيء)** أي شيء يعتد به **(ولن يدخلها الله جنته)** أي مع من يدخلها من المحسنين بل يؤخرها أو يعذبها ما شاء إلا أن تكون كافرة فيجب عليها الخلود كذا في المرقاة **(جحد ولده)** أي أنكره ونفاه **(وهو ينظر إليه)** أي الرجل ينظر إلى الولد وهو كناية عن العلم بأنه ولده، أو الولد ينظر إلى الرجل، ففيه إشعار إلى قلة شفقته ورحمته وكثرة قساوة قلبه وغلظته **(احتجب الله تعالى منه)** أي حجبه وأبعده من رحمته **(وفضحه)** أي أخزاه **(على رؤوس الأولين والآخرين)** أي عندهم. قال المنذري وأخرجه النسائي وابن ماجة.

وقال البخاري: عبد الله بن يونس عن سعيد المقبري روى عنه يزيد بن الهاد يعرف بحديث واحد. وقال ابن أبي حاتم: عبد الله بن يونس يعرف بحديث واحد عن سعيد عن أبي هريرة عن النبي ﷺ وذكر هذا الحديث، روى عنه يزيد بن عبد الله بن الهاد سمعت أبي يقول ذلك.

(باب في ادعاء ولد الزنا)

(عن سلم يعني ابن أبي الذيال) بفتح المعجمة والتحتانية الثقيلة. قال الحافظ: ثقة قليل

حدثني بعضُ أَصْحَابِنَا عن سَعِيدِ بن جُبَيْرٍ عن ابن عَبَّاسٍ أَنَّهُ قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لا مُسَاعَاةَ في الإسْلامِ مَنْ سَاعَى في الْجَاهِلِيَّةِ فَقَدْ لَحِقَ بِعَصَبَتِهِ، وَمَنِ ادَّعَى وَلَداً مِنْ غَيْرِ رِشْدَةٍ فَلا يَرِثُ وَلا يُورَثُ».

٢٢٦٢ ـ حدثنا شَيْبَانُ بنُ فَرُّوخٍ أخبرنا مُحمَّدُ بنُ رَاشِدٍ ح. وَأخبرنا الْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ أخبرنا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ أنبأنا مُحمَّدُ بنُ رَاشِدٍ وَهُوَ أَشْبَعُ عَنْ سُلَيْمَانَ بن مُوسَى عن عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ عن أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قالَ: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى أَنَّ كلَّ مُسْتَلْحَقٍ اسْتُلْحِقَ

الحديث (**لا مساعاة في الإسلام**) قال في النهاية: المساعاة الزنا وكان الأصمعي يجعلها في الإماء دون الحرائر لأنهن كن يسعين لمواليهن فيكسبن لهم بضرائب كانت عليهن. ساعت الأمة إذا فجرت وساعاها فلان إذا فجر بها مفاعلة من السعي كأنَّ كلاًمنهما يسعى لصاحبه في حصول غرضه فأبطله الإسلام ولم يلحق النسب بها وعفا عما كان منها في الجاهلية ممن ألحق بها (**من ساعى**) أي زنى أمة الرجل وفجر بها على نهج المعروف (**في الجاهلية**) فحصل به ولد (**فقد لحق**) الولد المتولد من الزنا (**بعصبته**) يشبه أن يكون المعنى أي بمولاه وسيده وهو مولى الأمة الفاجرة.

قال في معالم السنن: إن أهل الجاهلية كانت لهم إماء يساعين وهن البغايا اللواتي ذكرهن الله تعالى في قوله عز وجل: ﴿ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء﴾ إذ كان سادتهن يلمون بهن ولا يجتنبوهن، فإذا جاءت إحداهن بولد وكان سيدها يطؤها وقد وطئها غيره بالزنا فربما ادعاه الزاني وادعاه السيد، فحكم النبي ﷺ بالولد لسيدها لأن الأمة فراش السيد كالحرة ونفاه عن الزاني انتهى. (**ولداً من غير رشدة**) يقال هذا ولد رشدة بالكسر والفتح، من كان بنكاح صحيح، وولد زنية من كان بضده. قال المنذري: في إسناده رجل مجهول.

(**وهو أشبع**) أي حديث الحسن أتم من حديث شيبان (**قضى**) أي أراد أن يقضي (**أن كل مستلحق**) هو بفتح الحاء الذي طلب الورثة أن يلحقوه بهم واستلحقه أي ادعاه (**استلحق**)

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله:

قال بعضهم: هذه أحكام وقعت في أول زمن الشريعة ـ إلى أن قال ـ ثم ذكر الاستلحاق ـ قال الشيخ شمس الدين: وليس كما قال، فإن هذا القضاء إنما وقع بالمدينة المنورة بعد قيام الإسلام ومصيرها دار هجرة، وقد جعله النبي ﷺ على صور:

الصورة الأولى: أن يكون الولد من أمته التي في ملكه وقت الإصابة، فإذا استلحقه لحق به من

بَعْدَ أَبِيهِ الَّذِي يُدْعَى لَهُ ادَّعاهُ وَرَثَتُهُ فَقَضَى أَنّ كلَّ مَنْ كانَ مِنْ أُمَةٍ يَمْلِكُهَا يَوْمَ أَصَابَهَا فَقَدْ لَحِقَ بِمَنْ اسْتَلْحَقَهُ وَلَيْسَ لَهُ مِمَّا قُسِمَ قَبْلَهُ مِنَ المِيراثِ شَيْءٌ وَمَا أَدْرَكَ مِنْ مِيراثٍ لَمْ يُقْسَمْ فَلَهُ نَصِيبُهُ وَلا يَلْحَقُ إذَا كَانَ أَبُوهُ الَّذِي يُدْعَى لَهُ أَنْكَرَهُ وَإِنْ كَانَ مِنْ أَمَةٍ لَمْ

بصيغة المجهول صفة لقوله مستلحق **(بعد أبيه)** أي بعد موت أبي المستلحق **(الذي يدعى)** بالتخفيف أي المستلحق **(له)** أي لأبيه يعني بنسبه إليه الناس بعد موت سيد تلك الأمة ولم ينكر أبوه حتى مات **(ادعاه ورثته)** هذه الجملة خبر إن وقيل إنها صفة ثانية لمستلحق وخبر إن محذوف أي من كان دل عليه ما بعده **(فقضى)** الفاء تفصيلية أي أراد رسول الله ﷺ أن يقضي فقضى كما في قوله تعالى: ﴿فتوبوا إلى بارئكم فاقتلوا أنفسكم﴾ **(أن كل من كان من أمة)** أي كل ولد حصل من جارية **(يملكها)** أي سيدها **(يوم أصابها)** أي في وقت جامعها **(فقد لحق بمن استلحقه)** يعني ان لم ينكر نسبه منه في حياته وهو معنى قوله: **(وليس له)** أي للولد **(مما قسم)** بصيغة المجهول أي في الجاهلية بين ورثته **(قبله)** أي قبل الاستلحاق **(من الميراث شيء)** لأن ذلك الميراث وقعت قسمته في الجاهلية والإسلام يعفو عما وقع في الجاهلية **(وما أدرك)** أي الولد **(من ميراث لم يقسم فله نصيبه)** أي فللولد حصته **(ولا يلحق)** قال القاري في المرقاة بفتح أوله وفي نسخة بضمه أي لا يلحق الولد **(إذا كان أبوه الذي يدعى له)** أي ينتسب إليه **(أنكره)** أي أبوه لأن الولد انتفى عنه بإنكاره وهذا إنما يكون إذا ادعى الاستبراء بأن يقول: مضى عليها حيض بعد ما أصابها وما وطيء بعد مضي الحيض حتى ولدت وحلف على الاستبراء

حين استلحقه، وماقسم من ميراثه قبل استلحاقه لم ينقض، ويورث من المستلحق، وما كان بعد استلحاقه من ميراث لم يقسم ورث منه نصيبه، فإنه إنما تثبت بنوته من حين استلحقه، فلا تنعطف على ما تقدم من قسمة المواريث، وإن أنكره لم يلحق به، وسماه أباه على كونه يدعى له ويقال إنه منه، لا أنه أبوه في حكم الشرع، إذ لو كان أباه حكما لم يقبل إنكاره له ولحق به.

الصورة الثانية: أن يكون الولد من أمة لم تكن في ملكه وقت الإصابة، فهذا ولد زناً لا يلحق به ولا يرثه، بل نسبه منقطع منه. وكذلك إذا كان من حرة قد زنى بها، فالولد غير لاحق به ولا يرث منه وإن كان هذا الزاني الذي يدعى الولد له، يعني أنه منه قد ادعاه لم تفد دعواه شيئاً، بل الولد ولد زنا، وهو لأهل أمه، إن كانت أمة فمملوكة لمالكها، وإن كانت حرة فنسبه إلى أمه وأهلها، دون هذا الزاني الذي هو منه.

وقوله في أول الحديث: «استلحق بعد أبيه الذي يدعى له» ادعاه ورثة الأب ههنا، هو الزاني الذي منه الولد وسماه أباً تسمية مقيدة بكون الولد منه، ولهذا قال: «الذي يدعى له» يعني يقال: إنه منه

يَمْلِكُهَا أَوْ مِنْ حُرَّةٍ عَاهَرَ بِهَا فَإِنَّهُ لا يَلْحَقُ بِهِ وَلا يَرِثُ وَإِنْ كَانَ الَّذِي يُدْعَى لَهُ هُوَ ادَّعَاهُ فَهُوَ وَلَدُ زِنْيَةٍ مِنْ حُرَّةٍ كَانَ أَوْ أَمَةٍ».

٢٢٦٣ ـ حدثنا مَحْمُودُ بنُ خَالِدٍ أخبرنا أبي عَنْ مُحمَّدِ بنِ رَاشِدٍ بإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ. زادَ: وَهُوَ وَلَدُ زِنا لأَهْلِ أُمِّهِ مَنْ كَانُوا حُرَّةً أَوْ أَمَةً، وَذٰلِكَ فِيمَا اسْتُلْحِقَ في أَوَّلِ الإِسْلامِ فَمَا اقْتُسِمَ مِنْ مَالٍ قَبْلَ الإِسْلامِ فَقَدْ مَضَى».

فحينئذ ينتفي عنه الولد **(وإن كان)** أي الولد **(عاهر بها)** أي زنى بها **(فإنه)** أي الولد **(لا يلحق)** بصيغة المعلوم أو المجهول **(ولا يرث)** أي ولا يأخذ الإرث **(وإن كان الذي يدعى له)** وصاية تأكيد ومبالغة لما قبله **(هو ادعاه)** بتشديد الدال أي انتسبه **(فهو ولد زنية)** بكسر فسكون **(من حرة كان)** أي الولد **(أو أمة)** أي من جارية. قال الخطابي: هذه أحكام قضى بها رسول الله ﷺ في أوائل الإسلام ومبادىء الشرع وهي أن الرجل إذا مات واستلحق له ورثته ولداً فإن كان الرجل الذي يدعى الولد له ورثته قد أنكر أنه منه لم يلحق به ولم يرث منه وإن لم يكن أنكره فإن كان من أمته لحقه وورث منه ما لم يقسم بعد من ماله ولم يرث ما قسم قبل الاستلحاق وإن كان من أمة غيره كابن وليدة زمعة أو من حرة زنى بها لا يلحق به ولا يرث بل لو استلحقه الواطىء لم يلحق به فإن الزنا لا يثبت النسب.

قال النووي: معناه إذا كان للرجل زوجة أو مملوكة صارت فراشاً له فأتت بولد لمدة

ويدعى له في الجاهلية أنه أبوه فإذا ادعاه ورثة هذا الزاني فالحكم ما ذكر. ونظير هذا القضاء: قصة سعد بن أبي وقاص، وعبد بن زمعة في ابن أبي زمعة، فإن ورثة عتبة وهو سعد، ادعى الولد أنه من أخيه، وادعى عبد أنه أخوه، ولد على فراش أبيه، فألحقه النبي ﷺ بمالك الأمة، دون عتبة. وهو تفسير قوله: «وإن كان من أمة لم يملكها أو من حرة عاهر بها فإنها لا يلحق به ولا يرث» وسيأتي بعد هذا إن شاء الله تعالى.

وقد يتمسك به من يقول: الأمة لا تكون فراشاً، وإنما يلحق الولد للسيد بالدعوى، لا بالفراش، كقول أبي حنيفة، لقوله: «من كان من أمة يملكها يوم أصابها فقد لحق بمن استحلقه» فإنما جعله لاحقاً به بالاستلحاق، لا بالإصابة، ولكن قصة عبد بن زمعة أصح من هذا وأصرح، في كون الأمة تصير فراشاً، كما تكون الحرة، يلحق الولد بسيدها بحكم الفراش، كما يلحق بالحرة كما سيأتي. وليس في حديث عمرو بن شعيب أنه لا يلحق من أمته إلا بالاستلحاق، وإنما فيه أنه عند تنازع سيدها والزاني في ولدها، يلحق بسيدها الذي استلحقه دون الزاني، وهذا مما لا نزاع فيه، فالحديثان متفقان. والله أعلم.

٣١ ـ باب في القافة

٢٢٦٤ ـ حدثنا مُسَدَّدٌ وَعُثْمانُ بنُ أَبي شَيْبَةَ المعنى وَابنُ السَّرْحِ قالُوا: أخبرنا سُفْيَانُ عن الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عن عَائِشَةَ قالَتْ: «دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ـ قالَ مُسَدَّدٌ وَابْنُ السَّرْحِ ـ يَوْماً مَسْرُوراً؛ وَقالَ عُثْمانُ: تُعْرَفُ أَسَارِيرُ وَجْهِهِ، فَقالَ: أَيْ عَائِشَة أَلَمْ تَرَي أَنَّ مُجَزِّزاً المُدْلِجِيَّ رَأى زَيْداً وَأُسامَةَ قَدْ غَطَّيَا رُؤُوسَهُما بِقَطِيفَةٍ وَبَدَتْ أَقْدامُهُما فَقالَ: إنَّ هٰذِهِ الأَقْدَامَ بَعْضُها مِنْ بَعْضٍ».

قالَ أَبُو دَاوُدَ: كانَ أُسَامَةُ أَسْوَدَ وَكانَ زَيْدٌ أَبْيَضَ.

الإمكان لحقه وصار ولداً له يجري بينهما التوارث وغيره من أحكام الولادة سواء كان موافقاً له في الشبه أو مخالفاً له. نقله السيوطي رحمه الله كذا في المرقاة. قال المنذري: قد تقدم الكلام على عمرو بن شعيب وروى عن عمرو هذا الحديث محمد بن راشد بن المكحول وفيه مقال.

(باب في القافة)

جمع قائف هو من يتبع الآثار ويعرفها ويعرف شبه الرجل بأخيه وأبيه، قاله في المجمع **(قال مسدد وابن السرح)** أي في روايتهما بعد قوله دخل عليَّ **(يوماً مسروراً)** يوماً ظرف لدخل ومسروراً حال من ضمير دخل **(وقال عثمان)** أي في روايته **(تعرف أسارير وجهه)** جملة حالية وتعرف بصيغة المجهول والأسارير هي الخطوط التي في الجبهة واحدها سر وسرر وجمعه أسرار وجمع الجمع أسارير **(أي عائشة)** أي يا عائشة فأي نداء للقريب **(ألم تري)** بحذف النون أي ألم تعلمي **(أن مجززاً)** بكسر الزاي الأولى مشددة بضم الجيم **(المدلجي)** نسبة إلى مدلج بضم الميم وسكون الدال المهملة وكسر اللام، وكان القيافة فيهم وفي بني أسد يعترف لهم العرب **(رأى زيد)** أي ابن حارثة **(وأسامة)** أي ابن زيد متبنى رسول الله ﷺ **(قد غطيا)** أي ستراً **(بقطيفة)** أي كساء غليظ **(وبدت)** أي ظهرت **(كان أسامة أسود)** كانت أمه حبشية سوداء، اسمها بركة وكنيتها أم أيمن.

قال الخطابي: في هذا الحديث دليل على ثبوت أمر القافة وصحة الحكم بقولهم في إلحاق الولد، وذلك أن رسول الله ﷺ لا يظهر السرور إلا بما هو حق عنده، وكان الناس قد ارتابوا في زيد بن حارثة وابنه أسامة، وكان زيد أبيض وأسامة أسود، فتمارى الناس في ذلك وتكلموا بقول كان يسوء رسول الله ﷺ سماعه، فلما سمع هذا القول من مجزز فرح به وسري

٢٢٦٥ ـ حدثنا قُتَيْبَةُ أخبرنا اللَّيْثُ عن ابن شِهَابٍ بإسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ قال: قالَتْ: «دَخَلَ عَلَيَّ مَسْرُوراً تَبْرُقُ أَسَارِيرُ وَجْهِه».

قالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكانَ أُسَامَةُ أَسْوَدَ وَكانَ زَيْدٌ أَبْيَضَ.

قال أَبُو دَاوُدَ: وَأَسَارِيرُ وَجْهِهِ لَمْ يَحْفَظْهُ ابنُ عُيَيْنَةَ.

قال أَبُو دَاوُدَ: أَسَارِيرُ وَجْهِهِ هُوَ تَدْلِيسٌ مِنِ ابنِ عُيَيْنَةَ لَمْ يَسْمَعْهُ مِنَ الزُّهْرِيِّ إِنَّمَا سَمِعَ الأَسَارِيرَ مِنْ غَيْرِ الزُّهْرِيِّ. قال: وَالأَسَارِيرُ في حَدِيثِ اللَّيْثِ وَغَيْرِهِ.

قال أَبُو دَاوُدَ: وَسَمِعْتُ أَحْمَدَ بنَ صَالِحٍ يَقُولُ: «كَانَ أُسَامَةُ شَدِيدَ السَّوَادِ مِثْلَ الْقَارِ وَكانَ زَيْدٌ أَبْيَض مِثْلَ الْقُطْنِ».

٣٢ ـ باب من قال بالقرعة إذا تنازعوا في الولد

٢٢٦٦ ـ حدثنا مُسَدَّدٌ حدثنا يَحْيَى عن الأَجْلَحِ عن الشَّعْبيِّ عن عَبْدِ اللَّهِ بنِ الْخَلِيلِ عن زَيْدِ بنِ أَرْقَمَ قال: «كُنْتُ جالِساً عِنْدَ النَّبيِّ ﷺ فَجَاءَ رَجلٌ مِنَ الْيَمَنِ [مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ] فَقالَ: إِنَّ ثَلاثَةَ نَفَرٍ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ أَتَوْا عَلِيًّا يَخْتَصِمُونَ إِلَيْهِ في وَلَدٍ، وَقَدْ وَقَعُوا عَلَى امْرَأَةٍ في طُهْرٍ وَاحِدٍ، فَقالَ لِاثْنَيْنِ طِيبا بالْوَلَدِ لِهٰذا فَغَلَيا [فَغَلَبا]، ثُمَّ قالَ

عنه. وممن أثبت الحكم بالقافة عمر بن الخطاب وابن عباس، وبه قال عطاء وإليه ذهب الأوزاعي ومالك والشافعي وأحمد بن حنبل، وهو قول عامة أصحاب الحديث. وقال أصحاب الرأي في الولد المشكل يدعيه اثنان يقضي به لهما وأبطل الحكم بالقافة. انتهى.

(بإسناده ومعناه) أي بإسناد الحديث المذكور ومعناه **(قال)** أي الليث في روايته **(تبرق)** بفتح التاء وضم الراء أي تضيء وتستنير من السرور والفرح قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة.

(باب من قال بالقرعة إذا تنازعوا في الولد)

(عن الأجلح) بتقديم الجيم على الحاء **(يختصمون إليه في ولد)** جملة حالية **(لاثنين)** قد وقع في بعض النسخ بعد قوله: لاثنين لفظ منهما ولا يظهر له وجه **(طيبا بالولد)** من طابت نفسه بالشيء إذا سمحت به من غير كراهة ولا غضب **(لهذا)** أي الثالث **(فغليا)** بالتحتانية من

لِاثْنَيْنِ طِيبَا بالْوَلَدِ لِهٰذا فَغَلَيا [فغَلَبا]، ثُمَّ قالَ لِاثْنَيْنِ طِيبَا بِالْوَلَدِ لِهٰذَا فَغَلَيا [فغَلَبا] فَقالَ: أَنْتُم شُرَكاءُ مُتَشَاكِسُونَ إِنِّي مُقْرِعٌ بَيْنَكُم، فَمَنْ قُرِعَ فَلَهُ الْوَلَدُ، وَعَلَيْهِ لِصَاحِبَيْهِ ثُلُثَا الدِّيَةِ، فَأَقْرَعَ بَيْنَهُمْ، فَجَعَلَهُ لِمَنْ قُرِعَ. فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى بَـدَتْ أَضْرَاسُهُ أَوْ نَوَاجِذُهُ».

غلت القدر أي صاحا وفي بعض النسخ غلبا بالموحدة **(متشاكسون)** أي متنازعون **(فمن قرع)** أي فمن خرج القرعة باسمه **(وعليه)** أي على من خرج باسمه القرعة **(ثلثا الدية)** أي ثلثا القيمة، والمراد قيمة الأم فإنها انتقلت إليه من يوم وقع عليها بالقيمة. كذا في فتح الودود. وروى الحديث الحميدي في مسنده وقال فيه: فأغرمه ثلثي قيمة الجارية لصاحبيه **(حتى بدت)** أي ظهرت **(أضراسه)** الأضراس الأسنان سوى الثنايا الأربعة **(أو)** للشك **(نواجذه)** هي من الأسنان الضواحك التي تبدو عند الضحك والأكثر الأشهر أنها أقصى الأسنان، والمراد الأول لأنه ما كان يبلغ به الضحك حتى يبدو آخر أضراسه، فورد كل ضحكة التبسم، وإن أريد بها الأواخر لاشتهارها بها فوجهه أن يراد مبالغة مثله في ضحكه من غير أن يراد ظهور نواجذه. كما في المجمع.

قال المنذري: في هذا الحديث دليل على أن الولد لا يلحق بأكثر من أب واحد، وفيه إثبات القرعة في أمر الولد وإحقاق القارع. وللقرعة مواضع غير هذا في العتق وتساوي البينتين في الشيء يتداعاه اثنان فصاعداً، وفي الخروج بالنساء في الأسفار، وفي قسم المواريث وإفراز الحصص بها، وقد قال بجميع وجوهها نفر من العلماء ومنهم من قال بها في بعض هذه المواضع، ولم يقل بها في بعض. وممن قال بظاهر حديث زيد بن أرقم إسحاق بن راهويه وقال: هو السنة في دعوى الولد، وكان الشافعي يقول به في القديم. وقيل لأحمد في حديث زيد هذا فقال: حديث القافة أحب إلي. وقد تكلم بعضهم في إسناد حديث زيد بن أرقم وقد قيل فيه إنه منسوخ. انتهى.

وقال في النيل: واعلم أنه لا معارضة بين حديث العمل بالقافة، وحديث العمل بالقرعة لأن كل واحد منهما دل على أن ما استعمل عليه طريق شرعي فأيما حصل وقع به الإلحاق، فإن حصلا معاً فمع الاتفاق لا إشكال ومع الاختلاف الظاهر أن الاعتبار بالأول منهما لأنه طريق شرعي يثبت به الحكم ولا ينقصه طريق آخر يحصل بعده. قال المنذري: وأخرجه النسائي، وفي إسناده الأجلح واسمه يحيى بن عبد الله الكندي ولا يحتج بحديثه.

٢٢٦٧ ـ حدثنا خُشَيْشُ بنُ أَصْرَمَ أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أنبأنا الثَّوْرِيُّ عنْ صَالِحٍ الهَمْدَانِيِّ عن الشَّعْبِيِّ عن عَبْدِ خَيْرٍ عنْ زَيْدِ بن أَرْقَمَ قالَ: «أُتِيَ عَلِيٌّ رَضي اللَّه عنه بثلاثَةٍ وَهُوَ باليَمَنِ وَقَعُوا عَلَى امْرَأَةٍ في طُهْرٍ وَاحِدٍ، فَسَأَلَ اثْنَيْن: أَتُقِرَّانِ لِهٰذَا بالْوَلَدِ؟ قالا: لا، حَتَّى سأَلَهُمْ جَمِيعاً، فَجَعَلَ كُلَّمَا سَأَلَ اثْنَيْنِ قالا: لا، فَأَقْرَعَ بَيْنَهُمْ، فَأَلْحَقَ الْوَلَدَ بِالَّذِي صَارَتْ عَلَيْهِ الْقُرْعَةُ، وَجَعَلَ عَلَيْهِ ثُلُثَيْ الدِّيَةِ. قالَ: فَذَكَرَ ذٰلِكَ لِلنَّبيِّ ﷺ فَضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَواجِذُهُ».

(حدثنا خشيش) بمعجمات مصغراً (بثلاثة) أي بثلاثة رجال (وهو) أي علي رضي الله عنه (أتقران) بصيغة التثنية (لهذا) أي لهذا الثالث (بالذي صارت عليه القرعة) أي بالذي خرجت باسمه القرعة.

قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجة، ورواه بعضهم مرسلاً. وقال النسائي: هذا صواب، وقال الخطابي: وقد تكلم بعضهم في إسناد حديث زيد بن أرقم. هذا آخر كلامه. ويشبه أن يكون المراد بذلك الحديث المتقدم، فأما حديث عبد خير فرجال إسناده ثقات غير أن الصواب فيه الإرسال.

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله:

وقال أبو محمد بن حزم: هذا الحديث إسناده صحيح، كلهم ثقات، قال: فإن قيل. إنه خبر قد اضطرب فيه. فأرسله شعبة عن سلمة بن كهيل عن الشعبي عن مجهول، ورواه أبو إسحاق الشيباني عن رجل من حضر موت عن زيد بن أرقم؟

قلنا: قد وصله سفيان، وليس هو بدون شعبة، عن صالح بن حي، وهو ثقة، عن عبدِ خير، وهو ثقة، عن زيد بن أرقم. هذا آخر كلامه.

وهذا الحديث قد اشتمل على أمرين:

أحدهما: إلحاق المتنازع فيه بالقرعة، وهو مذهب إسحاق بن راهويه، قال: هو السنة في دعوى الولد، وكان الشافعي يقول به في القديم. وذهب أحمد ومالك إلى تقديم حديث القافة عليه، فقيل لأحمد في حديث زيد هذا؟ فقال: حديث القافة أحب إلي. ولم يقل أبو حنيفة بواحد من الحديثين، لا بالقرعة ولا بالقافة.

الأمر الثاني: جعله ثلثي الدية على من وقعت له القرعة، وهذا مما أشكل على الناس، ولم يعرف له وجه. وسألت عنه شيخنا؟ فقال: له وجه، ولم يزد.

٢٢٦٨ ـ حدثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بنُ مُعَاذٍ أخبرنا أبي أخبرنا شُعبةُ عنْ سلَمةَ سَمِعَ الشَّعْبيَّ عن الْخَلِيلِ أَوْ ابن الْخَلِيلِ قالَ: «أُتِيَ عَلِيُّ بنُ أبي طَالِبٍ رضي اللَّه عنه في امْرأةٍ وَلَدَتْ مِنْ ثَلاثَةٍ نَحْوَهُ، لَمْ يَذْكُرِ الْيَمَنَ وَلا النَّبيَّ ﷺ وَلا قَوْلَهُ طِيبًا بِالْوَلَدِ».

٣٣ ـ باب في وجوه النكاح التي كان يتناكح بها أهـل الجاهليـة

٢٢٦٩ ـ حدثنا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ أخبرنا عَنْبَسَةُ بنُ خَالِدٍ حدَّثني يُونُسُ بنُ يَزِيدَ قالَ: قال مُحمَّدُ بنُ مُسْلِمِ بن شِهَابٍ أخبرني عُرْوَةُ بنُ الزُّبَيْرِ «أَنَّ عَائِشَةَ رَضي اللَّه عنها زَوْجَ النَّبيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ النِّكَاحَ كانَ في الْجَاهِلِيَّةِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَنْحاءَ، فَنِكَاحٌ مِنْهَا نِكَاحُ النَّاسِ الْيَوْمَ، يَخْطُبُ الرَّجُلُ إلَى الرَّجُلِ وَلِيَّتَهُ فَيُصْدِقُهَا ثُمَّ يُنْكِحُهَا، وَنِكَاحٌ آخَرُ

(عن الخليل أو ابن الخليل) هو عبد الله بن الخليل أو ابن أبي الخليل الحضرمي أبو الخليل الكوفي مقبول من الثانية. وفرق البخاري وابن حبان بين الراوي عن علي فقال فيه: ابن أبي الخليل، والراوي عن زيد بن أرقم فقال فيه: ابن الخليل، كذا في التقريب.

(باب في وجوه النكاح التي كان يتناكح بها أهل الجاهلية)

(محمد بن مسلم بن شهاب) هو الزهري **(أن النكاح كان في الجاهلية)** أي في زمن الجاهلية **(على أربعة أنحاء)** بالحاء المهملة جمع نحو: بمعنى النوع أي على أربعة أنواع **(فنكاح منها)** وهو الأول **(يخطب)** الخطبة بضم الخاء وكسرها باختلاف معنيين، فيقال في الموعظة خطب القوم وعليهم من باب قتل خطبة بالضم وخطب المرأة إلى القوم إذا طلب أن يتزوج منهم واختطبها والاسم الخطبة بالكسر كذا في المصباح **(وليته)** كابنة أخيه **(فيصدقها)** بضم أوله أي يعين صداقها ومقداره **(ثم ينكحها)** أي يعقد عليها **(ونكاح آخر)** وهو

ولكن قد رواه الحميدي في مسنده بلفظ آخر، يدفع الإشكال جملة قال: «وأغرمه ثلثي قيمة الجارية لصاحبيه» وهذا لأن الولد لما لحق به صارت أم ولد، وله فيها ثلثها، فغرمه قيمة ثلثيها اللذين أفسدهما على الشريكين بالاستيلاد، فلعل هذا هو المحفوظ، وذكر ثلثي دية الولد وهم، أو يكن عبر عن قيمة الجارية بالدية، لأنها هي التي يؤدى بها، فلا يكون بينهما تناقض. والله أعلم.

كَانَ الرَّجُلُ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ إِذَا طَهُرَتْ مِنْ طَمْثِهَا أَرْسِلِي إِلَى فُلانٍ فَاسْتَبْضِعِي مِنْهُ وَيَعْتَزِلُهَا زَوْجُهَا وَلا يَمَسُّهَا أَبداً حَتَّى يَتَبَيَّنَ حَمْلُهَا مِنْ ذٰلِكَ الرَّجُلِ الَّذِي تَسْتَبْضِعُ مِنْهُ، فَإِذَا تَبَيَّنَ حَمْلُهَا أَصَابَهَا زَوْجُهَا إِنْ أَحَبَّ، وَإِنَّمَا يَفْعَلُ ذٰلِكَ رَغْبَةً فِي نَجَابَةِ الْوَلَدِ، فَكَانَ هٰذَا النِّكَاحُ يُسَمَّى نِكَاحُ الاسْتِبْضَاعِ، وَنِكَاحٌ آخَرُ يَجْتَمِعُ الرَّهْطُ دُونَ الْعَشَرَةِ فَيَدْخُلُونَ عَلَى الْمَرْأَةِ كُلُّهُمْ يُصِيبُهَا، فَإِذَا حَمَلَتْ وَوَضَعَتْ، وَمَرَّ لَيالٍ بَعْدَ أَنْ تَضَعَ حَمْلَهَا أَرْسَلَتْ إِلَيْهِمْ فَلَمْ يَسْتَطِعْ رَجُلٌ مِنْهُمْ أَنْ يَمْتَنِعَ حَتَّى يَجْتَمِعُوا عِنْدَهَا فَتَقُولُ لَهُمْ قَدْ عَرَفْتُم الَّذِي كَانَ مِنْ أَمْرِكُمْ وَقَدْ وَلَدْتُ وَهُوَ ابْنُكَ يَا فُلانُ، فَتُسَمِّي مَنْ أَحَبَّتْ مِنْهُمْ باسْمِهِ فَيَلْحَقُ بِهِ وَلَدُهَا، وَنِكَاحٌ رَابِعٌ يَجْتَمِعُ النَّاسُ الْكَثِيرُ فَيَدْخُلُونَ عَلَى الْمَرْأَةِ لا تَمْتَنِعُ مِمَّنْ جَاءَهَا وَهُنَّ الْبَغَايَا كُنَّ يَنْصِبْنَ عَلَى أَبْوَابِهِنَّ رَايَاتٌ تَكُنْ [يَكُنْ] عَلَماً لِمَنْ أَرَادَهُنَّ دَخَلَ عَلَيْهِنَّ، فَإِذَا حَمَلَتْ فَوَضَعَتْ حَمْلَهَا جُمِعُوا لَهَا وَدَعَوْا لَهُمُ الْقَافَة ثُمَّ أَلْحَقُوا وَلَدَها بِالَّذِي يَرَوْنَ، فَالْتَاطَهُ وَدُعِيَ ابْنُهُ لا يَمْتَنِعُ مِنْ ذٰلِكَ. فَلَمَّا بَعَثَ اللَّهُ

الثاني (**إذا طهرت**) بفتح الطاء المهملة وضم الهاء (**من طمثها**) بفتح الطاء المهملة وسكون الميم بعدها مثلثة وكان السر في ذلك أن يسرع علوقها منه (**أرسلي إلى فلان**) أي رجل من أشرافهم (**فاستبضعي**) بموحدة بعدها ضاد معجمة أي اطلبي منه المباضعة وهي الجماع لتحملي منه (**أصابها زوجها**) أي جامعها (**وإنما يفعل ذلك رغبة في نجابة الولد**) أي اكتساباً من ماء الفحل لأنهم كانوا يطلبون ذلك من أكابرهم ورؤسائهم في الشجاعة أو الكرم أو غير ذلك (**ونكاح آخر**) وهو الثالث (**يجتمع الرهط**) أي الجماعة (**كلهم يصيبها**) أي يطؤها، والظاهر أن ذلك إنما يكون عن رضى منها وتواطؤ بينهم وبينها (**وقد ولدت**) بضم التاء لأنه كلامها (**وهو ابنك يا فلان**) أي إن كان ذكراً فلو كانت أنثى لقالت: هي ابنتك، لكن يحتمل أن يكون لا تفعل ذلك إلا إذا كان ذكراً لما عرف من كراهتهم في البنت، وقد كان منهم من يقتل بنته التي يتحقق أنها بنت فضلاً عمن تجيء بهذه الصفة كذا في الفتح (**فتسمي**) أي المرأة (**فيلحق به**) أي بالرجل الذي تسميه (**وهن البغايا**) جمع بغية وهي الزانية (**كن ينصبن**) بكسر الصاد أي يرفعن (**تكن علماً**) بفتح اللام أي علامة (**جمعوا لها**) ضبطه القسطلاني بضم الجيم وكسر الميم وقال: أي جمعوا لها الناس (**القافة**) بالقاف وتخفيف الفاء جمع قائف وهو الذي يعرف شبه الولد بالوالد بالآثار الخفية (**فالتاطه**) أي التصق به، وأصل اللوط بفتح اللام اللصوق

مُحمَّداً ﷺ هَدَمَ نِكَاحَ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ كُلَّهُ إلاَّ نِكَاحَ أَهْلِ الإِسْلامِ الْيَوْمَ».

٣٤ ـ باب الولد للفراش

٢٢٧٠ ـ حدثنا سَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ وَمُسَدَّدٌ قالا: أخبرنا سُفْيَانُ عن الزُّهْرِيِّ عن عُرْوَةَ عن عَائِشَةَ «اخْتَصَمَ سَعْدُ بنُ أبي وَقَّاصٍ وَعَبْدُ بن زَمْعَةَ إلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ في ابْنِ أَمَةِ زَمْعَةَ، فقال سَعْدٌ: أَوْصَانِي أَخِي عُتْبَةُ إذَا قَدِمْتُ مَكَّةَ أنِ انْظُرْ إلى ابْنِ أَمَةِ زَمْعَةَ فَاقْبِضْهُ فَإِنَّهُ ابْنُهُ وَقالَ عَبْدُ بنُ زَمْعَةَ أَخِي ابن أَمَةِ أَبِي، وُلِدَ عَلَى فِرَاشِ أَبِي، فَرَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَبهاً بَيِّناً بِعُتْبَةَ، فقالَ: الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ وَاحْتَجِبي مِنْهُ

(كله) دخل فيه ما ذكرت وما استدرك عليها (إلا نكاح أهل الإسلام اليوم) أي الذي بدأت بذكره وهو أن يخطب الرجل إلى الرجل فيزوجه كما سبق. قال المنذري: وأخرجه البخاري.

(باب الولد للفراش)

(اختصم سعد بن أبي وقاص) هو أحد العشرة المبشرة (وعبد بن زمعة) بفتح الزاي والميم وقد تسكن الميم (في ابن أمة زمعة) بالإضافة أي ابن أمته وهي جارية زانية كانت في الجاهلية لزمعة (أخي عتبة) بضم أوله وسكون الفوقية ابن أبي وقاص وهو الذي كسر رباعية النبي ﷺ يوم أحد ومات كافراً (فاقبضه) بكسر الموحدة أي أمسكه (فإنه ابنه) أي فإن ابن أمة زمعة ابن أخي عتبة (الولد للفراش) قال في النيل: اختلف في معنى الفراش فذهب الأكثر إلى أنه اسم للمرأة وقد يعبر به عن حالة الافتراش. وقيل إنه اسم للزوج، روي ذلك عن أبي حنيفة. وفي القاموس أن الفراش زوجة الرجل انتهى مختصراً.

قال النووي: معنى قوله الولد للفراش: أنه إذا كان للرجل زوجة أو مملوكة صارت فراشاً

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله:

وقد أشكل هذا الحديث على كثير من الناس، من حيث ان النبي ﷺ أمر سودة بالاحتجاب منه، وقد ألحقه بزمعة فهو أخوها، ولهذا قال: «الولد للفراش»، قالوا: فكيف يكون أخاها في الحكم وتؤمر بالاحتجاب منه؟ فقال بعضهم: هذا على سبيل الورع لأجل الشبه الذي رآه بعينه وقال بعضهم: إنما جعله عبداً لزمعة، قال: والرواية «هو لك عبد» فإنما جعله عبداً لعبد بن زمعة لكونه رأى شبهه بعتبة، فيكون منه غير لاحق بواحد منهما فيكون عبداً لعبد بن زمعة، إذ هو ولد زنا من جارية زمعة وهو تصحيف منه وغلط في الرواية والمعنى، فإن الرواية الصحيحة «هو لك يا عبد بن زمعة» ولو صحت

يَا سَوْدَةُ. زَادَ مُسَدَّدٌ في حَدِيثِهِ فقال، فقال: هُوَ أَخُوكَ يَا عَبْدُ».

له فأتت بولد لمدة الإمكان منه لحقه الولد وصار ولداً يجري بينهما التوارث وغيره من أحكام الولادة، سواء كان موافقاً له في الشبه أم مخالفاً، ومدة إمكان كونه منه ست أشهر من حين أمكن اجتماعهما. وأما ما تصير به المرأة فراشاً فإن كانت زوجة صارت فراشاً بمجرد عقد النكاح ونقلوا في هذا الإجماع وشرطوا إمكان الوطء بعد ثبوت الفراش، فإن لم يكن بأن نكح المغربي مشرقية ولم يفارق واحد منهما وطنه ثم أتت بولد لستة أشهر أو أكثر له يلحقه لعدم إمكان كونه منه. هذا قول مالك والشافعي والعلماء كافة إلا أبا حنيفة فلم يشترط الإمكان بل اكتفى بمجرد العقد، قال: حتى لو طلق عقب العقد من غير إمكان وطء فولدت لستة أشهر من العقد لحقه الولد. وهذا ضعيف ظاهر الفساد ولا حجة له في إطلاق الحديث لأنه خرج على الغالب وهو حصول الإمكان عند العقد. هذا حكم الزوجة. وأما الأمة فعند الشافعي ومالك تصير فراشاً بالوطء ولا تصير فراشاً بمجرد الملك حتى لو بقيت في ملكه سنين وأتت بأولاد ولم يطأها ولم يقر بوطئها لا يلحقه أحد منهم، فإذا وطئها صارت فراشاً، فإذا أتت بعد الوطء بولد أو أولاد لمدة الإمكان لحقوه. وقال أبو حنيفة: لا تصير فراشاً إلا إذا ولدت ولداً واستلحقه فما تأتي به بعد ذلك يلحقه إلا إن نفاه انتهى **(وللعاهر الحجر)** العاهر الزاني وعهر زنى، وعهرت زنت، والعهر الزنا أي وللزاني الخيبة ولا حق له في الولد. وعادة العرب أن تقول له الحجر وبفيه الأثلب وهو التراب ونحو ذلك يريدون ليس له إلا الخيبة. وقيل: المراد بالحجر هنا أنه يرجم بالحجارة وهذا ضعيف لأنه ليس كل زان يرجم وإنما يرجم المحصن خاصة، ولأنه لا يلزم من رجمه نفي الولد عنه. والحديث إنما ورد في نفي الولد عنه **(واحتجبي منه)** أي من ابن أمة زمعة **(يا سودة)** هي بنت زمعة زوجة النبي ﷺ.

رواية «هو لك عبد» فإنما هي على إسقاط حرف النداء، كقوله تعالى: ﴿يوسف أعرض عن هذا﴾ ولا يتصور أن يجعله عبداً له وقد أخبره أنه ولد على فراش أبيه، ويحكم النبي ﷺ بأن الولد للفراش. وهذه الزيادة التي ذكرها أبو داود وهي قوله: «هو أخوك يا عبد» ترفع الإشكال ورجال إسنادها ثقات. ولو لم تأت فالحديث إنما يدل على إلحاقه بعبد أخاً له.

وأما أمره سودة وهي أخته بالاحتجاب منه فهذا يدل على أصل وهو تبعيض أحكام النسب فيكون أخاها في التحريم والميراث وغيره ولا يكون أخاها في المحرمية والخلوة والنظر إليها لمعارضة الشبه للفراش فأعطى الفراش حكمه من ثبوت الحرمة وغيرها وأعطى الشبه حكمه من عدم ثبوت المحرمية لسودة. وهذا باب من دقيق العلم وسره لا يلحظه إلا الأئمة المطلعون على أغواره المعنيون بالنظر في

٢٢٧١ ـ حدثنا زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ أخبرنا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ أنبأنا حُسَيْنُ المُعَلِّمُ عنْ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ عنْ أبيهِ عنْ جدِّهِ قال: «قامَ رَجُلٌ فقالَ: يا رَسُولَ اللَّهِ إنَّ فُلاناً ابْنِي عَاهَرْتُ بأُمِّهِ في الْجَاهِلِيَّةِ. فقال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لا دَعْوَةَ في الإسْلامِ ذَهَبَ أَمْرُ الْجَاهِلِيَّةِ الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ».

قال النووي: أمرها به ندباً واحتياطاً لأنه في ظاهر الشرع أخوها لأنه ألحق بأبيها لكن لما رأى الشبه البين بعتبة خشي أن يكون من مائه فيكون أجنبياً منها فأمرها بالاحتجاب منه احتياطاً. قال المازري: وزعم بعض الحنفية أنه إنما أمرها بالاحتجاب لأنه جاء في رواية: احتجبي منه فإنه ليس بأخ لك، وقوله: ليس بأخ لك لا يعرف في هذا الحديث بل هي زيادة باطلة مردودة والله أعلم انتهى. **(فقال: هو أخوك يا عبد)** وكذا وقع في رواية للبخاري، ووقع في أخرى له ولغيره بلفظ هو لك يا عبد بن زمعة واللام في قوله: لك للاختصاص لا للتمليك كما قيل. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

(ابني) خبر إن **(عاهرت)** أي زنيت، وهذه الجملة مستأنفة لإثبات الدعوة **(لا دعوة)** بكسر الدال أي لا دعوى نسب. قال في النهاية: الدعوة بالكسر في النسب وهو أن ينتسب الإنسان إلى غير أبيه وعشيرته وقد كانوا يفعلونه فنهى عنه وجعل الولد للفراش **(الولد للفراش إلخ)** تقدم معناه. قال المنذري: وقد تقدم الكلام في الاحتجاج بحديث عمرو بن شعيب.

مأخذ الشرع وأسراره ومن نبا فهمه عن هذا وغلظ عنه طبعه فلينظر إلى الولد من الرضاعة كيف هو ابن في التحريم لا في الميراث ولا في النفقة ولا في الولاية؟ وهذا ينفع في مسألة البنت المخلوقة من ماء الزاني فإنها بنته في تحريم النكاح عليه عند الجمهور وليست بنته في الميراث ولا في النفقة ولا في المحرمية.

وبالجملة: فهذا من أسرار الفقه، ومراعاة الأوصاف التي تترتب عليها الأحكام، وترتيب مقتضى كل وصف عليه. ومن تأمل الشريعة أطلعته من ذلك على أسرار وحكم تبهر الناظر فيها.

ونظير هذا: ما لو أقام شاهداً واحداً وحلف معه على سارق أنه سرق متاعه ثبت حكم السرقة في ضمان المال على الصحيح ولم يثبت حكمها في وجوب القطع اتفاقاً فهذا سارق من وجه دون وجه ونظائره كثيرة.

فإن قيل: فكيف تصنعون في الرواية التي جاءت في هذا الحديث: «واحتجبي منه يا سودة فإنه ليس لك بأخ»؟

٢٢٧٢ ـ حدثنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ أخبرنا مَهْدِيُّ بنُ مَيْمُونٍ أبُو يَحْيَى أخبرنا مُحمَّدُ بنُ عَبْدِ اللَّهِ بن أَبِي يَعْقُوبَ عن الْحَسَنِ بن سَعْدٍ مَوْلَى الْحَسَنِ بنِ عَلِيٍّ بنِ أبِي طَالِبِ عنْ رَباحٍ قال: «زَوَّجَنِي أَهْلِي أَمَةً لَهُمْ رُومِيَّةً، فَوَقعْتُ عَلَيْها، فَوَلَدَتْ غُلاماً أَسْوَدَ مِثْلِي، فَسَمَّيْتُهُ عَبْدَ اللَّه، ثُمَّ وَقَعْتُ عَلَيْها فَوَلَدَتْ غُلاماً أَسْوَدَ مِثْلِي فَسَمَّيْتُهُ عُبَيْدَ اللَّه، ثُمَّ طَبَنَ لَها غُلامٌ لِأَهْلِي رُومِيٌّ يُقالُ لَهُ يُوحَنَّة، فَراطَنَها بِلِسَانِهِ فولَدَتْ غُلاماً كَأَنَّهُ وَزَغَةٌ مِنَ الْوَزَغَاتِ، فَقُلْتُ لَها مَا هٰذَا؟ قالَتْ: هٰذا لِيُوحَنَّةَ، فَرَفَعْنَا إلى عُثْمانَ أَحْسِبُهُ قال مَهْدِيٌّ قالَ: فَسَأَلَهُمَا، فَاعْتَرَفَا، فقالَ لَهُمَا أَتَرْضَيَانِ أَنْ أَقْضِي بَيْنَكُمَا بِقَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى أَنَّ الْوَلَدَ لِلْفِرَاشِ، وَأَحْسِبُهُ قال: فَجَلَدَهَا وَجَلَدَهُ وَكانَا مَمْلُوكَيْنِ».

(عن رباح) قال في الخلاصة: رباح الكوفي عن عثمان وعنه الحسن بن سعد مجهول، وقال في هامشه: وذكره ابن حبان في الثقات (رومية) بالنصب صفة أمة (ثم طبن لها) بفتح الباء أي أفسدها وبكسرها من الطبانة بمعنى الفطنة أي هجم على باطنها وهي وافقته على المراودة. كذا في فتح الودود. وقال في المجمع: أصل الطبانة الفطنة طبن لكذا أي هجم على باطنها وخبر أمرها وأنها ممن تواتيه على المراودة. هذا إن روي بكسر الباء وعلى فتحها بمعنى خيبها وأفسدها انتهى. (رومي) بالرفع صفة غلام (يوحنة) بضم المثناة من تحت وسكون واو وفتح مهملة وتشديد نون (فراطنها) أي كلمها كلاماً لا يفهمه غيرها (كأنه وزغة) بفتحات وهي ما يقال له سام أبرص (أحسبه) قائله موسى بن إسماعيل شيخ أبي داود (قال مهدي) أي ابن ميمون في روايته (فسألهما) أي فسأل عثمان العبد الرومي والأمة الرومية (وأحسبه قال) أي مهدي (فجلدها) أي الأمة (وجلده) أي العبد والحديث سكت عنه المنذري.

قيل هذه الزيادة لا نعلم ثبوتها ولا صحتها ولا يعارض بها ما قد علمت صحته ولو صحت لكان وجهها ما ذكرناه: أنه ليس لها بأخ في الخلوة والنظر وتكون مفسرة لقوله: «واحتجبي منه» والله أعلم.

وهذا الولد الذي وقع فيه الاختصام هو عبد الرحمن بن زمعة مذكور في كتاب الصحابة.

وهو حجة على من يقول: إن الأمة لا تكون فراشاً ويحمل قوله: «الولد للفراش» على الحرة، فإن سبب الحديث في الأمة فلا يتطرق إليه تخصيص لأن محل السبب فيه كالنص وما عداه في حكم الظاهر. والله أعلم.

٣٥ ـ باب من أحق بالولد

٢٢٧٣ ـ حدثنا مَحمودُ بنُ خَالِدٍ السُّلَمِيُّ أخبرنا الْوَلِيدُ عن أبي عَمْرٍو ـ يَعني الأَوْزَاعِيَّ ـ حدَّثني عَمْرُو بنُ شُعَيْبٍ عن أَبيهِ عن جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عَمْرٍو «أَنَّ امْرَأَةً قالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إنَّ ابْنِي هٰذَا كَانَ بَطْنِي لَهُ وِعَاءً، وَثَدْيِي لَهُ سِقَاءً، وَحِجْرِي لَهُ حِوَاءً، وَإِنَّ أَبَاهُ طَلَّقَنِي وَأَرَادَ أَنْ يَنْتَزِعَهُ مِنِّي، فقالَ لَها رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكِحِي».

٢٢٧٤ ـ حدثنا الْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ الْحلوانيُّ أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَأَبُو عَاصِمٍ عن ابنِ جُرَيْجٍ أخبرني زِيَادٌ عن هِلالِ بنِ أُسَامَةَ أَنَّ أَبَا مَيْمُونَةَ سَلْمَى مَوْلَى مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ رَجُلَ صِدْقٍ قال: «بَيْنَما أَنَا جَالِسٌ مَعَ أَبي هُرَيْرَةَ جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ فَارِسِيَّةٌ مَعَهَا ابنٌ لَها فَادَّعَيَاهُ وَقَدْ طَلَّقَهَا زَوْجُهَا، فَقَالَتْ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ ـ رَطَنَتْ لَهُ بالْفَارِسِيَّةِ ـ زَوْجِي يُرِيدُ

(باب من أحق بالولد)

(كان بطني له وعاء) بكسر أوله أي ظرفاً حال حمله **(وثديي له سقاء)** بكسر أوله أي حال رضاعه **(وحجري)** قال في القاموس: الحجر مثلث المنع وحضن الإنسان **(حواء)** بالكسر أي مكاناً يحويه ويحفظه ويحرسه، ومراد الأم بذلك أنها أحق به لاختصاصها بهذه الأوصاف دون الأب **(أن ينتزعه)** أي يأخذه **(أنت أحق به)** أي بولدك **(ما لم تنكحي)** بفتح حرف المضارعة وكسر الكاف أي ما لم تتزوجي. قال في النيل: في الحديث دليل على أن الأم أولى بالولد من الأب ما لم يحصل مانع من ذلك كالنكاح لتقييده ﷺ للأحقية بقوله: ما لم تنكحي، وبه قال مالك والشافعية والحنفية. وقد حكى ابن المنذر الإجماع عليه وقد ذهب أبو حنيفة إلى أن النكاح إذا كان بذي رحم محرم للمحضون لم يبطل به حق حضانتها. وقال الشافعي يبطل مطلقاً لأن الدليل لم يفصل وهو الظاهر انتهى ملخصاً. والحديث سكت عنه المنذري.

(أن أبا ميمونة سلمى) قال في التقريب: أبو ميمونة الفارسي المدني الأبار قيل اسمه سليم أو سلمان أو سلمى وقيل: أسامة ثقة من الثالثة، ومنهم من فرق بين الفارسي والأبار وكل منهما مدني يروي عن أبي هريرة والله أعلم انتهى. **(فادعياه)** أي فادعى كل منهما الابن **(رطنت له بالفارسية)** في النهاية الرطانة بفتح الراء وكسرها والتراطن كلام لا يفهمه الجمهور وإنما هو مواضعة بين اثنين أو جماعة، والعرب تخص بالرطانة غالب كلام العجم، وفي

أَنْ يَذْهَبَ بابْني، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: اسْتَهِما عَلَيْهِ، وَرَطَنَ لَها بِذلِكَ، فَجاءَ زَوْجُهَا فقال: مَنْ يُحَاقِّنِي في وَلَدِي؟ فقال أَبُو هُرَيْرَةَ: اللَّهُمَّ إنِّي لا أَقُولُ هٰذَا إلَّا أَنِّي سَمِعْتُ امْرَأَةً جَاءَتْ إلى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا قَاعِدٌ عِنْدَهُ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إنَّ زَوْجِي يُرِيدُ أَنْ يَذْهَبَ بابْنِي وَقَدْ سَقَانِي مِنْ بِئْرِ أَبِي عِنَبَةَ وَقَدْ نَفَعَنِي، فقال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اسْتَهِما عَلَيْهِ، فقال زَوْجُهَا: مَنْ يُحاقِّنِي في وَلَدِي، فَقَالَ النَّبيُّ ﷺ: هٰذا أَبُوكَ، وَهٰذِهِ أُمُّكَ، فَخُذْ بِيَدِ أَيِّهِمَا شِئْتَ، فَأَخَذَ بِيَدِ أُمِّهِ، فانْطَلَقَتْ بِهِ»‌.

الصحاح: رطنت له إذا كلمته بالعجمية، فالمعنى تكلمت بالفارسية (**استهما عليه**) أي على الابن، والمعنى اقترعي أنت وأبوه، ففيه تغليب الحاضر على الغائب (**ورطن**) أبو هريرة (**لها**) أي للمرأة (**من يحاقني**) بالحاء المهملة والقاف المشددة أي من ينازعني (**إني لا أقول هذا**) أي هذا القول أو هذا الحكم (**إلا أني**) بفتح الهمزة أي لأني (**من بئر أبي عنبة**) بعين مهملة مكسورة فنون مفتوحة فموحدة أظهرت حاجتها إلى الولد، ولعل محمل الحديث بعد مدة الحضانة مع ظهور حاجة الأم إلى الولد واستغناء الأب عنه مع عدم إرادته إصلاح الولد. قاله السندي (**استهما عليه**) أي على الابن. قال في النيل: فيه دليل على أن القرعة طريق شرعية عند تساوي الأمرين وأنه يجوز الرجوع إليها كما يجوز الرجوع إلى التخيير وقد قيل إنه يقدم التخيير عليها، وليس في حديث أبي هريرة هذا ما يدل على ذلك بل ربما دل على عكسه لأن النبي ﷺ أمرهما أولاً بالاستهام ثم لما لم يفعلا خير الولد وقد قيل إن التخيير أولى لاتفاق ألفاظ الأحاديث عليه وعمل الخلفاء الراشدين به انتهى (**فقال النبي ﷺ**) أي للولد (**فخذ بيد أيهما شئت**) قال الخطابي في المعالم: هذا في الغلام الذي قد عقل واستغنى عن الحضانة، وإذا كان كذلك خير بين والديه. وقد اختلف العلماء في ذلك فقال الشافعي إذا صار ابن سبع سنين أو ثماني سنين خير، وبه قال إسحاق. وقال أحمد: يخير إذا كبر، وقال أصحاب الرأي وسفيان الثوري: الأم أحق بالغلام حتى يأكل وحده ويلبس وحده، وبالجارية حتى تحيض، ثم الأب أحق الوالدين. وقال مالك: الأم أحق بالجواري وإن حضن حتى ينكحن، وأما الغلمان فهو أحق بهم حتى يحتلموا. قال الخطابي: يشبه أن يكون من ترك التخيير وصار إلى أن الأب أحق بالولد إذا استغنى عن الحضانة إنما ذهب إلى أن الأم إنما حظها الحضانة لأنها أرفق بذلك وأحسن تأتياً له، فإذا جاوز الولد حد الحضانة فإنه يحتاج إلى الأدب والمعاش، والأب أبصر بأسبابهما وأوقى له من الأم، ولو ترك الصبي واختياره لمال إلى البطالة واللعب قال: وإن صح الحديث فلا مذهب عنه انتهى. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجة مختصراً

٢٢٧٥ - حدثنا الْعَبَّاسُ بنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ أخبرنا عَبْدُ المَلِكِ بنُ عَمْرٍو أخبرنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بنُ مُحمَّدٍ عن يَزِيدَ بنِ الْهادِ عن مُحمَّدِ بنِ إبْراهِيمَ عن نافِعِ بنِ عُجَيْر عن أبِيهِ عن عَلِيٍّ رضي اللَّهُ عنه قَالَ «خَرجَ زَيْدُ بنُ حارِثَةَ إلى مَكَّةَ فَقَدِمَ بِابْنَةِ حَمْزَةَ، فقال جَعْفَرٌ: أنا آخُذُها، أنا أَحَقُّ بِها، ابْنَةُ عَمِّي وَعِنْدِي خالَتُها وَإنَّما الْخالَةُ أُمٌّ، فقال عَلِيٌّ: أنا أَحَقُّ بِها، ابْنَةُ عَمِّي، وَعِنْدِي ابْنَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهِيَ أَحَقُّ بِها، فقال زَيْدٌ: أنا أَحَقُّ بِها، أنا خَرَجْتُ إلَيْها وَسافَرْتُ وَقَدِمْتُ بِها، فَخَرجَ النَّبِيُّ ﷺ، فذكَرَ حَدِيثاً قال: وَأَمَّا الْجَارِيَةُ فأَقْضِي بِها لِجَعْفَر تَكُونُ مَعَ خالَتِها وَإنَّما الْخالَةُ أُمٌّ [الأُمُّ]».

ومطولاً وقال الترمذي: حديث حسن صحيح وذكر أن أبا ميمونة اسمه سليم وقال غيره: اسمه سلمان، ووقع في أصل سماعنا سلمى كما ذكرنا.

(زيد بن حارثة) أي مولى رسول الله ﷺ (بابنة حمزة) أي ابن عبد المطلب وكان قد استشهد بأحد وهي يتيمة (فقال جعفر) أي ابن أبي طالب يكنى أبا عبد الله وكان أكبر من علي بعشر سنين (وعندي خالتها) هي أسماء بنت عميس (فذكر) أي علي رضي الله عنه (قال) أي رسول الله ﷺ (وأما الجارية) أي ابنة حمزة (وإنما الخالة أم) فيه دليل على أن الخالة في الحضانة بمنزلة الأم. وقد ثبت بالإجماع أن الأم أقدم الحواضن، فمقتضى التشبيه أن تكون الخالة أقدم من غيرها من أمهات الأم وأقدم من الأب والعمات، لكن فيه اختلاف العلماء ذكره صاحب النيل وقال: والأولى تقديم الخالة بعد الأم على سائر الحواضن، لنص الحديث وفاء بحق التشبيه المذكور وإلا كان لغواً. قال: واستشكل كثير من الفقهاء وقوع القضاء منه ﷺ لجعفر وقالوا: إن كان القضاء له فليس بمحرم لها وهو وعلي سواء في قرابتها، وإن كان القضاء للخالة فهي مزوجة، وتقدم أن زواج الأم مسقط لحقها من الحضانة فسقوط حق الخالة بالزواج أولى.

وأجيب عن ذلك بأن القضاء للخالة والزواج لا يقسط حقها من الحضانة مع رضا الزوج كما ذهب إليه أحمد والحسن البصري وابن حزم.

وقيل: إن النكاح إنما يسقط حضانة الأم وحدها حيث كان المنازع لها الأب ولا يسقط حق غيرها ولا حق الأم حيث كان المنازع لها غير الأب، وبهذا يجمع بين حديث علي هذا وحديث أنت أحق به ما لم تنكحي، وإليه ذهب ابن جريج. انتهى. بتغير بعض الألفاظ. قال المنذري: وأخرج الترمذي من حديث البراء بن عازب عن النبي ﷺ قال: الخالة بمنزلة الأم

٢٢٧٦ ـ حدثنا مُحمَّدُ بنُ عِيسَى أخبرنا سُفْيَانُ عن أبي فَرْوَةَ عن عَبْدِ الرَّحْمنِ بنِ أبي لَيْلَى بِهذا الْخبرِ ولَيْسَ بِتَمَامِهِ قال «وَقَضى بِها لِجَعْفرٍ لأَنَّ خالَتَها عَنْدَهُ [وَقال إنَّ خالَتَها عنْدَهُ]».

٢٢٧٧ ـ حدثنا عَبَّادُ بنُ مُوسَى أَنَّ إسْمَاعِيلَ بنَ جَعْفرٍ حَدَّثَهُمْ عن إسْرَائِيلَ عن أبي إسْحاقَ عن هَانِيء وَهُبَيْرَةَ عن عَلِيٍّ [عن هَانِيءِ بنِ هانيء وَهُبَيْرَةَ بنِ يَرِيمَ عن عَلِيٍّ] قال: «لَمَّا خَرَجْنا مِنْ مَكَّةَ تَبِعَتْنَا بِنْتُ حَمْزَةَ تُنادِي: يا عَمّ يا عَمّ. فَتَناولَها عَلِيٌّ فأَخَذَ بِيَدِها وَقَالَ: دُونَكِ بِنْتَ عَمِّكِ، فَحَمَلَتْها، فقصَّ الْخَبرَ، قال: وَقال جَعْفَرٌ: ابْنَةُ عَمِّي وَخالَتُها تَحْتِي، فَقَضى بِها النَّبيُّ ﷺ لِخالَتِها وَقال: الْخَالَةُ بمَنْزِلَةِ الأُمِّ».

٣٦ ـ باب في عدة المطلقة

٢٢٧٨ ـ حدثنا سُلَيْمَانُ بنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْبَهْرانيُّ حدثنا يَحْيَى بنُ صَالحٍ أخبرنا إسْماعِيلُ بنُ عَيَّاشٍ حدَّثني عَمْرُو بنُ مُهَاجِرٍ عن أَبِيهِ عن أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ بنِ السَّكَنِ الأَنْصارِيَّة «أَنَّهَا طُلِّقَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلم يَكُنْ لِلمُطَلَّقةِ عِدَّةٌ فأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ

وفي الحديث قصة طويلة. وقال: هذا حديث صحيح. هذا آخر كلامه. وبنت حمزة هذه عمارة وقيل هي أمامة تكنى أم الفضل. وأخرجه البخاري من حديث البراء بن عازب في أثناء الحديث الطويل في قصة الحديبية.

(عن هانىء وهبيرة عن علي) وفي بعض النسخ، عن هانىء بن هانىء وهبيرة بن يريم عن علي. قلت: هانىء بن هانىء الكوفي قال ابن المديني: مجهول. وقال النسائي: لا بأس به. وهبيرة بن يريم الكوفي قال أحمد: لا بأس به، ووثقه ابن حبان. وقال النسائي: ليس بالقوي **(تنادي يا عم يا عم)** مكرراً للتأكيد وأصله يا عمي فحذفت الياء اكتفاء بالكسرة **(وقال)** أي لفاطمة رضي الله عنها **(دونكِ)** بكسر الكاف أي خذي **(بنت عمك)** بالنصب على المفعولية **(فحملتها)** أي فحملت فاطمة رضي الله عنها بنتَ حمزة **(وقال جعفر: ابنة عمي)** أي هي ابنة عمي. والحديث سكت عنه المنذري.

(باب في عدة المطلقة)

(فأنزل الله عز وجل حين طلقت أسماء بالعدة للطلاق) والمُنزَّل قوله تعالى:

وَجَلَّ حِينَ طُلِّقَتْ أَسْمَاء بِالْعِدَّةِ لِلطَّلاقِ، فكَانَتْ أَوَّلَ مَنْ أُنْزِلَتْ فِيهَا الْعِدَّةُ لِلْمُطَلَّقَاتِ».

٣٧ ـ باب في نسخ ما استثنى به من عد المطلقات

٢٢٧٩ ـ حدثنا أَحْمَدُ بنُ مُحمَّدِ بنِ ثَابِتٍ المروَزيُّ حدَّثني عَليُّ بنُ حُسَيْنٍ عن أَبِيهِ عن يَزِيدَ النَّحْويِّ عن عِكْرِمَةَ عن ابن عَبَّاسٍ قال: «﴿وَالمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بأَنْفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ﴾ قال: ﴿وَالَّلاتي يَئِسنَ مِنَ المَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُم إنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلاثَةُ أَشْهُرٍ﴾ فَنُسِخَ مِنْ ذٰلِكَ وَقال: ﴿وَإنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَما لَكُم عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾».

٣٨ ـ باب في المراجعة

٢٢٨٠ ـ حدثنا سَهْلُ بنُ مُحمَّدِ بنِ الزُّبَيْرِ الْعَسْكِرِيُّ أخبرنا يَحْيَى بنُ زَكَرِيَّا بنِ أَبي زَائِدَةَ عن صَالِحِ بن صَالحٍ عن سَلَمَةَ بنِ كُهَيْلٍ عن سَعِيدِ بن جُبَيْرٍ عن ابن عَبَّاسٍ عن عُمَرَ «أَنَّ النَّبيَّ ﷺ طَلَّقَ حَفْصَةَ ثُمَّ رَاجَعَهَا».

﴿والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء﴾ **(كانت)** أي أسماء بنت يزيد **(أول من أنزلت فيها)** بالنصب خبر كانت. قال المنذري: في إسناده إسماعيل بن عياش وقد تكلم فيه غير واحد انتهى.

(باب في نسخ ما استثنى به من عدة المطلقات)

﴿والمطلقات يتربصن﴾ أي ينتظرن **﴿من المحيض﴾** أي الحيض **﴿إن ارتبتم﴾** أي شككتم في عدتهن **(فنسخ من ذلك)** أي الكلام الثاني نسخ من الكلام الأول بعض صور المطلقات وهي صورة الإياس وأوجب فيها ثلاثة أشهر مكان ثلاثة قروء **(وقال: ﴿وإن طلقتموهن﴾ الخ)** أي قال ناسخاً من الأول بعض الصور أيضاً وهي ما إذا كان الطلاق قبل الدخول فلا عدة هناك أصلاً. قال المنذري: وأخرجه النسائي وفي إسناده علي بن الحسين بن واقد وهو ضعيف.

(باب في المراجعة)

(طلق حفصة) هي بنت عمر بن الخطاب أم المؤمنين. قال الشيخ الدهلوي في

٣٩ - باب في نفقة المبتوتة

٢٢٨١ - حدثنا الْقَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ عن عَبْدِ اللَّهِ بن يَزِيدَ مَوْلَى الْأَسْوَدِ بن سُفْيَانَ عن أَبِي سَلَمَةَ بن عَبْدِ الرَّحْمنِ عن فاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ أَنَّ أَبَا عَمْرِو بنَ حَفْص طَلَّقَهَا الْبَتَّةَ وَهُوَ غَائِبٌ، فأَرْسَلَ إِلَيْهَا وَكِيلَهُ بِشَعِيرٍ فَتَسَخَّطَتْهُ، فقال: وَاللَّهِ مَا لَكِ عَلَيْنَا مِنْ شَيْءٍ، فَجَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَتْ ذٰلِكَ لَهُ، فقال لَهَا: لَيْسَ لَكِ عَلَيْهِ نَفَقَةٌ، وَأَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَّ في بَيْتِ أُمِّ شَرِيكٍ، ثُمَّ قال: إِنَّ تِلْكَ امْرَأَةٌ يَغْشَاهَا أَصْحَابِي، اعْتَدِّي في بَيْتِ ابنِ أُمِّ مَكْتُومٍ فإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى تَضَعِينَ ثِيَابَكِ، وَإِذَا حَلَلْتِ فآذِنِينِي. قالَتْ:

المدارج: إن النبي ﷺ طلق حفصة واحدة فلما بلغ هذا الخبر عمر رضي الله عنه فاهتم له فأوحي إلى النبي ﷺ راجع حفصة فإنها صوامة قوامة وهي زوجتك في الجنة. كذا في إنجاح الحاجة. قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجة.

(باب في نفقة المبتوتة)

(**طلقها البتة**) وفي بعض الروايات الآتية أنه طلقها ثلاثاً، وفي بعضها طلقها آخر ثلاث تطليقات، وفي بعضها فبعث إليها بتطليقة كانت بقيت لها. والجمع بين هذه الروايات أنه كان طلقها قبل هذا طلقتين ثم طلقها هذه المرة الطلقة الثالثة، فمن روى أنه طلقها آخر ثلاث تطليقات أو طلقها طلقة كانت بقيت لها فهو ظاهر، ومن روى البتة فمراده طلقها طلاقاً صارت به مبتوتة بالثلاث، ومن روى ثلاثاً أراد تمام الثلاث. كذا أفاد النووي (**وهو**) أي أبو عمرو (**فأرسل إليها وكيله بشعير**) أي للنفقة (**فتسخطته**) من باب التفعل أي استقلته، يقال: سخط عطاءه أي استقله ولم يرض به. وفي رواية مسلم فسخطته. قال القاري: ويمكن أن يكون من باب الحذف والإيصال والضمير يرجع إلى الوكيل أي غضبت على الوكيل بإرساله الشعير قليلاً أو كثيراً (**والله مالك علينا من شيء**) أي لأنك بائنة أو من شيء غير الشعير (**ليس لك عليه نفقة**) أي ولا سكنى كما في بعض الروايات الآتية (**إنّ تلك**) بكسر الكاف أي هي (**يغشاها**) أي يدخل عليها (**تضعينه ثيابك**) أي لا تخافين من نظر رجل إليك. قال النووي: أمرها بالانتقال إلى بيت ابن أم مكتوم لأنه لا يبصرها ولا يتردد إلى بيته من يتردد إلى بيت أم شريك حتى إذا وضعت ثيابها للتبرز نظروا إليها.

وقد احتج بعض الناس بهذا على جواز نظر المرأة إلى الأجنبي بخلاف نظره إليها وهو ضعيف، والصحيح الذي عليه الجمهور أنه يحرم على المرأة النظر إلى الأجنبي كما يحرم عليه

فَلمَّا حَلَلْتُ ذَكَرْتُ لَهُ أَنَّ مُعَاوِيةَ بنَ أَبي سُفْيَانَ وَأَبَا جَهْمٍ خَطَبَانِي، فقال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَمَّا أَبُو جَهْمٍ فَلا يَضَعُ عصَاهُ عن عَاتِقِهِ، وَأَمَّا مُعَاوِيةُ فَصُعْلُوكٌ لا مَالَ لَهُ، أَنْكِحِي أُسَامَةَ بنَ زَيْدٍ. قالَتْ فكَرِهْتُهُ، ثُمَّ قال: انْكِحِي أُسَامَةَ بنَ زَيْدٍ، فَنَكَحْتُهُ فَجَعَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِ خَيْراً وَاغْتَبَطْتُ بِهِ».

النظر إليها لقوله تعالى: ﴿قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم﴾ الآية، ولحديث أم سلمة «أفعمياوان أنتما» وأيضاً ليس في هذا الحديث رخصة لها في النظر إليه بل فيه أنها آمنة عنده من نظر غيره وهي مأمورة بغض بصرها عنه انتهى (**فإذا حللت**) أي خرجت من العدة (**فآذنيني**) بالمد وكسر الذال أي فأعلميني (**وأبا جهم**) بفتح فسكون هو عامر بن حذيفة العدوي القرشي وهو مشهور بكنيته، وهو الذي طلب النبي ﷺ أنبجانيته في الصلاة. قال النووي: وهو غير أبي جهم المذكور في التيمم وفي المرور بين يدي المصلي (**فلا يضع عصاه عن عاتقه**) بكسر الفوقية أي منكبه، وهو كناية عن كثرة الأسفار أو عن كثرة الضرب وهو الأصح، بدليل الرواية الأخرى أنه ضراب للنساء، ذكره النووي وقال: فيه دليل على جواز ذكر الإنسان بما فيه عند المشاورة وطلب النصيحة، ولا يكون هذا من الغيبة المحرمة بل من النصيحة الواجبة (**فصعلوك**) بضم الصاد أي فقير (**لا مال له**) صفة كاشفة (**انكحي**) بهمزة وصل وكسر الكاف أي تزوجي (**فكرهته**) أي ابتداء لكونه مولى أسود جداً. وإنما أشار ﷺ بنكاح أسامة لِما علمه من دينه وفضله وحسن طرائقه وكرم شمائله فنصحها بذلك (**ثم قال: انكحي**) إنما كرر عليها الحث على زواجه لما علم من مصلحتها في ذلك وكان كذلك، ولذا قالت: **فجعل الله تعالى الخ** (**واغتبطت به**) بفتح التاء والباء أي صرت ذات غبطة بحيث اغتبطتني النساء لحظ كان لي منه قاله القاري وقال النووي: قال أهل اللغة: الغبطة أن يتمنى مثل حال المغبوط من غير إرادة زوالها عنه، وليس هو الحد، تقول: منه غبطته بما نال أغبطه بكسر الباء غبطاً وغبطةً فاغتبط هو كمنعته فامتنع وحبسته فاحتبس انتهى. وفي الحديث حجة لمن قال: إن المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها ولا سكنى. قال النووي: اختلف العلماء في المطلقة البائن الحائل [أي غير الحامل] هل لها النفقة والسكنى أم لا، فقال عمر بن الخطاب وأبو حنيفة وآخرون: لها السكنى والنفقة. وقال ابن عباس وأحمد: لا سكنى لها ولا نفقة. وقال مالك والشافعي وآخرون: يجب لها السكنى ولا نفقة لها. واحتج من أوجبهما جميعاً بقوله تعالى: ﴿أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم﴾ فهذا أمر بالسكنى. وأما النفقة فلأنها محبوسة عليه. وقد قال عمر: لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا ﷺ بقول امرأة جهلت أو نسيت. قال العلماء: الذي في كتاب ربنا إنما هو إثبات

٢٢٨٢ ـ حدثنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ أخبرنا أَبَانُ بنُ يَزِيدَ الْعَطَّارُ حدثنا يَحْيَى بنُ أَبي كَثِيرٍ حدَّثني أَبُو سَلَمَةَ بنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ «أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ حَدَّثَتْهُ أَنَّ أَبَا حَفْصِ بن المُغِيرَةِ طلَّقَهَا ثَلاثاً، وَسَاقَ الْحَدِيثَ فيه وَأَنَّ خَالِدَ بنَ الْوَلِيدِ وَنَفراً مِنْ بَنِي مَخْزُوم أَتَوْا النَّبيَّ ﷺ فقالُوا: يا نَبيَّ اللَّهِ إنَّ أَبَا حَفْصِ بن المُغِيرَةِ طلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلاثاً وَإنَّهُ تَرَكَ نَفَقَةً يَسِيرَةً فقالَ: لا نَفَقَةَ لَها» وَسَاقَ الحديثَ: وَحَدِيثُ مَالِكٍ أَتَمُّ.

٢٢٨٣ ـ حدثنا محمُودُ بنُ خالِدٍ أخبرنا الْوَلِيدُ أخبرنا أَبُو عَمْرٍو عن يَحْيَى حدَّثني أَبو سَلَمَةَ «حدَّثَتْني فاطِمَةُ بِنْتُ قَيْسٍ أَنَّ أَبَا عَمْرِو بن حَفْصٍ المَخْزُومِيَّ طلَّقَهَا ثَلاثاً. وَسَاقَ الحدِيثَ وَخَبَرَ خالِدِ بن الْوَلِيدِ قال: فقال النَّبيُّ ﷺ: لَيْسَتْ لَها نَفَقَةٌ وَلا

السكنى. قال الدارقطني: قوله: وسنة نبينا هذه زيادة غير محفوظة لم يذكرها جماعة من الثقات. واحتج من لم يوجب نفقة ولا سكنى بحديث فاطمة بنت قيس واحتج من أوجب السكنى دون النفقة لوجوب السكنى بظاهر قوله تعالى: ﴿أسكنوهن من حيث سكنتم﴾ ولأن وجوب النفقة بحديث فاطمة مع ظاهر قول الله تعالى: ﴿وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن﴾ فمفهومه أنهن إذا لم يكن حوامل لا ينفق عليهن. وأجاب هؤلاء عن حديث فاطمة في سقوط النفقة بما قاله سعيد بن المسيب وغيره أنها كانت امرأة لسنة واستطالت على أحمائها فأمرها بالانتقال فتكون عند ابن أم مكتوم. وقيل: لأنها خافت في ذلك المنزل بدليل ما رواه مسلم من قولها: أخاف أن يقتحم عليّ، ولا يمكن شيء من هذا التأويل في سقوط نفقتها والله أعلم.

وأما البائن الحامل فتجب لها السكنى والنفقة. وأما الرجعية فتجبان لها بالإجماع. وأما المتوفى عنها زوجها فلا نفقة لها بالإجماع. والأصح عندنا وجوب السكنى لها، فلو كانت حاملاً فالمشهور أنه لا نفقة كما لو كانت حائلاً. وقال بعض أصحابنا: تجب وهو غلط والله أعلم. قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي.

(أبا حفص بن المغيرة) وقد تقدم في الرواية الأولى أن اسم زوجها أبو عمرو بن حفص. قال النووي: هكذا قاله الجمهور أنه أبو عمرو بن حفص، وقيل: أبو حفص بن عمرو، وقيل: أبو حفص بن المغيرة **(فيه)** أي في الحديث **(وحديث مالك)** أي المذكور أولاً **(وخبر خالد بن الوليد)** بالنصب عطف على الحديث أي وساق الحديث مع ذكر خبر خالد بن الوليد وهو إتيانه

مَسْكَنٌ. قال فيه: وَأَرْسَلَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ لا تَسْبِقِينِي بِنَفْسِكِ».

٢٢٨٤ ـ حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ أَنَّ مُحمَّدَ بنَ جَعْفَرٍ حدَّثَهُمْ أخبرنا مُحمَّدُ بنُ عَمْرٍو عن يَحْيَى عن أَبي سَلَمةَ عن فاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ قالَتْ «كُنْتُ عِنْدَ رَجُلٍ مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ فَطَلَّقَنِي الْبَتَّةَ، ثُمَّ سَاقَ نَحْوَ حَدِيثِ مَالِكٍ قال فيه: وَلا تُفَوِّتِينِي بِنَفْسِكِ».

قال أَبُو دَاوُدَ: وَكَذلِكَ رَوَاهُ الشَّعْبِيُّ وَالْبَهِيُّ وَعَطَاءٌ عن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ عَاصِمٍ وَأَبُو بَكْرِ بن أَبي الْجَهْمِ، كُلُّهُمْ عن فاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ «أَنَّ زَوْجَهَا طَلَّقَهَا ثَلاثاً».

٢٢٨٥ ـ حدثنا مُحمَّدُ بنُ كَثِيرٍ أنبأنا سُفيَانُ أخبرنا سَلَمَةُ بنُ كُهَيْلٍ عن الشَّعْبِيِّ عن فاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ «أَنَّ زَوْجَهَا طَلَّقَهَا ثلاثاً، فَلَمْ يَجْعَلْ لَها النَّبيُّ ﷺ نَفقَةً وَلا سكْنَى».

٢٢٨٦ ـ حدثنا يَزِيدُ بنُ خالِدٍ الرَّمْلِيُّ أخبرنا اللَّيْثُ عن عُقَيْلٍ عن ابن شِهَابٍ عن أَبي سَلَمَةَ عن فاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ «أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا كَانَت عِنْدَ أَبي حَفْصِ بنِ المُغِيرَةِ وَأَنَّ أَبَا حَفْصِ بنِ المُغِيرَةِ طَلَّقَهَا آخِرَ ثلاثِ تَطْلِيقَاتٍ فَزَعمَتْ أَنَّهَا جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فاسْتَفْتَتْهُ في خُرُوجِهَا مِنْ بَيْتِهَا، فأَمَرَهَا أَنْ تَنْتَقِلَ إلى ابن أُمِّ مَكْتُومٍ الأَعمَى، فأَبَى مَرْوَانُ أَنْ يُصَدِّقَ حَدِيثَ فاطِمَةَ في خُرُوجِ المُطلَّقَةِ مِنْ بَيْتِهَا».

مع نفر من بني مخزوم إلى النبي ﷺ كما كان في الرواية المتقدمة **(أن لا تسبقيني بنفسك)** هو من التعريض بالخطبة وهو جائز في عدة الوفاة وكذا في عدة البائن بالثلاث. وفيه قول ضعيف في عدة البائن، والصواب الأول لهذا الحديث **(ولا تفوتيني بنفسك)** تعريض بالخطبة **(قال أبو داود وكذلك)** أي بلفظ أن زوجها طلقها ثلاثاً **(رواه الشعبي)** رواية الشعبي أخرجها المؤلف **(والبهي)** روايته أخرجها مسلم **(وعطاء عن عبد الرحمن بن عاصم)** رواية عطاء عن عبد الرحمن بن عاصم عن فاطمة بنت قيس، أخرجها النسائي **(وأبو بكر بن أبي الجهم)** روايته أخرجها مسلم **(كلهم)** أي الشعبي والبهي وعبد الرحمن بن عاصم وأبو بكر بن أبي الجهم **(عن الشعبي عن فاطمة بنت قيس أن زوجها الخ)** قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة مختصراً ومطولاً.

(طلقها آخر ثلاث تطليقات) أي التي كانت باقية لها، وقد كان طلقها تطليقتين قبل **(قال**

قال عُرْوَةُ: وَأَنْكَرَتْ عائِشَةُ عَلَى فاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ.

قال أَبُو دَاوُدَ: وكَذلِكَ رَوَاهُ صَالِحُ بنُ كَيْسَانَ وَابنُ جُرَيْجٍ وَشُعَيْبُ بنُ أَبي حَمْزَةَ كُلُّهُمْ عن الزُّهْرِيِّ.

قال أَبُو دَاوُدَ: شُعَيْبُ بنُ أَبي حَمْزَةَ، وَاسْمُ أَبي حَمْزَةَ دِينَارٌ، وَهُوَ مَوْلَى زِيَادٍ.

٢٢٨٧ ـ حدثنا مَخْلَدُ بنُ خالدٍ أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عن مَعْمَرٍ عن الزُّهْرِيِّ عن عُبَيْدِ اللَّهِ قال: «أَرْسَلَ مَرْوَانُ إلى فاطِمَةَ فَسَأَلَها فأَخْبَرَتْهُ أَنَّها كَانَتْ عِنْدَ أَبي حَفْصٍ وكَان النَّبيُّ ﷺ أَمَّرَ عَليَّ بنَ أَبي طالِبٍ ـ يَعني عَلَى بَعْضِ الْيَمَنِ ـ فَخَرَجَ مَعَهُ زَوْجُها فَبَعَثَ إِلَيْها بِتَطْلِيقَةٍ كَانَتْ بَقِيَتْ لَها، وَأَمَرَ عَيَّاشَ بنَ أَبي رَبِيعَةَ وَالْحَارِثَ بنَ هِشامٍ أَنْ يُنْفِقَا عَلَيْها، فقالا: وَاللَّهِ ما لَها نَفَقَةٌ إلاَّ أَنْ تَكُونَ حَامِلاً، فأَتَتِ النَّبيَّ ﷺ فقال: لا نَفَقَةَ لَكِ إلاَّ أَنْ تَكُونِي حامِلاً، وَاسْتَأْذَنَتْهُ في الانْتِقالِ، فأَذِنَ لَها، فقالَتْ: أَيْنَ أَنْتَقِلُ يا رَسُولَ اللَّهِ؟ فقال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: عِنْدَ ابن أُمِّ مَكْتُومٍ ـ وكَانَ أَعمَى ـ تَضَعُ ثِيَابَها عِنْدَهُ وَلا يُبْصِرُها، فَلَمْ تَزَلْ هُنَاكَ حَتَّى مَضَتْ عِدَّتُها، فأَنْكَحَها النَّبيُّ ﷺ أُسامَةَ، فَرَجَعَ قَبِيصَةُ إلى مَرْوَانَ فأَخْبَرَهُ ذلِكَ، فقال مَرْوَانُ: لم نَسْمَعْ هٰذا الْحَدِيثَ إلاَّ من امْرَأَةٍ

أبو داود: **وكذلك رواه صالح بن كيسان)** أي مثل رواية عقيل عن ابن شهاب. ورواية صالح عند مسلم **(وابن جريج)** روايته عند الدارقطني **(وشعيب بن أبي حمزة)** رواية شعيب عند النسائي **(واسم أبي حمزة دينار وهو)** أي أبو حمزة. قال في التقريب: شعيب بن أبي حمزة الأموي مولاهم، واسم أبيه دينار أبو بشر الحمصي ثقة عابد. قال ابن معين: من أثبت الناس في الزهري. قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي.

(أرسل مروان) أي قبيصة **(أمَّر)** بتشديد الميم أي جعله أميراً **(فخرج معه)** أي مع علي **(زوجها)** أي زوج فاطمة **(فبعث)** أي زوج فاطمة **(إليها)** أي إلى فاطمة **(بتطليقة كانت بقيت لها)** وقد كان طلقها تطليقتين قبل **(إلا أن تكوني حاملاً)** فيه دليل على وجوب النفقة للمطلقة بائناً إذا كانت حاملاً ويدل بمفهومه على أنها لا تجب لغيرها ممن كان على صفتها في البينونة، فلا يرد ما قيل إنه يدخل تحت هذا المفهوم المطلقة الرجعية إذا لم تكن حاملاً، ولو سلم الدخول لكان الإجماع على وجوب نفقة الرجعية مطلقاً مخصصاً لعموم ذلك المفهوم **(فأذن لها)** فيه دليل على أنه يجوز للمطلقة بائناً الانتقال من المنزل الذي وقع عليها الطلاق البائن

فَسَنَأْخُذُ بِالْعِصْمَةِ الَّتِي وَجَدْنا النَّاسَ عَلَيْها، فقالَتْ فاطِمَةُ حِينَ بَلَغَها ذٰلِكَ: بَيْنِي وَبَيْنَكُم كِتابُ اللَّهِ، قال اللَّهُ ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ حَتَّى ﴿لا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذٰلِكَ أَمْراً﴾ قالَتْ: فَأَيُّ أَمْرٍ يُحْدِثُ بَعْدَ الثَّلاثِ».

قال أَبُو دَاوُدَ: وكَذٰلِكَ رَوَاهُ يُونُسِ عن الزُّهْرِيِّ، وَأَمَّا الزُّبَيْدِيُّ فَرَوَى الْحَدِيثَيْنِ جَمِيعاً، حَدِيثَ عُبَيْدِ اللَّهِ بِمَعْنى مَعْمَرٍ، وَحَدِيثَ أَبِي سَلَمَةَ بِمَعْنى عَقِيلٍ.

وهي فيه، فيكون مخصصاً لعموم قوله تعالى: ﴿ولا يخرجن﴾ كذا في النيل (فسنأخذ بالعصمة) بكسر العين أي الثقة والأمر القوي الصحيح. قاله النووي ﴿فطلقوهن لعدتهن﴾ تمام الآية: ﴿وأحصوا العدة واتقوا الله ربكم لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة وتلك حدود الله، ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً﴾ ﴿حتى لا تدري﴾ أي قرأت إلى قوله تعالى: ﴿لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً﴾.

(قالت) أي فاطمة (فأي أمر يحدث بعد الثلاث) أي أن الآية لم تتناول المطلقة البائن وإنما هي لمن كانت له مراجعة لأن الأمر الذي يرجى إحداثه هو الرجعة لا سواه، فأي أمر يحدث بعد الثلاث من الطلاق.

قال الحافظ في الفتح: وقد وافق فاطمة على أن المراد بقوله تعالى: ﴿يحدث بعد ذلك أمراً﴾ المراجعة قتادة والحسن والسدي والضحاك أخرجه الطبري عنهم ولم يحك عن أحد غيرهم خلافه. وحكى غيره أن المراد بالأمر ما يأتي من قبل الله تعالى من نسخ أو تخصيص أو نحو ذلك فلم ينحصر ذلك في المراجعة. انتهى. (وكذلك رواه يونس عن الزهري) أي مثل رواية معمر عن الزهري المذكورة (وأما الزبيدي) بالزاي والموحدة مصغراً هو محمد بن الوليد بن عامر أبو الهذيل الحمصي القاضي ثقة ثبت من كبار أصحاب الزهري (فروى الحديثين جميعاً حديث عبيد الله) ولفظ حديث منصوب بدل من قوله الحديثين. وعبيد الله هذا هو ابن عبد الله بن عتبة (بمعنى معمر) أي كما روى معمر عن الزهري عن عبيد الله (وحديث أبي سلمة) عطف على قوله حديث عبيد الله (بمعنى عقيل) أي كما روى عقيل عن الزهري عن أبي سلمة.

وحاصله أن الزبيدي روى حديث عبيد الله المذكور آنفاً بمعنى معمر لا بلفظه، وروى أيضاً حديث أبي سلمة المذكور قبل حديث عبيد الله بمعنى عقيل الراوي عن ابن شهاب

قال أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بنُ إِسْحاقَ عن الزُّهرِيِّ أَنَّ قَبِيصَةَ بنَ ذُؤَيْبٍ حَدَّثَهُ بِمَعْنى دَلَّ عَلَى خَبَرِ عُبَيْدِ اللَّهِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ حِينَ قال: فَرَجَعَ قَبِيصَةُ إِلى مَرْوَانَ فَأَخْبَرَهُ بِذٰلِكَ.

(ورواه محمد بن إسحاق عن الزهري) وحديثه عند أحمد في مسنده ولفظه حدثنا يعقوب وهو ابن إبراهيم حدثنا أبي عن ابن إسحاق قال: وذكر محمد بن مسلم الزهري أن قبيصة بن ذؤيب حدثه أن بنت سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل وكانت فاطمة بنت قيس خالتها وكانت عند عبد الله بن عمرو بن عمرو بن عثمان طلقها ثلاثاً فبعث إليها خالتها فاطمة بنت قيس فنقلتها إلى بيتها ومروان بن الحكم على المدينة.

قال قبيصة: فبعثني إليها مروان فسألتها ما حملها على أن تخرج امرأة من بيتها قبل أن تنقضي عدتها قال: فقالت: لأن رسول الله ﷺ أمرني بذلك. قال: ثم قصت عليَّ حديثها ثم قالت: وأنا أخاصمكم بكتاب الله، يقول الله عز وجل في كتابه: ﴿إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة واتقوا الله ربكم، لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة ـ إلى ـ لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً﴾ ثم قال عز وجل: ﴿فإذا بلغن أجلهن الثالثة فأمسكوهن بمعروف أو سرحوهن بمعروف﴾ والله ما ذكر الله بعد الثالثة حبساً مع ما أمرني به رسول الله ﷺ. قال: فرجعت إلى مروان فأخبرته خبرها فقال: حديث امرأة حديث امرأة قال: ثم أمر بالمرأة فردت إلى بيتها حتى انقضت عدتها انتهى **(بمعنى)** أي بالمعنى الذي دل ذلك المعنى **(على خبر عبيد الله بن عبد الله)** وذلك المعنى هو رواية قبيصة بن ذؤيب، لذلك الحديث عن فاطمة بنت قيس، ويدل على روايته لذلك عنها قوله **(حين قال: فرجع قبيصة إلى مروان فأخبره بذلك)** فمراجعة قبيصة من فاطمة إلى مروان تدل على أن قبيصة رواه عن فاطمة مشافهة.

فيشبه أن يكون مراد المؤلف والله أعلم أن رواية محمد بن إسحاق عن الزهري عن قبيصة بن ذؤيب ليست بمستبعدة، وإن كان روى معمر عن الزهري عن عبيد الله وروى عقيل عن الزهري عن أبي سلمة عن فاطمة. قلت: وذلك لأن الزهري أدرك عصر قبيصة فكيف ينكر لقاءه عن قبيصة وهذا التوجيه أشبه إلى الصواب.

وفيه تأويل ضعيف أي روى الزهري عن قبيصة لا من صريح لفظ قبيصة حيث شافه قبيصة الزهري بهذا الحديث بل رواه بالمعنى وبالاستنباط حيث دل وأرشد على ذلك المعنى المأخوذ وعلى ذلك الاستنباط خبر عبيد الله بن عبد الله وفيه قوله: فرجع قبيصة إلى مروان

٤٠ ـ باب من أنكر ذلك على فاطمة بنت قيس

٢٢٨٨ ـ حدثنا نَصْرُ بنُ عَلِيٍّ أخبرني أَبُو أَحْمَدَ أخبرنا عَمَّارُ بنُ رُزَيْقٍ عن أَبِي إِسْحَاقَ قال: «كُنْتُ في المَسْجِدِ الْجَامِعِ مَعَ الأَسْوَدِ فقال: أَتَتْ فاطِمَةُ بِنْتُ قَيْسٍ عُمَرَ بنَ الْخَطَّابِ رضي اللَّهُ عنه فقال: ما كُنَّا لِنَدَعَ كِتَابَ رَبِّنَا وَسُنَّةَ نَبِيِّنَا ﷺ لِقَوْلِ امْرَأَةٍ لا نَدْرِي أَحَفِظَتْ ذٰلِكَ أَمْ لا».

فأخبره بذلك، فدلس الزهري وروى عن قبيصة بن ذؤيب لكن لفظ أحمد وذكر الزهري أن قبيصة بن ذؤيب حدثه يدفع هذا التأويل. كذا في غاية المقصود والله أعلم. قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي. وذكر أبو مسعود الدمشقي أن حديث عبيد الله هذا مرسل.

(باب من أنكر ذلك على فاطمة)

(مع الأسود) أي ابن يزيد **(فقال)** أي الأسود **(ما كنا لندع كتاب ربنا وسنة نبينا)** قال النووي: قال العلماء: الذي في كتاب ربنا إنما هو إثبات السكنى. قال الدارقطني: قوله: وسنة نبينا هذه زيادة غير محفوظة لم يذكرها جماعة من الثقات. انتهى. وما وقع في بعض الروايات عن عمر أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: لها السكنى والنفقة فقد قال الإمام أحمد: لا يصح ذلك عن عمر. وقال الدارقطني: السنة بيد فاطمة قطعاً، وأيضاً تلك الرواية من طريق إبراهيم النخعي ومولده بعد موت عمر بسنتين **(لقول امرأة: لا ندري أحفظت ذلك أم لا)**.

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله:

قال أبو داود في المسائل: سمعت أحمد بن حنبل وذكر له قول عمر «لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة» فلم يصحح هذا عن عمر وقال الدارقطني هذا الكلام لا يثبت عن عمر يعني قوله: «سنة نبينا» ثم ذكر أحاديث الباب ثم قال بعد انتهاء آخر الباب: اختلف الناس في المبتوتة هل لها نفقة أو سكنى؟ على ثلاثة مذاهب وعلى ثلاث روايات عن أحمد.

أحدها: أنه لا سكنى لها ولا نفقة وهو ظاهر مذهبه. وهذا قول علي بن أبي طالب، وعبد الله بن عباس وجابر وعطاء وطاوس والحسن وعكرمة وميمون بن مهران وإسحاق بن راهويه وداود بن علي وأكثر فقهاء الحديث وهو مذهب صاحبة القصة فاطمة بنت قيس وكانت تناظر عليه.

والثاني: ويروى عن عمر وعبد الله بن مسعود: أن لها السكنى والنفقة. وهو قول أكثر أهل

فإن قلت: إن ذلك القول من عمر يتضمن الطعن على رواية فاطمة، قلت: هذا مطعن باطل بإجماع المسلمين للقطع بأنه لم ينقل عن أحد من العلماء أنه رد خبر المرأة لكونها امرأة

العراق وقول ابن شبرمة وابن أبي ليلى وسفيان الثوري والحسن بن صالح وأبي حنيفة وأصحابه وعثمان البتي والعنبري. وحكاه أبو يعلى القاضي في مفرداته رواية عن أحمد وهي غريبة جداً.

والثالث أن لها السكنى دون النفقة وهذا قول مالك والشافعي وفقهاء المدينة السبعة وهو مذهب عائشة أم المؤمنين.

وأسعد الناس بهذا الخبر من قال به وأنه لا نفقة لها ولا سكنى وليس مع من رده حجة تقاومه ولا تقاربه.

قال ابن عبد البر: أما من طريق الحجة وما يلزم منها فقول أحمد بن حنبل ومن تابعه أصح وأرجح لأنه ثبت عن النبي ﷺ نصاً صريحاً، فأي شيء يعارض هذا إلا مثله عن النبي ﷺ الذي هو المبين عن الله مراده؟ ولا شيء يدفع ذلك ومعلوم أنه أعلم بتأويل قول الله تعالى: ﴿أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم﴾.

وأما قول عمر ومن وافقه فقد خالفه علي وابن عباس ومن وافقهما والحجة معهم ولو لم يخالفهم أحد منهم لما قبل المخالف لقول رسول الله ﷺ فإن قول رسول الله ﷺ حجة على عمر وعلى غيره. ولم يصح عن عمر أنه قال: «لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة» فإن أحمد أنكره وقال: أما هذا فلا. ولكن قال: «لا نقبل في ديننا قول امرأة» وهذا أمر يرده الإجماع على قبول قول المرأة في الرواية، فأي حجة في شيء يخالفه الإجماع، وترده السنة ويخالفه فيه علماء الصحابة؟.

وقال إسماعيل بن إسحاق: نحن نعلم أن عمر لا يقول: «لا ندع كتاب ربنا» إلا لما هو موجود في كتاب الله تعالى، والذي في الكتاب أن لها النفقة إذا كانت حاملاً لقوله تعالى: ﴿وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن﴾ وأما غير ذوات الحمل فلا يدل الكتاب إلا على أنهن لا نفقة لهن لاشتراطه الحمل في الأمر بالإنفاق. آخر كلامه.

والذين ردوا خبر فاطمة هذه ظنوه معارضاً للقرآن، فإن الله تعالى قال: ﴿أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم﴾ وقال: ﴿لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن﴾ وهذا لو كان كما ظنوه لكان في السكنى خاصة. وأما إيجاب النفقة لها فليس في القرآن إلا ما يدل على أنه لا نفقة لهن، كما قال القاضي إسماعيل لأن الله سبحانه وتعالى شرط في وجوب الإنفاق أن يكن من أولات الحمل، وهو يدل على أنها إذا كانت حاملاً فلا نفقة لها، كيف وإن القرآن لا يدل على وجوب السكنى للمبتوتة بوجه ما؟ فإن السياق كله إنما هو في الرجعية.

فكم من سنة قد تلقتها الأمة بالقبول عن امرأة واحدة من الصحابة وهذا لا ينكره من له أدنى نصيب من علم السنة، ولم ينقل أيضاً عن أحد من المسلمين أنه يرد الخبر بمجرد تجويز نسيان

يبين ذلك قوله تعالى: ﴿لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً﴾ وقوله: ﴿فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف﴾ وهذا في البائن مستحيل ثم قال: (أسكنوهن) واللاتي قال فيهن: ﴿فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف﴾ قال فيهن ﴿أسكنوهن﴾ و﴿لا تخرجوهن من بيوتهن﴾ وهذا ظاهر جداً.

وشبهة من ظن أن الآية في البائن قوله تعالى: ﴿وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن﴾.

قالوا: ومعلوم أن الرجعية لها النفقة حاملاً كانت أو حائلاً وهذا لا حجة فيه، فإنه إذا أوجب نفقتها حاملاً لم يدل ذلك على أنه لا نفقة لها إذا كانت حائلاً بل فائدة التقييد بالحمل التنبيه على اختلاف جهة الانفاق بسبب الحمل قبل الوضع وبعده، فقبل الوضع لها النفقة حتى تضعه فإذا وضعته صارت النفقة بحكم الإجارة ورضاعة الولد، وهذه قد يقوم غيرها مقامها فيه فلا تستحقها لقوله تعالى: ﴿فإن تعاسرتم فسترضع له أخرى﴾ وأما النفقة حال الحمل فلا يقوم غيرها مقامها فيه بل هي مستمرة حتى تضعه. فجهة الإنفاق مختلفة. وأما الحائل فنفقتها معلومة من نفقة الزوجات، فإنها زوجة ما دامت في العدة فلا حاجة إلى بيان وجوب نفقتها.

وأما الحامل فلما اختلفت جهة النفقة عليها قبل الوضع وبعده، ذكر سبحانه الجهتين والسببين وهذا من أسرار القرآن ومعانيه التي يختص الله بفهمها من يشاء.

وأيضاً فلو كان قوله تعالى: ﴿وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن﴾ في البوائن لكان دليلاً ظاهراً على أن الحائل البائن لا نفقة لها لاشتراط الحمل في وجوب الإنفاق، والحكم المعلق بالشرط يعدم عند عدمه، وأما آية السكنى فلا يقول أحد إنها مختصة بالبائن لأن السياق يخالفه ويبين أن الرجعية مرادة منها، فإما أن يقال: هي مختصة بالرجعية كما يدل عليه سياق الكلام وتتحد الضمائر ولا تختلف مفسراتها بل يكون مفسر قوله: ﴿فأمسكوهن﴾ هو مفسر قوله: ﴿أسكنوهن﴾ وعلى هذا فلا حجة في سكنى البائن. وإما أن يقال: هي عامة للبائن والرجعية وعلى هذا فلا يكون حديث فاطمة منافياً للقرآن بل غايته: أن يكون مخصصاً لعمومه وتخصيص القرآن بالسنة جائز واقع، هذا لو كان قوله: (أسكنوهن) عاماً، فكيف ولا يصح فيه العموم لما ذكرناه؟ وقول النبي ﷺ: «لا نفقة لك ولا سكنى» وقوله في اللفظ الآخر: «إنما النفقة والسكنى للمرأة إذا كان لزوجها عليها الرجعة» رواه الإمام أحمد والنسائي، وإسناده صحيح. وفي لفظ لأحمد «إنما النفقة والسكنى للمرأة على زوجها ما

ناقله، ولو كان ذلك مما يقدح به لم يبق حديث من الأحاديث النبوية إلا وكان مقدوحاً فيه لأن تجويز النسيان لا يسلم منه أحد فيكون ذلك مفضياً إلى تعطيل السنن بأسرها، مع كون فاطمة

كانت له عليها الرجعة، فإذا لم يكن له عليها رجعة فلا نفقة ولا سكنى» وهذا يبطل كل ما تأولوا به حديث فاطمة، فإن هذا فتوى عامة وقضاء عام في حق كل مطلقة، فلو لم يكن لشأن فاطمة ذكر في المبين لكان هذا اللفظ العام مستقلاً بالحكم لا معارض له بوجه من الوجوه. فقد تبين أن القرآن لا يدل على خلاف هذا الحديث بل إنما يدل على موافقته، كما قالت فاطمة: «بيني وبينكم القرآن».

ولما ذكر لأحمد قول عمر: «لا ندع كتاب ربنا لقول امرأة» تبسم أحمد وقال: أي شيء في القرآن خلاف هذا؟

وأما قوله في الحديث: «وسنة نبينا» فإن هذه اللفظة وإن كان مسلم رواها فقد طعن فيها الأئمة كالإمام أحمد وغيره.

قال أبو داود في كتاب المسائل: سمعت أحمد بن حنبل ـ وذكر له قول عمر: «لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة» ـ قلت: أيصح هذا عن عمر؟ قال لا. وروى هذه الحكاية البيهقي في السنن والآثار عن الحاكم عن ابن بطة عن أبي حامد الأشعري عن أبي داود. وقال الدارقطني: هذا اللفظ لا يثبت يعني قوله: «وسنة نبينا» ويحيى بن آدم أحفظ من أبي أحمد الزبيري وأثبت منه، وقد تابعه قبيصة بن عقبة، فرواه عن عمار بن رزيق مثل قول يحيى بن آدم سواء والحسن بن عمارة متروك وأشعث بن سوار ضعيف ورواه الأعمش عن إبراهيم دون قوله: «وسنة نبينا» والأعمش أثبت من أشعث وأحفظ وقال البيهقي: هذه اللفظة أخرجها مسلم في صحيحه. وذهب غيره من الحفاظ إلى أن قوله: «وسنة نبينا» غير محفوظة في هذا الحديث، فقد رواه يحيى بن آدم وغيره عن عمار بن رزيق في السكنى دون هذه اللفظة، وكذلك رواه الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عمر دون قوله: «وسنة نبينا» وإنما ذكره أبو أحمد عن عمار وأشعث عن الحكم وحماد عن إبراهيم عن الأسود عن عمر والحسن بن عمارة عن سلمة بن كهيل عن عبد الله بن الخليل الحضرمي عن عمر ثم ذكر كلام الدارقطني أنها لا تثبت.

فقد تبين أنه ليس في السنة ما يعارض حديث فاطمة كما أنه ليس في الكتاب ما يعارضه. وفاطمة امرأة جليلة من فقهاء الصحابة غير متهمة في الرواية.

وما يرويه بعض الأصوليين: «لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة لا ندري أصدقت أم كذبت؟» غلط ليس في الحديث وإنما الذي في الحديث «حفظت أم نسيت؟» هذا لفظ مسلم. قال هشيم عن إسماعيل بن أبي خالد: أنه ذكر عند الشعبي قول عمر هذا: «حفظت أم نسيت؟» فقال الشعبي: امرأة من قريش ذات عقل ورأي تنسى قضاء قضى به عليها؟ قال: وكان الشعبي يأخذ بقولها.

المذكورة من المشهورات بالحفظ، كما يدل على ذلك حديثها الطويل في شأن الدجال ولم تسمعه من رسول الله ﷺ إلا مرة واحدة يخطب به على المنبر فوعته جميعه، فكيف يظن بها أن

وقال ميمون بن مهران لسعيد بن المسيب: تلك امرأة فتنت الناس لئن كانت إنما أخذت بما أفتاها رسول الله ﷺ ما فتنت الناس وإن لنا في رسول الله أسوة حسنة. ثم رد خبرها بأنها امرأة مما لا يقول به أحد، وقد أخذ الناس برواية من هو دون فاطمة وبخبر الفريعة وهي امرأة وبحديث النساء كأزواج النبي ﷺ وغيرهن من الصحابيات بل قد احتج العلماء بحديث فاطمة هذا بعينه في أحكام كثيرة.

منها: نظر المرأة إلى الرجل ووضعها ثيابها في الخلوة وجواز الخطبة على خطبة الغير إذا لم تجبه المرأة ولم يسكن إليها وجواز نكاح القرشية لغير القرشي ونصيحة الرجل لمن استشاره في أمر يعيب من استشاره فيه وأن ذلك ليس بغيبة.

ومنها: الإرسال بالطلاق في الغيبة.

ومنها: التعريض بخطبة المعتدة البائن بقوله: «لا تفوتيني بنفسك».

ومنها: احتجاج الأكثرين به على سقوط النفقة للمبتوتة التي ليست بحامل.

فما بال حديثها محتجاً به في هذه الأحكام دون سقوط السكنى؟ فإن حفظته فهو حجة في الجميع وإن لم يكن محفوظاً لم يجز أن يحتج به في شيء. والله أعلم.

وقال الشافعي في القديم: فإن قال قائل: فإن عمر بن الخطاب اتهم حديث فاطمة بنت قيس وقال: «لا ندع كتاب ربنا لقول امرأة»؟ قلنا: لا نعرف أن عمر اتهمها وما كان في حديث ما تتهم له ما حدثت إلا بما يجب، وهي امرأة من المهاجرين لها شرف وعقل وفضل، ولو رد شيء من حديثها كان إنما يرد منه أنه أمرها بالخروج من بيت زوجها فلم تذكر هي: لم أمرت بذلك؟ وإنما أمرت به لأنها استطالت على أحمائها، فأمرت بالتحول عنهم للشر بينها وبينهم، فكأنهم أحبوا لها ذكر السبب الذي له أخرجت لئلا يذهب ذاهب إلى أن النبي ﷺ قضى أن تعتد المبتوتة حيث شاءت في غير بيت زوجها.

وهذا الذي ذكره الشافعي هو تأويل عائشة بعينه، وبه أجابت مروان لما احتج عليها بالحديث كما تقدم.

ولكن هذا التأويل مما لا يصلح دفع الحديث به من وجوه.

أحدها: أنه ليس بمذكور في القصة، ولا علق عليه الحكم قط، لا باللفظ ولا بالمفهوم، وإن كان واقعاً فتعليق الحكم به تعليق على وصف لم يعتبره النبي ﷺ ولا في لفظه قط ما يدل على إسقاط السكنى به وترك لتعليق الحكم بالوصف الذي اعتبره، وعلق به الحكم وهو عدم ثبوت الرجعة.

الثاني: أنكم لا تقولون به فإن المرأة ولو استطالت ولو عصت بما عسى أن تعصي به لا يسقط

٢٢٨٩ ـ حدثنا سُلَيْمَانُ بنُ دَاوُدَ أنبأنا [حدثنا] ابنُ وَهْبٍ أخبرني [حدثنا] عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ أبي الزِّنَادِ عن هِشَامِ بن عُرْوَةَ عن أبيهِ قال: «لَقَدْ عَابَتْ ذٰلِكَ عَائِشَةُ رضي اللَّهُ عنها أَشَدَّ الْعَيْبِ ـ يَعني حَدِيثَ فاطِمةَ بِنْتِ قَيْسٍ ـ وَقَالَتْ: إنَّ فاطِمَةَ كَانَتْ في مكَانٍ وَحْشٍ فَخِيفَ عَلَى نَاحِيَتِهَا فلِذٰلِكَ رَخَّصَ [أَرْخَصَ] لهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ».

تحفظ مثل هذا وتنسى أمراً متعلقاً بها مقترناً بفراق زوجها وخروجها من بيته. كذا في النيل. قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي مختصراً ومطولاً.

(**لَقد عابت ذلك**) أي قول فاطمة بأنه لا نفقة ولا سكنى للمطلقة البائن (**في مكان وحش**) بفتح الواو وسكون الحاء المهملة بعدها شين معجمة أي خال ليس به أنيس (**فلذلك رخص لها**) أي في الانتقال. قال المنذري: وأخرجه ابن ماجة. وأخرجه البخاري تعليقاً.

حقها من السكنى، كما لو كانت حاملاً بل كان يستكرى لها من حقها في مال زوجها وتسكن ناحية. وقد أعاذ الله فاطمة بنت قيس من ظلمها وتعديها إلى هذا الحد، كيف والنبي ﷺ لم يعنفها بذلك ولا نهاها عنه ولا قال لها إنما أخرجت من بيتك بظلمك لأحمائك؟ بل قال لها: «إنما السكنى والنفقة للمرأة إذا كان لزوجها عليها رجعة» وهذا هو الوجه الثالث، وهو أن النبي ﷺ ذكر لها السبب الذي من أجله سقط حقها من السكنى وهو سقوط حق الزوج من الرجعة، وجعل هذا قضاء عاماً لها ولغيرها، فكيف يعدل عن هذا الوصف إلى وصف لو كان واقعاً لم يكن له تأثير في الحكم أصلاً؟ وقد روى الحميدي في مسنده هذا الحديث وقال فيه: «يا ابنة قيس إنما لك السكنى والنفقة ما كان لزوجك عليك الرجعة» ورواه الأثرم فأين التعليل بسلاطة اللسان مع هذا البيان؟ ثم لو كان ذلك صحيحاً لما احتاج عمر في رده إلى قوله: «لا ندع كتاب ربنا لقول امرأة» بل كان يقول: لم يخرجها من السكنى إلا بذاؤها وسلطها، ولم يعللها بانفراد المرأة به، وقد كان عمر رضي الله عنه يقف أحياناً في انفراد بعض الصحابة، كما طلب من أبي موسى شاهداً على روايته وغيره. وقد أنكرت فاطمة على من أنكر عليها، وردت على من رد عليها، وانتصرت لروايتها ومذهبها. رضي الله عنهم أجمعين.

وقد قضى النبي ﷺ في المتلاعنين «أن لا بيت لها عليه ولا قوت» ولو لم يكن في المسألة نص لكان القياس يقتضي سقوط النفقة والسكنى، لأنها إنما تجب في مقابلة التمكين من الاستمتاع، والبائن قد فقد في حقها ذلك، ولهذا وجبت للرجعية لتمكنه من الاستمتاع بها، وأما البائن فلا سبيل له إلى الاستمتاع بها إلا بما يصل به إلى الأجنبية وحبسها لعدته لا يوجب نفقة كما لو وطئها بشبهة، وكالملاعنة والمتوفى عنها زوجها. والله أعلم.

٢٢٩٠ ـ حدثنا مُحمَّدُ بنُ كَثِيرٍ أنبأنا سُفْيَانُ عن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ الْقَاسِمِ عن أَبِيهِ عن عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ «أنَّهُ قِيلَ لِعَائِشَةَ: أَلَمْ تَرَيْ إلى قَوْلِ فاطِمَةَ. قالَتْ: أَمَا إِنَّهُ لا خَيْرَ لهَا في ذِكْرِ ذٰلِكَ».

٢٢٩١ ـ حدثنا هَارُونُ بنُ زَيْدٍ أخبرنا أبي عن سُفْيَانَ عن يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ عن سُلَيْمَانَ بنِ يَسَارٍ في خُرُوجِ فاطِمَةَ قال: «إنَّما كَانَ ذٰلكَ مِنْ سُوءِ الْخُلُقِ».

٢٢٩٢ ـ حدثنا الْقَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ عن يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ عن الْقَاسِمِ بـنِ مُحمَّدٍ وَسُلَيْمَانَ بنِ يَسَارٍ أنَّهُ سَمِعَهُمَا يَذْكُرَانِ أنَّ يَحْيَى بنَ سَعِيدِ بنِ الْعَاصِ طَلَّقَ بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ الْحَكَمِ الْبَتَّةَ، فانْتَقَلَها عَبْدُ الرَّحْمٰنِ، فأَرْسَلَتْ عائِشَةُ رضي اللَّهُ عنها إلى مَرْوَانَ بنِ الْحَكَمِ وَهُوَ أَمِيرُ المَدِينَةِ، فقالتْ لَهُ: اتَّقِ اللَّهَ وَارْدُدِ المَرْأَةَ إلَى بَيْتِهَا، فقال مَرْوَانُ في حَدِيثِ سُلَيْمانَ إنَّ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ غَلَبَني. وَقال مَرْوَانُ في حَدِيثِ الْقَاسِمِ: أَوَما بَلَغَكِ شَأْنُ فاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، فقالتْ عائِشَةُ: لا يَضُرُّكَ أنْ لا تَذْكُرَ حَدِيثَ فاطِمَةَ، فقال مَرْوَانُ: إنْ كَانَ بِكِ الشَّرُّ فَحَسْبُكِ ما كَانَ بَيْنَ هٰذَيْنِ مِنَ الشَّرِّ».

(ألم تري) بحذف النون **(إلى قول فاطمة)** أي بنت قيس **(قالت)** أي عائشة **(أما)** بالتخفيف للتنبيه **(إنه)** أي الشأن **(لا خير لها)** أي لفاطمة **(في ذكر ذلك)** فإنها تذكر على وجه يقع الناس في الخطأ. قاله السندي. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم بنحوه.

(إنما كان ذلك) أي انتقالها من مسكن الزوج. قال المنذري: هذا مرسل.

(طلق بنت عبد الرحمن بن الحكم) هي بنت أخي مروان واسمها عمرة **(فانتقلها)** أي نقلها من مسكنها الذي طلقت فيه **(وهو أمير المدينة)** أي يومئذ من قبل معاوية وولي الخلافة بعد ذلك **(واردد المرأة)** أي عمرة بنت عبد الرحمن **(إلى بيتها)** أي الذي طلقت فيه **(فقال مروان في حديث سليمان: أن عبد الرحمن غلبني)** وهو موصول بـالإسناد المـذكور إلى يحيى بن سعيد وهو الذي فصل بين حديثي شيخيه فساق ما اتفقا عليه ثم بين لفظ سليمان وحده ولفظ القاسم بن محمد وحده وقول مروان إن عبد الرحمن غلبني أي لم يطعني في ردها إلى بيتها، وقيل مراده غلبني بالحجة لأنه احتج بالشر الذي كان بينهما كذا في الفتح **(لا يضرك لا تذكر حديث فاطمة)** لأنه لا حجة فيه لجواز انتقال المطلقة من منزلها بغير سبب. وقال في الكواكب: كان لعلة وهو أن مكانها كان وحشاً مخوفاً عليها أو لأنها كانت لسنة استطالت على أحمائها كذا في القسطلاني **(فقال مروان: إن كان بك الشر)** أي إن كان عندك أن سبب خروج

٢٢٩٣ ـ حدثنا أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ [أَحْمَدُ بنُ عَبْدِ اللَّهِ بنِ يُونُسَ] أخبرنا زُهَيْرٌ أخبرنا جَعْفَرُ بنُ بُرْقَانَ أخبرنا مَيْمُونُ بنُ مِهْرَانَ قال «قَدِمْتُ المَدِينَةَ فَدُفِعْتُ إلى سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ فَقُلْتُ: فاطِمَةُ بِنْتُ قَيْسٍ طُلِّقَتْ فَخَرَجَتْ مِنْ بَيْتِهَا، فقال سَعِيدٌ: تِلْكَ امْرَأَةٌ فَتَنَتِ النَّاسَ، إِنَّهَا كَانَتْ لَسِنَةً فَوُضِعَتْ عَلَى يَدَي ابنِ أُمِّ مَكْتُومٍ الأَعمَى».

٤١ ـ باب في المبتوتة تخرج بالنهار

٢٢٩٤ ـ حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ أخبرنا يَحْيى بنُ سَعِيدٍ عن ابنِ جُرَيْجٍ أخبرني أبُو الزُّبَيْرِ عن جَابِرٍ قال «طُلِّقَتْ خَالَتِي ثَلاثاً فَخَرَجَتْ تَجُدُّ نَخْلاً لَها، فَلَقِيَهَا رَجُلٌ فَنهاهَا، فأَتَت النَّبيَّ ﷺ فذكَرَتْ ذٰلِكَ لَهُ، فقال لهَا: اخْرُجِي فَجُدِّي نَخْلَكِ، لَعَلَّكِ أن تَصدَّقِي مِنْهُ، أَوْ تَفْعَلِي خَيْراً».

فاطمة ما وقع بينها وبين أقارب زوجها من الشر فهذا السبب موجود ولذلك قال: **(فحسبك)** أي فيكفيك **(ما كان بين هذين)** أي عمرة وزوجها يحيى، وهذا مصير من مروان إلى الرجوع عن رد خبر فاطمة فقد كان أنكر الخروج مطلقاً كما مر ثم رجع إلى الجواز بشرط وجود عارض يقتضي جواز خروجها من منزل الطلاق. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم بمعناه مختصراً.

(فدفعت) بصيغة المتكلم المجهول **(تلك امرأة فتنت الناس)** أي بذكر هذا الحديث على وجه يقع الناس في الخطأ **(كانت لسنة)** بكسر السين أي كانت تأخذ الناس وتجرحهم بلسانها **(فوضعت)** على البناء للمجهول أي أخرجت من بيت زوجها وجعلت كالوديعة عند ابن أم مكتوم. وهذا الأثر سكت عنه المنذري.

(باب في المبتوتة تخرج بالنهار)

(طلقت) بضم الطاء وتشديد اللام **(ثلاثاً)** أي ثلاث تطليقات أو ثلاث مرات **(تجد)** بفتح أوله وضم الجيم بعدها دال مهملة أي تقطع ثمر نخلها **(لعلك أن تصدقي)** بحذف إحدى التائين **(أو)** للتنويع. قال الخطابي: وجه استدلال أبي داود من هذا الحديث في أن للمعتدة في الطلاق أن تخرج بالنهار هو أن جداد النخل في غالب العرف لا يكون إلا نهاراً وقد نهى عن جداد الليل، ونخل الأنصار قريب من دورهم، فهي إذا خرجت بكرة للجداد أمكنها أن تمسي في بيتها لقرب المسافة، وهذا في المعتدة من التطليقات الثلاث، فأما الرجعية فإنها لا تخرج ليلاً ولا نهاراً. وقال أبو حنيفة: لا تخرج المبتوتة ليلاً ولا نهاراً كالرجعية. وقال الشافعي:

٤٢ ـ باب نسخ متاع المتوفى عنها زوجها بما فرض لها من الميراث

٢٢٩٥ ـ حدثنا أَحْمَدُ بنُ مُحمَّدٍ المَرْوَزِيُّ حدَّثني عَلِيُّ بنُ الْحُسَيْنِ بن وَاقِدٍ عن أَبِيهِ عن يَزِيدَ النَّحْوِيِّ عن عِكْرِمَةَ عن ابنِ عَبَّاسٍ ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعاً إلى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ فَنُسِخَ ذٰلِكَ بآيَةِ المِيرَاثِ بما فرضَ لَهُنَّ مِنَ الرُّبُعِ وَالثُّمنِ، وَنُسِخَ أَجَلُ الْحَوْلِ بأَنْ جُعِلَ أَجَلُهَا أَرْبعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً».

٤٣ ـ باب إحداد المتوفى عنها زوجها

٢٢٩٦ ـ حدثنا الْقَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ عن عَبْدِ اللَّهِ بن أَبي بَكْرٍ عن حُمَيْدِ بن نَافِعٍ عن زَيْنَبَ بِنْتِ أَبي سَلَمَةَ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ بِهذِهِ الأَحَادِيثِ الثَّلاثَةِ. قالَتْ زَيْنَبُ: «دَخَلْتُ

تخرج نهاراً ولا تخرج ليلاً على ظاهر الحديث انتهى. قال القاري: تعليل للخروج ويعلم منه أنه لولا التصدق لما جاز لها الخروج، أو للتنويع بأن يراد بالتصدق الفرض وبالخير التطوع والهدية والإحسان إلى الجار، يعني أن يبلغ مالك نصاباً فتؤدي زكاته وإلا فافعلي معروفاً من التصدق والتقرب والتهادي. وفيه أن حفظ المال واقتناءه لفعل المعروف مرخص انتهى. قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجة.

(باب نسخ متاع المتوفى عنها زوجها بما فرض لها من الميراث)

﴿والذين يتوفون منكم ويذرون﴾ أي يتركون ﴿أزواجاً وصية﴾ بالنصب أي فليوصوا وصية. وفي قراءة بالرفع أي عليكم وصية **(متاعاً)** أي متعوهن متاعاً وهو نفقة سنة لطعامها وكسوتها وسكناها وما تحتاج إليه ﴿غير إخراج﴾ حال أي غير مخرجات من مسكنهن. والحديث أخرجه النسائي وأخرجه أيضاً من قول عكرمة وفي إسناده علي بن الحسين بن واقد وفيه مقال قاله المنذري.

(باب إحداد المتوفى عنها زوجها)

قال أهل اللغة: الإحداد والحداد مشتق من الحد وهو المنع لأنها تمنع الزينة والطيب، يقال أحدت المرأة تحد إحداداً، وحدت تحد بضم الحاء وتحد بكسرها حداً. **كذا قال**

عَلَى أُمِّ حَبِيبَةَ حِينَ تُوُفِّيَ أَبُوهَا أَبُو سُفْيَانَ فَدَعَتْ بِطِيبٍ فِيهِ صُفْرَة خَلُوق أَوْ غَيْرُهُ، فَدَهَنَتْ مِنْهُ جَارِيَةً ثُمَّ مَسَّتْ بِعَارِضَيْهَا ثُمَّ قالتْ: وَاللَّهِ ما لِي بالطِّيبِ من حَاجَةٍ غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: لا يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ باللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاثِ لَيَالٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً. قالَتْ زَيْنَبُ: وَدَخَلْتُ عَلَى زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ حِينَ تُوُفِّيَ أَخُوهَا، فَدَعَتْ بِطِيبٍ فَمَسَّتْ مِنْهُ، ثُمَّ قالتْ: وَاللَّهِ

الجمهور انه يقال: أحدت وحدت. وقال الأصمعي: لا يقال إلاأحدت رباعياً، ويقال: امرأة حاد ولا يقال: حادة. وأما الإحداد في الشرع فهو ترك الطيب والزينة.

(على أم حبيبة) أي بنت أبي سفيان أم المؤمنين رضي الله عنها **(فدعت بطيب)** أي طلبت طيباً **(فيه صفرة خلوق)** على وزن صبور ضرب من الطيب وهو إما مجرور على إضافة صفرة إليه أو مرفوع على أنه صفة لصفرة **(ثم مست بعارضيها)** أي بجانبي وجه نفسها وهما جانبا الوجه فوق الذقن إلى ما دون الأذن **(لا يحل)** أي لا يجوز **(لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر)** قال الطيبي رحمه الله: الوصف بالإيمان إشعار بالتعليل وأن من آمن بالله وبعقابه لا يجترىء على مثله من العظام **(أن تحد)** بضم الفوقية وكسر الحاء المهملة من الإحداد أو بفتح الفوقية وضم الحاء وكسرها أي أن تمنع نفسها من الزينة وتترك الطيب **(إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً)** قال النووي: فيه دليل على وجوب الإحداد على المعتدة من وفاة زوجها وهو مجمع عليه في الجملة وإن اختلفوا في تفصيله، فيجب على كل معتدة عن وفاة سواء المدخول بها وغيره والصغيرة والكبيرة والبكر والثيب والحرة والأمة والمسلمة والكافرة هذا مذهب الشافعي والجمهور. وقال أبو حنيفة وغيره من الكوفيين وأبو ثور وبعض المالكية: لا يجب على الزوجة الكتابية بل يختص بالمسلمة لقوله ﷺ: لا يحل لامرأة تؤمن بالله فخصه بالمؤمنة. ودليل الجمهور أن المؤمن هو الذي يستثمر خطاب الشارع وينتفع به وينقاد له.

وقال أبو حنيفة أيضاً: لا إحداد على الصغيرة ولا على الزوجة الأمة. وأجمعوا على أنه لا إحداد على أم الولد ولا على الأمة إذا توفي عنهما سيدهما، ولا على الزوجة الرجعية. واختلفوا في المطلقة ثلاثاً، فقال عطاء وربيعة ومالك والليث والشافعي وابن المنذر: لا إحداد عليها. وقال الحكم وأبو حنيفة والكوفيون وأبو ثور وأبو عبيد: عليها الإحداد انتهى.

(حين توفي أخوها) سمي في بعض الموطآت عبد الله، وكذا هو في صحيح ابن حبان من طريق أبي مصعب، وإن المعروف أن عبد الله بن جحش قتل بأحد شهيداً وزينب بنت أبي

مَا لِي بالطِّيبِ مِنْ حَاجَةٍ غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ: «لا يَحِلُّ لإمْرَأَةٍ تُؤْمِنُ باللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاثِ لَيَالٍ إلاَّ عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً» قالتْ زَيْنَبُ: وَسَمِعْتُ أُمِّي أُمَّ سَلَمَةَ تَقُولُ: «جَاءَتْ امْرَأَةٌ إلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فقالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إنَّ ابْنَتِي تُوُفِّيَ زَوْجُهَا عَنْهَا، وَقَدِ اشْتَكَتْ عَيْنَهَا [عَيْنَيْهَا] فَنَكْحَلُها ـ؟ [أَفَنَكْحَلُهَا] فقالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاثاً كلَّ ذٰلِكَ يَقُولُ: لا، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً. وَقَدْ كَانتْ إحْدَاكُنَّ في الْجَاهِلِيَّةِ تَرْمِي بالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ. قالَ حُمَيْدٌ: فَقُلْتُ لزَيْنَبَ: وَما تَرْمِي بالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ؟ فقالتْ زَيْنَبُ: كَانت المَرْأَةُ إذَا تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُها

سلمة يومئذ طفلة، فيستحيل أن تكون دخلت على زينب بنت جحش في تلك الحالة وأنه يجوز أن يكون عبيد الله المصغر، فإن دخول زينب بنت أبي سلمة عند بلوغ الخبر إلى المدينة بوفاته كان وهي مميزة، أو الميت كان أخا زينب بنت جحش من أمها أو من الرضاعة كذا في الفتح.

(قالت زينب وسمعت أمي أم سلمة) هذا هو الحديث الثالث، وأم سلمة بدل من أمي **(إن ابنتي توفي زوجها عنها)** واسمه المغيرة المخزومي **(وقد اشتكت عينها)** وفي بعض النسخ عينيها بصيغة التثنية. قال ابن دقيق العيد: يجوز فيه وجهان ضم النون على الفاعلية على أن تكون العين هي المشتكية وفتحها على أن يكون في اشتكت ضمير الفاعل وهي المرأة ورجح هذا، ووقع في بعض الروايات عيناها يعني وهو يرجح الضم، وهذه الرواية في مسلم، وعلى الضم اقتصر النووي وهو الأرجح، والذي رجح الأول هو المنذري **(فنكحلها)** بالنون المفتوحة وبضم الحاء، وفي بعض النسخ أفنكحلها بذكر الهمزة وفي بعضها أفتكحلها بتاء التأنيث والضمير البارز إليها أو إلى عينها **(لا)** أي لا تكحلها **(مرتين أو ثلاثاً)** أي قال: مرتين أو ثلاثاً **(كل ذلك)** بالنصب **(يقول: لا)** قال الطيبي: صفة مؤكدة لقوله ثلاثاً. قال النووي: فيه دليل على تحريم الاكتحال على الحادة سواء احتاجت إليه أم لا. وجاء في الحديث الآخر في الموطإ وغيره في حديث أم سلمة: اجعليه بالليل وامسحيه بالنهار. ووجه الجمع بين الأحاديث أنها إذا لم تحتج إليه لا يحل لها، وإن احتاجت لم يجز بالنهار ويجوز بالليل، مع أن الأولى تركه، فإن فعلته مسحته بالنهار **(إنما هي)** أي العدة الشرعية **(أربعة أشهر وعشراً)** بالنصب على حكاية لفظ القرآن. قال الحافظ: ولبعضهم بالرفع وهو واضح **(ترمي بالبعرة)** بفتح الموحدة والعين وتسكن وهي روث البعير **(على رأس الحول)** أي في أول السنة **(قال حميد)** هو ابن نافع راوي

دَخَلَتْ حِفْشاً وَلَبِسَتْ شَرَّ ثِيَابِهَا وَلَمْ تَمَسَّ طِيباً وَلا شَيْئاً حَتَّى تَمُرَّ بِها سَنَةٌ ثُمَّ تُؤْتَى بِدَابَّةٍ حِمَارٍ أَوْ شَاةٍ أَوْ طَائِرٍ فَتَفْتَضُّ بِهِ فَقَلَّمَا تَفْتَضُّ بِشَيْءٍ إلاَّ مَاتَ، ثُمَّ تَخْرُجُ فَتُعْطَى بَعْرَةً فَتَرْمِي بِهَا ثُمَّ تُرَاجِعُ بَعْدُ ما شاءَتْ مِنْ طيبٍ أَوْ غَيْرِهِ».

قال أَبُو دَاوُدَ: الْحِفْشُ بَيتٌ صَغِيرٌ [البَيتُ الصَّغِيرُ].

الحديث وهو موصول بالإسناد المبدوء به **(وما ترمي بالبعرة)** أي بيني لي المراد بهذا الكلام الذي خوطبت به هذه المرأة.

(دخلت حفشاً) بكسر الحاء المهملة وإسكان الفاء وبالشين المعجمة أي بيتاً صغيراً حقيراً قريب السمك **(ولم تمس)** بفتح التاء الفوقية والميم **(حتى تمر بها سنة)** أي من وفاة زوجها **(ثم تؤتى)** بضم أوله وفتح ثالثه **(بدابة)** بالتنوين قال في القاموس: ما دب من الحيوان وغلب على ما يركب ويقع على المذكر **(حمار)** بالتنوين والجر على البدل **(أو شاة أو طائر)** أو للتنويع لا للشك، وإطلاق الدابة عليهما بطريق الحقيقة اللغوية كما مر **(فتفتض به)** بفاء فمثناة فوقية ففاء ثانية ففوقية أخرى فضاد معجمة مشدودة. قال ابن قتيبة: سألت الحجازيين عن الافتضاض فذكروا أن المعتدة كانت لا تمس ماء ولا تقلم ظفراً ولا تزيل شعراً ثم تخرج بعد الحول بأقبح منظر ثم تفتض أي تكسر ما هي من العدة بطائر تمسح به قبلها وتنبذه فلا يكاد يعيش بعد ما تفتض به.

وقال الخطابي: هو من فضضت الشيء إذا كسرته وفرقته أي أنها كانت تكسر ما كانت فيه من الحداد بتلك الدابة. قال الأخفش: معناه تنتظف به وهو مأخوذ من الفضة تشبيهاً له بنقائها وبياضها، وقيل تمسح به ثم تفتض أي تغتسل بالماء العذب حتى تصير بيضاء نقية كالفضة. وقال الخليل: الفضيض الماء العذب يقال: افتضضت به أي اغتسلت به، كذا قال القسطلاني **(فقلما تفتض بشيء)** أي مما ذكر **(إلا مات)** أي ذلك الشيء **(فتعطى)** بصيغة المجهول **(فترمي بها)** في رواية ابن الماجشون عن مالك: فترمي بها أمامها فيكون ذلك إحلالاً لها. وفي رواية ابن وهب: من وراء ظهرها. قاله القسطلاني **(ثم تراجع بعد)** أي بعدما ذكر من الافتضاض والرمي **(من طيب أو غيره)** مما كانت ممنوعة منه في العدة. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة.

٤٤ - باب في المتوفى عنها تنتقل

٢٢٩٧ - حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ عن سَعْدِ بنِ إِسْحَاقَ بنِ كَعْبِ بن عُجْرَةَ عن عَمَّتِهِ زَيْنَبَ بِنْتِ كَعْبِ بن عُجْرَةَ: «أَنَّ الْفُرَيْعَةَ بِنْتَ مَالِكِ بن سِنَانٍ وَهِيَ أُخْتُ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ «أَخْبَرَتْهَا أَنَّهَا جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَسْأَلُهُ أَنْ تَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهَا فِي بَنِي خُدْرَةَ، فَإِنَّ زَوْجَهَا خَرَجَ فِي طَلَبِ أَعْبُدٍ لَهُ أَبَقُوا حَتَّى إِذَا كَانُوا [كَان] بِطَرَفِ الْقَدُومِ لَحِقَهُمْ فَقَتَلُوهُ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَرْجِعَ إِلَى أَهْلِي فَإِنِّي لم يَتْرُكْنِي فِي مَسْكَنٍ يَمْلِكُهُ وَلا نَفَقَةٍ. قالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: نَعَمْ. قالَتْ فَخَرَجْتُ حتى إِذَا كُنْتُ فِي الْحُجْرَةِ أَوْ فِي الْمَسْجِدِ دَعَانِي أَوْ أَمَرَنِي [أَمرَ بي] فَدُعِيتُ لَهُ، فَقَالَ: كَيْفَ قُلْتِ؟ فَرَدَدْتُ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ الَّتِي ذَكَرْتُ مِنْ شَأْنِ زَوْجِي، قالَتْ: فَقَالَ امْكُثِي فِي بَيْتِكِ حتى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ. قالَتْ: فاعْتَدَدْتُ فِيهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً. قالَتْ: فَلَمَّا كَانَ عُثْمانُ بنُ عَفَّانَ أَرْسَلَ إِلَيَّ فَسَأَلَنِي عَنْ ذٰلِكَ فَأَخْبَرْتُهُ فاتَّبَعَهُ وَقَضَى بِهِ».

(باب في المتوفى عنها تنتقل)

(أن الفريعة) بضم فاء وفتح راء **(بنت مالك بن سنان)** بكسر أوله **(وهي)** أي الفريعة **(أخبرتها)** أي أخبرت الفريعة زينب **(تسأله)** حال **(في بني خدرة)** بضم الخاء المعجمة وسكون الدال المهملة أبو قبيلة **(في طلب أعبد)** بفتح فسكون فضم جمع عبد **(أبقوا)** بفتح الموحدة أي هربوا **(بطرف القدوم)** بفتح القاف وتشديد الدال وتخفيفها أيضاً موضع على ستة أميال من المدينة **(ولا نفقة)** بالجر أي ولا في نفقة **(في الحجرة)** أي الحجرة الشريفة **(أو في المسجد)** أي النبوي وهو مسجد المدينة **(دعاني)** أي ناداني رسول الله ﷺ **(أو أمرني)** وفي بعض النسخ أمر بي والشك من الفريعة **(فدعيت له)** أي نوديت وطلبت عنده **(فرددت عليه)** أي أعدت عليه ما قلته سابقاً **(فقال امكثي)** بضم الكاف أي توقفي واثبتي **(في بيتك)** أي الذي كنت فيه **(حتى يبلغ الكتاب)** أي العدة المكتوب عليها أي المفروضة **(أجله)** أي مدته. والمعنى: حتى تنقضي العدة وسميت العدة كتاباً لأنها فريضة من الله تعالى قال تعالى: ﴿كتب عليكم﴾ أي فرض، وهو اقتباس من قوله تعالى: ﴿ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله﴾ ونظائر الاقتباس في الأخبار كثيرة، ولا عبرة لقول من كرهه، كما بسطه السيوطي في الإتقان **(فلما كان**

٤٥ ـ باب من رأى التحول

٢٢٩٨ ـ حدثنا أَحْمَدُ بنُ مُحمَّدٍ المَرْوَزِيُّ أخبرنا مُوسَى بنُ مَسْعُودٍ أخبرنا شِبْلٌ عن ابن أَبي نَجِيحٍ قالَ: قالَ عَطَاءٌ: قالَ ابنُ عَبَّاسٍ: «نَسَخَتْ هٰذِهِ الآيَةُ عِدَّتَها عِندَ

عثمان بن عفان) أي خلافة عثمان بن عفان رضي الله عنه، وفي رواية مالك فلما كان أمر عثمان **(فاتبعه وقضى به)** أي اتبع عثمان ما أخبرته به وحكم به.

قال العلامة القاضي الشوكاني في النيل: قد استدل بحديث فريعة على أن المتوفى عنها تعتد في المنزل الذي بلغها نعي زوجها وهي فيه ولا تخرج منه إلى غيره. وقد ذهب إلى ذلك جماعة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم. وقد أخرج ذلك عبد الرزاق عن عمر وعثمان وابن عمر، وأخرجه أيضاً سعيد بن منصور عن أكثر أصحاب ابن مسعود والقاسم بن محمد وسالم بن عبد الله وسعيد بن المسيب وعطاء، وأخرجه حماد عن ابن سيرين، وإليه ذهب مالك وأبو حنيفة والشافعي وأصحابهم والأوزاعي وإسحاق وأبو عبيد. قال: وحديث فريعة لم يأت من خالفه بما ينتهض لمعارضته فالتمسك به متعين. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجة وقال الترمذي: حسن صحيح.

(باب من رأى التحول)

للمتوفي عنها زوجها إلى مكان آخر. وبوب النسائي بقوله باب الرخصة للمتوفى عنها زوجها أن تعتد حيث شاءت.

(نسخت هذه الآية) الأولى وهو قوله تعالى: ﴿والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا، فإذا بلغن أجلهن فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن بالمعروف﴾ **(عدتها)** أي المرأة المتوفى عنها زوجها **(عند أهلها)** المذكورة في الآية الثانية

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله:

اختلف السلف في وجوب اعتداد المتوفى عنها في منزلها. فأوجبه عمر وعثمان، وروي عن ابن مسعود وابن عمر وأم سلمة وبه يقول الثوري والأوزاعي وإسحاق والأئمة الأربعة. قال ابن عبد البر: وهوقول جماعة فقهاء الأمصار بالحجاز والشام والعراق ومصر. وروي عن علي وابن عباس وجابر وعائشة: تعتد حيث شاءت، وقال به جابر بن زيد والحسن وعطاء.

ثم اختلف الموجبون لملازمة المنزل فيما إذا جاءها خبر وفاته في غير منزلها. فقال الأكثرون:

أَهْلِهَا فَتَعْتَدُّ حَيْثُ شَاءَتْ وَهُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ قالَ عَطاءٌ: إِنْ شَاءَتْ اعْتَدَّتْ عِنْدَ أَهْلِهِ وَسَكَنَتْ في وَصِيَّتِها، وَإِنْ شَاءَتْ خَرَجَتْ لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَإِنْ خَرَجْنَ فَلا جُنَاحَ عَلَيْكُم فيمَا فَعَلْنَ﴾ قالَ عَطاءٌ: ثُمَّ جَاءَ المِيرَاثُ فَنَسَخَ السُّكْنَى تَعْتَدُّ حَيْثُ شَاءَتْ».

وهي قوله تعالى: ﴿والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً وصية لأزواجهم متاعاً إلى الحول غير إخراج، فإن خرجن فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن من معروف﴾ **(فتعتد حيث شاءت)** لأن السكنى تبع للعدة، فلما نسخ الحول بأربعة الأشهر والعشر نسخت السكنى أيضاً **(وهو)** أي المنسوخ حكمه **(قول الله عز وجل ﴿غير إخراج﴾)** فهذه الآية الثانية التي فيها إخراج منسوخ بالآية الأولى **(قال عطاء)** أيضاً **(إن شاءت)** المتوفى عنها زوجها **(اعتدت عند أهله)** أي أهل زوجها. ولفظ البخاري عند أهلها **(وسكنت في وصيتها)** أي المشار إليها بقوله تعالى: ﴿والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً وصية لأزواجهم متاعاً إلى الحول﴾ **(وإن شاءت خرجت)** من بيت زوجها **(ثم جاء الميراث)** في قوله تعالى: ﴿ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد، فإن كان لكم ولد فلهن الثمن﴾ **(فننسخ السكنى)** كما نسخت آية الخروج وهي ﴿فإن خرجن فلا جناح عليكم فيما فعلن﴾ وجوب الاعتداد عند أهل الزوج **(تعتد حيث شاءت)** وزاد البخاري: ولا سكنى لها.

قال العيني: وهو قول أبي حنيفة أن المتوفى عنها زوجها لا سكنى لها وهو أحد قولي الشافعي كالنفقة وأظهرهما الوجوب ومذهب مالك أن لها السكنى إذا كانت الدار ملكاً للميت انتهى. وفي صحيح البخاري حدثنا إسحاق بن منصور أخبرنا روح حدثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد ﴿والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً﴾ قال كانت هذه العدة تعتد عند أهل

تعتد في منزلها. وقال إبراهيم النخعي وسعيد بن المسيب: لا تبرح من مكانها الذي أتاها فيه نعي زوجها. وحديث الفريعة حجة ظاهرة لا معارض لها. وأما قوله تعالى: ﴿فإن خرجن فلا جناح عليكم﴾ فإنها نسخت الاعتداد في منزل الزوج فالمنسوخ حكم آخر غير الاعتداد في المنزل، وهو استحقاقها للسكنى في بيت الزوج الذي صار للورثة سنة وصية أوصى الله بها الأزواج تقدم به على الورثة ثم نسخ ذلك بالميراث، ولم يبق لها استحقاق في السكنى المذكورة، فإن كان المنزل الذي توفي فيه الزوج لها أو بذل الورثة لها السكنى لزمها الاعتداد فيه، وهذا ليس بمنسوخ، فالواجب عليها فعل السكنى لا تحصيل المسكن، فالذي نسخ إنما هو اختصاصها بسكنى السنة دون الورثة، والذي أمرت به أن تمكث في بيتها حتى تنقضي عدتها ولا تنافي بين الحكمين. والله أعلم.

زوجها واجب فأنزل الله ﴿والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً وصية لأزواجهم متاعاً إلى الحول غير إخراج، فإن خرجن فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن من معروف﴾.

قال: جعل الله لها تمام السنة سبعة أشهر وعشرين ليلة وصيةً إن شاءت سكنت في وصيتها وإن شاءت خرجت، وهو قول الله ﴿غير إخراج، فإن خرجن فلا جناح عليكم﴾ فالعدة كما هي واجب عليها. زعم ذلك عن مجاهد. وقال عطاء: قال ابن عباس: نسخت هذه الآية عدتها عند أهلها فتعتد حيث شاءت. وقول الله ﴿غير إخراج﴾ قال عطاء: إن شاءت اعتدت عند أهله وسكنت في وصيتها وإن شاءت خرجت لقول الله ﴿فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن﴾ قال عطاء: ثم جاء الميراث فنسخ السكنى فتعتد حيث شاءت ولا سكنى لها.

قال الحافظ ابن حجر: قال ابن بطال: ذهب مجاهد إلى أن الآية وهي قوله تعالى ﴿يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا﴾ نزلت قبل الآية التي فيها ﴿وصية لأزواجهم متاعاً إلى الحول غير إخراج﴾ كما هي قبلها في التلاوة، وكان الحامل له على ذلك استشكال أن يكون الناسخ قبل المنسوخ، فرأى أن استعمالهما ممكن بحكم غير متدافع لجواز أن يوجب الله على المعتدة تربص أربعة أشهر وعشراً، ويوجب على أهلها أن تبقى عندهم سبعة أشهر وعشرين ليلة تمام الحول إن أقامت عندهم. قال: وهو قول لم يقله أحد من المفسرين غيره ولا تابعه عليها من الفقهاء أحد بل أطبقوا على أن آية الحول منسوخة وأن السكنى تبع للعدة فلما نسخ الحول في العدة بالأربعة أشهر وعشر نسخت السكنى أيضاً.

وقال ابن عبد البر: لم يختلف العلماء أن العدة بالحول نسخت إلى أربعة أشهر وعشر، وإنما اختلفوا في قوله: ﴿غير إخراج﴾ فالجمهور على أنه نسخ أيضاً.

وروى ابن أبي نجيح عن مجاهد فذكر حديث الباب قال ولم يتابع على ذلك ولا قال أحد من علماء المسلمين من الصحابة والتابعين به في مدة العدة، بل روى ابن جريج عن مجاهد في قدرها مثل ما عليه الناس فارتفع الخلاف، واختص ما نقل عن مجاهد وغيره بمدة السكنى على أنه أيضاً شاذ لا يعوّل عليه. والله أعلم. قال العيني: وحاصل كلام مجاهد أنه جعل على المعتدة تربص أربعة أشهر وعشراً، وأوجب على أهلها أن تبقى عندهم سبعة أشهر وعشرين ليلة، تمام الحول.

وقال العيني أيضاً: قال مجاهد: إن العدة الواجبة أربعة أشهر وعشراً، وتمام السنة باختيارها بحسب الوصية، فإن شاءت قبلت الوصية وتعتد إلى الحول، وإن شاءت اكتفت

٤٦ ـ باب فيما تجتنب المعتدة في عدتها

٢٢٩٩ ـ حدثنا يَعْقُوبُ بنُ إبْرَاهيمَ الدَّوْرَقِيُّ أخبرنا يَحْيَى بنُ أبي بَكِيرٍ أخبرنا إبْـرَاهيمُ بنُ طَهْمَانَ حـدَّثَني هِشَامُ بنُ حَسَّـانَ ح. وأخبرنـا عَبْـدُ اللَّهِ بنُ الْجَـرَّاحِ الْقُهسْتَانيُّ عنْ عَبْدِ اللَّهِ يَعْني ابنَ بَكْر السَّهْمِيَّ عنْ هِشَامٍ ـ وَهٰذَا لَفْظُ ابن الْجَرَّاحِ ـ عن حَفْصَةَ عنْ أُمِّ عَطِيَّةَ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: «لَا تُحِدُّ المَرْأَةُ فَوْقَ ثَلاثٍ إلَّا عَلَى زَوْجٍ فَإنَّهَا تُحِدُّ عَلَيْهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً، وَلا تَلْبَسُ ثَوْباً مَصْبُوغاً إلَّا ثَوْبَ عَصْب وَلا تَكْتَحِلُ

بالواجب. ويقال: يحتمل أن يكون معناه العدة إلى تمام السنة واجبة، وأما السكنى عند زوجها ففي الأربعة الأشهر والعشر واجبة وفي التمام باختيارها، ولفظه: فالعدة كما هي واجب عليها. يؤيد هذا الاحتمال، وحاصله أنه لا يقول بالنسخ والله أعلم.

وفي جامع البيان في تفسير قوله تعالى: ﴿والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً وصية لأزواجهم متاعاً إلى الحول غير إخراج﴾ يعني وحق المتوفى أن يوصوا قبل أن يحتضروا بأن تمتع أزواجهم بعدهم حولاً كاملاً وينفق عليهن من تركته غير مخرجات من مساكنهن، وهذا في ابتداء الإسلام ثم نسخت المدة بقوله أربعة أشهر وعشراً والنفقة بالإرث. هذا ما عليه أكثر السلف، فكانت الآية متأخرة في التلاوة متقدمة في النزول والله أعلم. قال المنذري: وأخرجه البخاري والنسائي.

(باب فيما تجتنب المعتدة في عدتها)

(عبد الله بن الجراح القهستاني) قال في المراصد: قوهستان بضم أوله ثم السكون وكسر الهاء وسين مهملة بتعريب كوهستان يعني موضع الجبال انتهى. مختصراً **(لا تحد)** بصيغة النفي ومعناه النهي **(المرأة)** وفي بعض النسخ امرأةٍ **(فوق ثلاث)** أي ليال أو أيام **(ولا تلبس ثوباً مصبوغاً إلا ثوب عصب)** بمهملتين مفتوحة ثم ساكنة ثم موحدة وهو بالإضافة وهي برود اليمن يعصب غزلها أي يربط ثم يصبغ ثم ينسج معصوباً فيخرج موشى، لبقاء ما عصب به أبيض لم ينصبغ. وإنما يعصب السدي دون اللحمة.

قال ابن المنذر: أجمع العلماء على أنه لا يجوز للحادة لبس الثياب المعصفرة ولا المصبغة إلا ما صبغ بسواد، فرخص فيه مالك والشافعي لكونه لا يتخذ للزينة بل هو من لباس الحزن، وكره عروة العصب أيضاً وكره مالك غليظه.

قال النووي: الأصح عند أصحابنا تحريمه مطلقاً، وهذا الحديث حجة لمن أجازه.

وَلا تَمَسُّ طِيباً إلَّا أَدْنَى طُهْرَتِهَا إذَا طَهُرَتْ مِنْ مَحِيضِهَا بِنُبْذَةٍ مِنْ قُسْطٍ أَوْ أَظْفَارٍ. قالَ يَعْقُوبُ: مَكَانَ عَصْبٍ إلَّا مَغْسُولاً. وَزَادَ يَعْقُوبُ: وَلا تَخْتَضِبُ».

٢٣٠٠ ـ حدثنا هارُونُ بنُ عَبْدِ اللَّهِ وَمَالِكُ بنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ المِسْمَعِيُّ قالا: أخبرنا يَزِيدُ بنُ هارُونَ عن هِشَامٍ عَنْ حَفْصَةَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ عن النَّبيِّ ﷺ بِهٰذَا الْحَدِيثِ، وَلَيْسَ في تَمَامِ حَدِيثِهِمَا. قالَ المِسْمَعِيُّ: قالَ يَزِيدُ: وَلا أَعْلَمُهُ إلَّا فِيهِ وَلا تَخْتَضِبُ. وَزَادَ فِيهِ هارُونُ: وَلا تَلْبَسُ ثَوْباً مَصْبُوغاً إلَّا ثَوْبَ عَصْبٍ».

وقال ابن دقيق العيد: يؤخذ من مفهوم الحديث جواز ما ليس بمصبوغ وهي الثياب البيض ومنع بعض المالكية المرتفع منها الذي تيزين به، وكذلك الأسود إذا كان ممن يتزين به.

قال النووي: ورخص أصحابنا فيما لا يتزين به ولو كان مصبوغاً. واختلف في الحرير، فالأصح عند الشافعية منعه مطلقاً مصبوغاً أو غير مصبوغ لأنه أبيح للنساء للتزين به، والحادة ممنوعة من التزين فكان في حقها كالرجال. وفي التحلي بالفضة والذهب وباللؤلؤ ونحوه وجهان الأصح جوازه، وفيه نظر من جهة المعنى في المقصود بلبسه وفي المقصود بالإحداد فإنه عند تأملها يترجح المنع كذا في الفتح **(ولا تكتحل)** فيه دليل على منع المعتدة من الاكتحال، وقد تقدم الكلام عليه ويأتي بعضه **(ولا تمس طيباً)** فيه تحريم الطيب على المعتدة، وهو كل ما يسمى طيباً ولا خلاف في ذلك **(إلا أدنى طهرتها)** أي عند قرب طهرها **(بنبذة)** بضم النون وسكون الموحدة بعدها معجمة وهي القطعة من الشيء، وتطلق على الشيء اليسير **(من قسط)** بضم القاف ضرب من الطيب، وقيل: هو عود يحمل من الهند ويجعل في الأدوية.

قال الطيبي رحمه الله: القسط عقار معروف في الأدوية طيب الريح يبخر النفساء والأطفال **(أو أظفار)** بفتح أوله ضرب من الطيب لا واحد له، وقيل: واحدة ظفر وقيل يشبه الظفر المقلوم من أصله، وقيل هو شيء من العطر أسود، والقطعة منه شبيهة بالظفر.

قال النووي: القسط والأظفار نوعان معروفان من البخور وليسا من مقصود الطيب رخص فيه للمغتسلة من الحيض لإزالة الرائحة الكريهة تتبع به أثر الدم لا للطيب والله أعلم.

(وزاد يعقوب) أي في روايته **(ولا تختضب)** أي بالحناء. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجة.

(بهذا الحديث) أي مثل الحديث المذكور، وهو حديث إبراهيم بن طهمان وعبد الله السهمي عن هشام **(وليس في تمام حديثهما)** يشبه أن يكون المعنى أي ليس التشبيه ومثليه

٢٣٠١ ـ حدثنا زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ أخبرنا يَحْيَى بنُ أبي بُكَيْرٍ أخبرنا إبْرَاهِيمُ بنُ طَهْمَانَ حدَّثني بُدَيْلٌ عنْ الْحَسَنِ بن مُسْلِمٍ عنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ عنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبيِّ ﷺ عن النَّبيِّ ﷺ أنَّهُ قالَ: «المُتوفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا لا تَلْبَسُ المُعَصْفَرَ مِنَ الثِّيَابِ، وَلا المُمَشَّقَةَ، وَلاَ الْحُلِيَّ وَلا تَخْتَضِبُ وَلا تَكْتَحِلُ».

٢٣٠٢ ـ حدثنا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ أخبرنا ابنُ وَهْبٍ أخبرني مَخْرَمَة عن أبِيهِ قالَ: سَمِعْتُ المُغِيرَةَ بنَ الضَّحَّاكِ يَقُولُ: أَخْبَرَتْني أُمُّ حَكِيمٍ بِنْتُ أَسِيدٍ عنْ أُمِّهَا أَنَّ زَوْجُهَا تُوُفِّيَ وَكَانَتْ تَشْتَكِي عَيْنَيها فَتَكْتَحِلُ بالْجِلاءِ ـ قالَ أَحْمَدُ: الصَّوَابُ بِكُحْلِ الْجِلاءِ ـ فَأَرْسَلَتْ مَوْلاةً لَها إلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَسَأَلَتْهَا عن كُحْلِ الْجِلاءَ فَقَالَتْ: لا تَكْتَحِلِي [تَكْتَحِلُ] بِهِ إلاَّ مِنْ أمْرٍ لا بُدَّ مِنْهُ يَشْتَدُّ عَلَيْكِ، فَتَكْتَحِلِينَ باللَّيْلِ وَتَمْسَحِينَهُ بالنَّهارِ ثُمَّ قالتْ عِنْدَ ذٰلِكَ أُمُّ سَلَمَةَ: «دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ تُوُفِّيَ أَبُو سَلَمَةَ وَقَدْ جَعَلْتُ عَلَى عَيْنِي صَبْراً [عَلَيَّ صَبْراً] فقالَ: مَا هٰذَا يَا أُمَّ سَلَمَةَ فَقُلْتُ: إنَّمَا هُوَ صَبْرٌ

حديث يزيد بن هارون في تمام حديث إبراهيم بن طهمان وعبد الله السهمي بل مثليته في البعض، والحاصل أن حديث يزيد بن هارون عن هشام مثل حديث إبراهيم وعبد الله عن هشام لكن بينهما تغاير قليل. وأخرج مسلم حديث يزيد لكن أحال على ما قبله والله أعلم.

(المتوفى عنها زوجها) مبتدأ وخبره لا تلبس **(لا تلبس المعصفر)** أي المصبوغ بالعصفر بالضم **(ولا المشقة)** بضم الميم الأولى وفتح الشين المعجمة المشددة أي المصبوغة بالمشق بكسر الميم وهو الطين الأحمر الذي يسمى مغرة والتأنيث باعتبار الحالة أو الثياب **(ولا الحلي)** بضم أوله ويجوز كسرها وبتشديد الياء جمع حلية، وهي ما يتزين به من المصاغ وغيره. قال المنذري: وأخرجه النسائي.

(بنت أسيد) بفتح الهمزة وكسر السين **(فتكتحل بالجلاء)** بالكسر والمد. قال الخطابي: كحل الجلاء هو الإثمد وسمي جلاء لأنه يجلو البصر **(يشتد عليك)** الضمير المرفوع في يشتد يرجع إلى أمر والجملة صفة له **(حين توفي)** بضمتين وتشديد الفاء المكسورة أي مات **(أبو سلمة)** زوجها الأول قبل النبي ﷺ **(وقد جعلت على عيني صبراً)** بفتح صاد وكسر موحدة وفي نسخة بسكونها. قال في القاموس: بكسر الباء ككتف ولا يسكن إلا في ضرورة الشعر، وقيل يجوز كلاهما على السوية ككتف وكتف.

وقال الجعبري: الصبر معروف بفتح الصاد وكسر الباء وجاء إسكانها مع كسر الصاد

يَا رَسُولَ اللَّهِ لَيْسَ فِيهِ طِيبٌ. قالَ: إِنَّهُ يَشُبُّ الْوَجْهَ فَلا تَجْعَلِيهِ [فَلا تَجْعَلينَهُ] إلاَّ بالْلَّيْلِ وَتَنْزِعِيهِ [تَنْزِعِينَهُ] بالنَّهَارِ، وَلا تَمْتَشِطِي بالطِّيبِ وَلا بالحِنَّاءِ فَإِنَّهُ خِضَابٌ. قالَتْ: قُلْتُ: بأَيِّ شَيْءٍ أَمْتَشِطُ يا رَسُولَ اللَّهِ؟ قالَ: بالسِّدْرِ تُغَلِّفِينَ بِهِ رَأْسَكِ».

٤٧ ـ باب في عدة الحامل

٢٣٠٣ ـ حدثنا سُلَيْمانُ بنُ دَاوُدَ المَهْرِيُّ أنبأنا ابنُ وَهْبٍ أخبرني يُونُسُ عن ابن شِهَابٍ حدَّثني عُبَيْدُ اللَّهِ بنُ عبْدِ اللَّهِ بنِ عُتْبَةَ «أَنَّ أَبَاهُ كَتبَ إِلَى عُمَرَ بنِ عَبْدِ اللَّهِ بنِ الأَرْقَمِ الزُّهْرِيِّ يأْمُرُهُ أَنْ يَدْخُلَ عَلَى سُبَيْعَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ الأَسْلَمِيةِ فَيَسْأَلَهَا عَنْ

وفتحها. وفي المصباح: الصبر بكسر الباء في المشهور دواء مر وسكون الباء للتخفيف لغة وروي مع فتح الصاد وكسرها فيكون فيه ثلاث لغات **(فقال ما هذا)** أي ما هذا التلطخ وأنت في العدة **(إنه يشب)** بفتح فضم فتشديد موحدة أي يوقد الوجه ويزيد في لونه **(وتنزعيه)** بكسر الزاي عطف على قوله فلا تجعليه على معنى فاجعليه بالليل وانزعيه بالنهار، لأن إلا في الاستثناء المفرغ لغو والكلام مثبت، وحذف النون في تنزعيه للتخفيف وهو خبر في معنى الأمر **(قال بالسدر)** أي امتشطي **(تغلفين)** بحذف إحدى التائين من تغلف الرجل بالغالية أي تلطخ بها، أي تكثرين منه على شعرك حتى يصير غلافاً له فتغطيه كتغطية الغلاف المغلوف، وروي بضم التاء وكسر اللام من التغليف، وهو جعل الشيء غلافاً لشيء. كذا في المرقاة.

قال في السبل: ذهب الجمهور ومالك وأحمد وأبو حنيفة وأصحابه إلى أنه يجوز أي للمعتدة في عدتها الاكتحال بالإثمد مستدلين بحديث أم سلمة الذي أخرجه أبو داود يعني هذا الحديث المذكور آنفاً. قال ابن عبد البر: وهذا عندي وإن كان مخالفاً لحديثها الآخر الناهي عن الكحل مع الخوف على العين إلا أنه يمكن الجمع بأنه ﷺ عرف من الحالة التي نهاها أن حاجتها إلى الكحل خفيفة غير ضرورية والإباحة في الليل لدفع الضرر بذلك.

قلت: ولا يخفى أن فتوى أم سلمة قياس منها للكحل على الصبر، والقياس مع النص الثابت والنهي المتكرر لا يعمل به عند من قال بوجوب الإحداد انتهى. قال المنذري: وأخرجه النسائي، وأمها مجهولة.

(باب في عدة الحامل)

(على سبيعة) بضم السين وفتح الموحدة **(الأسلمية)** نسبة إلى بني أسلم **(وهي حامل)**

حَدِيثِهَا، وَعَمَّا قالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حينَ اسْتَفْتَتْهُ، فَكتبَ عُمَرُ بن عَبْدِ اللَّهِ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بنِ عُتْبَةَ يُخْبِرُهُ أَنَّ سُبَيْعَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا كانتْ تحتَ سَعْدِ بنِ خَوْلَةَ وَهُوَ مِنْ بَنِي عَامِرِ بن لُؤَيٍّ وَهُوَ ممَّنْ شَهِدَ بَدْراً، فَتُوُفِّيَ عَنْهَا في حَجَّةِ الْوَداعِ وَهِيَ حَامِلٌ فَلَمْ تَنْشَبْ أَنْ وَضَعَتْ حَمْلَهَا بَعْدَ وَفاتِهِ، فَلَمَّا تَعَلَّتْ مِنْ نِفَاسِهَا تَجَمَّلَتْ لِلْخُطَّابِ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا أَبُو السَّنَابِلِ بنُ بَعْكَك ـ رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ ـ فقالَ لَها: مَا لِي أَرَاكِ مُتَجَمِّلَةً، لَعَلَّكِ تَرْتَجِينَ النِّكَاحَ، إِنَّكِ وَاللَّهِ ما أَنْتِ بِنَاكِحٍ [بِنَاكِحَةٍ] حَتَّى تَمُرَّ عَلَيْكِ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشراً [وَعَشْرٌ]قالَتْ سُبَيْعَةُ: فَلَمَّا قالَ لِي ذٰلِكَ جَمَعْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي حِين أَمْسَيْتُ، فأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلْتُهُ عن ذٰلِكَ فَأَفْتَانِي بِأَنْ قَدْ حَلَلْتُ حِينَ وَضَعْتُ حَمْلِي، وَأَمَرَني بالتَّزْوِيجِ إِنْ بَدَا لِي».

جملة حالية أي فتوفي سعد بن خولة عن سبيعة حال كونها حاملاً **(فلم تنشب)** أي فلم تمكث **(فلما تعلّت)** بتشديد اللام أي طهرت، وفي بعض النسخ تعالت وهما بمعنى. قال السندي: تعلت بتشديد اللام من تعلى إذا ارتفع أو برأ أي إذا ارتفعت وظهرت، أو خرجت من نفاسها وسلمت **(تجملت للخطاب)** جمع خاطب من الخطبة بالكسر **(فدخل عليها أبو السنابل)** بفتح السين اسمه عمرو وقيل حبة بالباء الموحدة وقيل بالنون **(ابن بعكك)** بموحدة مفتوحة ثم عين ساكنة ثم كافين الأولى مفتوحة **(رجل)** بالرفع بدل من أبو السنابل **(فأفتاني بأن قد حللت)** بضم التاء وفي بعض النسخ بأني قد حللت **(قال ابن شهاب)** هو الزهري **(وإن كانت في دمها)** أي في دم النفاس **(غير أنه)** أي الشأن **(لا يقربها زوجها)** أي لا يجامعها. قال الخطابي في المعالم: قد اختلف العلماء في هذا، فروي عن علي بن أبي طالب وابن عباس أنهما قالا تنتظر المتوفى عنها آخر الأجلين، ومعناه تمكث حتى تضع حملها، فإن كانت مدة الحمل من وقت وفاة زوجها أربعة أشهر وعشراً فقد حلت، وإن وضعت قبل ذلك تربصت إلى أن تستوفي المدة. وقال عامة أهل العلم: انقضاء عدتها بوضع الحمل طالت المدة أو قصرت، وهو قول عمر وابن مسعود وابن عمر وأبي هريرة وغيرهم، وبه قال مالك والأوزاعي وسفيان الثوري وأصحاب الرأي، وكذلك قال الشافعي انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجة، وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي من حديث أم سلمة زوج النبي ﷺ انتهى.

قال ابنُ شِهَابٍ: وَلا أَرَى بَأْساً أَنْ تَتَزَوَّجَ حِينَ وَضَعَتْ وَإِنْ كَانَتْ في دَمِهَا، غَيْرَ أَنَّهُ لا يَقْرَبُهَا زَوْجُهَا حتَّى تَطْهُرَ.

٢٣٠٤ ـ حدثنا عُثْمانُ بنُ أَبي شَيْبَةَ [وَمُحمَّدَ بنُ الْعَلاءِ] وحدثنا ح. مُحمَّدُ بنُ الْعَلاءِ قالَ عُثْمانُ: حدّثنا وَقالَ ابنُ الْعَلاءِ: أخبرنا أَبُو مُعَاوِيَة أخبرنا الأَعمَشُ عن مُسْلِمٍ عن مَسْرُوقٍ عن عَبْدِ اللَّهِ قالَ: «مَنْ شَاءَ لاعَنْتُهُ لأُنْزِلَتْ سُورَةُ النِّسَاءِ الْقُصْرَى بَعْدَ الأَرْبَعَةِ الأَشْهُرِ [أَشْهُرٍ] وَعَشْراً» [وَعَشْرٍ].

(**من شاء لاعنته**) من الملاعنة وهو المباهلة أي من يخالفني فإن شاء فليجتمع معي حتى نلعن المخالف للحق، وهذا كناية عن قطعه وجزمه بما يقول من غير وهم بخلافه (**سورة النساء القصرى**) وهي سورة الطلاق (**بعد الأربعة الأشهر وعشراً**) المذكورة في سورة البقرة، فالعمل على المتأخرة لأنها ناسخة للمتقدمة قاله السندي.

قال الخطابي: يعني بسورة النساء القصرى سورة الطلاق، ويريد أن نزول سورة البقرة متقدم على نزول سورة الطلاق، وقد ذكر في سورة الطلاق حكم الحامل ﴿وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن﴾ فظاهر هذا الكلام منه أنه حمله على النسخ، وأن ما في سورة الطلاق ناسخ للحكم الذي في سورة البقرة، وعامة أهل العلم لا يحملونه على النسخ لكن يرتبون إحدى الآيتين على الأخرى فيجعلون التي في البقرة في عدة غير الحوامل وهذه في عدة الحوامل انتهى. قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجة.

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله:

وهذا يدل على أن ابن مسعود يرى نسخ الآية في البقرة بهذه الآية التي في الطلاق وهي قوله: ﴿وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن﴾ وهذا على عرف السلف في النسخ، فإنهم يسمون التخصيص والتقييد نسخاً، وفي القرآن ما يدل على تقديم آية الطلاق في العمل بها، وهو أن قوله تعالى: ﴿أجلهن﴾ مضاف ومضاف إليه، وهو يفيد العموم، أي هذا مجموع أجلهن لا أجل لهن غيره، وأما قوله: ﴿يتربصن بأنفسهن﴾ فهو فعل مطلق لا عموم له، فإذا عمل به في غير الحامل كان تقييداً لمطلقه بآية الطلاق فالحديث مطابق للمفهوم من دلالة القرآن. والله أعلم.

٤٨ ـ باب في عدة أم الولد

٢٣٠٥ ـ حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ أَنَّ مُحمَّدَ بنَ جَعْفَرٍ حدثهُمْ [حَدَّثَهُ] ح. وَأخبرنا ابنُ المُثَنَّى أخبرنا عَبْدُ الأَعْلَى عن سَعِيدٍ عن مَطَرٍ عن رَجَاءِ بنِ حَيْوَةَ عن قَبِيصَةَ بنِ ذُوَيْبٍ عن عَمْرِو بنِ الْعَاصِ قال: «لا تُلَبِّسُوا عَلَيْنَا سُنَّتَهُ [سُنَّةَ ـ السُّنَّةَ]. قال ابنُ

(باب في عدة أم الولد)

هي الجارية التي ولدت من سيدها (لا تلبسوا علينا) بفتح حرف المضارعة وكسر الباء المخففة أي لا تخلطوا ويجوز التشديد كذا في فتح الودود (سنته) هذا لفظ قتيبة والضمير يرجع إلى النبي ﷺ يدل عليه لفظ ابن المثنى (سنة نبينا) قال الخطابي في المعالم: يحتمل وجهين من التأويل أحدهما أن يكون أراد بذلك سنة كان يرويها عن رسول الله ﷺ نصاً وتوقيفاً، والوجه الآخر أن يكون ذلك منه اجتهاداً على معنى السنة في الحرائر، ولو كان معنى السنة التوقيف لأشبه أن يصرح به. وأيضاً فإن التلبيس لا يقع في النصوص إنما يكون غالباً في الرأي والاجتهاد، وقد تأوله بعضهم على أنه إنما جاء في أم ولد بعينها كان أعتقها صاحبها ثم تزوجها. وهذه إذا مات عنها مولاها الذي هو زوجها كانت عدتها أربعة أشهر وعشراً إن لم تكن حاملاً بلا خلاف بين أهل العلم.

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله:

هذا الحديث يرويه قبيصة بن ذؤيب عن عمرو. وقال الدارقطني: قبيصة لم يسمع من عمرو، والصواب «لا تلبسوا علينا» موقوف، يعني لم يذكر فيه «سنة نبينا» وقال الإمام أحمد: هذا حديث منكر. آخر كلامه. وقد رواه سليمان بن موسى عن رجاء بن حيوة عن قبيصة عن عمرو قوله: «عدة أم الولد عدة الحرة» وهذا الذي أشار إليه الدارقطني أنه الصواب. وقال ابن المنذر: ضعف أحمد وأبو عبيد حديث عمرو بن العاص. وقال محمد بن موسى: سألت أبا عبد الله عن حديث عمرو بن العاص فقال: لا يصح. وقال الميموني: رأيت أبا عبد الله يعجب من حديث عمرو بن العاص هذا، ثم قال: أين سنة النبي ﷺ في هذا؟ وقال: أربعة أشهر وعشراً إنما هي عدة الحرة من النكاح، وإنما هذه أمة خرجت من الرق إلى الحرية. وقد روى مالك في الموطأ عن نافع عن ابن عمر أنه قال في أم الولد يتوفى عنها سيدها «تعتد بحيضة». واختلف الفقهاء في عدتها: فالصحيح أنه حيضة وهو المشهور عن أحمد وقول ابن عمر وعثمان وعائشة وإليه ذهب مالك والشافعي وأبو عبيد وأبو ثور وغيرهم. وعن أحمد رواية أخرى: تعتد أربعة أشهر وعشراً، وهو قول سعيد بن المسيب وابن سيرين وسعيد بن جبير

الْمُثَنَّى : سُنَةَ نَبِيِّنَا ﷺ، عِدَّةُ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْراً [وَعَشْرٌ] - يَعني أُمَّ الْوَلَدِ [يَعني في أُمِّ الْوَلَدِ]».

٤٩ - باب المبتوتة لا يرجع إليها زوجها حتى تنكح زوجاً غيره

٢٣٠٦ - حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا أَبُو مُعَاوِيَةَ عن الأعمَشِ عن إبْراهِيمَ عن الأسْوَدِ عن عَائِشَةَ قالَتْ: «سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ - يَعْني ثلاثاً - فَتَزَوَّجَتْ زَوْجاً غَيْرَهُ فَدَخَلَ بِهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يُوَاقِعَهَا، أَتَحِلُّ لِزَوْجِهَا الأوَّلِ؟ قالَتْ: قال النَّبيُّ ﷺ: لا تَحِلُّ للأوَّلِ حَتَّى تَذُوقَ عُسَيْلَةَ الآخرِ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَهَا».

وقد اختلف العلماء في عدة أم الولد، فذهب الأوزاعي وإسحاق بن راهويه في ذلك إلى حديث عمرو بن العاص وقالا تعتد أم الولد أربعة أشهر وعشراً كالحرة، وروي ذلك عن ابن المسيب وسعيد بن جبير والحسن وابن سيرين. وقال سفيان الثوري وأصحاب الرأي: عدتها ثلاث حيض، وهو قول عطاء والنخعي، وقد روي ذلك عن علي بن أبي طالب وابن مسعود. وقال مالك والشافعي وأحمد بن حنبل: عدتها حيضة، وروي ذلك عن ابن عمر وهو قول عروة بن الزبير والقاسم بن محمد والشعبي والزهري انتهى. **(عدة المتوفى عنها أربعة أشهر وعشراً يعني)** أي بالمتوفى عنها **(أم الولد)** هي الجارية التي ولدت من سيدها، والمعنى عدة أم الولد التي مات سيدها أربعة أشهر وعشراً، وفي رواية ابن ماجة لا تفسدوا علينا سنة نبينا محمد ﷺ عدة أم الولد أربعة أشهر وعشراً. قال المنذري: وأخرجه ابن ماجة وفي إسناده مطر بن طهمان أبو رجاء الوراق وقد ضعفه غير واحد.

(باب المبتوتة لا يرجع إليها زوجها حتى تنكح زوجاً غيره)

المراد بالمبتوتة المطلقة ثلاثاً.

(عن رجل طلق امرأته) وفي رواية النسائي طلق امرأته ثلاثاً **(ثم طلقها)** أي الزوج الثاني **(قبل أن يواقعها)** أي يجامعها **(حتى تذوق عسيلة الآخر ويذوق عسيلتها)** أي حتى تذوق المرأة

ومجاهد وخلاس بن عمرو وعمر بن عبد العزيز والزهري والأوزاعي وإسحاق. وعن أحمد رواية ثالثة: تعتد شهرين وخمسة أيام حكاها أبو الخطاب، وهي رواية منكرة عنه، قال أبو محمد القدسي: ولا أظنها صحيحة عنه، وروي ذلك عن عطاء وطاوس وقتادة. وقال أبو حنيفة وأصحابه: عدتها ثلاث حيض، ويروى ذلك عن علي وابن مسعود، وهو قول عطاء وإبراهيم النخعي والثوري.

٥٠ ـ باب في تعظيم الزنا

٢٣٠٧ ـ حدثنا مُحمَّدُ بنُ كَثِيرٍ أنبأنا سُفْيَانُ عن مَنْصُورٍ عن أبي وَائِلٍ عن عَمْرِو بن شُرَحْبِيلَ عن عَبْدِ اللَّه قالَ: «قُلْتُ: يا رَسُولَ اللَّهِ أيُّ الذَّنْبِ أعْظَمُ؟ قال: أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدًّا وَهُوَ خَلَقَكَ. قال: قُلْتُ [فَقُلْتُ]: ثُمَّ أَيٌّ؟ قال: أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ خَشْيَةَ [مَخَافَةَ] أَنْ يَأْكُلَ مَعَكَ. قال: ثُمَّ أَيٌّ؟ قال: أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ. قال: وَأَنْزَلَ

لذة جماع الزوج الثاني ويذوق لذة جماعها والعسيلة مصغرة في الموضعين، واختلف في توجيهه فقيل تصغير العسل لأن العسل مؤنث جزم بذلك القزار، قال وأحسب التذكير لغة. وقال الأزهري: يذكر ويؤنث، وقيل لأن العرب إذا حقرت الشيء أدخلت فيه هاء التأنيث. وقيل المراد قطعة من العسل والتصغير للتقليل اشارة إلى أن القدر القليل كاف في تحصيل ذلك بأن يقع تغييب الحشفة في الفرج. وقيل معنى العسيلة النطفة، وهذا يوافق قول الحسن البصري. وقال جمهور العلماء: ذوق العسيلة كناية عن الجماع وهو تغييب حشفة الرجل في فرج المرأة ويدل على ذلك حديث عائشة أن النبي ﷺ قال العسيلة هي الجماع، رواه أحمد والنسائي، وزاد الحسن البصري: حصول الإنزال. قال ابن بطال: شذ الحسن في هذا وخالف سائر الفقهاء. وقالوا: يكفي ما يوجب الحد ويحصن الشخص ويوجب كمال الصداق ويفسد الحج والصوم، وقال أبو عبيدة: العسيلة لذة الجماع، والعرب تسمي كل شيء تستلذه عسلاً. وحديث الباب يدل على أنه لا بد فيمن طلقها زوجها ثلاثاً ثم تزوجها زوج آخر من الوطء فلا تحل للأول إلا بعده.

قال ابن المنذر: أجمع العلماء على اشتراط الجماع لتحل للأول إلا سعيد بن المسيب قال: ولا نعلم أحداً وافقه عليه إلا طائفة من الخوارج. ولعله لم يبلغه الحديث فأخذ بظاهر القرآن. هذا مأخوذ من الفتح والنيل. قال المنذري: وأخرجه النسائي، وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة من حديث عروة عن عائشة.

(باب في تعظيم الزنا)

(**عن عبد الله**) أي ابن مسعود (**أن تجعل لله نداً**) بكسر النون أي مثلاً ونظيراً في دعائك أوعبادتك (**وهو خلقك**) فوجود الخلق يدل على الخالق، واستقدامه الخلق تدل على توحيده، إذ لو كان إلهين لم يكن على الاستقامة (**خشية أن يأكل معك**) بنصب خشية على العلية (**أن**

[وَأَنْزَلَ اللَّهُ] تَصْدِيقَ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: ﴿وَالَّذِينَ لا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلٰهاً آخَرَ وَلا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلا يَزْنُونَ﴾ الآيةَ».

٢٣٠٨ ـ حدثنا أَحْمَدُ بنُ إبْراهِيمَ عن حَجَّاجٍ عن ابن جُرَيجٍ قال: وَأخبرني أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابرَ بنَ عَبْدِ اللَّهِ يقُولُ: «جَاءَتْ مُسَيْكَةُ [مِسْكِينَةٌ] لِبَعْضِ الأَنْصَارِ فقالَتْ: إن سَيِّدِي يُكْرِهُنِي عَلَى الْبِغَاءِ، فَنَزَلَ في ذٰلِكَ ﴿وَلا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُم عَلَى الْبِغَاءِ﴾».

٢٣٠٩ ـ حدثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بنُ مُعَاذٍ أخبرنا مُعْتَمِرٌ عن أَبِيهِ ﴿وَمَنْ يُكْرِهْهُنَّ فإِنَّ اللَّهَ

تزاني حليلة جارك) بفتح الحاء المهملة وكسر اللام الأولى أي زوجته لأنها تحل له فهي فعيلة بمعنى فاعلة، أو من الحلول لأنها تحل معه ويحل معها وإنما كان ذلك لأنه زنا وإبطال لما أوصى الله به حفظ حقوق الجيران. وقال في التنقيح: تزاني تفاعل وهو أن يقتضي أن يكون من الجانبين.

قال في المصابيح، لعله نبه به على شدة قبح الزنا إذا كان منه لا منها بأن يغشاها نائمة أو مكرهة، فإنه إذا كان زناه بها مع المشاركة منها له والطواعية كبيراً كان زناه بدون ذلك أكبر وأقبح من باب الأولى. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي.

(قال وأخبرني أبو الزبير) أي قال حجاج وأخبرني به أبو الزبير كما أخبرني غيره **(جاءت مسكينة لبعض الأنصار)** أي أمة مسكينة لبعضهم، وفي بعض النسخ مسيكة بضم الميم وفتح السين بالتصغير لكن الظاهر في هذه الرواية هو الأول كما لا يخفى **(يكرهني)** بضم حرف المضارع من الإكراه ﴿على البغاء﴾ أي الزنا ﴿ولا تكرهوا فتياتكم﴾ أي إمائكم ﴿على البغاء﴾ أي على الزنا. وتمام الآية ﴿إن أردن تحصناً لتبتغوا عرض الحياة الدنيا ومن يكرهن. فإن الله من بعد إكراهن غفور رحيم﴾ **قال المنذري**: وقد أخرج مسلم في الصحيح من حديث جابر بن عبد الله أن جارية لعبد الله بن أبي ابن سلول يقال لها مسيكة وأخرى يقال لها أميمة فكان يريدهما على الزنا فشكتا ذلك إلى النبي ﷺ فأنزل الله عز وجل: ﴿ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء إن أردن تحصناً﴾ إلى قوله: ﴿غفور رحيم﴾ وحكى بعضهم أن عبد الله بن أبي كانت له ست جوار يأخذ أجورهن معاذة ومسيكة وأروى وقتيلة وعمرة وأميمة.

مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ قال: قال سَعيدُ بنُ أَبي الْحَسَنِ: «غَفُورٌ لَهُنَّ الْمُكْرَهاتِ».

آخر كتاب الطلاق

(**قال: قال سعيد بن أبي الحسن الخ**) مراده أن المغفرة والرحمة لهن لكونهن مكرهات لا لمن أكرههن. وقوله المكرهات بيان للضمير المجرور في قوله لهن. والحديث سكت عنه المنذري.

هذا آخر كتاب الطلاق

أول كتاب الصيام

١ ـ باب مبدأ فرض الصيام

٢٣١٠ ـ حدثنا أَحْمَدُ بنُ مُحمَّدِ بن شَبُّويه حدَّثني عَلِيُّ بنُ حُسَيْنِ بن وَاقِدٍ عن أَبِيهِ عن يَزِيدَ النَّحْوِيِّ عن عِكْرِمَةَ عن ابنِ عَبَّاسٍ ﴿يا أَيُّها الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ فَكَانَ النَّاسُ عَلَى عَهْدِ النَّبيِّ ﷺ إذَا صَلَّوا

(أول كتاب الصيام)

(باب مبدأ فرض الصيام)

أي هذا الباب في بيان ابتداء فرض الصيام.

﴿كتب عليكم﴾ أي فرض ﴿الصيام﴾ قال الحافظ في الفتح: الصوم والصيام في اللغة الإمساك، وفي الشرع إمساك مخصوص في زمن مخصوص عن شيء مخصوص بشرائط مخصوصة. وقال صاحب المحكم: الصوم ترك الطعام والشراب والنكاح والكلام، يقال صام صوماً وصياماً، ورجل صائم وصوم وقال الراغب: الصوم في الأصل الإمساك عن الفعل، ولذلك قيل للفرس الممسك عن السير صائم، وفي الشرع إمساك المكلف بالنية عن تناول المطعم والمشرب والاستمناء والاستقاء من الفجر إلى المغرب انتهى. ﴿كما كتب﴾ أي فرض. قال العيني: إنهم تكلموا في هذا التشبيه، فقيل: إنه تشبيه في أصل الوجوب لا في قدر الواجب، والتشبيه لا يقتضي التسوية من كل وجه، كما في قوله ﷺ «إنكم سترون ربكم كما ترون القمر ليله البدر» وهذا تشبيه الرؤية بالرؤية لا تشبيه المرئي بالمرئي. وقيل هذا التشبيه في الأصل والقدر والوقت جميعاً، وكان على الأولين صوم رمضان لكنهم زادوا في العدد ونقلوا من أيام الحر إلى أيام الاعتدال.

وقال الطبري: وقال آخرون بل التشبيه إنما هو من أجل أن صومهم كان من العشاء الآخرة إلى العشاء الآخرة، وكان ذلك فرض على المؤمنين في أول ما افترض عليهم الصوم

الْعَتَمَةَ حَرُمَ عَلَيْهِم الطَّعَامُ وَالشَّرَابُ وَالنِّسَاءُ وَصَامُوا إلى الْقَابِلَةِ، فَاخْتَانَ رَجُلٌ نَفْسَهُ فَجَامَعَ امْرَأَتَهُ وَقَدْ صَلَّى الْعِشَاءَ وَلم يُفْطِرْ، فَأَرَادَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَجْعَلَ ذٰلِكَ يُسْراً لِمَنْ بَقِيَ وَرُخْصَةً وَمَنْفَعَةً، فقال: سُبْحَانَهُ: ﴿عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ﴾ الآية. وكَانَ هٰذَا مِمَّا نَفَعَ اللَّهُ بِهِ النَّاسَ وَرَخَّصَ لَهُمْ وَيَسَّرَ».

٢٣١١ ـ حدثنا نَصْرُ بنُ عَلِيِّ بن نَصْرٍ الْجَهْضَمِيُّ أنبأنا أبو أَحْمَدَ أنبأنا إِسْرَائِيلُ عن أَبي إِسْحَاقَ عن الْبَرَاءِ قال: «كَانَ الرَّجُلُ إذا صَامَ فَنَامَ لم يَأْكُلْ إلى مِثْلِهَا، وَإِنَّ

(**العتمة**) بفتح العين والتاء أي العشاء (**إلى القابلة**) أي الليلة المستقبلة (**فاختان رجل نفسه**) افتعال من الخيانة أي خان يعني ظلم (**فجامع امرأته**) بيان للخيانة (**وقد صلى العشاء**) الواو للحال، أي بعد صلاة العشاء (**ولم يفطر**) أي لم يأكل هذا الرجل شبعان ولم يتعش وإن كان أفطر وقت الإفطار (**ذلك**) الحكم (**يسراً**) بعد العسر (**ورخصة ومنفعة**) فأباح الجماع والطعام والشراب في جميع الليل (**فقال**) الله عز وجل (**تختانون أنفسكم**) يعني تجامعون النساء وتأكلون وتشربون في الوقت الذي كان حراماً عليكم. ذكره الطبري. وفي تفسير ابن أبي حاتم عن مجاهد ﴿تختانون أنفسكم﴾ قال تظلمون أنفسكم. قاله العيني (**وكان هذا**) أي قوله تعالى: ﴿علم الله أنكم كنتم تختانون أنفسكم﴾ إلى قوله: ﴿وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر﴾ (**ويسر**) للناس. قال المنذري: في إسناده علي بن حسين بن واقد هو ضعيف.

(**كان الرجل إذا صام فنام**) وفي رواية البخاري: إذا كان الرجل صائماً فحضر الإفطار فنام قبل أن يفطر. قال الحافظ في الفتح: وفي رواية زهير كان إذا نام قبل أن يتعشى لم يحل له أن يأكل شيئاً ولا يشرب ليله ويومه حتى تغرب الشمس. ولأبي الشيخ من طريق زكريا بن أبي زائدة عن أبي إسحاق: كان المسلمون إذا أفطروا يأكلون ويشربون ويأتون النساء ما لم يناموا، فإذا ناموا لم يطعموا شيئاً من ذلك إلى مثلها. فاتفقت الروايات في حديث البراء على أن المنع من ذلك كان مقيداً بالنوم، وهذا هو المشهور في حديث غيره، وقيد المنع من ذلك في حديث ابن عباس الذي سبق بصلاة العتمة. قلت: يحتمل أن يكون ذكر صلاة العشاء لكون ما بعدها مظنة النوم غالباً، والتقييد في الحقيقة إنما هو بالنوم كما في سائر الأحاديث انتهى. وقال في فتح الودود: وقد يقال لا منافاة بينهما فيجوز تقييد المنع بكل منهما فأيهما تحقق أولاً تحقق المنع (**لم يأكل**) هو جواب إذا (**إلى مثلها**) أي إلى الليلة الأخرى (**وإن صرمة بن قيس**) وفي

صِرْمَةَ بنَ قَيْسٍ الأَنْصَارِيَّ أَتَى امْرَأَتَهُ وكَان صائِماً فقال: عِنْدَكِ شَيْءٌ، قالَتْ: لَا لَعَلِّي أَذْهَبُ فأَطْلُبُ لَكَ شَيْئاً، فَذَهَبَتْ وَغَلَبَتْهُ عَيْنُهُ فَجاءَتْ فقالَتْ: خَيْبَةٌ لَكَ، فَلَمْ يَنْتَصِفِ النَّهارُ حتَّى غُشِيَ عَلَيْهِ، وَكَان يَعْمَلُ يَوْمَهُ في أَرْضِهِ، فَذَكَرَ ذٰلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَنَزَلَتْ: ﴿أُحِلَّ لَكُم لَيْلَةَ الصِّيامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾. قَرَأَ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾».

٢ ـ باب نسخ قوله تعالى ﴿وعلى الذين يطيقونه فدية﴾

٢٣١٢ ـ حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعيدٍ أخبرنا بَكْرٌ ـ يَعني ابن مُضَرَ ـ عَنْ عَمْرِو بن الحَارِثِ عَنْ بُكَيرٍ عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى سَلَمَةَ عَنْ سَلَمَةَ بن الأَكْوَعِ قالَ: «لَمَّا نَزَلَتْ هٰذِهِ الآيَةُ: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعامُ مِسْكِينٍ﴾ كانَ مَنْ أَرادَ مِنَّا أَنْ يُفْطِرَ وَيَفْتَدِي

رواية البخاري: وإن قيس بن صرمة بكسر الصاد المهملة وسكون الراء هكذا سمي في هذه الرواية ولم يختلف على اسرائيل فيه إلا في رواية أبي أحمد الزبيري عنه فإنه قال صرمة بن قيس أخرجه أبو داود، ولأبي نعيم في المعرفة من طريق الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس مثله. قال وكذا رواه أشعث بن سوار عن عكرمة عن ابن عباس، فمن قال قيس بن صرمة قلبه كما جزم الداودي والسهيلي وغيرهما بأنه وقع مقلوباً في رواية البخاري. هذا ما قاله الحافظ في الفتح **(وكان)** أي صرمة **(فقال)** أي صرمة بن قيس لامرأته **(عندك)** بكسر الكاف **(شيء)** من الطعام **(قالت لا)** أي ليس عندي طعام **(وغلبته عينه)** أي نام **(خيبة لك)** بالنصب وهو مفعول مطلق محذوف العامل، وقيل إذا كان بغير لام يجب نصبه، وإلا جاز والخيبة الحرمان، يقال خاب يخيب إذا لم ينل ما طلب **(فلم ينتصف النهار حتى غشي عليه)** وفي رواية البخاري: فلما انتصف النهار غشي عليه، وفي رواية أحمد: فأصبح صائماً فلما انتصف النهار، فتحمل رواية البخاري وأحمد على أن الغشي وقع في آخر النصف الأول من النهار **(يعمل يومه في أرضه)** وفي مرسل السدي: كان يعمل في حيطان المدينة بالأجرة، فعلى هـذا فقولـه في أرضه اختصاص. قاله الحافظ في الفتح **(الرفث)** هو الجماع **(إلى قوله من الفجر)** ففرح المسلمون بذلك. قال المنذري: والحديث أخرجه البخاري والترمذي والنسائي.

(باب نسخ قوله تعالى: ﴿وعلى الذين يطيقونه فدية﴾)

أي هذا باب في بيان أن قوله تعالى: ﴿وعلى الذين يطيقونه فدية﴾ منسوخ ﴿وعلى الذين يطيقونه﴾ أي الصوم إن أفطروا ﴿فدية﴾ مرفوع على الابتداء وخبره مقدم هو قوله: ﴿وعلى الذين﴾

فَعَلَ حَتَّى نَزَلَتْ الآيَةُ الَّتِي بَعْدَها فَنَسَخَتْهَا».

٢٣١٣ ـ حدثنا أَحْمَدُ بنُ مُحمَّدٍ أَخبرنا عَلِيُّ بنُ حُسَيْنٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يَزِيدَ النَّحْوِيِّ عَنْ عِكْرِمَةَ عن ابن عَبَّاسٍ ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعامُ مِسْكِينٍ﴾ فَكَانَ مَنْ شَاءَ مِنْهُمْ أَنْ يَفْتَدِيَ بِطَعَامِ مِسْكِينٍ افْتَدَى وَتَمَّ لَهُ صَوْمُهُ، فَقال عَزَّ وَجَلَّ ﴿فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْراً فَهُوَخَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾ وَقَالَ: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُم الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرٍ﴾.

وقراءة العامة فدية بالتنوين وهي الجزاء والبدل من قولك: فديت الشيء بالشيء أي هذا بهذا قاله العينى: ﴿طعام مسكين﴾ بيان لفدية أو بدل منها، وهو نصب صاع من بر أو صاع من غيره عند أهل العراق، وعند أهل الحجار مد قاله العيني: **(فعل)** ذلك **(الآية التي بعدها)** يعني قوله تعالى: ﴿فمن شهد منكم الشهر فليصمه﴾ **(فنسختها)** أي فنسخت هذه الآية: ﴿فمن شهد منكم الشهر فليصمه﴾ الآية الأولى وهي قوله: ﴿وعلى الذين يطيقونه فدية﴾ قال المنذري: والحديث أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي.

(وتم له صومه) أي أجراً وإلا فهو مفطر **(فقال)** الله تعالى: ﴿فمن تطوع خيراً فهو خير له﴾ يعني زاد على مسكين واحد فأطعم عن كل يوم مسكينين فأكثر. وقيل: فمن زاد على قدر الواجب عليه فأطعم صاعاً وعليه مد فهو خير له قاله في الخازن. وقال في فتح الودود: أي فرغب الله تعالى إياهم في الصوم أولاً وندبهم إليه بقوله: ﴿وان تصوموا خير لكم﴾ ليعتادوا الصوم فحين اعتادوا ذلك أوجب عليهم، ولم يرد أن قوله: ﴿وان تصوموا﴾ ناسخ للفدية من أصلها، فلعل من قال: إنه ناسخ للفدية أراد هذا القدر والله تعالى أعلم انتهى كلام السندي. وقال الخازن: قيل: هو خطاب مع الذين يطيقونه فيكون المعنى وان تصوموا أيها المطيقون وتتحملوا المشقة فهو خير لكم من الإفطار والفدية. وقيل: هو خطاب مع الكافة وهو الأصح

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله:

اختلف السلف في هذه الآية على أربعة أقوال:

أحدها أنها ليست بمنسوخة، قاله ابن عباس.

الثاني: أنها منسوخة كما قاله سلمة والجمهور.

الثالث: أنها مخصوصة، خص منها القادر الذي لا عذر له، وبقيت متناولة للمرضع والحامل.

الرابع: أن بعضها منسوخ وبعضها محكم.

٣ ـ باب من قال هي مثبتة للشيخ والحبلى

٢٣١٤ ـ حدثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيل أخبرنا أَبَانُ أخبرنا قَتَادَةُ أَنَّ عِكْرِمَةَ حَدَّثَهُ أَنَّ ابنَ عَبَّاسٍ قال: «أُثْبِتَتْ لِلْحُبلَى وَالمُرْضِعِ».

٢٣١٥ ـ حدثنا ابنُ المُثَنَّى أخبرنا ابنُ أَبي عَدِيّ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَة عن عُرْوَةَ عَنْ سَعِيدِ بن جُبَيْرٍ عن ابن عَبَّاسٍ ﴿وَعلى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ قالَ: «كانَتْ رُخْصَةً لِلشَّيْخِ الْكَبِيرِ وَالمَرْأَةِ الْكَبِيرَةِ وَهُما يُطيقَانِ الصِّيَامَ أَنْ يُفْطِرا وَيُطْعِمَا مَكانَ كلِّ يَوْمٍ مِسْكِيناً وَالْحُبْلَى وَالمُرْضِعِ إِذَا خَافَتَا.

لأن اللفظ عام فرجوعه إلى الكل أولى (وقال) الله تعالى: ﴿فمن شهد منكم الشهر فليصمه﴾ ففرض الصوم ونسخ التخيير. قال المنذري: وفيه علي بن الحسين بن واقد بن المسيح وفيه مقال.

(باب من قال: هي مثبتة للشيخ والحبلى)

أي هذا باب في بيان أن من قال هذه الآية: ﴿وعلى الذين يطيقونه﴾ ثابتة للشيخ والحبلى وهي غير منسوخة (**قال: أثبتت للحبلى**) أي أثبتت آية: ﴿وعلى الذين يطيقونه﴾ لهما ونسخت في الباقي، فالنسخ السابق أراد به نسخ العموم والحاصل أن من يطيق الصوم لكن له عذر يناسب الإفطار أو عليه فيه زيادة تعب كالشيخ الكبير فالآية فيه بقيت معمولة ونسخت في غيره، وعلى هذا فلا حاجة في بناء هذا الإثبات إلى تقدير لا في قوله: ﴿وعلى الذين يطيقونه﴾ أي لا يطيقونه. قاله السندي: والحديث سكت عنه المنذري.

(**كانت**) هذه الآية: ﴿وعلى الذين يطيقونه﴾ (**رخصة**) ثابتة باقية إلى الآن (**للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة وهما يطيقان الصيام**) لكن مع شدة وتعب ومشقة عظيمة، أو للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يطيقان الصيام (**أن يفطرا ويطعما مكان كل يوم مسكيناً**) ويؤيد هذا المعنى الأخير، ما أخرجه الدارقطني عن عطاء عن ابن عباس ﴿وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين﴾ واحد، فمن تطوع خيراً قال: زاد مسكيناً آخر فهو خير، قال: وليست بمنسوخة إلا أنه رخص للشيخ الكبير الذي لا يستطيع الصيام وأمر أن يطعم الذي يعلم أنه لا يطيقه. وهذا إسناد صحيح ثابت. قال في سبل السلام: روي عن ابن عباس أنه كان يقرأ: ﴿وعلى الذين يطيقونه﴾ أي يكلفونه ولا يطيقونه ويقول: ليست بمنسوخة، هي للشيخ الكبير والمرأة الهمة انتهى.

قال أَبُو دَاوُدَ: يَعني عَلَى أَوْلادِهِما أَفْطَرَتَا وَأَطْعَمَتا.

وقال العيني: وقد اختلف السلف في قوله عز وجل: ﴿وعلى الذين يطيقونه﴾ فقال قوم: إنها منسوخة، واستدلوا بحديث سلمة وابن عمر أي الذي أخرجه البخاري وهو قول علقمة والنخعي والحسن والشعبي وابن شهاب، وعلى هذا يكون قراءتهم: ﴿وعلى الذين يطيقونه﴾ بضم الياء وكسر الطاء وسكون الياء الثانية. وعند ابن عباس هي محكمة وعليه قراءة يطوقونه بالواو المشددة، وروي عنه يطيقونه بفتح الطاء والياء المشددتين ثم إن الشيخ الكبير والعجوز إذا كان الصوم يجهدهما ويشق عليهما مشقة شديدة فلهما أن يفطرا أو يطعما لكل يوم مسكيناً، وهذا قول علي وابن عباس وأبي هريرة وغيرهم انتهى. ومعنى يطوقونه أي يكلفونه، ومعنى يطيقونه أي يتكلفونه كما يظهر من كلام العيني. وقال الحافظ في الفتح: واتفقت هذه الأخبار على أن قوله: ﴿وعلى الذين يطيقونه فدية﴾ منسوخ وخالف في ذلك ابن عباس فذهب إلى أنها محكمة، لكنها مخصوصة بالشيخ الكبير ونحوه انتهى.

(والحبلى والمرضع) أي كانت رخصة للحبلى والمرضع. قال الخطابي: مذهب ابن عباس في هذا أن الرخصة مثبتة للحبلى والمرضع إذا خافتا على أولادهما وقد نسخت في الشيخ الكبير الذي يطيق الصوم فليس له أن يفطر ويفدي، إلا أن الحامل والمرضع وإن كانت الرخصة قائمة لهما فإنه يلزمهما القضاء مع الإطعام، وإنما لزمهما الإطعام مع القضاء لأنهما يفطران من أجل غيرهما شفقة على الولد وإبقاء عليه. وإذا كان الشيخ يجب عليه الإطعام، وهو إنما رخص له في الإفطار من أجل نفسه فقد عقل أن من يرخص فيه من غيره أولى بالإطعام وهذا على مذهب الشافعي وأحمد بن حنبل. وقد روي ذلك أيضاً عن مجاهد. وأما الشيخ الكبير الذي لا يطيق الصوم فإنه يطعم ولا قضاء عليه لعجزه. وقد روي ذلك عن أنس وكان يفعل ذلك بعد ما أسن وكبر، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه، ومذهب الشافعي والأوزاعي وسفيان الثوري وأبي حنيفة وأصحابه في الحبلى والمرضع يقضيان ولا يطعمان كالمريض، كذلك روي عن الحسن وعطاء والنخعي والزهري. وقال مالك بن أنس: الحبلى هي كالمريض تقضي ولا تطعم والمرضع تقضي وتطعم. والحديث سكت عنه المنذري.

٤ ـ باب الشهر يكون تسعاً وعشرين

٢٣١٦ ـ حدثنا سُلَيْمانُ بنُ حَرْبٍ أخبرنا شُعْبَةُ عن الأَسْوَدِ بن قَيْسٍ عن سَعِيدِ بن عَمْرٍو يَعْني ابنَ سَعيدِ بن الْعَاصِ عن ابن عُمَرَ قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ لا نَكْتُبُ ولا نَحْسُبُ. الشَّهْرُ هٰكَذَا وَهٰكَذَا وَهٰكَذَا وَخَنَسَ [حَبَسَ] سُلَيْمانُ

(باب الشهر يكون تسعاً وعشرين)

أي هذا باب في بيان أن الشهر قد يكون تسعاً وعشرين لا أنه يكون دائماً كذلك.

(إنا) أي العرب وقيل أراد نفسه (أمة) أي جماعة قريش مثل قوله تعالى: ﴿أمة من الناس يسقون﴾ وقال الجوهري: الأمة الجماعة. وقال الأخفش: هو في اللفظ واحد وفي المعنى جمع، وكل جنس من الحيوان أمة والأمة الطريقة والدين، يقال فلان لا أمة له أي لا دين له ولا نحلة له، وكسر الهمزة فيه لغة. وقال ابن الأثير. الأمة الرجل المفرد بدين لقوله تعالى: ﴿إن إبراهيم كان أمة قانتاً لله﴾ قاله العيني (أمية) بلفظ النسب إلى الأم، فقيل: أراد أمة العرب لأنها لا تكتب، أو منسوب إلى الأم لأن المرأة هذه صفتها غالباً، وقيل: منسوبون إلى أم القرى وهي مكة أي إنا أمة مكية. قاله الحافظ في الفتح. وقال العيني: قيل معناه باقون على ما ولدت عليه الأمهات. وقال الداودي: أمة أمية لم يأخذ عن كتب الأمم قبلها إنما أخذت عما جاءه الوحي من الله عز وجل انتهى. (لا نكتب ولا نحسب) بالنون فيهما وهما تفسيران لكونهم أمية. قال الحافظ في الفتح: والمراد أهل الإسلام الذين بحضرته عند تلك المقالة، وهو محمول على أكثرهم، أو المراد نفسه ﷺ. وقيل للعرب أميون لأن الكتابة كانت فيهم عزيزة. قال الله تعالى: ﴿هو الذي بعث في الأميين رسولاً منهم﴾ ولا يرد على ذلك أنه كان فيهم من يكتب ويحسب لأن الكتابة كانت فيهم قليلة نادرة. والمراد بالحساب هنا حساب النجوم وتسييرها ولم يكونوا يعرفون من ذلك أيضاً إلا النزر اليسير، فعلق الحكم بالصوم وغيره بالرؤية لرفع الحرج عنهم في معاناة حساب التسيير انتهى.

قال العيني: وقوله: لا نحسب بضم السين (الشهر) أي الذي نحن فيه، أو جنس الشهر وهو مبتدأ (هكذا) مشاراً بها إلى نشر الأصابع العشر (وهكذا) ثانياً (وهكذا) ثالثاً خبره بالربط بعد العطف، وفسره الراوي بتسعة وعشرين وثلاثين. قلت: لفظ هكذا وهكذا وهكذا ثابت في بعض النسخ ثلاث مرات وفي بعض النسخ هكذا وهكذا مرتان، وكذا أورده البخاري في رواية مختصراً ولفظه الشهر هكذا وهكذا يعني مرة تسعة وعشرين ومرة ثلاثين.

إِصْبَعَهُ في الثَّالِثَةِ يعْنِي تِسْعاً وَعِشْرِينَ وَثَلاثِينَ».

٢٣١٧ ـ حدثنا سُلَيْمَانُ بنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيُّ أخبرنا حَمَّادٌ أخبرنا أَيُّوبُ عن نَافِعٍ عن ابن عُمَرَ قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الشَّهرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ فَلا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ وَلا

قال الحافظ في الفتح: هكذا ذكره آدم شيخ البخاري مختصراً، وفيه اختصار عما رواه غندر عن شعبة. أخرجه مسلم عن ابن المثنى وغيره عنه بلفظ: الشهر هكذا وهكذا وعقد الإبهام في الثالثة، والشهر هكذا وهكذا وهكذا يعني تمام الثلاثين أي أشار أولاً بأصابع يديه العشر جميعاً مرتين وقبض الإبهام في المرة الثالثة، وهذا المعبر عنه بقوله: تسع وعشرون، وأشار مرة أخرى بهما ثلاث مرات وهو المعبر عنه بقوله ثلاثون انتهى.

وقال الخطابي: قوله الشهر هكذا يريد أن الشهر قد يكون تسعة وعشرين وليس يريد أن كل شهر تسعة وعشرين وإنما احتاج إلى بيان ما كان موهوماً أن يخفى عليهم لأن الشهر في العرف وغالب العادة ثلاثون، فوجب أن يكون البيان فيه مصروفاً إلى النادر دون المعروف منه، فلو أن رجلاً حلف أو نذر أن يصوم شهراً بعينه فصام فكان تسعاً وعشرين كان باراً في يمينه ونذره، ولو حلف ليصومن شهراً لا بعينه فعليه إتمام العدة ثلاثين يوماً. وفي الحديث مستدل لمن رأى الحكم بالإشارة وإعمال دلالة الإيماء كمن قال: امرأتي طالق وأشار بإصبعه الثلاث أنه يلزمه ثلاث تطليقات على الظاهر من الحال.

(وخنس سليمان إصبعه) قال الخطابي: أي أضجعها فأخرها عن مقام أخواتها، ويقال للرجل إذا كان مع أصحابه في مسير أو سفر فتخلف عنهم قد خنس عن أصحابه انتهى.

وقال العيني: لفظ خنس بفتح الخاء المعجمة والنون وفي آخره سين مهملة معناه قبض. والمشهور أنه لازم يقال: خنس خنوساً، ويروى حبس بالحاء المهملة والباء الموحدة بمعنى خنس وهي رواية الكشميهني. انتهى. قال المنذري: والحديث أخرجه البخاري ومسلم وابن ماجة.

(الشهر تسع وعشرون) ظاهره حصر الشهر في تسع وعشرين مع أنه لا ينحصر فيه بل قد يكون ثلاثين، والجواب أن المعنى أن الشهر يكون تسعة وعشرين أو اللام للعهد والمراد شهر بعينه، أو هو محمول على الأكثر الأغلب لقول ابن مسعود: ما صمنا مع النبي ﷺ تسعاً وعشرين أكثر مما صمنا ثلاثين أخرجه أبو داود والترمذي. قاله في الفتح **(فلا تصوموا حتى تروه)** أي الهلال، لا يقال: إنه إضمار قبل الذكر لدلالة السياق عليه، كقوله تعالى: ﴿ولأبويه لكل واحد منهما السدس﴾ أي لأبوي الميت. قاله العيني.

تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ. فَإِنْ [فَإِذا] غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ ثَلاثِينَ. قالَ: فَكَان ابنُ عُمَر إذَا

وقال في الفتح: ليس المراد تعليق الصوم بالرؤية في حق كل أحد بل المراد بذلك رؤية بعضهم وهو من يثبت به ذلك إما واحد على رأي الجمهور أو اثنان على رأي آخرين انتهى **(ولا تفطروا حتى تروه)** أي هلال شوال. وقد استفيد من هذا الحديث أن وجوب الصوم ووجوب الإفطار عند انتهاء الصوم متعلقاً برؤية الهلال **(فإن غم عليكم)** بضم الغين المعجمة وتشديد الميم أي حال بينكم وبينه غيم. قاله الحافظ.

وقال العيني: أي فإن ستر الهلال عليكم، ومنه الغم لأنه يستر القلب، والرجل الأغم المستور الجبهة بالشعر، وسمي السحاب غيماً لأنه يستر السماء، ويقال: غم الهلال إذا استتر ولم ير لاستتاره بغيم ونحوه، وغممت الشيء أي غطيته انتهى. **(فاقدروا له)** أي للشهر. قال الطيبي: أي فاقدروا عدد الشهر الذي كنتم فيه. انتهى. وقال الزركشي: يعني حققوا مقادير أيام شعبان حتى تكملوه ثلاثين يوماً انتهى.

وقال العيني: هو بضم الدال وكسرها يقال: قدرت لأمر كذا إذا نظرت فيه ودبرته انتهى. وفي رواية للبخاري: الشهر تسع وعشرون ليلة فلا تصوموا حتى تروه فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين.

قال في الفتح: قال الجمهور: المراد بقوله: فاقدروا له أي انظروا في أول الشهر واحسبوا تمام الثلاثين ويرجح هذا التأويل الروايات الأخر المصرحة بالمراد وهي فأكملوا العدة ثلاثين ونحوها. وأولى ما فسر الحديث بالحديث انتهى.

قال الخطابي: قوله فاقدروا له: معناه التقدير بإكمال العدد ثلاثين، يقال: قدرت الشيء أقدره قدراً بمعنى قدرته تقديراً ومنه قوله تعالى: ﴿وقدرنا فنعم القادرون﴾ وكان بعض أهل المذهب يذهب في ذلك غير هذا المذهب، وتأوله على التقدير بحساب سير القمر في المنازل، والقول الأول أشبه، ألا تراه يقول في الرواية الأخرى: «فإن غم عليكم فصوموا ثلاثين يوماً» حدثناه جعفر بن نصير الخالدي حدثنا الحارث بن أبي أسامة حدثنا سليمان بن داود حدثنا إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله عز وجل جعل الأهلة مواقيت للناس فصوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غم عليكم فعدوا ثلاثين يوماً» وعلى هذا قول عامة أهل العلم. ويؤكد ذلك نهيه ﷺ عن صوم يوم الشك. وكان أحمد بن حنبل يقول: إذا لم ير الهلال لتسع وعشرين من شعبان لعلة في السماء صام الناس، فإن كان صحو لم يصوموا تباعاً لمذهب ابن عمر **(نظر له)** بصيغة

كان شَعْبَانُ تِسْعاً وعِشْرينَ نُظِرَ لَهُ فَإن رُئِيَ فَذَاكَ وَإن [لَمْ] يُرَ وَلَمْ يَحُلْ دُون مَنْظَرِهِ سَحَابٌ وَلا قَتَرَةٌ أَصْبَحَ مُفْطِراً، فَإنْ حَالَ دُونَ مَنْظَرِهِ سَحَابٌ أَوْ قَتَرَةٌ أَصْبَحَ صَائماً. قال

المجهول أي لعبد الله بن عمر (فـإن رئي) أي الهلال (فذاك) يعني أصبح ابن عمر صائماً (وإن لم يُرَ) أي الهلال (ولم يحل) من حال يحول. (ولا قترة) بفتحات.

قال الخطابي: القترة الغبرة في الهواء الحائل بين الإبصار وبين رؤية الهلال (دون منظره) أي قريب منظره (سحاب أو قترة) أي غبار في تلك الليلة وهي ليلة الثلاثين من شعبان (أصبح) ابن عمر (صائماً) قال الخطابي: وكان مذهب عبد الله بن عمر بن الخطاب صوم يوم الشك إذا كان في السماء سحاب أو قترة فإن كان صحو ولم ير الناس الهلال أفطر مع الناس انتهى.

قال ابن الجوزي: في التحقيق لأحمد في هذه المسألة وهي ما إذا حال دون مطلع الهلال غيم أو قتر ليلة الثلاثين من شعبان ثلاثة أقوال. أحدها يجب صومه على أنه من رمضان، ثانيها لا يجوز فرضاً ولا نفلاً مطلقاً، بل قضاء وكفارة ونذراً ونفلاً يوافق عادة، وبه قال الشافعي وقال مالك وأبو حنيفة: لا يجوز عن فرض رمضان ويجوز عما سوى ذلك، ثالثها المرجع إلى رأي الإمام في الصوم والفطر. واحتج الأول بأنه موافق لرأي الصحابي راوي الحديث. قال أحمد حدثنا إسماعيل حدثنا أيوب عن نافع عن ابن عمر فذكر الحديث بلفظ: «فاقدروا له» قال نافع: فكان ابن عمر إذا مضى من شعبان تسع وعشرون يبعث من ينظر فإن رأى فذاك وإن لم ير ولم يحل دون منظره سحاب ولا قتر أصبح مفطراً وإن حال أصبح صائماً.

وأما ما روى الثوري في جامعه عن عبد العزيز بن حكيم سمعت ابن عمر يقول: لو صمت السنة كلها لأفطرت اليوم الذي يشك فيه، فالجمع بينهما أنه في الصورة التي أوجب فيها الصوم لا يسمى يوم شك، وهذا هو المشهور عن أحمد أنه خص يوم الشك بما إذا تقاعد الناس عن رؤية الهلال أو شهد برؤيته من لا يقبل الحاكم شهادته، فأما إذا حال دون منظره شيء فلا يسمى شكاً واختار كثير من المحققين من أصحابه الثاني انتهى.

قلت: قد جاء في رواية البخاري وغيره: «فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين» وفي رواية للبخاري وأبي داود وغيرهما قال عمار: من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم ﷺ، فهذان يدلان على عدم جواز الصوم يوم الشك وعلى عدم جواز صوم رمضان إذا حال دون مطلع الهلال غيم أو قتر ليلة الثلاثين من شعبان، وما ذهب إليه أحمد بن حنبل هو قول ضعيف

وَكَانَ [فَكَانَ] ابنُ عُمَرَ يُفْطِرُ مَعَ النَّاسِ وَلا يَأْخُذُ بِهٰذَا الحِسَابِ».

٢٣١٨ ـ حدثنا حُمَيْدُ بنُ مَسْعَدَةَ أخبرنا عَبْدُ الْوَهَّابِ حدثني أَيُّوبُ قالَ: «كَتَبَ عُمَرُ بنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ إلَى أَهْلِ الْبَصْرَةِ بَلَغَنا عنْ [أَنَّ] رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَحْوَ حَدِيثِ ابنِ عُمَرَ عن النَّبيِّ ﷺ زَادَ وَإنَّ أَحْسَنَ مَا يُقَدَّرُ لَهُ أَنَّا إذَا رَأَيْنا هِلالَ شَعْبَانَ لِكَذا وَكَذا فالصَّوْمُ إنْ شَاءَ اللَّهُ لِكَذَا وَكَذَا إلاَّ أَنْ يَرَوا الهِلالَ قَبْلَ ذٰلِكَ».

٢٣١٩ ـ حدثنا أَحْمَدُ بـن مَنِيعٍ عن ابن أَبي زَائِدَةَ عنْ عِيسَى بن دِينَارٍ عن أَبِيهِ عنْ عَمْرِو بنِ الحَارِثِ بن أَبي ضِرَارٍ عن ابن مَسْعُودٍ قالَ: «لَمَا صُمْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ تِسْعاً وَعِشْرِينَ أَكْثَرَ مِمَّا صُمْنَا مَعَهُ ثَلاثِينَ».

٢٣٢٠ ـ حدثنا مُسَدَّدٌ أَنَّ يَزِيدَ بنَ زُرَيْعٍ حَدَّثَهُمْ أخبرنا خَالِدٌ الحَذَّاءُ عن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بن أَبي بَكْرَةَ عن أَبِيهِ عن النَّبيِّ ﷺ قال: «شَهْرَا عِيدٍ لا يَنْقُصَانِ رَمَضَانُ وَذُو الحِجَّةِ».

وقول عمار رضي الله عنه من قبيل المرفوع لأن الصحابي لا يقول ذلك من قبل رأيه وسيجيء بعض بيانه في باب كراهية صوم يوم الشك إن شاء الله تعالى.

(قال) نافع (**وكان ابن عمر يفطر مع الناس ولا يأخذ بهذا الحساب**) قال الخطابي: يريد أنه كان يفعل ذلك الصنيع في شهر شعبان احتياطاً للصوم ولا يأخذ بهذا الحساب في شهر رمضان ولا يفطر إلا مع الناس انتهى. قال المنذري: وأخرج مسلم منه المسند فقط (**زاد**) أي أيوب في رواية عبد الوهاب عنه دون حماد (**إذا رأينا هلال شعبان لكذا وكذا**) أي لثلاثين في ليلة فلان وفلان (**فالصوم إن شاء الله لكذا وكذا**) أي بحساب الثلاثين في يوم فلان وفلان (**إلا أن يروا**) أي الناس (**الهلال قبل ذلك**) أي الثلاثين فيكون الصوم بحساب تسعة وعشرين من شعبان. قال المنذري: وهذا الذي قاله عمر بن عبد العزيز قضت به الروايات الثابتة عن رسول الله ﷺ.

(**لما صمنا**) ما موصولة أو مصدرية. قال المنذري: والحديث أخرجه الترمذي.

(**شهرا عيد**) أي شهر رمضان وشهر ذي الحجة. قال في الفتح: أطلق على رمضان أنه

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله:

وفي معناه أقوال:

شهر عيد لقربه من العيد أو لكون هلال العيد ربما رئي في اليوم الأخير من رمضان. قاله الأثرم. والأول أولى. ونظيره قوله ﷺ: «المغرب وتر النهار» أخرجه الترمذي من حديث ابن عمر وصلاة المغرب ليلية جهرية وأطلق كونها وتر النهار لقربها منه، وفيه إشارة إلى أن وقتها يقع أول ما تغرب الشمس انتهى (لا ينقصان) قال الخطابي: اختلف الناس في تأويله على وجوه، فقال بعضهم: معناه أنهما لا يكونان ناقصين في الحكم وإن وجدا ناقصين في عدد الحساب، وقال بعضهم: معناه أنهما لا يكادان يوجدان في سنة واحدة مجتمعين في النقصان إذا كان أحدهما تسعاً وعشرين كان الآخر ثلاثين على الإكمال. قلت: وهذا القول لا يعتمد لأن دلالته تختلف

أحدها: لا يجتمع نقصهما معاً في سنة واحدة، وهذا منصوص الإمام أحمد.

والثاني أن هذا خرج على الغالب، والغالب أنهما لا يجتمعان في النقص، وإن وقع نادراً.

والثالث: أن المراد بهذا تلك السنة وحدها، ذكره جماعة.

الرابع: أنهما لا ينقصان في الأجر والثواب، وإن كان رمضان تسعاً وعشرين فهو كامل في الأجر.

الخامس: أن المراد بهذا تفضيل العمل في عشر ذي الحجة، وأنه لا ينقص أجره وثوابه عن ثواب شهر رمضان.

وقد اختلف في أيام العشر من ذي الحجة والعشر الأخير من رمضان أيهما أفضل قال شيخنا: وفصل الخطاب: أن ليالي العشر الأخير من رمضان أفضل من ليالي عشر ذي الحجة، فإن فيها ليلة القدر، وكان رسول الله ﷺ يجتهد في تلك الليالي ما لا يجتهد في غيرها من الليالي، وأيام عشر ذي الحجة أفضل من أيام العشر الآخر من رمضان، لحديث ابن عباس وقول النبي ﷺ: «أعظم الأيام عند الله يوم النحر» وما جاء في يوم عرفة.

السادس: أن الناس كان يكثر اختلافهم في هذين الشهرين لأجل صومهم وحجهم فأعلمهم ﷺ أن الشهرين وإن نقصت أعدادهما فحكم عبادتها على التمام والكمال، ولما كان هذان الشهران هما أفضل شهور العام، وكان العمل فيهما أحب إلى الله من سائر الشهور رغب النبي ﷺ في العمل، وأخبر أنه لا ينقص ثوابه وإن نقص الشهران. والله أعلم.

قالوا: ويشهد لهذا التفسير ما رواه الطبراني في معجمه من حديث عبد الله بن أبي بكرة عن أبيه يرفعه: «كل شهر حرام لا ينقص، ثلاثين يوماً وثلاثين ليلة» ورجال إسناده ثقات. وهذا لا يمكن حمله إلا على الثواب، أي للعامل فيها ثواب ثلاثين يوماً وليلة، وإن نقص عدده. والله أعلم.

٥ ـ باب إذا أخطأ القوم الهلال

٢٣٢١ ـ حدثنا مُحمَّدُ بنُ عُبَيْدٍ أخبرنا حَمَّادٌ في حديثِ أَيُّوبَ عن مُحمَّدِ بـن المُنْكَدِرِ عنْ أَبي هُرَيْرَةَ ذكر النَّبيُّ ﷺ فيهِ قالَ: «وَفِطْرُكُمْ يَوْمَ تُفْطِرُونَ وَأَضْحَاكُمْ يَوْمَ

إلا أن يحمل الأمر في ذلك على الغالب الأكبر. وقال بعضهم: إنما أراد بهذا تفضيل العمل في العشر من ذي الحجة فإنه لا ينقص في الأجر والثواب عن شهر رمضان انتهى. (**رمضان وذو الحجة**) بدلان أو بيانان أو هما خبرا مبتدأ محذوف تقديره أحدهما رمضان والآخر ذو الحجة.
قال المنذري: والحديث أخرجه البخاري ومسلم والترمذي وابن ماجة.

(**باب إذا أخطأ القوم الهلال**)

أي هذا باب في بيان أن قوماً اجتهدوا في رؤية الهلال فأخطؤوا وذلك مثلاً أن قوماً لم يروا الهلال إلا بعد الثلاثين فلم يفتروا حتى استوفوا العدد ثم ثبت عندهم أن الشهر كان تسعة وعشرين فما حكمه.

(**فيه**) أي في حديث أيوب بسنده المذكور (**قال**) أي النبي ﷺ (**وفطركم يوم تفطرون**) هو محل الترجمة وفي رواية الترمذي حدثنا محمد بن إسماعيل أخبرنا إبراهيم بن المنذر أخبرنا إسحاق بن جعفر بن محمد حدثني عبد الله بن جعفر عن عثمان بن محمد عن المقبري عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «الصوم يوم تصومون، والفطر يوم تفطرون، والأضحى يوم تضحون» قال الترمذي: فسر بعض أهل العلم هذا الحديث فقال: إنما معنى هذا الصوم والفطر مع الجماعة وعِظَم الناس انتهى. يعني هو عند الله مقبول.

قال الخطابي: معنى الحديث أن الخطأ موضوع عن الناس فيما كان سبيله الاجتهاد، فلو أن قوماً اجتهدوا فلم يروا الهلال إلا بعد الثلاثين فلم يفطروا حتى استوفوا العدد ثم ثبت عندهم أن الشهر كان تسعاً وعشرين فإن صومهم وفطرهم ماض لا شيء عليهم من وزر أو عتب وكذلك هذا في الحج إذا أخطؤوا يوم عرفة فإنه ليس عليهم إعادته ويجزيهم أضحاؤهم كذلك، وإنما هذا تخفيف من الله سبحانه ورفق بعباده، ولو كلفوا إذا أخطؤوا العدد ثم يعيدوا لم يأمنوا أن يخطئوا ثانياً وأن لا يسلموا من الخطأ ثالثاً ورابعاً فأما ما كان سبيله الاجتهاد كان الخطأ غير مأمون فيه انتهى.

قال المنذري: وقيل فيه الإشارة إلى يوم الشك لا يصام احتياطاً وإنما يصوم يوم يصوم الناس، وقيل فيه الرد على من يقول إن من عرف طلوع القمر بتقدير حساب المنازل جاز له أن

تُضَحُّونَ وَكُلُّ عَرَفَةَ مَوْقِفٌ وَكُلُّ مِنًى مَنْحَرٌ، وَكُلُّ فِجَاجِ مَكَّةَ مَنْحَرٌ وَكُلُّ جَمْعٍ مَوْقِفٌ».

يصوم به ويفطر دون من لم يعلم، وقيل: إن الشاهد الواحد إذا رأى الهلال ولم يحكم القاضي بشهادته أن هذا لا يكون صوماً له كما لم يكن للناس انتهى. **(وكل عرفة موقف)** أي لا تتوهموا أن الموقف يختص بما وقفت فيه بل يجزىء الوقوف بأي جزء من عرفة **(وكل منى منحر)** أي محل للنحر **(وكل فجاج)** جمع فاج وهو الطريق الواسع **(مكة منحر)** يعني في أي محل من حولي مكة ينحر الهدي يجوز لأنها من أرض الحرم، وأراد به التوسعة ونفي الحرج **(وكل جمع)** أي مزدلفة. قال المنذري: والحديث أخرجه الترمذي من حديث سعيد بن سعيد المقبري عن أبي هريرة وقال: حسن غريب انتهى. وفي البدر المنير: ابن المنكدر لم يسمع من أبي هريرة ولم يلقه، قاله ابن معين وأبو زرعة انتهى.

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله:

وأما حديث أبي داود، فقال يحيى بن معين: محمد بن المنكدر لم يسمع من أبي هريرة. قال الترمذي: وفسر بعض أهل العلم هذا الحديث، فقال: إنما معنى هذا الصوم والفطر مع الجماعة وعظم الناس. وقال الخطابي في معنى الحديث: إن الخطأ مرفوع عن الناس فيما كان سبيله الاجتهاد، فلو أن قوماً اجتهدوا، فلم يروا الهلال إلا بعد الثلاثين، فلم يفطروا حتى استوفوا العدد، ثم ثبت عندهم أن الشهر كان تسعاً وعشرين، فإن صومهم وفطرهم ماض، لا شيء عليهم من وزر أو عنت، وكذلك في الحج إذا أخطؤوا يوم عرفة، ليس عليهم إعادة.

وقال غيره: فيه الإشارة إلى أن يوم الشك لا يصام احتياطاً، وإنما يصام يوم يصوم الناس.

وقيل: فيه الرد على من يقول إن من عرف طلوع القمر بتقدير حساب المنازل جاز له أن يصوم ويفطر، دون من لم يعلم.

وقيل: إن الشاهد الواحد إذا رأى الهلال ولم يحكم القاضي بشهادته أنه لا يكون هذا له صوماً، كما لم يكن للناس. هذا آخر كلامه.

وفيه دليل على أن المنفرد بالرؤية لا يلزمه حكمها، لا في الصوم ولا في الفطر ولا في التعريف.

٦ ـ باب باب إذا أغمي الشهر

٢٣٢٢ ـ حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ حدثني عَبْدُ الرَّحْمٰن بنُ مَهْدِيٍّ حدثني [حدثنا] مُعَاوِيَةُ بنُ صَالِحٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بن أَبي قَيْسٍ قالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ رضي اللَّه عنها تقُولُ: «كانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَحَفَّظُ مِنْ شَعْبانَ مالا يَتَحَفَّظُ مِنْ غَيْرِهِ، ثُمَّ يَصُومُ لرُؤْيَةِ رَمَضانَ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْهِ عَدَّ ثَلاثِينَ يَوْماً ثُمَّ صَام».

٢٣٢٣ ـ حدثنا مُحمَّدُ بنُ الصَّباحِ الْبَزّازُ أخبرنا جَرِيرُ بنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ الضَّبِّيُّ عنْ مَنْصُورِ بن الْمُعْتَمِرِ عن رِبْعِيِّ بن حِرَاشٍ عن حُذَيْفَةَ قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لا تُقَدِّمُوا الشَّهْرَ حتى تَرَوْا الهِلالَ أَوْ تُكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثُمَّ صُومُوا حتى تَرَوْا الهِلالَ أَوْ تَكْمِلُوا الْعِدَّةَ».

(باب إذا أغمي الشهر)

أي أخفي هلال شهر شعبان بنحو غيم، والألف واللام فيه للعهد أي ماذا يفعل، يكمل عدة شعبان ثلاثين يوماً أو يصوم لرمضان، يقال: أغمي الخبر إذا خفي.

(يتحفظ من شعبان) أي يتكلف في عد أيام شعبان لمحافظة صوم رمضان **(فإن غمَّ عليه)** أي شعبان **(عد)** أي شعبان. قال المنذري: قال الدارقطني: هذا إسناد صحيح هذا آخر كلامه. ورجال إسناده كلهم محتج بهم في الصحيحين على الاتفاق والانفراد، ومعاوية بن صالح الحضرمي الحمصي قاضي الأندلس وإن كان قد تكلم فيه بعضهم فقد احتج به مسلم في صحيحه وقال البخاري: قال علي يعني ابن المديني: كان عبد الرحمن بن مهدي يوثقه ويقول: نزل الأندلس، وقال أحمد بن حنبل: كان ثقة، وقال أبو زرعة الرازي: ثقة.

(لا تقدموا الشهر) الأقرب معنى أنه من التقديم أي لا تحكموا بالشهر قبل أوانه ولا تقدموه عن وقته بل اصبروا حتى تروا الهلال. قاله في فتح الودود **(أو تكملوا العدة)** أي ثلاثين يوماً، وهو محل الترجمة لأن إكمال العدة في حالة الغيم ضروري.

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله:

هذا الحديث وصله صحيح، فإن الذين وصلوه أوثق وأكثر من الذين أرسلوه والذي أرسله هو الحجاج بن أرطأة عن منصور، وقول النسائي: لا أعلم أحداً قال في هذا الحديث «عن حذيفة» غير

قال أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ سُفْيَانُ وَغَيْرُهُ عن مَنْصُورٍ عن رِبْعِيٍّ عن رَجُلٍ من أَصْحَابِ النَّبيِّ ﷺ لَمْ يُسَمِّ حذَيْفَةَ».

٧ ـ باب من قال فإن غم عليكم فصوموا ثلاثين

٢٣٢٤ ـ حدثنا الْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ أخبرنا حُسَيْنٌ عن زَائِدَةَ عن سِمَاكٍ عن عِكْرِمَةَ عن ابن عَبَّاسٍ قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لا تُقَدِّمُوا الشَّهْرَ بِصِيَامِ يَوْمٍ وَلا يَوْمَيْنِ إلاَّ أَنْ

قال المنذري: والحديث أخرجه النسائي مسنداً ومرسلاً وقال: لا أعلم أحداً من أصحاب منصور قال في هذا الحديث عن حذيفة غير جرير يعني ابن عبد الحميد. وقال البيهقي: وصله جرير عن منصور فذكر حذيفة فيه وهو ثقة حجة، وروى له الثوري وجماعة عن منصور عن ربعي عن بعض أصحاب النبي ﷺ.

(باب من قال: فإن غُمَّ عليكم)

أي ستر هلال رمضان عليكم فصوموا ثلاثين، وهو قول مالك والشافعي وأبي حنيفة وجمهور العلماء خلافاً لأحمد بن حنبل **(لا تقدموا الشهر بصيام يوم ولا يومين)** وفي رواية البخاري: لا يتقدمن أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين الحديث.

قال الترمذي: بعد إخراج هذا الحديث والعمل على هذا عند أهل العلم كرهوا أن يتعجل الرجل بصيام قبل دخول شهر رمضان لمعنى رمضان انتهى. أي لتعظيمه. وقال الحافظ في الفتح: قال العلماء: معين الحديث لا تستقبلوا رمضان بصيام على نية الاحتياط لرمضان، والحكمة فيه التقوى بالفطر لرمضان ليدخل فيه بقوة ونشاط. وقيل: الحكمة فيه خشية اختلاط

جرير، إنما عنى تسمية الصحابي، وإلا فقد رواه الثوري وغيره عن ربعي عن بعض أصحاب النبي ﷺ وهذا موصول، ولا يضره عدم تسمية الصحابي، ولا يعلل بذلك.

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله:

ولفظ النسائي فيه: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن حال بينكم وبينه سحاب فكملوا العدة، ولا تستقبلوا الشهر استقبالاً» وفي لفظ للنسائي أيضاً: «فأكملوا العدة عدة شعبان» رواه من حديث أبي يونس عن سماك عن عكرمة عنه قال الدارقطني: ولم يقل في حديث ابن عباس: «فأكملوا عدة شعبان» غير آدم. قال: حدثنا شعبة حدثني عمرو بن مرة قال سمعت أبا البختري الطائي يقول: «أهل هلال رمضان ونحن بذات الشقوق، فشككنا في الهلال. فبعثنا رجلاً إلى ابن عباس فسأله؟ فقال ابن عباس:

يَكُونَ شَيْءٌ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ وَلا تَصُومُوا حتى تَرَوْهُ ثُمَّ صُومُوا حتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ حَالَ دُونَهُ غَمَامَةٌ فَأَتِمُّوا الْعِدَّةَ ثَلاثِينَ. ثُمَّ أَفْطِرُوا وَالشَّهْرُ تِسْعٌ وعِشْرُونَ».

النفل بالفرض. وقيل: لأن الحكم علق بالرؤية فمن تقدمه بيوم أو يومين فقد حاول الطعن في ذلك الحكم وهذا هو المعتمد (إلا أن يكون شيء يصومه أحدكم) معنى الاستثناء أن من كان له ورد فقد أذن له فيه لأنه اعتاده وألفه وترك المألوف شديد وليس ذلك من استقبال رمضان في شيء ويلتحق بذلك القضاء والنذر لوجوبهما. قاله الحافظ في الفتح (حتى تروه) أي هلال رمضان (ثم صوموا حتى تروه) أي هلال شوال (فإن حال دونه) أي عند الهلال (غمامة) أي سحابة (فأتموا العدة) أي عدة رمضان (والشهر تسع وعشرون) يعني أنه قد يكون تسعاً وعشرين لا أنه يكون دائماً كذلك.

إن الله أمده لرؤيته. فإن غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين» قال الدارقطني: صحيح عن شعبة، ورواه حصين وأبو خالد الدالاني عن عمرو بن مرة، ولم يقل فيه «عدة شعبان» غير آدم وهو ثقة.

قال الشيخ شمس الدين ابن القيم رحمه الله:

حديث أبي هريرة هذا قدروي في الصحيح بثلاثة ألفاظ: أحدها: هذا اللفظ، الثاني: «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن غم عليكم فأكملوا العدة»، وفي رواية: «فعدوا ثلاثين» اللفظ. الثالث: «فإن غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين».

وهذا اللفظ الأخير للبخاري وحده، وقد علل بعلتين:

إحداهما: أنه من رواية محمد بن زياد عنه، وقد خالفه فيه سعيد بن المسيب فقال فيه: «فصوموا ثلاثين».

قالوا: وروايته أولى لإمامته، واشتهار عدالته وثقته، ولاختصاصه بأبي هريرة وصهره منه، ولموافقة روايته لرأي أبي هريرة ومذهبه، فإن مذهب أبي هريرة وعمر بن الخطاب وابنه عبد الله وعمرو بن العاص وأنس ومعاوية وعائشة وأسماء صيام يوم الغيم.

قالوا: فكيف يكون عند أبي هريرة قول النبي ﷺ: «فأكملوا عدة شعبان» ثم يخالفه؟

العلة الثانية: ما ذكر الإسماعيلي قال: وقد روينا هذا الحديث عن غندر وابن مهدي وابن علية وعيسى بن يونس وشبابة وعاصم بن علي والنضر بن شميل ويزيد بن هارون وأبي داود كلهم عن شعبة لم يذكر أحد منهم «فأكملوا عدة شعبان ثلاثين» فيجوز أن يكون آدم قال ذلك من عنده على وجه التفسير للخبر، وإلا فليس لانفراد البخاري عنه بهذا من بين من رواه عنه وجه: هذا آخر كلامه.

وقد رواه الدارقطني فقال فيه: «فعدوا ثلاثين يعني عدوا شعبان ثلاثين»، ثم قال: أخرجه البخاري عن

قال أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ حاتمُ بنُ أَبي صَغِيرَةَ وَشُعْبَةُ وَالْحَسَنُ بنُ صالِحٍ عن سِمَاكٍ بِمَعْنَاهُ لَمْ يَقُولوا ثُمَّ أَفْطِرُوا.

قال المنذري: والحديث أخرجه الترمذي والنسائي بنحوه. وقال الترمذي: حسن صحيح. وأخرج مسلم في صحيحه والنسائي وابن ماجة في سننهما من حديث سعيد بن

آدم، فقال فيه: «فعدوا شعبان ثلاثين» ولم يقل «يعني» وهذا يدل على أن قوله: «يعني» من بعض الرواة، والظاهر أنه آدم، وأنه قوله وقد تقدم حديث ابن عباس في ذلك، وتفرد آدم فيه بقوله: «فأكملوا عدة شعبان ثلاثين» وسائر الرواة إنما قالوا: «فأكملوا العدة» كما رواه حماد بن سلمة عن عمرو بن دينار عن ابن عباس وسفيان عن عمرو عن محمد بن حنين عن ابن عباس، وحاتم بن أبي صغيرة عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس، وأبو الأحوص عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس، وحصين عن عمرو بن مرة عن أبي البختري، وأبو خالد الدالاني عن عمرو عن أبي البختري كلهم قال في حديثه: «فأكملوا العدة» ومنهم من قال: «فأكملوا ثلاثين»، وقال آدم من بينهم: «عدة شعبان»، فهذه الزيادة من آدم في حديث ابن عباس كهي في حديث أبي هريرة، وسائر الرواة على خلافه فيه. قال بعض الحفاظ: وهذا يدل على أن هذا تفسير منه في الحديثين.

ومدار هذا الباب على حديث ابن عباس وأبي هريرة وابن عمر، وعائشة وحذيفة، ورافع بن خديج وطلق بن علي وسعد بن أبي وقاص وعمار بن ياسر فهذه عشرة أحاديث:

فأما حديث ابن عباس وأبي هريرة فقد ذكرناهما.

وأما حديث ابن عمر وعائشة وحذيفة فقد تقدمت.

وأما حديث رافع بن خديج: فرواه الدارقطني من حديث الزهري عن حنظلة بن علي الأسلمي عن رافع بن خديج قال: قال رسول الله ﷺ: «أحصوا عدة شعبان لرمضان، ولا تقدموا الشهر بصوم، فإذا رأيتموه فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين يوماً ثم أفطروا. فإن الشهر هكذا وهكذا وهكذا، وخنس إبهامه في الثالثة» وفيه الواقدي، وهو ـ وإن كان ضعيفاً ـ فليس العمدة على مجرد حديثه.

وأما حديث طلق: فرواه الدارقطني أيضاً من حديث أبي يونس عن محمد بن جابر عن قيس بن طلق عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «جعل الله الأهلة مواقيت للناس، فإذا رأيتموه فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، فإن غم عليكم فأتموا العدة ثلاثين» قال محمد بن جابر: سمعت هذا منه وحديثين آخرين. ومحمد بن جابر ـ وإن كان ليس بالقوي ـ فالعمدة على ما تقدم.

وأما حديث سعد: فرواه النسائي عن محمد بن سعد عن أبيه عن النبي ﷺ قال: «الشهر هكذا،

قال أَبُو دَاوُدَ: وَهُو حاتِمُ بنُ مُسْلِمِ بنِ أَبِي صَغِيرَةَ وَأَبُو صَغِيرَة زَوْجُ أُمِّهِ».

٨ - باب في التقدم

٢٣٢٥ - حدثنا موسى بنُ إِسْمَاعِيلَ أخبرنا حَمَّادُ عن ثَابِتٍ عن مُطَرِّفٍ عن عِمْرانَ بن حُصَيْنٍ وَسَعِيدِ الْجُرَيْرِيِّ عن أَبِي الْعَلاءِ عَنْ مُطَرِّفٍ عن عِمْرانَ بنِ حُصَيْن «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ لِرَجُلٍ: هَلْ صُمْتَ من سَرَرِ شَعْبَانَ شَيْئاً؟ قالَ: لا، قال: فَإِذَا أَفْطَرْتَ فَصُمْ يَوْماً، وَقالَ أَحَدُهُمَا يَوْمَيْنِ».

٢٣٢٦ - حدثنا إِبْراهِيمُ بنُ الْعَلاءِ الزُّبَيْدِيِّ من كِتَابِهِ أخبرنا الْوَلِيدُ بمن مُسلِمٍ أخبرنا عبْدُ اللَّهِ بنُ الْعَلاءِ عن أَبي الأَزْهَرِ المُغيرةِ بنِ فَرْوَةَ قال قَامَ مُعَاوِيةُ فِي النَّاسِ بِدَيْرِ

المسيب عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا رأيتم الهلال فصوموا وإن رأيتموه فأفطروا فإن غم عليكم فصوموا ثلاثين يوماً».

(باب في التقدم)

أي التقدم بالصوم في شعبان على رمضان (**هل صمت من سرر شعبان**) أي من آخره. قال الحافظ في الفتح: والسرر بفتح السين المهملة ويجوز كسرها وضمها جمع سرة ويقال أيضاً: سرار بفتح أوله وكسره ورجح الفراء الفتح وهو من الاستسرار. قال أبو عبيد والجمهور: المراد بالسرر هنا آخر الشهر سميت بذلك لاستسرار القمر فيها وهي ليلة ثمان وعشرين وتسع وعشرين وثلاثين انتهى. وقال الخطابي: هذان الحديثان يعني حديث: لا تقدموا الشهر بصيام يوم وحديث: **هل** صمت من سرر شعبان متعارضان في الظاهر، ووجه الجمع بينهما أن الأمر بالصوم إنما هو شيء كان للرجل قد أوجبه على نفسه بنذره فأمره بالوفاء به، أو كان ذلك عادة قد اعتادها، أو آخر الشهور فتركه لاستقبال الشهر فاستحب له ﷺ أن يقضيه. وأما النهي عنه في حديث ابن عباس فهو أن يبتديه المرء متبرعاً به من غير إيجاب نذر ولا عادة قد كان تعودها فيما مضى والله أعلم (**فإذا أفطرت**) أي انسلخ رمضان (**فصم يوماً**) أي عوضاً منه فاستحب له الوفاء به. قال المنذري: والحديث أخرجه البخاري ومسلم والنسائي (**بـدَيْرِ مِسْحَلٍ**) قال في

وهكذا، وهكذا، يعني تسعة وعشرين» وفي رواية «ثم قبض في الثالثة الإبهام في اليسرى».

وأما حديث عمار بن ياسر، فسيأتي بعد هذا إن شاء الله تعالى.

مِسْحَلِ الَّذِي عَلَى بَابِ حِمْصَ فَقَال: يا أيُّها النَّاسُ إنَّا قَدْ رَأَيْنا الْهِلالَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا، وَأَنَا مُتَقَدِّمٌ بالصِّيَامِ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَفْعَلَهُ فَلْيَفْعَلْهُ ثُمَّ قَالَ: فَقَامَ إلَيْهِ مَالِكُ بنُ

القاموس: الدير خان النصارى والخان الحانوت أو صاحبه انتهى. والحانوت الدكان. وقال في تاج العروس: ومسحل اسم رجل وهو أبو الدهناء امرأة العجاج انتهى. ولعل مسحلاً كان باني هذا الدير أو مالكه (**على باب حِمْص**) قال في مراصد الاطلاع: حمص بالكسر ثم السكون والصاد مهملة بلد مشهور كبير (**فقال**) معاوية (**قد رأينا الهلال**) أي هلال شعبان (**وأنا متقدم**) رمضان (**بالصيام**) وهو محل الترجمة (**أن يفعله**) أي تقديم رمضان بالصوم (**قال**) أبو الأزهر

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله:

وقد أشكل هذا على الناس: فحمله طائفة على الاحتياط لدخول رمضان، قالوا وسرر الشهر وسراره ـ بكسر السين وفتحها، ثلاث لغات ـ وهو آخره وقت استسرار هلاله، فأمره إذا أفطر أن يصوم يوماً أو يومين، عوض ما فاته من صيام سرره احتياطاً.

وقالت طائفة منهم الأوزاعي وسعيد بن عبد العزيز: سرره أوله، وسراره أيضاً فأخبره أنه لم يصم من أوله، فأمره بقضاء ما أفطر منه. ذكره أبو داود عن الأوزاعي وسعيد. وأنكر جماعة هذا التفسير فرأوه غلطاً قالوا: فإن سرار الشهر آخره، سمي بذلك لاستسرار القمر فيه.

وقالت طائفة: سرره هنا وسطه، وسر كل شيء جوفه، وقال البيهقي: فعلى هذا أراد أيام البيض. هذا آخر كلامه. ورجح هذا بأن في بعض الروايات فيه: «أصمت من سرة هذا الشهر؟» وسرته: وسطه، كسرة الآدمي.

وقالت طائفة: هذا على سبيل استفهام الإنكار، والمقصود منه الزجر. قال ابن حبان في صحيحه: وقوله ﷺ: «أصمت من سرر هذا الشهر؟» لفظة استخبار عن فعل مرادها الإعلام بنفي جواز استعمال ذلك الفعل منه كالمنكر عليه لو فعله، وهذا كقوله لعائشة: «أتسترين الجدار؟» وأراد به الإنكار عليها بلفظ الاستخبار.

وأمره ﷺ بصوم يومين من شوال أراد به انتهاء السرار، وذلك أن الشهر إذا كان تسعاً وعشرين يستتر القمر يوماً واحداً، وإذا كان الشهر ثلاثين يستتر القمر يومين، والوقت الذي خاطب فيه النبي ﷺ هذا الخطاب يشبه أن يكون عدد شعبان كان ثلاثين، فمن أجله أمر بصوم يومين من شوال. آخر كلامه.

قالت طائفة: لعل صوم سرر هذا الشهر كان الرجل قد أوجبه على نفسه بنذر، فأمره بالوفاء.

وقالت طائفة: لعل ذلك الرجل كان قد اعتاد صيام آخر الشهر، فترك آخر شعبان لظنه أن صومه

هُبِيرَةَ السَّبَئِيُّ ، فقال: يَا مُعَاوِيَةُ أَشَيْءٌ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَمْ شَيْءٌ مِنْ رأيكَ؟ قَال سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ: صُومُوا الشَّهْرَ وَسِرَّهُ».

٢٣٢٧ - حدثنا سُلَيْمانُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الدِّمَشْقِيُّ في هذَا الْحَدِيثِ قال: قال الْوَلِيدُ سَمِعْتُ أَبَا عَمْرٍو - يَعْنِي الأَوْزَاعِيَّ - يقُولُ: «سِرُّهُ أَوَّلُهُ».

٢٣٢٨ - حدثنا أَحْمَدُ بنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ أخبرنا أَبُو مِسْهرٍ قال: كَانَ سَعِيدٌ - يَعني ابنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ - يَقُولُ: «سِرُّهُ أَوَّلُهُ».

قال أَبُو دَاوُدَ: وَقال بَعْضُهُمْ: سِرُّهُ وَسَطُهُ، وَقالُوا: آخِرُهُ.

(فقام إليه) أي إلى معاوية (السبئي) بمفتوحة وفتح موحدة فكسر همزة وقصر نسبة إلى سبأ عامر بن سحب قاله المغني (قال) معاوية: (صوموا الشهر وسرَّه) قال في النهاية: أراد صوموا أول الشهر وآخره انتهى.

وقال الخطابي: والعرب يسمي الهلال الشهر يقول: رأيت الشهر أي الهلال انتهى. وقال في فتح الودود: صوموا الشهر وسره بكسر فتشديد يقال: سر الشهر وسراره وسرره لآخره لاستتار القمر فيه، ويحتمل أن المراد بالشهر رمضان وسره أي آخره لتأكيد الاستيعاب أو المراد بآخره آخر شعبان وإضافه إلى رمضان للاتصال، والخطاب لمن يعتاد أو لبيان الجواز، ويحتمل أن المراد بالشهر كل شهر والمراد صوموا أول كل شهر وآخره، والمقصود بيان الإباحة انتهى. (يعني الأوزاعي يقول: سره أوله) قال الخطابي: وأنا أنكر هذا التفسير وأراه غلطاً في النقل ولا أعرف له وجهاً في اللغة والصحيح أن سره آخره هكذا حدثنا أصحابنا عن إسحاق بن إبراهيم بن إسماعيل حدثنا محمود بن خالد الدمشقي عن الوليد عن الأوزاعي قال: سره آخره وهذا هو الصواب، وفيه لغات يقال: سر الشهر وسرار الشهر وسمي آخر الشهر سراً لاستراز القمر فيه، وإذا كان أول الشهر مأموراً بصيامه في قوله: صوموا الشهر فقد علم أن الأمر بصيام سره هو غير أوله.

يكون استقبالاً لرمضان، فيكون منهياً عنه، فاستحب له النبي ﷺ أن يقضيه، ورجح هذا بقوله: «إلا صوم كان يصومه أحدكم فليصمه»، والنهي عن التقدم لمن لا عادة له. فيتفق الحديثان. والله أعلم.

٩ - باب إذا رُئِيَ الهلال في بلد قبل الآخرين بليلة

٢٣٢٩ - حدثنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ أخبرنا إسْمَاعِيلُ - يَعني ابنَ جَعْفَرٍ - أخبرني مُحمَّدُ بنُ أَبي حَرْمَلَةَ أخبرني كُرَيْبٌ «أَنَّ أُمَّ الْفَضْلِ ابْنَةَ الْحَارِثِ بَعَثَتْهُ إلى مُعَاوِيَةَ بالشَّام ، قال: فَقَدِمْتُ الشَّامَ فقَضَيْتُ حَاجَتَهَا، فَاسْتُهِلَّ عَلَيْهِ رَمَضَانُ وَأَنَا بالشَّام فرَأَيْنَا الْهِلالَ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ، ثُمَّ قَدِمْتُ المَدِينَةَ في آخِرِ الشَّهْرِ، فَسأَلَني ابنُ عَبَّاس ، ثُمَّ ذَكَرَ الْهِلالَ فقال: مَتَى رَأَيْتُمُ الْهِلالَ؟ قُلْتُ: رَأَيْتُهُ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ. قال: أَنْتَ رَأَيْتَهُ؟ قُلْتُ: نَعَمْ وَرآهُ النَّاسُ، وَصَامُوا وَصَامَ مُعَاوِيَةُ، قال: لَكِنَّا رَأَيْنَاهُ لَيْلَةَ السَّبْتِ، فلا نَزَالُ نَصُومُهُ حتَّى نُكْمِلَ الثَّلاثِينَ أَوْ نَرَاهُ، فَقُلْتُ: أَفَلا تَكْتَفِي بِرُؤْيَةِ مُعَاوِيَةَ وَصِيَامِهِ؟ قال: لا ، هٰكَذَا أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ».

(باب إذا رُئِيَ الهلال في بلد قبل الآخرين بليلة)

أي فما حكمه.

(بعثته) أي كريباً **(قال)** كريب **(حاجتها)** أي أم الفضل **(فاستُهِلَّ)** هو بضم التاء بصيغة المجهول **(قال)** ابن عباس **(أنت رأيته)** أي الهلال **(قال)** ابن عباس **(أو نراه)** أي الهلال **(هكذا أمرنا رسول الله ﷺ)** قد تمسك بحديث كريب هذا من قال إنه لا يلزم أهل بلد رؤية أهل بلد غيرها، ووجه الاحتجاج به أن ابن عباس لم يعمل برؤية أهل الشام وقال في آخر الحديث هكذا أمرنا، فدل ذلك على أنه قد حفظ من رسول الله ﷺ أنه لا يلزم أهل بلد العمل برؤية أهل بلد آخر. قال الخطابي: اختلف الناس في الهلال يستهله أهل بلد في ليلة ثم يستهله أهل بلد آخر في ليلة قبلها أو بعدها، فذهب إلى ظاهر الحديث ابن عباس والقاسم بن محمد وسالم بن عبد الله بن عمر وعكرمة، وهو مذهب إسحاق بن راهويه وقال: لكل قوم رؤيتهم. وقال أكثر الفقهاء: إذا ثبت بخبر الناس أن أهل بلد من البلدان قد رأوه قبلهم فعليهم قضاء ما أفطروه، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه ومالك، وإليه ذهب الشافعي وأحمد بن حنبل انتهى. وقال في فتح الودود: قوله: «هكذا أمرنا» يحتمل أن المراد به أنه أمرنا أن لا نقبل شهادة الواحد في حق الإفطار، أو أمرنا بأن نعتمد على رؤية أهل بلدنا ولا نعتمد عن رؤية غيرهم وإلى المعنى الثاني تميل ترجمة المصنف، لكن المعنى الأول محتمل فلا يستقيم الاستدلال إذ الاحتمال يفسد الاستدلال انتهى.

٢٣٣٠ ـ حدثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بنُ مُعَاذٍ حدَّثني أَبي أخبرنا الأَشْعَثُ عن الْحَسَنِ «في رَجُلٍ كَانَ بِمِصْرٍ مِنَ الأَمْصَارِ فَصَامَ يَوْمَ الاثْنَيْنِ، وَشَهِدَ رَجُلاَنِ أَنَّهُمَا رَأَيَا الْهِلاَلَ لَيْلَةَ

وقال الشوكاني في النيل بعد نقل الأقوال: واعلم أن الحجة إنما هي في المرفوع من رواية ابن عباس لا في اجتهاده الذي فهم عنه الناس والمشار إليه بقوله: «هكذا أمرنا رسول الله ﷺ» هو قوله: «فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين» والأمر الكائن من رسول الله ﷺ هو ما أخرجه الشيخان وغيرهما بلفظ: «لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين» وهذا لا يختص بأهل ناحية على جهة الانفراد بل هو خطاب لكل من يصلح له من المسلمين، فالاستدلال به على لزوم رؤية أهل بلد لغيرهم من أهل البلاد أظهر من الاستدلال به على عدم اللزوم لأنه إذا رآه أهل بلد فقد رآه المسلمون فيلزم غيرهم ما لزمهم انتهى ملخصاً.

وقال الحافظ في الفتح: وقد اختلف العلماء في ذلك على مذاهب أحدها: لأهل كل بلد رؤيتهم، وفي صحيح مسلم من حديث ابن عباس ما يشهد له، وحكاه ابن المنذر عن عكرمة والقاسم وسالم وإسحاق وحكاه الترمذي عن أهل العلم ولم يحك سواه، وحكاه الماوردي وجهاً للشافعية. ثانيها: مقابله إذا رئي ببلدة لزم أهل البلاد كلها وهو المشهور عند المالكية، لكن حكى ابن عبد البر الإجماع على خلافه وقال: أجمعوا على أنه لا تراعى الرؤية فيما بعد من البلاد كخراسان والأندلس. قال القرطبي: قد قال شيوخنا: إذا كانت رؤية الهلال ظاهرة قاطعة بموضع ثم نقل إلى غيرهم بشهادة اثنين لزمهم الصوم. وقال ابن الماجشون: لا يلزمهم بالشهادة إلا لأهل البلد الذي ثبتت فيه الشهادة إلا أن يثبت عند الإمام الأعظم فيلزم الناس كلهم لأن البلاد في حقه كالبلد الواحد إذ حكمه نافذ في الجميع. وقال بعض الشافعية: إن تقاربت البلاد كان الحكم واحداً وإن تباعدت فوجهان لا يجب عند الأكثر، واختار أبو الطيب وطائفة الوجوب وحكاه البغوي عن الشافعي. وفي ضبط البعد أوجه: أحدها: اختلاف المطالع قطع به العراقيون والصيدلاني وصححه النووي في الروضة وشرح المهذب. ثانيها: مسافة القصر، قطع به الإمام والبغوي وصححه الرافعي في الصغير والنووي في شرح مسلم. ثالثها: اختلاف الأقاليم. رابعها: حكاه السرخسي فقال: يلزم كل بلد لا يتصور خفاؤه عنهم بلا عارض دون غيرهم. خامسها: قول ابن الماجشون المتقدم انتهى.

قال المنذري: والحديث أخرجه مسلم والترمذي والنسائي **(عن الحسن في رجل)** هذا الحديث وجد في نسخة واحدة. وقال الحافظ المزي: هذا الحديث في رواية أبي الحسن بن العبد وأبي بكر بن داسة انتهى. كذا في غاية المقصود.

الأَحَدِ، فَقال: لا يَقْضِي ذٰلكَ الْيَوْمَ الرَّجُلُ وَلا أَهْلُ مِصْرِهُ إلَّا أَنْ يَعْلَمُوا أَنَّ أَهْلَ مِصْرٍ مِنْ أَمْصَارِ الْمُسْلِمِينَ قَدْ صَامُوا يَوْمَ الأَحَدِ فَيَقْضُونَهُ».

١٠ ـ باب كراهية صوم يوم الشك

٢٣٣١ ـ حدثنا مُحمَّدُ بنُ عَبْدِ اللَّهِ بنِ نُمَيْرٍ أخبرنا أبُو خالِدٍ الأَحْمَرُ عن عَمْرِو بنِ قَيْسٍ عن أبي إسْحَاقَ عن صِلَةَ قال: «كُنَّا عِنْدَ عَمَّارٍ في الْيَوْمِ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ، فَأُتِيَ بِشَاةٍ، فَتَنَحَّى بَعْضُ الْقَوْمِ، فقال عَمَّارٌ: مَنْ صَامَ هٰذَا الْيَوْمَ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ».

(باب كراهية صوم يوم الشك)

(عن صلة) قال الحافظ في الفتح: أما صلة فهو بكسر المهملة وتخفيف اللام المفتوحة ابن زفر بزاي وفاء وزن عمر كوفي عبسي بموحدة ومهملة من كبار التابعين وفضلائهم **(يُشك فيه)** هل هو من شعبان أو من رمضان وهو على بناء المجهول. قال العلامة العيني: ويوم الشك هو اليوم الذي يتحدث الناس فيه برؤية الهلال ولم يثبت رؤيته أو شهد واحد فردت شهادته أو شاهدان فاسقان فردت شهادتهما **(فأتي بشاة)** وفي رواية الترمذي: فأتي بشاة مصلية فقال كلوا **(فتنحى بعض القوم)** أي اعتزل واحترز عن أكله **(فقد عصى أبا القاسم ﷺ)** قال في الفتح: استدل به على تحريم صوم يوم الشك لأن الصحابي لا يقول ذلك من قبل رأيه فيكون من قبيل المرفوع. قال ابن عبد البر: هو مسند عندهم لا يختلفون في ذلك. قيل فائدة تخصيص ذكر هذه الكنية يعني أبا القاسم الإشارة إلى أنه هو الذي يقسم بين عباد الله أحكامه زماناً ومكاناً وغير ذلك انتهى.

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله:

وذكر جماعة أنه موقوف، ونظير هذا قول أبي هريرة: «من لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله» والحكم على الحديث بأنه مرفوع بمجرد هذا اللفظ لا يصح وإنما هو لفظ الصحابي قطعاً ولعله فهم من قول النبي ﷺ: «لا تقدموا رمضان بيوم ولا يومين»: أن صيام يوم الشك تقدم، فهو معصية، كما فهم أبو هريرة من قوله ﷺ: «إذا دعا أحدكم أخاه فليجبه»: أن ترك الإجابة معصية لله ورسوله، ولا يجوز أن يقول رسول الله ﷺ ما لم يقله، والصحابي يقول ذلك استناداً منه إلى دليل فهم

١١ ـ باب في من يصل شعبان برمضان

٢٣٣٢ ـ حدثنا مُسْلِمُ بنُ إِبْرَاهِيمَ أخبرنا هِشَامٌ عن يَحْيَى بنِ أبي كَثِيرٍ عَنْ أبي سَلَمَةَ عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبيِّ ﷺ قال: «لا تُقَدِّمُوا صَوْمَ رَمَضَانَ بِيَوْمٍ وَلا يَوْمَيْنِ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ صَوْمٌ يَصُومُهُ رَجُلٌ فَلْيَصُمْ ذٰلِكَ الصَّوْمَ».

وقال الخطابي: اختلف الناس في معنى النهي عن صيام يوم الشك، فقال قوم إنما نهى عن صيامه إذا نوى به أن يكون من رمضان، فأما من نوى به صوم يوم من شعبان فهو جائز. هذا قول مالك بن أنس والأوزاعي وأبي حنيفة وأصحابه، ورخص فيه على هذا الوجه أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وقالت طائفة: لا يصام ذلك اليوم عن فرض ولا تطوع للنهي فيه وليقع الفصل بذلك بين شعبان ورمضان. وهكذا قال عكرمة.

وروي معناه عن أبي هريرة وابن عباس رضي الله عنهما وعائشة وأسماء ابنتا أبي بكر تصومان ذلك اليوم، وقالت عائشة رضي الله عنها: لأن أصوم يوماً من شعبان أحب إليّ من أن أفطر يوماً من رمضان.

وكان مذهب عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما صوم يوم الشك إذا كان في السماء سحاب أو قترة، فإن كان صحو ولم ير الناس الهلال أفطر مع الناس، وإليه ذهب أحمد بن حنبل. وقال الشافعي: إن وافق يوم الشك يوماً كان يصومه صامه وإلا لم يصمه وهو أن يكون من عادته أن يصوم انتهى. وقد مر بعض بيانه في باب الشهر يكون تسعاً وعشرين. قال المنذري: والحديث أخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجة وقال الترمذي: حسن صحيح. وذكر أبو القاسم البغوي في حديث أبي هريرة فقد عصى الله ورسوله أنه موقوف، وذكر أبو عمر بن عبد البر أن هذا مسند عندهم ولا يختلفون يعني في ذلك.

(باب في من يصل شعبان برمضان)

(لا تقدموا صوم رمضان) قد مر بيانه ومعناه في باب من قال فإن غم عليكم فصوموا ثلاثين.

(إلا أن يكون صوم) يكون هنا تامة معناه إلا أن يوجد صوم **(يصومه رجل)** وكان ذلك

منه أن مخالفة مقتضاه معصية، ولعله لو ذكر ذلك الدليل لكان له محمل غير ما ظّنه، فقد كان الصحابة يخالف بعضهم بعضاً في كثير من وجوه دلالة النصوص.

٢٣٣٣ - حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ أخبرنا مُحمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ أخبرنا شُعْبَةُ عن تَوْبَةَ الْعَنْبَرِيِّ عن محمَّدِ بنِ إِبْرَاهِيمَ عن أبي سَلَمَةَ عن أُمِّ سَلَمةَ عن النَّبيِّ ﷺ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَصُومُ مِنَ السَّنَةِ شَهْراً تَامًّا إلَّا شَعْبَانَ يَصِلُهُ بِرَمَضَانَ».

١٢ - باب في كراهية ذلك

٢٣٣٤ - حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ أخبرنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بنُ مُحمَّدٍ قال: قَدِمَ عَبَّادُ بنُ كَثِيرٍ المَدِينَةَ فمالَ إلى مَجْلِسِ الْعَلاءِ فَأَخَذَ بِيَدِهِ فَأَقَامَهُ ثُم قال: اللَّهُمَّ إنَّ هٰذَا يُحَدِّثُ

الصوم نذراً معيناً أو نفلاً معتاداً أو صوماً مطلقاً غير مقيد برمضان **(فليصم ذلك الصوم)** قال الخطابي: معناه أن يكون قد اعتاد صوم الاثنين والخميس فيوافق صوم المعتاد فيصومه ولا يتعمد صومه إذا لم يكن له عادة، وهذا قريب من معنى الحديث الأول انتهى. قال المنذري: والحديث أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة.

(لم يكن يصوم من السنة شهراً تاماً إلا شعبان) وفي رواية ابن أبي لبيد عن أبي سلمة عن عائشة عند مسلم «كان يصوم شعبان إلا قليلاً» ورواه الشافعي من هذا الوجه بلفظ «بل كان يصوم إلى آخره» وهذا يبين أن المراد بقوله في حديث أم سلمة عند أبي داود وغيره «أنه كان لا يصوم من السنة شهراً تاماً إلا شعبان يصله برمضان» أي كان يصوم معظمه.

ونقل الترمذي عن ابن المبارك أنه قال: جائز في كلام العرب إذا صام أكثر الشهر أن يقول صام الشهر كله، ويقال قام فلان ليلته أجمع ولعله قد تعشى واشتغل ببعض أمره. قال الترمذي: كان ابن المبارك جمع بين الحديثين بذلك وحاصله أن الرواية الأولى مفسرة للثانية مخصصة لها وأن المراد بالكل الأكثر وهو مجاز قليل الاستعمال. قاله الحافظ في الفتح: قال المنذري: والحديث أخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجة وقال الترمذي حديث حسن.

(باب في كراهية ذلك)

(فأخذ) عباد **(بيده)** أي العلاء **(فأقامه)** أي أقام عباد العلاء **(ثم قال)** عباد **(إن هذا)** أي

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله:

الذين ردوا هذا الحديث لهم مأخذان.

أحدهما: أنه لم يتابع العلاء عليه أحد بل انفرد به عن الناس وكيف لا يكون هذا معروفاً عند

عن أَبِيهِ عن أَبي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: إِذَا انْتَصَفَ شَعْبَانُ فَلا تَصُومُوا، فَقال الْعَلاءُ: اللَّهُمَّ إِنَّ أَبِي حَدَّثَنِي عن أَبي هُرَيْرَةَ عن النَّبِيِّ ﷺ بِذٰلِكَ».

قال أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ الثَّورِيُّ وَشِبْلُ بنُ الْعَلاءِ وَأَبُو عُمَيْسٍ وَزُهَيْرُ بنُ مُحمَّدٍ عن الْعَلاءِ.

العلاء (عن أبيه) وهو عبد الرحمن (إذا انتصف شعبان فلا تصوموا) قال الخطابي: هذا الحديث كان ينكره عبد الرحمن بن مهدي من حديث العلاء، وروت أم سلمة رضي الله عنها «أن رسول الله ﷺ كان يصوم شعبان كله ويصله برمضان ولم يكن يصوم من السنة شهراً تاماً غيره» ويشبه أن يكون حديث العلاء إن ثبت على معنى كراهية صوم يوم الشك ليكون في ذلك اليوم مفطراً، أو يكون ما استحب الصيام في بقية شعبان ليتقوى بذلك على صيام الفرض في شهر رمضان، كما كره للحاج الصوم بعرفة ليتقوى بالإفطار على الدعاء انتهى.

قال الحافظ في الفتح: قال القرطبي لا تعارض بين حديث النهي عن صوم نصف شعبان الثاني والنهي عن تقدم رمضان بصوم يوم أو يومين وبين وصال شعبان برمضان والجمع ممكن بأن يحمل النهي على من ليست له عادة بذلك ويحمل الأمر على من له عادة حملاً للمخاطب بذلك على ملازمة عادة الخير حتى لا يقطع انتهى ملخصاً.

قال المنذري: والحديث أخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجة. وقال الترمذي: حسن

أصحاب أبي هريرة، مع أنه أمر تعم به البلوى ويتصل به العمل؟ والمأخذ الثاني: أنهم ظنوه معارضاً لحديث عائشة وأم سلمة في صيام النبي ﷺ شعبان كله، أو قليلاً منه، وقوله: «إلا أن يكون لأحدكم صوم فليصمه»، وسؤاله للرجل عن صومه سرر شعبان.

قالوا: وهذه الأحاديث أصح منه.

وربما ظن بعضهم أن هذا الحديث لم يسمعه العلاء من أبيه.

وأما المصححون له فأجابوا عن هذا بأنه ليس فيه ما يقدح في صحته، وهو حديث على شرط مسلم، فإن مسلماً أخرج في صحيحه عدة أحاديث عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة، وتفرد به تفرد ثقة بحديث مستقل، وله عدة نظائر في الصحيح.

قالوا: والتفرد الذي يعلل به هو تفرد الرجل عن الناس بوصل ما أرسلوه، أو رفع ما وقفوه، أو زيادة لفظة لم يذكروها. وأما الثقة العدل إذا روى حديثاً وتفرد به لم يكن تفرده علة، فكم قد تفرد الثقات بسنن عن النبي ﷺ عملت بها الأمة؟.

قال أَبُو دَاوُدَ: وكَانَ عَبْدُالرَّحْمٰنِ لا يُحَدِّثُ بِهِ. قُلْتُ لِأَحْمَدَ: لِمَ قال لأنَّهُ كَانَ عِنْدَهُ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ كَانَ يَصِلُ شَعْبَانَ بِرَمَضَانَ، وَقال عنْ النَّبيِّ ﷺ خِلاَفَهُ.

قال أَبُو دَاوُدَ: وَلَيْسَ هٰذَا عِنْدِي خِلاَفُهُ وَلم يَجِىءْ بِهِ غَيْرُ الْعَلاءِ عن أَبِيه.

صحيح. حكى أبو داود عن الإمام أحمد أنه قال: هذا حديث منكر. قال: وكان عبد الرحمن يعني ابن مهدي لا يحدث به ويحتمل أن يكون الإمام أحمد إنما أنكره من جهة العلاء بن عبد الرحمن فإن فيه مقالاً لأئمة هذا الشأن. ومن قال: إن النهي عن الصيام بعد النصف من شعبان لأجل التقوي على صيام رمضان والاستجمام له فقد أبعد، فإن نصف شعبان إذا أضعف كان كل شعبان أحرى أن يضعف.

وقد جوز العلماء صيام جميع شعبان. والعلاء بن عبد الرحمن وإن كان فيه مقال فقد حدث عنه الإمام مالك مع شدة انتقاده الرجال وتحريه في ذلك. وقد احتج به مسلم في صحيحه وذكر له أحاديث انفرد بها رواتها وكذلك فعل البخاري أيضاً. وللحفاظ في الرجال مذاهب فعل كل منهم ما أدى إليه اجتهاده من القبول والرد رضي الله عنهم والله أعلم.

قالوا: وأما ظن معارضته بالأحاديث الدالة على صيام شعبان، فلا معارضة بينهما، وإن تلك الأحاديث تدل على صوم نصفه مع ما قبله، وعلى الصوم المعتاد في النصف الثاني، وحديث العلاء يدل على المنع من تعمد الصوم بعد النصف، لا لعادة ولا مضافاً إلى ما قبله، ويشهد له حديث التقدم.

وأما كون العلاء لم يسمعه من أبيه. فهذا لم نعلم أن أحداً علل به الحديث، فإن العلاء قد ثبت سماعه من أبيه، وفي صحيح مسلم عن العلاء عن أبيه بالعنعنة غير حديث. وقد قال[1]: «لقيت العلاء بن عبد الرحمن وهو يطوف، فقلت له: برب هذا البيت، حدثك أبوك عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: إذا انتصف شعبان فلا تصوموا؟ فقال: ورب هذا البيت سمعت أبي يحدث عن أبي هريرة عن النبي ﷺ» فذكره.

---

(١)هنا بياض بالأصل ـ ومقتضى السياق أن يكون القائل عباد بن كثير. يؤيده سند الخطابي في الرواية هو عن قتيبة عن عبد العزيز بن محمد عن عباد

١٣ ـ باب شهادة رجلين على رؤية هلال شوال

٢٣٣٥ ـ حدثنا مُحمَّدُ بن عَبْدِ الرَّحِيمِ أَبُو يَحْيَى الْبَزَّازُ أنبأنا سَعِيدُ بنُ سُلَيْمَانَ أخبرنا عَبَّادٌ عن أَبي مَالِكٍ الأَشْجَعِيِّ أخبرنا حُسَيْنُ بنُ الحارِثِ الْجَدَلِيُّ ـ منْ جَدِيلَة قَيْس «أَنَّ أَمِيرَ مَكَّةَ خَطَبَ ثُمَّ قال: عَهِدَ إِلَيْنا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَنْسُكَ لِلرُّؤْيَةِ، فإِنْ لم نَرَهُ [لَم ترَوْه] وَشَهِدَ شَاهِدَا عَدْلٍ نَسَكْنَا بِشَهادَتِهِمَا. فَسأَلْتُ الْحُسَيْنَ بنَ الْحَارِثِ: مَنْ أَمِيرُ مَكَّةَ؟ فقال: لا أَدْرِي، ثُمَّ لَقِيَنِي بَعْدُ فقال: هُوَ الحارِثُ بنُ حَاطِبٍ أَخُو مُحمَّدِ بنِ حَاطِبٍ، ثُمَّ قال الأَمِيرُ: إنَّ فِيكُمْ مَنْ هُوَ أَعْلَمُ باللَّهِ وَرَسُولِهِ مِنِّي، وَشَهِدَ هٰذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَوْمَأَ بِيَدِهِ إلَى رَجُلٍ. قال الْحُسَيْنُ فَقُلْتُ لِشَيْخٍ إلى جَنْبِي: مَنْ هٰذَا الَّذِي أَوْمَأَ إِلَيْهِ الأَميرُ؟ قال: هٰذَا عَبْدُ اللَّهِ بنُ عُمَرَ، وَصَدَقَ كَانَ أَعْلَمَ بِاللَّهِ مِنْهُ، فقال: بِذٰلِكَ أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ».

(باب شهادة رجلين على رؤية هلال شوال)

(جديلة قيس) قال في تاج العروس: الجديلة كسفينة القبيلة، وبنو جديلة بطن في قيس وهم فهم وعدوان ابنا عمرو بن قيس عيلان وبطن آخر في الأزد، وهم بنو جديلة بن معاوية بن عمرو بن عدي بن عمرو بن مازن بن الأزد **(أن ننسك)** أن نعبد، والنسك العبادة ومعناه نحج **(للرؤية)** أي لرؤية هلال ذي الحجة **(وشهد شاهدا عدل)** قال في فتح الودود: استدل المصنف بجواز الحج بشهادة رجلين على ثبوت هلال شوال **(فسألت الحسين)** السائل أبو مالك **(ثم لقيني)** أي الحسين **(فقال)** الحسين **(هو)** أي الأمير **(وصدق)** الأمير **(كان)** عبد الله بن عمر **(أعلم بالله منه)** أي من الأمير **(فقال)** عبد الله بن عمر **(بذلك أمرنا رسول الله ﷺ)**.

قال الخطابي: لا أعلم اختلافاً في أن شهادة الرجلين العدلين مقبولة في رؤية هلال شوال، وإنما اختلفوا في شهادة رجل واحد، فقال أكثر العلماء لا يقبل فيه أقل من شاهدين عدلين، وقد روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه من طريق عبد الرحمن بن أبي ليلى أنه أجاز شهادة رجل واحد في أضحى أو فطر، ومال إلى هذا القول بعض أهل الحديث وزعم أن باب رؤية الهلال باب الإخبار فلا يجري مجرى الشهادات. ألا ترى أن شهادة الواحد مقبولة في رؤية هلال شهر رمضان، وكذلك يجب أن تكون مقبولة في هلال شهر شوال.

قلت: لو كان ذلك من باب الإخبار لجاز فيه أن يقول أخبرني فلان أنه رأى الهلال فلما

٢٣٣٦ ـ حدثنا مُسَدَّدٌ وَخَلَفُ بنُ هِشَامٍ المُقْرِىءُ قالا: أخبرنا أَبُو عَوانَةَ عن مَنْصُورٍ عن رِبْعِيِّ بنِ حِرَاشٍ عن رَجُلٍ من أَصْحَابِ النَّبيِّ ﷺ قال: «اخْتَلَفَ النَّاسُ في آخِرِ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ، فَقَدِمَ أَعْرَابِيَّانِ فَشَهِدَا عِنْدَ النَّبيِّ ﷺ لأَهَلاَّ الهِلاَلَ أَمْسِ عَشِيَّةً، فأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّاسَ أَن يُفْطِرُوا. -زَادَ خَلَفٌ في حَديثِهِ: وَأَنْ يَغْدُوا إلى مُصَلاَّهُمْ».

لم يجز ذلك على الحكاية عن غيره علم أنه ليس من باب الإخبار والدليل على ذلك أنه يقول أشهد أني رأيت هلال رمضان خصوصاً، وذلك لأن الواحد العدل فيه كاف عند جماعة من العلماء، واحتج بخبر ابن عمر رضي الله عنهما قال: أخبرت رسول الله ﷺ أني رأيت الهلال فأمر الناس بالصيام.

قلت: ومن ذهب إلى هذا الوجه أجاز فيه المرأة والعبد انتهى. قال المنذري: قال الدارقطني: هذا إسناد متصل صحيح.

(لأهلا الهلال) أي لرأيا الهلال **(أمس)** اسم علم على اليوم الذي قبل يومك ويستعمل فيما قبله مجازاً **(عشية)** العشي ما بين الزوال إلى الغروب، والمعنى بالفارسية دى وقت شام **(فأمر رسول الله ﷺ الناس)** فيه رد على من زعم أن أمره ﷺ بالإفطار خاص بالركب.

قال الخطابي: فيه أن شهادة الواحد العدل في رؤية هلال رمضان مقبولة، وإليه ذهب الشافعي في أحد قوليه وهو قول أحمد بن حنبل، وكان أبو حنيفة وأبو يوسف يجيزان على هلال رمضان شهادة الرجل الواحد العدل، وإن كان عبداً وكذلك المرأة الواحدة وإن كانت أمة، ولا يجيزان في هلال الفطر أو رجلاً وامرأتين، وكان الشافعي لا يجيز في ذلك شهادة النساء، وكان مالك والأوزاعي وإسحاق بن راهويه يقولون لا يقبل على هلال شهر رمضان ولا على هلال الفطر أقل من شاهدين عدلين. وفي قول ابن عمر تراءى الناس الهلال فأخبرت رسول الله ﷺ وقبوله في ذلك قوله وحده دليل على وجوب قبول أخبار الآحاد وأنه لا فرق بين أن يكون المخبر بذلك منفرداً عن الناس وحده وبين أن يكون مع جماعة من الناس ولا يشاركه أصحابه في ذلك انتهى: قال المنذري: قال البيهقي وأصحاب النبي ﷺ كلهم ثقات سموا أو لم يسموا.

١٤ ـ باب في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان

٢٣٣٧ ـ حدثنا مُحمَّدُ بنُ بَكَّارِ بن الرَّيَّان أخبرنا الْوَلِيدُ ـ يَعني ابنَ أَبي ثَوْرٍ ح. وَحدثنا الْحَسنُ بنُ عَلِيٍّ أخبرنا الْحُسَيْنُ ـ يَعْني الْجُعْفِيَّ ـ عنْ زائِدَةَ المَعْنى عن سِمَاكٍ عن عِكْرِمَةَ عن ابن عَبَّاسٍ قال: «جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إلى النَّبيِّ ﷺ فَقالَ: إنِّي رَأَيْتُ الهِلالَ قال الْحَسَنُ في حَدِيثِهِ: يعني رَمَضَانَ، فقالَ: أَتَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إلاَّ اللَّهُ؟ قال: نَعَمْ. قالَ: أَتَشْهَدُ أَنَّ مُحمَّداً رَسُولُ اللَّهِ؟ قال: نَعَمْ. قالَ: يَا بِلالُ أَذِّنْ في النَّاسِ فَلْيَصُوموا غَداً».

٢٣٣٨ ـ حدثنا موسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ أخبرنا حَمَّادُ عن سِمَاكِ بن حَرْبٍ عن عِكْرِمَةَ «أَنَّهُمْ شَكُّوا في هِلالِ رَمَضَانَ مَرَّةً، فَأَرَادُوا أَنْ لا يَقُومُوا وَلا يَصُومُوا، فَجَاءَ أَعْرابيٌّ من

(باب في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان)

(عن سماك) يعني الوليد بن أبي ثور وزائدة كلاهما عن سماك **(جاء اعرابي)** أي واحد من الأعراب وهم سكان البادية **(فقال إني رأيت الهلال)** يعني وكان غيماً. وفيه دليل على أن الإخبار كاف ولا يحتاج إلى لفظ الشهادة ولا إلى الدعوى قاله على القاري **(أذن في الناس)** أي ناد في محضرهم وأعلمهم. قال الخطابي: وفيه حجة لمن أجرى الأمر في رؤية هلال شهر رمضان مجرى الإخبار ولم يحملها على أحكام الشهادات. وفيه أيضاً حجة لمن رأى أن الأصل في المسلمين العدالة وذلك أنه لم يطلب أن يعلم من الأعرابي غير الإسلام فقط ولم يبحث بعد ذلك عن عدالته وصدق لهجته انتهى. والحديث سكت عنه المنذري.

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله:

وقد روى البيهقي في سننه من حديث محمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان عن أمه فاطمة بنت حسين: «أن رجلاً شهد عند علي على رؤية هلال شهر رمضان فصام، وأحسبه قال: وأمر الناس أن يصوموا، وقال: لأن أصوم يوماً من شعبان أحب إلي من أن أفطر يوماً من رمضان». وفي سنن الدارقطني من حديث أبي إسماعيل حفص بن عمر الأيلي عن مسعر بن كدام وأبي عوانة عن عبد الملك بن ميسرة عن طاوس عن ابن عمر وابن عباس قالا: «إن رسول الله ﷺ أجاز شهادة رجل واحد على رؤية هلال شهر رمضان، وقالا: كان رسول الله ﷺ لا يجيز شهادة الإفطار إلا برجلين». وأبو إسماعيل هذا ضعيف جداً، وأبو حاتم يرميه بالكذب.

الْحَرَّةِ فَشَهِدَ أَنَّهُ رَأى الهِلالَ فَأُتِيَ بِهِ النَّبيُّ ﷺ، فقالَ: أَتَشْهَدُ أَنْ لا إِلٰهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ؟ قالَ: نَعَمْ وَشَهِدَ أَنَّهُ رَأى الهِلالَ، فَأَمَرَ بِلالاً فَنَادَى في النَّاسِ أَنْ يَقُومُوا وَأَن يَصُومُوا».

قال أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ جَماعَة عن سِمَاكٍ عَنْ عِكْرِمَة مُرْسَلاً، وَلَمْ يَذْكر الْقِيَامَ أَحَدٌ إِلَّا حَمَّادُ بنُ سَلَمَة.

٢٣٣٩ ـ حدثنا مَحْمُودُ بنُ خَالِدٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ السَّمَرْقَنْدِيُّ وَأنَا لِحَدِيثِهِ أَتْقَنُ قال: أخبرنا مَرْوَانُ هُوَ ابنُ مُحمَّدٍ عنْ عَبْدِ اللَّهِ بن وَهْبٍ عنْ يَحْيى بنِ عَبْدِ اللَّهِ بن سَالِمٍ عن أبي بَكْرِ بن نَافِعٍ عنْ أَبِيهِ عن ابن عُمَرَ قال: «تَراءَى النَّاسُ الهِلالَ فَأَخْبَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنِّي رَأَيْتُهُ فَصَامَ وَأَمَرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ».

١٥ ـ باب في توكيد السحور

٢٣٤٠ ـ حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا عَبْدُ اللَّهِ بنُ المُبَارَكِ عنْ مُوسَى بنِ عَلِيٍّ بن رَبَاحٍ عنْ أَبِيهِ عنْ أَبي قَيْسٍ مَوْلَى عَمْرِو بنِ الْعَاصِ عنْ عَمْرِو بن الْعَاصِ قال: قال

(**من الحرة**) قال في المصباح المنير: الحرة بالفتح أرض ذات حجارة سود والجمع حرار مثل كلبة وكلاب (**فأتي به**) أي بالأعرابي (**فقال**) النبي ﷺ (**قال نعم**) أي الأعرابي (**وشهد**) الأعرابي (**فأمر**) النبي ﷺ. قال المنذري: والحديث أخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجة مسنداً ومرسلاً، وقال الترمذي: فيه اختلاف، وذكر النسائي أن المرسل أولى بالصواب وأن سماك بن حرب إذا انفرد بأصل لم يكن حجة لأنه كان يلقن فيتلقن.

(**تراءى الناس الهلال**) قال المظهر: الترائي أن يرى بعض القوم بعضاً والمراد منه هنا الاجتماع للرؤية لقوله (**فأخبرت**) أي وحدي (**أني رأيته**) أي الهلال (**فصام**) النبي ﷺ (**بصيامه**) أي بصيام رمضان. قال المنذري: قال الدارقطني تفرد به مروان بن محمد عن ابن وهب وهو ثقة.

(باب في توكيد السحور)

السحور بالضم مصدر وبالفتح اسم ما يتسحر به من الطعام والشراب، والمحفوظ عند المحدثين الفتح (عن أبيه) أي لموسى وهو عليٌّ. قال في التقريب **علي بن رباح بن قصير ضد**

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ فَصْلَ مَا بَيْنَ صِيَامِنَا وَصِيَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ أَكْلَةُ السَّحَرِ».

١٦ - باب من سمى السحور الغداء

٢٣٤١ - حدثنا عَمْرُو بنُ مُحمَّدٍ النَّاقِدُ حدثنا حَمَّادُ بنُ خَالِدٍ الْخَيَّاطُ أخبرنا مُعَاوِيَةُ بنُ صَالِحٍ عَنْ يُونُسَ بن سَيْفٍ عن الْحَارِثِ بن زِيَادٍ عن أبي رُهْمٍ عن الْعِرْبَاضِ بن سَارِيَةَ قال: «دَعَانِي رَسُولُ اللَّه ﷺ إِلَى السَّحُورِ في رَمَضَانَ فقالَ: هَلُمَّ إِلَى الْغَدَاءِ الْمُبَارَكِ».

الطويل اللخمي أبو عبد الله البصري ثقة، والمشهور فيه عُلَيٌّ بالتصغير، وكان يغضب منها من صغار الثالثة، مات سنة بضع عشرة ومائة.

(إن فصل ما بين صيامنا) الفصل بمعنى الفاصل وما موصولة وإضافته من إضافة الموصوف إلى الصفة أي الفارق الذي بين صيامنا وصيام أهل الكتاب. قاله في فتح الودود. وقال علي القاري: ما زائدة أضيف إليها الفصل بمعنى الفرق (أكلة السحر) بفتح الهمزة المرّة وإن كثر المأكول. وقال زين العرب: الأكلة بالضم: اللقمة. وقال التوربشتي: والمعنى أن السحور هو الفارق بين صيامنا وصيام أهل الكتاب لأن الله تعالى أباحه لنا إلى الصبح بعد ما كان حراماً علينا أيضاً في بدء الإسلام وحرمه عليهم بعد أن يناموا أو مطلقاً ومخالفتنا إياهم تقع موقع الشكر لتلك النعمة. انتهى. وفي القاموس: السحر هو قبيل الصبح، وفي الكشاف هو السدس الأخير من الليل. قاله علي القاري.

وقال الخطابي: معنى هذا الكلام الحث على السحر وفيه إعلام بأن هذا الدين يسر لا عسر فيه، وكان أهل الكتاب إذا ناموا بعد الإفطار لم يحل لهم معاودة الأكل والشرب إلى وقت الفجر بقوله عز وجل ﴿فكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر﴾ قال المنذري: والحديث أخرجه مسلم والترمذي والنسائي.

(باب من سمى السحور الغداء)

(عن العرباض) بكسر العين (إلى السحور) بفتح السين ويجوز ضمها قال ابن الأثير في النهاية: السحور بالفتح اسم ما يتسحر به من الطعام والشراب وبالضم المصدر والفعل نفسه. وأكثر ما يروى بالفتح وقيل إن الصواب بالضم لأنه بالفتح الطعام. والبركة والأجر والثواب في الفعل لا في الطعام (هلم) معناه تعال وفيه لغتان، فأهل الحجاز يطلقونه على الواحد والجمع

٢٣٤٢ ـ حدثنا أَبُو دَاوُدَ قال: حدثنا عُمَرُ بنُ الْحَسَنِ بنِ إِبْرَاهِيمَ قال: حدثنا مُحمَّدُ بنُ الْوَزِيرِ أَبُو الْمُطَرِّفِ قالَ: حدثنا مُحمَّدُ بن مُوسَى عن سَعِيدِ المَقْبُرِيِّ عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ عن النبيِّ ﷺ قال: «نِعْمَ سَحُورُ الْمُؤْمِنِ التَّمْرُ».

١٧ ـ باب وقت السحور

٢٣٤٣ ـ حدثنا مُسَدَّدُ أخبرنا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ عنْ عَبْدِ اللَّهِ بن سَوَادَةَ الْقشَيْرِيِّ عنْ أَبِيهِ قال: سَمِعْتُ سَمُرَةَ بنَ جُنْدُبٍ يَخْطُبُ وَهُوَ يَقُولُ: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «لا يَمْنَعَنَّ مِنْ سُحُورِكُمْ أَذَانُ بِلالٍ وَلا بَيَاضُ الأفُقِ الَّذِي هٰكَذَا حتى يَسْتَطِير».

والاثنين والمؤنث بلفظ واحد مبني على الفتح، وبنو تميم تثني وتجمع وتؤنث فتقول هلم وهلمي وهلما وهلموا، قاله ابن الأثير في النهاية. وقال علي القاري: وجاء التنزيل بلغة الحجاز ﴿قل هلم شهداءكم﴾ أي أحضروهم ﴿إلى الغداء المبارك﴾ والغداء مأكول الصباح، وأطلق عليه لأنه يقوم مقامه.

قال الخطابي: إنما سماه غداء لأن الصائم يتقوى به على صيام النهار فكأن قد تغدى والعرب تقول غـدا فلان لحاجته إذا بكر فيها، وذلك من لدن وقت السحور إلى وقت طلوع الشمس. انتهى. قال المنذري: والحديث أخرجه النسائي وفي إسناده الحارث بن زياد. قال أبو عمر النمري ضعيف مجهول يروي عن أبي رهم السمعي حديثه منكر.

(نعم سحور المؤمن) الحديث وجد في نسخة واحدة. وقال الحافظ المزي: هذا الحديث في رواية أبي بكر بن داسة ولم يذكره أبو القاسم انتهى. كذا في غاية المقصود.

(باب وقت السحور)

(من سحوركم) قال العيني: قال شيخنا رحمه الله رويناه بفتح السين وضمها وهو بالضم الفعل وبالفتح اسم لما يتسحر به كالوضوء والسعوط والحنوط ونحوها **(ولا بياض الأفق الذي هكذا)** يعني بياض الأفق المستطيل **(حتى يستطير)** أي ينتشر بياض الأفق معترضاً.

قال الخطابي: قوله حتى يستطير معناه يعترض في الأفق ينتشر ضـوءه هناك قال الشاعر:

فهـان عـلى سـراة بنـي لـؤي ... حريق بالبويرة مستطير

انتهى. قال المنذري: والحديث أخرجه مسلم والترمذي والنسائي.

٢٣٤٤ ـ حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا يَحْيَى عن التَّيْمِيِّ ح وأخبرنا أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ أخبرنا زُهَيْرٌ أخبرنا سُلَيْمانُ التَّيْمِيُّ عن أَبي عُثْمانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بن مَسْعُودٍ قالَ قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَمْنَعَنَّ أَحَدَكُمْ أَذَانُ بِلالٍ مِنْ سُحُورِهِ فإِنَّهُ يُؤَذِّنُ أَوْ قَالَ: يُنَادِي لِيَرْجعَ قائِمُكُمْ وَيَنْتَبِهِ [وَيُنَبِّهَ] نَائِمُكُم، وَلَيْسَ الْفَجْرُ أَنْ يَقُولَ: هٰكَذَا. قَالَ مُسَدَّد: وَجَمَعَ يَحْيَى كَفَّهُ حَتَّى يَقُولَ: هٰكَذَا، وَمَدَّ يَحْيَى بِإِصْبَعَيْهِ السَّبَّابَتَيْنِ».

٢٣٤٥ ـ حدثنا مُحمَّدُ بنُ عِيسَى أخبرنا مُلازِمُ بن عَمْرٍو عن عَبْدِ اللَّهِ بنِ النُّعْمَانِ حدثني قَيْسُ بن طَلْقٍ عنْ أَبِيهِ قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُوا وَاشْرَبُوا وَلا يَهِيدَنَّكُم السَّاطِعُ المُصْعِدُ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حتَّى يَعْتَرِضَ لَكُمُ الأَحْمَرُ».

(**أو قال ينادي**) شك من الراوي (**ليرجع قائمكم**) ومعناه أنه إنما يؤذن بليل ليعلمكم بأن الفجر ليس ببعيد فيرد القائم المتهجد إلى راحته لينام غفوة، ليصبح نشيطاً أو يوتر إن لم يكن أوتر، قال النووي (**وينتبه نائمكم**) وفي رواية لمسلم: ويوقظ نائمكم.

قال النووي: أي ليتأهب للصبح أيضاً بفعل ما أراد من تهجد قليل أو إيتار إن لم يكن أوتر أو سحور إن أراد الصوم أو اغتسال أو وضوء أو غير ذلك مما يحتاج إليه قبل الفجر (**وجمع يحيى كفه حتى يقول هكذا، ومد يحيى بإصبعيه السبابتين**) ورواية مسلم أصرح ولفظها: إن الفجر ليس الذي يقول هكذا وجمع أصابعه ثم نكسها إلى الأرض ولكن الذي يقول هكذا ووضع المسبحة على المسبحة ومد يديه. قال المنذري: والحديث أخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجة.

(**ولا يهيدنكم**) قال الحافظ: هو بكسر الهاء انتهى. وقال الخطابي: معناه لا يمنعكم الأكل، وأصل الهيد الزجر، يقال للرجل أهيده هيداً إذا زجرته، ويقال في زجر الدواب هيد هيد انتهى.

(**الساطع المصعد**) قال الخطابي: سطوعها ارتفاعها مصعداً قبل أن يعترض انتهى. قال ابن الأثير في النهاية: قوله ولا يهيدنكم الساطع المصعد أي لا تنزعجوا للفجر المستطيل فتمتنعوا به عن السحور فإنه الصبح الكاذب، وأصل الهيد الحركة وقد هدت الشيء أهيده هيداً إذا حركته وأزعجته، والساطع المصعد يعني الصبح الأول المستطيل، يقال سطع الصبح يسطع فهو ساطع أول ما ينشق مستطيلاً انتهى.

قال أَبُو دَاوُدَ: هٰذَا مِمَّا تَفَرَّدَ بِهِ أَهْلُ الْيَمَامَةِ.

٢٣٤٦ ـ حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا حُصَيْنُ بنُ نُمَيْرٍ ح وأخبرنا عُثْمانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ أخبرنا ابنُ إِدْرِيسَ المَعْنَى عن حُصَيْنٍ عن الشَّعْبِيِّ عن عَدِيٍّ بنِ حَاتِمٍ قال: «لَمَّا نَزَلَتْ هٰذِهِ الآيةُ: ﴿حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُم الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ﴾ قال: أَخَذْتُ عقَالاً أَبْيَضَ وَعِقَالاً أَسْوَدَ، فَوَضَعْتهما تَحْتَ وِسَادَتِي، فَنَظَرْتُ فَلَمْ أَتَبَيَّن، فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لِرَسُولِ اللّهِ ﷺ فَضَحِكَ فقالَ: إِنَّ وِسَادَكَ إِذاً لَطَوِيلٌ عَرِيضٌ [لَعَرِيضٌ طَوِيلٌ] إِنَّمَا هُوَ اللَّيْلُ وَالنَّهارُ. وَقَالَ عُثْمَان: إِنَّمَا هُوَ سَوَادُ اللَّيْلِ وَبَيَاضُ النَّهارِ».

(حتى يعترض لكم الأحمر) قال الخطابي :معنى الأحمر ههنا أن يستبطن البياض المعترض أوائل حمرة، وذلك أن البياض إذا تتام طلوعه ظهرت أوائل الحمرة،والعرب تشبه الصبح بالبلق من الخيل لما فيه من بياض وحمرة انتهى.

قلت: وقد يطلق الأحمر على الأبيض. قال في تاج العروس: الأحمر ما لونه الحمرة ومن المجاز الأحمر من لا سلاح معه في الحرب، والأحمر تمر للونه والأحمر الأبيض ضد، وبه فسر بعض الحديث بعثت إلى الأحمر والأسود، والعرب تقول امرأة حمراء أي بيضاء انتهى. فمعنى قوله ﷺ حتى يعترض لكم الأحمر أي الأبيض وهو بياض النهار من سواد الليل يعني الصبح الصادق قال المنذري: والحديث أخرجه الترمذي وقال حسن غريب من هذا الوجه هذا آخر كلامه. وقيس هذا قد تكلم فيه غير واحد من الأئمة.

(لما نزلت هذه الآية) قال الحافظ في الفتح: ظاهره أن عدياً كان حاضراً لما نزلت هذه الآية وهو يقتضي تقدم إسلامه وليس كذلك، لأن نزول فرض الصوم كان متقدماً في أوائل الهجرة وإسلام عدي كان في التاسعة أو العاشرة. فيؤول قول عدي هذا على أن المراد بقوله لما نزلت أي لما تليت عليّ عند إسلامي، أو لما بلغني نزول الآية أو في السياق حذف تقديره لما نزلت الآية ثم قدمت فأسلمت وتعلمت الشرائع (أخذت) وقد روى أحمد حديثه من طريق مجالد بلفظ: علمني رسول الله ﷺ الصلاة والصيام فقال: صل كذا وصم كذا، فإذا غابت الشمس فكل حتى يتبين لك الخيط الأبيض من الخيط الأسود، قال فأخذت خيطين الحديث. انتهى. (عقالاً) بكسر المهملة أي حبلاً. قاله الحافظ (فلم أتبين) أي لم أتميز بين العقال الأبيض والأسود (فقال) النبي ﷺ (إن وسادك إذاً لطويل عريض) قال العيني: الوساد والوسادة المخدة والجمع وسائد ووسد انتهى.

١٨ - باب الرجل يسمع النداء والإناء على يده

٢٣٤٧ - حدثنا عَبْدُ الأَعْلَى بنُ حَمَّادٍ أخبرنا حَمَّادٌ عن مُحمَّدِ بن عَمْرٍو عنْ أبي سَلَمَةَ عن أبي هُرَيْرَةَ قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا سَمِع أَحَدُكُمْ النِّدَاءَ وَالإِنَاءُ عَلَى يَدِهِ فَلا يَضَعْهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَاجَتَهُ مِنْهُ».

وقال الخطابي: فيه قولان أحدهما يريد إن نومك لكثير كنى بالوسادة عن النوم إذا كان النائم يتوسد أو يكون أراد إن ليلك إذاً لطويل إذا كنت لا تمسك عن الأكل والشرب حتى يتبين لك سواد العقال من بياضه، والقول الآخر أنه كنى بالوسادة عن الموضع الذي يضعه من رأسه وعنقه على الوسادة إذا نام والعرب تقول فلان عريض القفا إذا كانت فيه غباوة وغفلة. وقد روي في هذا الحديث من طريق آخر أنه قال إنك عريض القفا، والعرب تسمي الصبح أو ما يبدو خيطاً انتهى.

وقال النووي: قال القاضي معناه إن جعلت تحت وسادك الخيطين الذي أرادهما الله تعالى وهما الليل والنهار فوسادك يعلوهما ويغطيهما وحينئذ يكون عريضاً انتهى. **(إنما هو)** أي الخيط الأسود والأبيض، قال الحافظ في الفتح: ولو أكل ظاناً أن الفجر لم يطلع لم يفسد صومه عند الجمهور لأن الآية دلت على الإباحة إلى أن يحصل التبيين، وقد روى عبد الرزاق بإسناد صحيح عن ابن عباس قال: أحل الله لك الأكل والشرب ما شككت. ولابن أبي شيبة عن أبي بكر وعمر نحوه، وروى ابن أبي شيبة من طريق أبي الضحى قال: سأل رجل ابن عباس عن السحور فقال له رجل من جلسائه كل حتى لا تشك، فقال ابن عباس إن هذا لا يقول شيئاً كل ما شككت حتى لا تشك. قال ابن المنذر: وإلى هذا القول صار أكثر العلماء وقال مالك يقضي انتهى. قال المنذري: والحديث أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي.

(باب الرجل يسمع النداء)

أي أذان الصبح، والإناء على يده **(النداء)** أي أذان الصبح **(والإناء)** أي الذي يأكل منه أو يشرب منه **(على يده)** جملة حالية **(فلا يضعه)** أي الإناء **(حتى يقضي حاجته منه)** أي بالأكل

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله:

هذا الحديث أعله ابن القطان بأنه مشكوك في اتصاله قال: لأن أبا داود قال: أنبأنا عبد

والشرب قال الخطابي: هذا على قوله إن بلالاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم أو يكون معناه إن سمع الأذان وهو يشك في الصبح مثل أن يكون السماء متغيمة فلا يقع له العلم بأذانه أن الفجر قد طلع لعلمه أن دلائل الفجر معدومة ولو ظهرت للمؤذن لظهرت له أيضاً، فإذا علم انفجار الصبح فلا حاجة إلى أوان الصباح أذان الصارخ لأنه مأمور بأن يمسك عن الطعام والشراب إذا تبين له الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر انتهى قال في فتح الودود: قال البيهقي إن صح هذا يحمل عند الجمهور على أنه ﷺ قال حين كان المنادي ينادي قبل طلوع الفجر بحيث يقع شربه قبل طلوع الفجر قلت: من يتأمل في هذا الحديث وكذا حديث «كلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم» فإنه لا يؤذن حتى يطلع الفجر، وكذا ظاهر قوله تعالى: ﴿حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر﴾ يرى أن المدار هو تبين الفجر وهو يتأخر عن أوائل الفجر بشيء، والمؤذن لانتظاره يصادف أوائل الفجر فيجوز

الأعلى بن حماد أظنه عن حماد، عن محمد بن عمرو عن أبي هريرة - فذكره وقد روى النسائي عن زر قال: «قلنا لحذيفة: أي ساعة تسحرت مع رسول الله ﷺ؟ قال: هو النهار، إلا أن الشمس لم تطلع».

وقد اختلف في هذه المسألة. فروى إسحاق بن راهويه عن وكيع أنه سمع الأعمش يقول: لولا الشهرة لصليت الغداة ثم تسحرت»، ثم ذكر إسحاق عن أبي بكر الصديق وعلي وحذيفة نحو هذا، ثم قال: وهؤلاء لم يروا فرقاً بين الأكل وبين الصلاة المكتوبة. هذا آخر كلام إسحاق.

وقد حكي ذلك عن ابن مسعود أيضاً.

وذهب الجمهور إلى امتناع السحور بطلوع الفجر، وهو قول الأئمة الأربعة، وعامة فقهاء الأمصار، وروي معناه عن عمر وابن عباس.

واحتج الأولون بقول النبي ﷺ: «فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم، ولم يكن يؤذن إلا بعد طلوع الفجر» كذا في البخاري، وفي بعض الروايات: «وكان رجلاً أعمى لا يؤذن حتى يقال له: أصبحت أصبحت».

قالوا؛ وإن النهار إنما هو من طلوع الشمس.

واحتج الجمهور بقوله تعالى: ﴿وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر﴾، ويقول النبي ﷺ: «كلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم»، وبقوله: «الفجر فجران، فأما الأول فإنه لا يحرم الطعام ولا يحل الصلاة، وأما الثاني فإنه يحرم الطعام ويحل الصلاة»، رواه البيهقي في سننه.

قالوا: وأما حديث حذيفة فمعلول، وعلته الوقف، وأن زراً هو الذي تسحر مع حذيفة، ذكره النسائي.

١٩ - باب وقت فطر الصائم

٢٣٤٨ - حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ أخبرنا وَكِيعٌ أخبرنا هِشَامٌ ح. وأخبرنا مُسَدَّدٌ أخبرنا عَبْدُ اللَّهِ بنُ دَاوُدَ عن هِشَامٍ المعنى: قال هِشَامُ بنُ عُرْوَةَ عن أَبِيهِ عن عَاصِمِ بنِ عُمَرَ عن أَبِيهِ قال: قال النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا جَاءَ اللَّيْلُ مِنْ هٰهُنَا، وَذَهَبَ النَّهَارُ مِنْ هٰهُنَا. زَادَ مُسَدَّدٌ: وَغَابَتِ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ».

الشرب حينئذ إلى أن يتبين، لكن هذا خلاف المشهور بين العلماء فلا اعتماد عليه عندهم والله أعلم انتهى.

وقال في البحر الرائق: اختلف المشائخ في أن العبرة لأول طلوعه أو لاستطارته أو لانتشاره، والظاهر الأخير لتعريفهم الصادق به. وقال علي القاري: قوله ﷺ: «حتى يقضي حاجته منه» هذا إذا علم أو ظن عدم الطلوع. وقال ابن الملك: هذا إذا لم يعلم طلوع الصبح، أما إذا علم أنه قد طلع أو شك فيه فلا. وقال القاري أيضاً: إن إمكان سرعة أكله وشربه لتقارب وقته واستدراك حاجته واستشراف نفسه وقوة نهمته وتوجه شهوته بجميع همته مما يكاد يخاف عليه أنه لو منع منه لما امتنع فأجازه الشارع رحمة عليه وتدريجاً له بالسلوك والسير إليه، ولعل هذا كان في أول الأمر انتهى. والحديث سكت عنه المنذري.

(باب وقت فطر الصائم)

(قال هشام بن عروة) والحاصل أن وكيعاً وعبد الله بن داود، روياه عن هشام بن عروة وهو يروي عن أبيه عروة بن الزبير عن عاصم بن عمر. قاله المزي **(إذا جاء الليل من ههنا)** أي من جهة المشرق **(وذهب النهار من ههنا)** أي من المغرب. قال النووي: قال العلماء: كل واحد من هذه الثلاثة يعني جاء الليل وذهب النهار وغابت الشمس يتضمن الآخرين ويلازمهما وإنما جمع بينهما لأنه قد يكون في واد ونحوه بحيث لا يشاهد غروب الشمس فيعتمد إقبال الظلام وإدبار الضياء **(فقد أفطر الصائم)** قال الخطابي: معناه أنه قد صار في حكم المفطر وإن لم يأكل، وقيل معناه أنه دخل في وقت الفطر وجاز له أن يفطر كما قيل أصبح الرجل إذا دخل في وقت الصبح وأمسى وأظهر كذلك، وفيه دليل على بطلان الوصال انتهى. قلت: قال في لسان العرب: أظهرنا دخلنا في وقت الظهر كأصبحنا وأمسينا في الصباح والمساء انتهى. قال العيني: معنى قوله ﷺ «فقد أفطر الصائم» أي دخل وقت الإفطار لا أنه يصير مفطراً بغيبوبة الشمس وإن لم يتناول مفطراً. وقال ابن خزيمة: لفظه خبر ومعناه الأمر أي فليفطر الصائم

٢٣٤٩ ـ حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا عَبْدُ الْوَاحِدِ أخبرنا سُلَيْمانُ الشَّيْبَانِيُّ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بنَ أَبِي أَوْفَى يقولُ: «سِرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ صَائِمٌ، فَلَمَّا غَرَبَتِ الشَّمْسُ قال: يَا بِلالُ انْزِلْ فَاجْدَحْ لَنَا. قال: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ أَمْسَيْتَ. قال: انْزِلْ فَاجْدَحْ لَنَا. قال: يَارَسُولَ اللَّهِ إنَّ عَلَيْكَ نَهاراً. قال: انْزِلْ فَاجْدَحْ لَنَا. فَنَزَلَ فَجَدَحَ، فَشَرِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قال: إذَا رَأَيْتُم اللَّيْلَ قَدْ أَقْبَلَ مِنْ هٰهُنَا فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ، وَأَشَارَ بإِصْبَعِهِ قِبَلَ المَشْرِقِ».

٢٠ ـ باب ما يستحب من تعجيل الفطر

٢٣٥٠ ـ حدثنا وَهْبُ بنُ بَقِيَّةَ عن خالِدٍ عن مُحمَّدٍ ـ يَعني ابنَ عَمْرٍو ـ عن أبي سَلَمَةَ عن أبي هُرَيْرَةَ عن النَّبيِّ ﷺ قال: «لا يَزَالُ الدِّينُ ظَاهِراً ما عَجَّلَ النَّاسُ الْفِطْرَ لِأَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى يُؤَخِّرُونَ».

انتهى. قال المنذري: والحديث أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي **(فاجدح لنا)** قال العيني: اجدح بكسر الهمزة أمر من جدحت السويق وأجدحته أي لتته، والمصدر جدح ومادته جيم ودال وحاء مهملة، والجدح أن يحرك السويق بالماء فيخوض حتى يستوي وكذلك اللبن ونحوه، والمجدح بكسر الميم عود مجنح الرأس تساط به الأشربة وربما يكون له ثلاث شعب. وقال الداودي: اجدح يعني احلب ورد ذلك عياض وغيره. وفي المحكم المجدح خشبة في رأسها خشبتان معترضتان وكل ما خلط فقد جدح. وعن القزاز هو كالملعقة. وفي المنتهى شراب مجدوح ومجدح أي مخوض والمجدح عود ذو جوانب وقيل هو عود يعرض رأسه والجمع مجاديح انتهى. قال الحافظ: فاجدح بالجيم ثم الحاء المهملة والجدح تحريك السويق ونحوه بالماء بعود يقال له المجدح مجنح الرأس انتهى. **(إن عليك نهاراً)** هذا ظن من بلال لما رأى من ضوء الشمس ساطعاً وإن كان جرمها غائباً وتكريره المراجعة لغلبة اعتقاده أن ذلك نهار يحرم فيه الأكل مع تجويزه أن النبي ﷺ لم ينظر إلى ذلك الضوء نظراً تاماً فقصد زيادة الإعلام فأعرض النبي ﷺ عن الضوء واعتبر غيبوبة الشمس. قال المنذري: والحديث أخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

(باب ما يستحب من تعجيل الفطر)

(ظاهراً) أي غالباً وعالياً أو واضحاً ولائحاً **(ما عجل الناس الفطر)** ما ظرفية أي شدة

٢٣٥١ ـ حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا أَبُو مُعَاوِيَةَ عن الأَعمَشِ عن عِمَارَةَ بنِ عُمَيْرٍ عن أَبي عَطِيَّةَ قال: «دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ أَنَا وَمَسْرُوقٌ فَقُلْنَا: يا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ رَجُلانِ مِنْ أَصحَاب مُحمَّدٍ ﷺ، أَحَدُهُما يُعَجِّلُ الإِفْطَارَ وَيُعَجِّلُ الصَّلاةَ، وَالآخَرُ يُؤَخِّرُ الإِفْطَارَ وَيُؤَخِّرُ الصَّلاةَ. قالَتْ: أَيُّهُمَا يُعَجِّلُ الإِفْطَارَ وَيُعَجِّلُ الصَّلاةَ؟ قُلْنَا: عَبْدُ اللَّهِ، قالَتْ: كَذلِكَ كَانَ يَصْنَعُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ».

٢١ ـ باب ما يفطر عليه

٢٣٥٢ ـ حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا عَبْدُ الْوَاحِدِ بنُ زِيَادٍ عن عَاصِم الأَحْوَلِ عن حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ عن الرَّبَابِ عن سَلْمَانَ بنِ عَامِرٍ عَمِّهَا قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُم صَائماً فَلْيُفْطِرْ عَلَى التَّمْرِ، فإِنْ لم يَجِد التَّمْرَ فَعَلَى الْمَاءِ فإِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ».

تعجيلهم الفطر (**لأن اليهود والنصارى يؤخرون**) أي الفطر. قال الطيبي: في هذا التعليل دليل على أن قوام الدين الحنيفي على مخالفة الأعداء من أهل الكتاب وأن في موافقتهم تلفاً للدين انتهى. قال المنذري: والحديث أخرجه النسائي وابن ماجة وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ بنحوه.

(**عن أبي عطية قال دخلت على عائشة أنا ومسروق**) كلاهما تابعي (**رجلان**) مبتدأ (**من أصحاب محمد ﷺ**) صفة وهي مسوغة لكون المبتدأ نكرة والخبر الجملة قوله أحدهما يعجل الإفطار إلى قوله يؤخر الصلاة (**قلنا عبد الله**) بن مسعود والآخر أبو موسى. قال المنذري: والحديث أخرجه مسلم والترمذي والنسائي.

(**باب ما يفطر عليه**)

(**عمها**) أي للرباب وهو بكسر الميم بدل من سلمان (**فإن الماء طهور**) أي بالغ في الطهارة فيبتدأ به تفاؤلاً بطهارة الظاهر والباطن. قال الطيبي: أي لأنه مزيل المانع من أداء العبادة ولذا من الله تعالى على عباده ﴿وأنزلنا من السماء ماء طهورا﴾ وقال ابن الملك: يزيل العطش عن النفس انتهى. ويؤيده قوله عليه الصلاة والسلام عند الإفطار «ذهب الظمأ» قاله علي القاري. وقال المنذري: والحديث أخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجة. وقال الترمذي: حسن صحيح.

٢٣٥٣ ـ حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أخبرنا جَعْفَرُ بـنُ سُلَيْمانَ أنبأنا ثَابِتٌ الْبُنَانيُّ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بنَ مَالِكٍ يَقُولُ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُفْطِرُ عَلَى رُطَبَاتٍ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ، فإنْ لَمْ تكُنْ رُطَبَاتٌ فَعَلَى تَمراتٍ، فإنْ لَمْ تكُنْ حَسَا حَسَواتٍ مِنْ مَاءٍ».

٢٢ ـ باب القول عند الإفطار

٢٣٥٤ ـ حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بنُ مُحمَّدِ بنِ يَحْيَى أَبُو مُحمَّدٍ أخبرنا عَلِيُّ بـنُ الْحَسَنِ [الْحُسَيْنِ] أنبأنا الْحُسَيْنُ بنُ وَاقِدٍ أخبرنا مَرْوَانُ ـ يَعني ابنَ سَالِمٍ المُقَفَّع ـ قال «رَأَيْتُ ابنَ عُمَرَ يَقْبِضُ عَلَى لِحْيَتِهِ فَيَقْطَعُ ما زَادَتْ عَلَى الْكَفِّ، وَقال: كَانَ النَّبيُّ ﷺ إذَا أَفْطَرَ قال: ذَهَبَ الظَّمَأُ وَابْتَلَّتِ الْعُرُوقُ وَثَبَتَ الأَجْرُ إنْ شَاءَ اللَّهُ».

(يفطر) أي في صيامه **(قبل أن يصلي)** أي المغرب **(حسا حسوات)** بفتحتين أي شرب ثلاث مرات. قاله علي القاري. وقال ابن الأثير في النهاية. الحسوة بالضم الجرعة من الشراب بقدر ما يحسى مرة واحدة والحسوة بالفتح المرة انتهى. وقال في لسان العرب: الحسوة المرة الواحدة وقيل الحسوة والحسوة لغتان. قال ابن السكيت: حسوت شربت حسواً وحساء والحسوة ملء الفم انتهى. قال المنذري: والحديث أخرجه الترمذي وقال حسن غريب. وقال أبو بكر البزار: وهذا الحديث لا يعلم رواه عن ثابت عن أنس إلا جعفر بن سليمان وذكره ابن عدي أيضاً في أفراد جعفر عن ثابت انتهى.

(باب القول عند الإفطار)

وفي بعض النسخ باب ما يقول إذا أفطر.

(المقفع) هكذا في النسخ بتقديم القاف على الفاء. قال في التقريب: مروان بن سالم المقفع بقاف ثم فاء ثقيلة مصري مقبول. وفي الخلاصة: المقفع بفتح القاف وبالفاء وثقه ابن حبان **(إذا أفطر)** أي بعد الإفطار **(ذهب الظمأ)** بفتحتين قال النووي في الأذكار: الظمأ مهموز الآخر مقصور وهو العطش، وإنما ذكرت هذا وإن كان ظاهراً لأني رأيت من اشتبه عليه فتوهمه ممدوداً انتهى. قال علي القاري: وفيه أنه قرىء لا يصيبهم ظماء بالمد والقصر. وفي القاموس: ظميء كفرح ظمأ وظماء وظماءة عطش أو أشد العطش، ولعل كلام النووي محمول على أنه خلاف الرواية لا أنه غير موجود في اللغة **(وابتلت العروق)** أي بزوال اليبوسة الحاصلة بالعطش **(وثبت الأجر)** أي زال التعب وحصل الثواب. وهذا حث على العبادات فإن التعب

٢٣٥٥ ـ حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا هُشَيْمٌ عن حُصَيْنٍ عن مُعَاذِ بنِ زُهْرَةَ «أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ كَانَ إذَا أَفْطَرَ قال: اللَّهُمَّ لَكَ صُمْتُ وَعَلَى رِزْقِكَ أَفْطَرْتُ».

٢٣ ـ باب الفطر قبل غروب الشمس

٢٣٥٦ ـ حدثنا هَارُونُ بنُ عَبْدِ اللَّهِ وَمُحمَّدُ بنُ الْعَلاءِ المَعْنَى قالا أخبرنا أَبُو أُسَامَةَ أخبرنا هِشَامُ بنُ عُرْوَةَ عن فَاطِمَةَ بِنْتِ المُنْذِرِ عنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبي بَكْرٍ قالَتْ: «أَفْطَرْنَا يَوْماً في رَمَضَانَ في غَيْمٍ في عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ. قالَ أَبُو

يسر لذهابه وزواله والأجر كثير لثباته وبقائه. قال الطيبي: ذكرُ ثبوت الأجر بعد زوال التعب استلذاذ أي استلذاذ (إن شاء الله) متعلق بالأخير على سبيل التبرك، ويصح التعليق لعدم وجوب الأجر عليه تعالى رداً على المعتزلة، أو لئلا يجزم كل أحد فإن ثبوت أجر الأفراد تحت المشيئة. ويمكن أن يكون إن بمعنى إذ، فتتعلق بجميع ما سبق. ذكره في المرقاة. قال المنذري وأخرجه النسائي (عن معاذ بن زهرة) قال في التقريب: معاذ بن زهرة ويقال أبو زهرة مقبول من الثالثة فأرسل حديثاً فوهم من ذكره في الصحابة (إذا أفطر قال) أي دعا وقال ابن الملك أي قرأ بعد الإفطار (اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت) قال الطيبي: قدم الجار والمجرور في القرينتين على العامل دلالة على الاختصاص اظهاراً للاختصاص في الافتتاح وإبداء لشكر الصنيع المختص به في الاختتام. كذا في المرقاة. وفي النيل فيه دليل على أنه يشرع للصائم أن يدعو عند إفطاره بما اشتمل عليه من الدعاء انتهى. قال المنذري: هذا مرسل.

(باب الفطر الخ)

(قالت أفطرنا يوماً في رمضان في غيم) قال الخطابي: اختلف الناس في وجوب القضاء

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله:

واختلف الناس، هل يجب القضاء في هذه الصورة؟ فقال الأكثرون: يجب، وذهب إسحاق بن راهويه وأهل الظاهر إلى أنه لا قضاء عليهم، وحكمهم حكم من أكل ناسياً، وحكي ذلك عن الحسن ومجاهد، واختلف فيه على عمر، فروى زيد بن وهب قال: «كنت جالساً في مسجد رسول الله ﷺ في رمضان في زمن عمر، فأتينا بكأس فيها شراب من بيت حفصة، فشربنا ونحن نرى أنه من الليل، ثم انكشف السحاب، فإذا الشمس طالعة، قال: فجعل الناس يقولون: نقضي يوماً مكانه، فسمع بذلك عمر فقال: والله لا نقضيه، وما تجانفنا لإثم» رواه البيهقي وغيره. وقد روى مالك في الموطأ عن زيد بن

أُسَامَةَ: قُلْتُ لِهِشَامٍ أُمِرُوا بِالْقَضَاءِ قَالَ وَبُدٌّ مِنْ ذٰلِكَ؟».

في مثل هذا، فقال أكثر العلماء القضاء واجب عليه، وقال إسحاق وأهل الظاهر: لا قضاء عليه ويمسك بقية النهار عن الأكل حتى تغرب الشمس، وروي ذلك عن الحسن البصري وشبهوه بمن أكل ناسياً في الصوم. قال الخطابي: الناسي لا يمكنه أن يحترز من الأكل ناسياً وهذا يمكنه أن يمكث فلا يأكل حتى يتبين غيبوبة الشمس، فالنسيان خطأ في الفعل وهذا خطأ في الوقت والزمان والتحرز ممكن انتهى. (قال أبو أسامة) هو حماد بن أسامة الليثي (أمروا) من جهة الشارع (بالقضاء قال) هشام بن عروة (وبد من ذلك) أي هل بـد من قضاء فحـرف

أسلم: «أن عمر بـن الخطاب أفطر ذات يوم في رمضان في يوم ذي غيم، ورأى أنه قد أمسى وغابت الشمس، فجاءه رجل فقال له: يا أمير المؤمنين، قد طلعت الشمس، فقال عمر: الخطب يسير، وقد اجتهدنا» قال مالك: يريد بقوله: «الخطب يسير» القضاء فيما نرى. والله أعلم. وكذلك قال الشافعي، وهذا لا يناقض الأثر المتقدم.

وقوله: «وقد اجتهدنا» مؤذن بعدم القضاء. وقوله: «الخطب يسير» إنما هو تهوين لما فعلوه وتيسير لأمره. ولكن قد رواه الأثرم والبيهقي عن عمر، وفيه: «من كان أفطر فليصم يوماً مكانه» وقدم البيهقي هذه الرواية على رواية زيد بن وهب، وجعلها خطأ، وقال: تظاهرت الروايات بالقضاء، قال: وكان يعقوب بن سفيان الفارسي يحمل على زيد بن وهب بهذه الرواية المخالفة للروايات المتقدمة قال: وزيد ثقة إلا أن الخطأ عليه غير مأمون.

وفيما قاله نظر، فإن الرواية لم تتظاهر عن عمر بالقضاء، وإنما جاءت من رواية علي بن حنظلة عن أبيه، وكان أبوه صديقاً لعمر، فذكر القصة وقال فيها: «من كان أفطر فليصم يوماً مكانه» ولم أر الأمر بالقضاء صريحاً إلا في هذه الرواية، وأما رواية مالك فليس.فيها ذكر للقضاء ولا لعدمه، فتعارضت رواية حنظلة ورواية زيد بـن وهب، وتفضلها رواية زيد بن وهب بقدر ما بين حنظلة وبينه من الفضل. وقد روى البيهقي بإسناد فيه نظر عن صهيب: أنه أمر أصحابه بالقضاءفي قصةجرت لهم مثل هذه. فلو قدر تعارض الآثار عن عمر لكان القياس يقتضي سقوط القضاء، لأن الجهل ببقاء اليوم كنسيان نفس الصوم، ولو أكل ناسياً لصومه لم يجب عليه قضاؤه والشريعة لم تفرق بين الجاهل والناسي، فإن كل واحد منهما قد فعل ما يعتقد جوازه وأخطأ في فعله، وقد استويا في أكثر الأحكام وفي رفع الآثام فما الموجب للفرق بينهما في هذا الموضع؟ وقد جعل أصحاب الشافعي وغيرهم الجاهل المخطىء أولى بالعذر من الناسي في مواضع متعددة.

وقد يقال إنه في صورة الصوم أعذر منه، فإنه مأمور بتعجيل الفطر استحباباً، فقد بادر إلى أداء ما

الاستفهام مقدر. وفي رواية أبي ذر لصحيح البخاري لا بد من قضاء. قال القسطلاني: وهذا مذهب الشافعية والحنفية والمالكية والحنابلة وعليه أن يمسك بقية النهار لحرمة الوقت ولا كفارة عليه وقد روي عن مجاهد وعطاء وعروة عدم القضاء وعن عمر يقضي وفي آخر لا رواهما البيهقي وضعفت الثانية النافية وفي هذا الحديث كما قاله ابن المنير أن المكلفين إنما خوطبوا بالظاهر فإذا اجتهدوا فأخطؤوا فلا حرج عليهم في ذلك انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري والترمذي وابن ماجة. وقال البخاري: قال معمر: سمعت هشاماً يقول لا أدري أقضوا أم لا.

أمر به واستحبه له الشارع فكيف يفسد صومه؟ وفساد صوم الناسي أولى منه، لأن فعله غير مأذون له فيه، بل غايته أنه عفو، فهو دون المخطىء الجاهل في العذر.

وبالجملة: فلم يفرق بينهما في الحج، ولا في مفسدات الصلاة كحمل النجاسة وغير ذلك، وما قيل من الفرق بينهما بأن الناسي غير مكلف والجاهل مكلف، إن أريد به التكليف بالقضاء فغير صحيح، لأن هذا هو المتنازع فيه، وإن أريد به أن فعل الناسي لا ينتهض سبباً للإثم، ولا يتناوله الخطاب الشرعي فكذلك فعل المخطىء، وإن أريد أن المخطىء ذاكر لصومه مقدم على قطعه، ففعله داخل تحت التكليف، بخلاف الناسي فلا يصح أيضاً لأنه يعتقد خروج زمن الصوم، وأنه مأمور بالفطر، فهو مقدم على فعل ما يعتقده جائزاً، وخطؤه في بقاء اليوم كنسيان الآكل في اليوم فالفعلان سواء فكيف يتعلق التكليف بأحدهما دون الآخر؟!

وأجود ما فرق به بين المسألتين: أن المخطىء كان متمكناً من إتمام صومه بأن يؤخر الفطر حتى يتيقن الغروب بخلاف الناسي فإنه لا يضاف إليه الفعل، ولم يكن يمكنه الاحتراز، وهذا ـ وإن كان فرقاً في الظاهر ـ فهو غير مؤثر في وجوب القضاء، كما لم يؤثر في الإثم اتفاقاً، ولو كان منسوباً إلى تفريط للحقه الإثم، فلما اتفقوا على أن الإثم موضوع عنه دل على أن فعله غير منسوب فيه إلى تفريط، لا سيما وهو مأمور بالمبادرة إلى الفطر، والسبب الذي دعاه إلى الفطر غير منسوب إليه في الصورتين، وهو النسيان في مسألة الناسي وظهور الظلمة وخفاء النهار في صورة المخطىء، فهذا أطعمه الله وسقاه بالنسيان وهـذا أطعمه الله وسقاه بإخفاء النهار ولهذا قال صهيب: «هي طعمة الله»، ولكن هذا أولى، فإنها طعمة الله إذناً وإباحة وإطعام الناسي طعمته عفواً ورفع حرج، فهذا مقتضى الدليل.

٢٤ ـ باب في الوصال

٢٣٥٧ ـ حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنبيُّ عن مالِكٍ عن نَافِعٍ عن ابن عُمَرَ «أَنَّ رسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهى عن الْوِصَالِ قَالُوا فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ يا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُم إِنِّي أُطْعَمُ وَأُسْقى».

٢٣٥٨ ـ حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ أَنَّ بَكْرَبنَ مُضَرَ حَدَّثَهُمْ عن ابن الْهَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بن خَبَّابٍ عَنْ أَبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لا تُوَاصِلُوا فَأَيُّكُم أَرَادَ أَنْ يُوَاصِلَ فَلْيُوَاصِلْ حَتَّى السَّحَر قالُوا فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ، قالَ إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُم، إنَّ لِي مُطْعِماً يُطْعِمُني وَسَاقِياً يَسْقِيني».

(باب في الوصال)

(نهى عن الوصال) أي تتابع الصوم من غير إفطار بالليل. قال الخطابي: الوصال من خصائص ما أبيح لرسول الله ﷺ وهو محظور على أمته، ويشبه أن يكون المعنى في ذلك ما يتخوف على الصائم من الضعف وسقوط القوة فيعجزوا عن الصيام المفروض وعن سائر الطاعات أو يملوها إذا نالتهم المشقة فيكون سبباً لترك الفريضة.

(إني أُطعم وأُسقى) يحتمل معنيين أحدهما: أني أعان على الصيام وأقوى عليه فيكون ذلك لي بمنزلة الطعام والشراب لكم، ويحتمل أن يكون قد يؤتى على الحقيقة بطعام وشراب يطعمها فيكون ذلك تخصيصاً له وكرامة لا يشركه فيها أحد من أصحابه. قاله الخطابي: قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم.

(يقول: لا تواصلوا فأيكم أراد أن يواصل فليواصل حتى السحر) بالجر بحتى الجارة وهو قول اللخمي من المالكية. ونقل عن أحمد. وعبارة المرداوي في تنقيحه: ويكره الوصال ولا يكره إلى السحر نصاً وتركه أولى انتهى. وقال به أيضاً ابن خزيمة وطائفة من أهل الحديث **(إن لي مطعماً)** حال كونه **(يطعمني)** ولي **(ساقياً)** حال كونه **(يسقيني)** بفتح أوله. ذكره القسطلاني: قال علي القاري: والحكمة في النهي أنه يورث الضعف والسآمة والقصور عن أداء غيره من الطاعات، فقيل النهي للتحريم، وقيل للتنزيه. قال القاضي: والظاهر الأول انتهى. ويؤيد الثاني ما روته عائشة رضي الله عنها أنه ﷺ نهاهم عن الوصال رحمة لهم الحديث كما في رياض الصالحين انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم.

٢٥ ـ باب الغيبة للصائم

٢٣٥٩ ـ حدثنا أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ حدثنا ابنُ أَبي ذِئْبٍ عن المَقْبُرِيِّ عن أَبِيهِ عن أَبي هُرَيْرَةَ قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ، فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ» قَالَ أَحْمَدُ: فَهِمْتُ إِسْنَادَهُ مِن ابن أَبي ذِئْبٍ وَأَفْهَمَني الحَدِيثَ رُجُلٌ إِلَى جَنْبِهِ أُرَاهُ ابنَ أَخِيهِ».

٢٣٦٠ ـ حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بنُ مَسْلَمَةَ القَعْنَبيُّ عنْ مَالِكٍ عن أَبي الزِّنَادِ عن الأَعْرَجِ عن أَبي هُرَيْرَةَ «أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: إِذَا كانَ [الصِّيَامُ جُنَّةٌ فإِذَا كانَ] أَحَدُكُمْ صَائِماً فَلا يَرْفُثْ وَلا يَجْهَلْ، فَإِنِ امْرُؤٌ قَاتَلَهُ أَوْ شَاتَمَهُ فَلْيَقُلْ إِنِّي صَائمٌ إِنِّي صَائمٌ».

(باب الغيبة للصائم)

(لم يدع) أي لم يترك **(قول الزور)** والمراد منه الكذب والإضافة بيانية **(فليس لله حاجة)** قال ابن بطال: ليس معناه أنه يؤمر بأن يدع صيامه وإنما معناه التحذير من قول الزور وما ذكر معه. قال في الفتح: ولا مفهوم لذلك فإن الله لا يحتاج إلى شيء وإنما معناه فليس لله إرادة في صيامه فوضع الحاجة موضع الإرادة. وقال ابن المنير: بل هو كناية عن عدم القبول كما يقول المغضب لمن رد عليه شيئاً طلبه منه فلم يقم به لا حاجة لي في كذا. وقال ابن العربي: مقتضى هذا الحديث أن لا يثاب على صيامه ومعناه أن ثواب الصيام لا يقوم في الموازنة بإثم الزور وما ذكر معه. واستدل بهذا الحديث على أن هذه الأفعال تنقص ثواب الصوم، وتعقب بأنها صغائر تكفر باجتناب الكبائر. قاله الشوكاني في النيل **(قال أحمد)** بن يونس **(فهمت إسناده)** أي إسناد هذا الحديث وحفظت كما أريد **(من ابن أبي ذئب)** لك ما سمعت كما ينبغي وما حفظت كما أريد متن الحديث منه لكونه بعيداً أو غير ذلك من الخلل الواقع في سماعه **(رجل إلى جنبه)** أي ابن أبي ذئب. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجة.

(فلا يرفث) يريد لا يفحش، والرفث هو السخف وفاحش الكلام، يقال: رفث بفتح الفاء يرفث بضمها وكسرها، ورفث بكسرها يرفث بفتحها رفثاً ساكنة الفاء في المصدر ورفثاً بفتحها في الاسم، ويقال: أرفث رباعي حكاه القاضي، والجهل قريب من الرفث، وهو خلاف الحكمة وخلاف الصواب من القول والفعل **(فليقل: إني صائم إني صائم)** هكذا هو مرتين، واختلفوا في معناه فقيل: يقوله بلسانه ليسمعه الشاتم والمقاتل فيتحرز غالباً، وقيل: لا

٢٦ ـ باب السواك للصائم

٢٣٦١ ـ حدثنا مُحمَّدُ بنُ الصَّبَّاحِ أخبرنا شَرِيكٌ ح وأخبرنا مُسَدَّدٌ أخبرنا يَحْيَى عن سُفْيَانَ عَنْ عَاصِمِ بن عُبَيْدِ اللَّهِ بن عَامِرِ بن رَبِيعَةَ عن أَبِيهِ قالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتَاكُ وَهُوَ صائمٌ. زَادَ مُسَدَّدٌ: مَا لا أَعُدُّ وَلاَ أُحْصِي».

يقوله بلسانه بل يحدث به نفسه ليمنعها من مشاتمته ومقاتلته ومقابلته ويحرس صومه عن المكدرات، ولو جمع بين الأمرين كان حسناً.

واعلم أن نهي الصائم عن الرفث والجهل والمخاصمة والمشاتمة ليس مختصاً به كل أحد مثله في أصل النهي عن ذلك، لكن الصائم آكد والله أعلم كذا قال النووي. وقال الخطابي: يتأول على وجهين أحدهما: فليقل ذلك لصاحبه نطقاً باللسان يرده بذلك عن نفسه، والوجه الآخر: أن يقول ذلك في نفسه أي ليعلم أنه صائم فلا يخوض معه ولا يكافئه على شتمه لئلا يفسد صومه ولا يحبط أجر عمله. قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي من حديث أبي صالح السمان عن أبي هريرة.

(باب السواك للصائم)

(عن سفيان عن عاصم) أي شريك وسفيان كلاهما عن عاصم بن عبيد الله **(يستاك وهو صائم)** قال الخطابي: السواك مستحب للصائم والمفطر إلا أن قوماً من العلماء كرهوا للصائم أن يستاك آخر النهار استبقاء لخلوفه، وإلى هذا ذهب الشافعي وهو قول الأوزاعي، وروي ذلك

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله:

وقد روى ابن ماجة من حديث عائشة عن النبي ﷺ قال: «من خير خصال الصائم السواك» قال البخاري: وقال ابن عمر: «يستاك أول النهار وآخره» وقال زياد بن حدير: ما رأيت أحداً أدأب سواكاً وهو صائم من عمر رضي الله عنه، أراه قال: بعود قد ذوى» رواه البيهقي. ولو احتج عليه بعموم قوله ﷺ: «لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة» لكانت حجة، وبقوله ﷺ: «السواك مطهرة للفم مرضاة للرب»، وسائر الأحاديث المرغبة في السواك من غير تفصيل. ولم يجىء في منع الصائم منه حديث صحيح. قال البيهقي وقد روي عن علي بإسناد ضعيف: «إذا صمتم فاستاكوا بالغداة، ولا تستاكوا بالعشي فإنه ليس من صائم تيبس شفتاه بالعشي إلا كانتا نوراً بين عينيه يوم القيامة» وروى عمرو بن قيس عن عطاء عن أبي هريرة قال: «لك السواك إلى العصر، فإذا صليت العصر فألقه، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك» وهذا ـ لو صح عن أبي

٢٧ - باب الصائم يصب عليه الماء من العطش ويبالغ في الاستنشاق

٢٣٦٢ - حدثنا عبْدُ اللَّهِ بن مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ عن مالِكٍ عنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرِ بنِ عبْدِ الرَّحْمٰنِ عن أَبي بَكْرِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبيِّ ﷺ قال: «رَأَيْتُ النَّبيَّ ﷺ أَمَرَ النَّـاس في سَفَرِهِ عَامَ الْفَتْحِ بالْفِطْرِ وقال: تَقَوَّوْا لِعدُوِّكُمْ وَصامَ رَسُولُ اللَّه ﷺ - قال أبو بَكْـرٍ قالَ الَّذِي حدَّثني - لَقَدْ رأَيْتُ رسُولَ اللَّهِ ﷺ بالْعَرْجِ يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ الْماءَ وَهُوَ صَائمٌ مِنَ الْعَطَشِ أَوْ مِنَ الْحَرِّ».

عن ابن عمر رضي الله عنهما، وإليه ذهب عطاء ومجاهد. قال المنذري: وأخرجه الترمذي وقال حسن. هذا آخر كلامه. في إسناده عاصم بن عبيد الله وقد تكلم فيه غير واحد. وذكر البخاري هذا الحديث في صحيحه معلقاً في الترجمة فقال: ويذكر عن عامر بن ربيعة.

(باب الصائم يصب عليه الماء من العطش ويبالغ في الاستنشاق)

(تقووا) صيغة أمر جمع المذكر من القوة أي بالأكل والشرب **(بالعرج)** بفتح العين وسكون الراء قرية جامعة من عمل الفرع على أيام من المدينة **(يصب على رأسه الماء وهو صائم)** فيه دليل على أنه يجوز للصائم أن يكسر الحر بصب الماء على بعض بدنه أو كله، وقد ذهب إلى ذلك الجمهور ولم يفرقوا بين الاغتسال الواجبة والمسنونة والمباحة. وقالت الحنفية: إنه يكره الاغتسال للصائم، واستدلوا بما أخرجه عبد الرزاق عن علي من النهي عن دخول الصائم الحمام وهو مع كونه أخص من محل النزاع في إسناده ضعف كما قال الحافظ.

واعلم أنه يكره للصائم المبالغة في المضمضة والاستنشاق لحديث الأمر بالمبالغة في ذلك إلا أن يكون صائماً. واختلف إذا دخل من ماء المضمضة والاستنشاق إلى جوفه خطأ، فقالت الحنفية ومالك والشافعي في أحد قوليه والمزني إنه يفسد الصوم وقال أحمد بن حنبل وإسحاق والأوزاعي وأصحاب الشافعي إنه لا يفسد الصوم كالناسي. وقال الحسن البصري والنخعي: إنه يفسد إن لم يكن لفريضة **(من العطش أو من الحر)** شك من الراوي. قال المنذري: وأخرجه النسائي مختصراً.

هريرة - فالثابت عن عمر وابن عمر يخالفه، والذي يكرهونه يخالفونه أيضاً، فإنهم يكرهونه من بعد الزوال، وأكثر أهل العلم لا يكرهونه. والله أعلم.

٢٣٦٣ ـ حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ أخبرنا يَحْيى بنُ سُلَيْمٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بنِ كَثِيرٍ عن عَاصِمِ بن لَقِيطِ بنِ صَبْرَةَ عنْ أَبِيهِ لَقِيطِ بنِ صَبْرَةَ قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَالِغْ في الِاسْتِنْشَاقِ إلاَّ أَنْ تَكُونَ صَائماً».

٢٨ ـ باب في الصائم يحتجم

٢٣٦٤ ـ حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا يَحْيى عن هِشَامٍ ح وأخبرنا أَحْمَدُ بن حَنْبَلٍ أخبرنا حَسنُ بنُ مُوسى أخبرنا شَيْبانُ جَمِيعاً عن يَحْيى عن أَبِي قِلاَبَةَ عَنْ أَبِي أَسمَاءَ يَعْني الرَّحَبيَّ عنْ ثَوْبان عن النَّبيِّ ﷺ قال: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالمَحْجُومُ».

(بالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً) قال الخطابي: فيه من الفقه أن وصل الماء إلى موضع الدماغ يفطر الصائم إذا كان ذلك بفعله، وعلى قياس ذلك كل ما وصل إلى جوفه بفعله من حقنة وغيرها سواء كان ذلك في موضع الطعام والغذاء أو في غيره من حشو جوفه. وقد يستدل به من يوجب الاستنشاق في الطهارة قالوا: ولولا وجوبه لكان يطرحه عن الصائم أصلاً احتياطاً على صومه، فلما لم يفعل دل ذلك على أنه واجب لا يجوز تركه، وإلى هذا ذهب اسحاق بن راهويه انتهى. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجة مختصراً ومطولاً. وقال الترمذي: حسن صحيح.

(باب في الصائم يحتجم)

(قال: أفطر الحاجم والمحجوم) قال الخطابي: اختلف الناس في تأويل هذا الحديث، فذهب طائفة من أهل العلم إلى أن الحجامة تفطر الصائم قولاً بظاهر الحديث، هذا قول أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، وقالا: عليهما القضاء وليست عليهما الكفارة. وعن عطاء قال: من احتجم وهو صائم في شهر رمضان فعليه القضاء والكفارة. وروي عن جماعة من الصحابة أنهم كانوا يحتجمون ليلاً منهم ابن عمر وأبو موسى الأشعري وأنس بن مالك رضي الله عنهم. وكان مسروق والحسن وابن سيرين لا يرون للصائم أن يحتجم. وكان الأوزاعي يكره ذلك. وقال ابن المسيب والشعبي والنخعي إنما كرهت الحجامة للصائم من أجل الضعف. وممن كان لا يرى بأساً بالحجامة للصائم سفيان الثوري ومالك بن أنس والشافعي وهو قول أبي حنيفة وأصحابه. وتأول بعضهم الحديث فقال معنى قوله: «أفطر الحاجم والمحجوم» أي تعرضا للإفطار، أما المحجوم فللضعف الذي يلحقه من ذلك إلى أن

قال شَيْبَانُ في حَدِيثِهِ قالَ أخبرني أَبُو قِلاَبَةَ أَنَّ أبا أَسْمَاءَ الرَّحَبِيَّ حدَّثَهُ أَنَّ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّه ﷺ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبيَّ ﷺ.

٢٣٦٥ ـ حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ أخبرنا حَسَنُ بنُ مُوسَى أخبرنا شَيْبَانُ عن يَحْيَى حدَّثني أَبُو قِلاَبَةَ الْجَرْمِيُّ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ شَدَّادَ بنَ أَوْسٍ بَيْنَمَا هُوَ يَمْشِي مَعَ النَّبيِّ ﷺ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

٢٣٦٦ ـ حدثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ أخبرنا وُهَيْبٌ أخبرنا أَيُّوبُ عن أَبِي قِلاَبَةَ عن أَبِي الأَشْعَثِ عن شَدَّادِ بن أَوْسٍ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى عَلَى رَجُلٍ بِالْبَقِيعِ وَهُوَ

يعجز عن الصوم، وأما الحاجم فلا بد من أن يصل إلى جوفه من طعم الدم أو من بعض أجزائه إذا ضم شفتيه على قصب الملازم. وهذا كما يقال للرجل يتعرض للمهالك قد هلك فلان وإن كان باقياً سالماً، وإنما يراد به قد أشرف على الهلاك. وكقوله ﷺ: «من جعل قاضياً فقد ذبح بغير سكين» يريد أنه قد تعرض للذبح، وقيل فيه وجه آخر وهو أنه مر بهما مساء فقال: أفطر الحاجم والمحجوم كأنه عذرهما بهذا القول إذا كانا قد أمسيا ودخلا في وقت الإفطار، كما يقال أصبح الرجل وأمسى وأظهر إذا دخل وقت هذه الأوقات وأحسبه قد روي في بعض هذا الحديث. وقال بعضهم هذا على التغليظ لهما والدعاء عليهما كقوله فيمن صام الدهر: لا صام ولا أفطر، فمعنى قوله: «أفطر الحاجم والمحجوم» على هذا التأويل أي بطل أجر صيامهما، فكأنما صارا مفطرين غير صائمين. وقيل أيضاً معناه جاز لهما أن يفطرا، كقولك أحصد الزرع إذا حان أنْ يحصد، وأركب المهر إذا حان أن يركب انتهى. قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجة. وسئل الإمام أحمد بن حنبل رضي الله عنه أيما حديث أصح عندك في أفطر الحاجم والمحجوم، فقال حديث ثوبان حديث يحيى بن أبي كثير عن أبي قلابة عن أبي أسماء عن ثوبان.

(أتى على رجل) أي مر عليه **(بالبقيع)** أي بمقبرة المدينة **(وهو)** أي الرجل **(وهو)** أي

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله:

ولفظ النسائي فيه عن شداد بن أوس قال: «كنت أمشي مع النبي ﷺ عام فتح مكة، لثمان عشرة أو سبع عشرة مضت من رمضان. فمر برجل يحتجم فقال: أفطر الحاجم والمحجوم» قال: وروى ابن ماجة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «أفطر الحاجم والمحجوم» ورواه أحمد في مسنده وروى أحمد أيضاً عن عائشة عن النبي ﷺ: «أفطر الحاجم والمحجوم» وروى أحمد أيضاً عن أسامة بن زيد عن

يَحْتَجِمُ وَهُوَ آخِذٌ بِيَدِي لِثَمان عَشْرَةَ خَلَتْ مِنْ رَمَضَانَ، فقال: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ».

قال أَبُو دَاوُدَ: رَوَى خالِدٌ الْحَذَّاءُ عن أَبي قِلابَةَ بإِسْنَادِ أَيُّوب مِثْلَهُ.

النبي ﷺ (آخذ بيدي) إشارة إلى كمال قربه منه عليه الصلاة والسلام (لثمان عشرة) بسكون الشين ويكسر (خلت) أي مضت (من رمضان) وهذا يدل على كمال حفظ الراوي وضبطه بذكر المكان والزمان وحاله. قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجة. وقد روى هذا الحديث

النبي ﷺ: «أفطر الحاجم والمحجوم» وروى الحسن عن علي عن النبي ﷺ قال: «أفطر الحاجم والمحجوم» رواه النسائي، وعن أبي موسى عن النبي ﷺ قال: «أفطر الحاجم والمحجوم» رواه النسائي، وأعله بالوقف، وعن معقل بن سنان الأشجعي أنه قال: «مرعلي رسول الله ﷺ، وأنا أحتجم في ثمان عشرة ليلة خلت من رمضان، فقال: أفطر الحاجم والمحجوم»، رواه أحمد والنسائي عن الحسن بن معقل. ورواه النسائي أيضاً عن الحسن عن معقل بن يسار عن النبي ﷺ، وعن الحسن عن غير واحد من أصحاب النبي ﷺ قال: «أفطر الحاجم والمحجوم» رواه النسائي، وعن عطاء عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «أفطر الحاجم والمحجوم» رواه النسائي.

قال المنذري: قال أحمد: أحاديث «أفطر الحاجم والمحجوم» و «لا نكاح إلا بولي» يشد بعضها بعضاً، وأنا أذهب إليها.

قال شمس الدين ابن القيم: وقال أبو زرعة: حديث عطاء عن أبي هريرة مرفوعاً «أفطر الحاجم والمحجوم» حديث حسن، ذكره الترمذي عنه. وقال علي بن المديني أيضاً في رواية عنه: لا أعلم في «أفطر الحاجم» حديثاً أصح من حديث رافع بن خديج وقال في حديث شداد: لا أرى الحديثين إلا صحيحين، وقد يمكن أن يكون أبو أسماء سمعه منهما. وقال عثمان بن سعيد الدارمي: صح عندي حديث «أفطر الحاجم والمحجوم» من حديث ثوبان وشداد بن أوس وأقول به، وسمعت أحمد بن حنبل يقول به: وذكر أنه صح عنده حديث ثوبان وشداد. قال إبراهيم الحربي في حديث شداد هذا: إسناد صحيح تقوم به الحجة، قال: وهذا الحديث صحيح بأسانيد، وبه نقول.

وعن قتادة عن شهر عن بلال قال: قال رسول الله ﷺ: «أفطر الحاجم والمحجوم» رواه النسائي. وقال الترمذي في كتاب العلل: سألت البخاري؟ فقال: ليس في هذا الباب شيء أصح من حديث شداد بن أوس، فقلت وما فيه من الاضطراب؟ فقال: كلاهما عندي صحيح، لأن يحيى بن سعيد روى عن أبي قلابة عن أبي أسماء عن ثوبان، وعن أبي الأشعث عن شداد، الحديثين جميعاً. فقد حكم البخاري بصحة حديث ثوبان وشداد.

٢٣٦٧ ـ حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ بَكْرٍ وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ ح. وأخبرنا عُثْمانُ بنُ أَبي شَيْبَةَ أخبرنا إسْمَاعِيلُ ـ يَعني ابنَ إبْراهِيمَ ـ عن ابنِ جُرَيْجٍ أخبرني مَكْحُولٌ أَنَّ شَيْخاً مِنَ الْحَيِّ، قال عُثْمانُ في حَدِيثِهِ: مُصَدَّقٌ [مُصَدَّقاً] أَخْبَرَهُ أَنَّ ثَوْبَانَ مَوْلَى النَّبيِّ ﷺ أَخْبَرَهُ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قال: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالمَحْجُومُ».

٢٣٦٨ ـ حدثنا محمُودُ بنُ خالِدٍ أخبرنا مَرْوَانُ أخبرنا الْهَيْثَمُ بنُ حُمَيْدٍ أخبرنا [أنبأنا] الْعَلاءُ بنُ الْحَارِثِ عن مَكْحُولٍ عن أَبي أَسْمَاءَ الرَّحَبِيِّ عن ثَوْبَانَ عن النَّبيِّ ﷺ قال: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالمَحْجُومُ».

قال أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ ابنُ ثَوْبَانَ عن أَبِيهِ عن مكْحُولٍ مِثْلَهُ بإسْنَادِهِ.

٢٩ ـ باب الرخصة في ذلك

٢٣٦٩ ـ حدثنا أَبُو مَعْمَرٍ عَبْدُ اللَّهِ بنُ عَمْرٍو أخبرنا عَبْدُ الْوَارِثِ عن أَيُّوبَ عن عِكْرِمَةَ عن ابنِ عَبَّاسٍ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ صَائمٌ».

بضعة عشر صحابياً إلا أن أكثر الأحاديث ضعاف. وقال إسحاق رضي الله عنه: حديث شداد إسناده صحيح تقوم به الحجة. وذكر أبو داود بعد هذا حديث ثوبان من طريقين، الطريق المتقدم أجود منهما. وقال أحمد رحمه الله: أحاديث «أفطر الحاجم والمحجوم» و «لا نكاح إلا بولي» يشد بعضها بعضاً وأنا أذهب إليها.

(عن ابن جريج) والحاصل أن محمد بن بكر وعبد الرزاق وإسماعيل بن علية ثلاثتهم يروون عن ابن جريج. قاله المزي (مصدق) بصيغة المجهول صفة شيخ (رواه ابن ثوبان) هو محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان (عن أبيه) عبد الرحمن بن ثوبان.

(باب في الرخصة)

(احتجم وهو صائم) قال الخطابي: وهذا يؤكد قول من رخص في الحجامة للصائم

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله:

وروى الدارقطني في سننه عن أنس قال: «أول ما كرهت الحجامة للصائم أن جعفر بن أبي طالب احتجم وهو صائم، فمر به النبي ﷺ، فقال: أفطر هذان، ثم رخص النبي ﷺ بعد في الحجامة للصائم، وكان أنس يحتجم وهو صائم»، قال الدارقطني: كلهم ثقات، ولا أعلم له علة.

قال أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ وُهَيْبُ بنُ خالِدٍ عنْ أَيُّوبَ بإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ وَجَعْفَرُ بـنُ رَبِيعَةَ وَهِشَامٌ ـ يَعني ابنَ حَسَّانَ عن عِكْرِمَةَ عن ابنِ عَبَّاس مِثْلَهُ.

٢٣٧٠ ـ حدثنا حَفْصُ بنُ عُمَرَ أخبرنا شُعْبَةُ عن يَزِيدَ بنِ أَبي زِيَادٍ عن مِقْسَمٍ عن ابنِ عَبَّاسٍ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ مُحْرِمٌ».

ورأى أن الحجامة لا تفسد الصوم، وفيه دليل على أن الحجامة لا تضر المحرم ما لم تقطع شعراً. وقد تأول حديث ابن عباس رضي الله عنهما من ذهب إلى أن الحجامة تفطر الصائم فقال: إنما احتجم النبي ﷺ صائماً محرماً وهو مسافر لأنا لا نعلمه كان محرماً وهو مقيم، وللمسافر أن يفطر ما شاء من طعام وجماع وحجامة وغيرها. قلت: وهذا التأويل غير صحيح لأنه قد أثبته حين احتجم صائماً، ولو كان يفسد صومه بالحجامة لكان يقال: إنه أفطر بالحجامة، كما يقال: أفطر الصائم بشرب الماء وأكل التمر وما أشبههما ولا يقال: أكل تمراً وهو صائم. قال المنذري: وأخرجه البخاري والترمذي والنسائي، ولفظ الترمذي: احتجم رسول الله ﷺ وهو محرم صائم.

(رواه وهيب بن خالد) كما رواه عبد الوارث **(عن أيوب بإسناده)** أي عن عكرمة **(مثله)** أي بلفظ: «احتجم وهو صائم» من غير ذكر لفظ محرم **(وجعفر بن ربيعة)** أي كذا روى جعفر بن ربيعة **(عن مقسم عن ابن عباس)** قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجة. وقال الترمذي: حسن صحيح.

وعن أبي سعيد الخدري قال: «رخص رسول الله ﷺ في القبلة للصائم، ورخص في الحجامة» رواه النسائي.

فذهب إلى هذه الأحاديث جماعة من العلماء، ويروى ذلك عن سعد بن أبي وقاص وابن مسعود وابن عباس وعبد الله بن عمر والحسين بن علي وزيد بن أرقم وعائشة وأم سلمة وأبي سعيد الخدري وأبي هريرة وهو مذهب عروة بن الزبير وسعيد بن جبير وغيرهما، وبه قال مالك والشافعي وأبو حنيفة.

وذهب إلى أحاديث الفطر بها جماعة، منهم علي بن أبي طالب وأبو موسى الأشعري. وروى المعتمر عن أبيه عن الحسن عن غير واحد من أصحاب النبي ﷺ قالوا: «أفطر الحاجم والمحجوم» ذكره النسائي.

وأما أبو هريرة فروى عنه أبو صالح: «أفطر الحاجم والمحجوم»، ذكره النسائي. وروى عنه شقيق بن ثور عن أبيه أنه قال: «لو أحتجم ما بالبيت». ذكره عبد الرزاق والنسائي أيضاً.

٢٣٧١ ـ حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ أخبرنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ مَهْدِيٍّ عن سُفْيَانَ عن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ عَابِس عن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ أَبي لَيْلَى حدَّثني رَجُلٌ مِنْ أَصحَابِ النَّبيِّ ﷺ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهى عَنْ الحجَامَةِ والمواصَلَةِ وَلَمْ يُحَرِّمْهُمَا إِبْقَاءً عَلَى أَصحَابِهِ، فَقِيلَ لَهُ يا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ تُوَاصِلُ إِلَى السَّحَرِ، فقال [قال]: إِنِّي أُوَاصِلُ إِلى السَّحَرِ وَرَبِّي يُطْعِمُنِي وَيَسْقِينِي».

(إبقاء على أصحابه) متعلق بقوله: نهى، وحديث عبد الرحمن بن أبي ليلى أخرجه أيضاً عبد الرزاق قال في الفتح وإسناده صحيح، والجهالة بالصحابي لا تضر وقد رواه ابن أبي شيبة عن وكيع عن الثوري بإسناده هذا ولفظه عن أصحاب محمد ﷺ قالوا: إنما نهى النبي ﷺ عن الحجامة للصائم وكرهها للضعف أي لئلا يضعف. وفي الباب عن أنس عند الدارقطني قال في الفتح: رواته كلهم من رجال البخاري. وفي الباب عن أبي سعيد الخدري قال: «رخص النبي ﷺ في الحجامة» أخرجه النسائي وابن خزيمة والدارقطني. قال الحافظ: إسناده صحيح ورجاله ثقات. لكن اختلف في رفعه ووقفه. وقد استدل بالأحاديث المذكورة على أن الحجامة لا تفطر فيجمع بين الأحاديث بأن الحجامة مكروهة في حق من كان يضعف بها وتزداد الكراهة إذا كان الضعف يبلغ إلى حد يكون سبباً للإفطار، ولا يكره في حق من كان لا يضعف بها. وعلى

وأما عائشة فروى عطاء وعياض بن عروة عنها: «أفطر الحاجم والمحجوم» ذكره النسائي. وقال البيهقي: رويت الرخصة عنها.

وذهب إلى الفطر من التابعين عطاء بن أبي رباح والحسن وابن سيرين، وذهب إلى ذلك عبد الرحمن بن مهدي والأوزاعي والإمام أحمد وإسحاق بن راهويه وأبو بكر بن المنذر ومحمد بن إسحاق بن خزيمة.

وأجاب المرخصون عن أحاديث الفطر بأجوبة:

أحدها: القدح فيها وتعليلها.

الثاني: دعوى النسخ فيها.

الثالث: أن الفطر فيها لم يكن لأجل الحجامة، بل لأجل الغيبة، وذكر الحاجم والمحجوم للتعريف لا للتعليل.

الرابع: تأويلها على معنى أنه قد تعرض لأن يفطر، لما يلحقه من الضعف، فـ«أفطر» بمعنى يفطر.

٢٣٧٢ ـ حدثنا عَبْدُ اللَّه بنُ مَسْلَمَةَ أخبرنا سُلَيْمانُ ـ يَعني ابنَ المُغِيرَةِ عن ثَابِتٍ قال: قال أَنَسٌ «ما كُنَّا نَدَعُ الحِجَامَةَ لِلصَّائمِ إلَّا كَرَاهِيَةَ الْجَهْدِ».

كل حال تجنب الحجامة للصائم أولى فيتعين حمل قوله: «أفطر الحاجم والمحجوم» على المجاز لهذه الأدلة الصارفة له عن معناه الحقيقي. قـاله الشوكاني.

(إلا كراهية الجهد) أي المشقة والتعب. قال المنذري: وأخرجه البخاري وقال شبابة: قال: حدثنا شعبة على عهد النبي ﷺ.

الخامس: أنه على حقيقته، وأنهما قد أفطرا حقيقة، ومرور النبي ﷺ بهما كان مساء في وقت الفطر، فأخبر ﷺ أنهما قد أفطرا، ودخلا في وقت الفطر، يعني فليصنعا ما أحبا.

السادس: ان هذا تغليظ ودعاء عليهما. لا انه خبر عن حكم شرعي بفطرهما.

السابع: ان إفطارهما بمعنى إبطال ثواب صومهما، كما جاء: «خمس يفطرون الصائم: الكذب، والغيبة والنميمة والنظرة السوء، واليمين الكاذبة» وكما جاء: «الحدث حدثان: حدث اللسان، وهو أشدهما».

الثامن: أنه لو قدر تعارض الأخبار جملة لكان الأخذ بأحاديث الرخصة أولى لتأيدها بالقياس، وشواهد أصول الشريعة لها، إذ الفطر إنما قياسه أن يكون بما يدخل الجوف لا بالخارج منه، كالفصاد والتشريط ونحوه.

قال المفطرون: ليس في هذه الأجوبة شيء يصح.

أما جواب المعللين فباطل، وإن الأئمة العارفين بهذا الشأن قد تظاهرت أقوالهم بتصحيح بعضها كما تقدم.

والباقي: إما حسن يصلح للاحتجاج به وحده، وإما ضعيف، فهو يصلح للشواهد والمتابعات، وليس العمدة عليه، وممن صحح ذلك أحمد وإسحاق وعلي بن المديني وإبراهيم الحربي وعثمان بن سعيد الدارمي والبخاري وابن المنذر، وكل من له علم بالحديث يشهد بأن هذا الأصل محفوظ عن النبي ﷺ لتعدد طرقه، وثقة رواته واشتهارهم بالعدالة.

قالوا: والعجب ممن يذهب إلى أحاديث الجهر بالبسملة، وهي دون هذه الأحاديث في الشهرة والصحة، ويترك هذه الأحاديث، وكذلك أحاديث الفطر بالقيء مع ضعفها وقلتها!! وأين تقع من أحاديث الفطر بالحجامة؟! وكذلك أحاديث الإتمام في السفر، وأحاديث أقل الحيض وأكثره وأحاديث تقدير المهر بعشرة دراهم وأحاديث الوضوء بنبيذ التمر، وأحاديث الشهادة في النكاح، وأحاديث التيمم

ضربتان وأحاديث المنع من فسخ الحج إلى التمتع، وأحاديث تحريم القراءة على الجنب والحائض وأحاديث تقدير الماء الذي يحمل النجاسة بالقلتين.

قالوا: وأحاديث الفطر بالحجامة أقوى وأشهر، وأعرف من هذا، بل ليست دون أحاديث نقض الوضوء بمس الذكر.

وأما قول بعض أهل الحديث: لا يصح في الفطر بالحجامة حديث، فمجازفة باطلة أنكرها أئمة الحديث، كالإمام أحمد، لما حكي له قول ابن معين أنكره عليه. ثم في هذه الحكاية عنه. أنه لا يصح في مس الذكر حديث، ولا في النكاح بلا ولي، ولم يلتفت القائلون بذلك إلى قوله.

وأما تطرق التعليل إليها، فمن نظر في عللها واختلاف طرقها، أفاده ذلك علماً لا يشك فيه بأن الحديث محفوظ، وعلى قول جمهور الفقهاء والأصوليين لا يلتفت إلى شيء من تلك العلل، وانها ما بين تعليل بوقف بعض الرواة. وقد رفعها آخرون، أو إرسالها، وقد وصلها آخرون، وهم ثقات، والزيادة من الثقة مقبولة.

قالوا: فعلى قول منازعينا هذه العلل باطلة، لا يلتفت إلى شيء منها. وقد ذكرت عللها والأجوبة عنها في مصنف مفرد في المسألة.

قالوا: وأما دعوى النسخ فلا سبيل إلى صحتها.

ونحن نذكر ما احتجوا به على النسخ. ثم نبين ما فيه.

قالوا: قد صح عن ابن عباس: «أن النبي ﷺ احتجم وهو صائم محرم» قال الشافعي. وسماع ابن عباس من النبي ﷺ عام الفتح، ولم يكن يومئذ محرماً، ولم يصحبه محرماًقبل حجة الإسلام. فذكر ابن عباس حجامة النبي ﷺ عام حجة الإسلام سنة عشر، وحديث «أفطر الحاجم والمحجوم» سنة ثمان، فإن كانا ثابتين فحديث ابن عباس ناسخ.

قالوا: ويدل على النسخ حديث أنس في قصة جعفر ـ وقد تقدم.

قالوا: ويدل عليه حديث أبي سعيد في الرخصة فيها، والرخصة لا تكون إلا بعد تقدم المنع.

قال المفطرون: الثابت أن النبي ﷺ احتجم وهو محرم وأما قوله: «وهو صائم» فإن الإمام أحمد قال: لا تصح هذه اللفظة، وبين أنها وهم، ووافقه غيره على ذلك. وقالوا الصواب «احتجم وهو محرم» وممن ذكر ذلك عنه الخلال في كتاب العلل.

وقد روي هذا الحديث على أربعة أوجه:

أحدها: «احتجم وهو محرم» فقط. وهذا في الصحيحين.

الثاني: «احتجم وهو محرم، واحتجم وهو صائم». انفرد به البخاري.
الثالث: احتجم وهو محرم صائم» ذكره الترمذي وصححه والنسائي وابن ماجة.
الرابع: «احتجم وهو صائم» فقط. ذكره أبو داود.

وأما حديث «احتجم وهو صائم» فهو مختصر من حديث ابن عباس في البخاري «احتجم رسول الله ﷺ وهو محرم، واحتجم وهو صائم».

وأما حديث «احتجم وهو محرم صائم» فهذا هو الذي تمسك به من ادعى النسخ.

وأما لفظ: «احتجم وهو صائم» فلا يدل على النسخ. ولا تصح المعارضة به لوجوه.

أحدها: أنه لا يعلم تاريخه، ودعوى النسخ لا تثبت بمجرد الاحتمال.

الثاني: أنه ليس فيه أن الصوم كان فرضاً. ولعله كان صوم نفل خرج منه.

الثالث: حتى لو ثبت أنه صوم فرض، فالظاهر أن الحجامة إنما تكون للعذر، ويجوز الخروج من صوم الفرض بعذر المرض. والواقعة حكاية فعل، لا عموم لها.

ولا يقال قوله: «وهو صائم» جملة حال مقارنة للعامل فيها. فدل على مقارنة الصوم للحجامة ـ: لأن الراوي لم يذكر أن النبي ﷺ قال إني باق على صومي، وإنما رآه يحتجم وهو صائم، فأخبره بما شاهده ورآه، ولا علم له بنية النبي ﷺ، ولا بما فعل بعد الحجامة، مع أن قوله: «وهو صائم» حال من الشروع في الحجامة وابتدائها، فكان ابتداؤها مع الصوم، وكأنه قال احتجم في اليوم الذي كان صائماً فيه، ولا يدل ذلك على استمرار الصوم أصلاً.

ولهذا نظائر منها: حديث الذي وقع على امرأته وهو صائم، وقوله في الصحيحن: «وقعت على امرأتي وأنا صائم» والفقهاء وغيرهم يقولون: وإن جامع وهو محرم وإن جامع وهو صائم. ولا يكون ذلك فاسداً من الكلام فلا تعطل نصوص الفطر بالحجامة بهذا اللفظ المحتمل.

وأما قوله: «احتجم وهو محرم صائم» فلو ثبتت هذه اللفظة لم يكن فيها حجة لما ذكرناه، ولا دليل فيها أيضاً على أن ذلك كان بعد قوله: «أفطر الحاجم والمحجوم» فإن هذا القول منه كان في رمضان سنة ثمان من الهجرة عام الفتح، كما جاء في حديث شداد، والنبي ﷺ أحرم بعمرة الحديبية سنة ست، وأحرم من العام القابل بعمرة القضية، وكلا العمرتين قبل ذلك، ثم دخل مكة عام الفتح ولم يكن محرماً، ثم حج حجة الوداع، فاحتجامه وهو صائم محرم لم يبين في أي إحراماته كان وإنما تمكن دعوى النسخ إذا كان ذلك قد وقع في حجة الوداع أو في عمرة الجعرانة حتى يتأخر عن ذلك عن عام الفتح الذي قال فيه: «أفطر الحاجم والمحجوم»، ولا سبيل إلى بيان ذلك.

وأما رواية ابن عباس له، وهو ممن صحب النبي ﷺ بعد الفتح، فلا تثير ظناً، فضلاً عن النسخ

به، فإن ابن عباس لم يقل شهدت رسول الله ﷺ، ولا رأيته فعل ذلك، وإنما روى ذلك رواية مطلقة، ومن المعلوم أن أكثر روايات ابن عباس إنما أخذها من الصحابة، والذي فيه سماعه من النبي ﷺ لا يبلغ عشرين قصة، كما قاله غير واحد من الحفاظ، فمن أين لكم أن ابن عباس لم يرو هذا عن صحابي آخر، كأكثر رواياته؟ وقد روى ابن عباس أحاديث كثيرة مقطوع بأنه لم يسمعها من النبي ﷺ، ولا شهدها ونحن نقول إنها حجة، لكن لا نثبت بذلك تأخرها ونسخها لغيرها، ما لم يعلم التاريخ.

وبالجملة، فدعوى النسخ إنما تثبت بشرطين: أحدهما: تعارض المفسر، والثاني: العلم بتأخر أحدهما. وقد تبين أنه لا سبيل إلى واحد منهما في مسألتنا، بل من المقطوع به أن هذه القصة لم تكن في رمضان، فإن النبي ﷺ لم يحرم في رمضان فإن عمره كلها كانت في ذي القعدة، وفتح مكة كان في رمضان، ولم يكن محرماً، فغايتها في صوم تطوع في السفر، وقد كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ الفطر في السفر، ولما خرج من المدينة عام الفتح صام حتى بلغ الكديد، ثم أفطر، والناس ينظرون إليه، ثم لم يحفظ عنه أنه صام بعد هذا في سفر قط، ولما شك الصحابة في صيامه يوم عرفة أرسلوا أم الفضل إليه بقدح فشربه، فعلموا أنه لم يكن صائماً، فقصة الاحتجام وهو صائم محرم إما غلط، كما قال الإمام أحمد وغيره، وإما قبل الفتح قطعاً، وعلى التقديرين فلا يعارض بها قوله عام الفتح: «أفطر الحاجم والمحجوم».

وعلى هذا فحديث ابن عباس إما يدل على أن الحجامة لا تفطر أو لا يدل. فإن لم يدل لم يصلح للنسخ. وإن دل فهو منسوخ بما ذكرنا من حديث شداد، فإنه مؤرخ بعام الفتح، فهو متأخر عن إحرام النبي ﷺ صائماً، وتقريره ما تقدم. وهذا القلب في دعوى كونه منسوخاً أظهر من ثبوت النسخ به. وعياذاً بالله من شر مقلد عصبي يرى العلم جهلاً والإنصاف ظلماً وترجيح الراجح على المرجوح عدواناً. وهذه المضايق لا يصيب السالك فيها إلا من صدقت في العلم نيته، وعلت همته. وأما من أخلد إلى أرض التقليد، واستوعر طريق الترجيح، فيقال له: ما هذا عشك فادرجي.

قالوا: وأما حيث أنس في قصة جعفر، فجوابنا عنه من وجوه:

أحدها: أنه من رواية خالد بن مخلد عن ابن المثنى، قال الإمام أحمد: خالد بن مخلد له مناكير.

قالوا: ومما يدل على أن هذا الحديث من مناكيره أنه لم يروه أحد من أهل الكتب المعتمدة، لا أصحاب الصحيح، ولا أحد من أهل السنن، مع شهرة إسناده، وكونه في الظاهر على شرط البخاري، ولا احتج به الشافعي، مع حاجته إلى إثبات النسخ، حتى سلك ذلك المسلك في حديث ابن عباس، فلو كان هذا صحيحاً لكان أظهر دلالة وأبين في حصول النسخ.

قالوا: وأيضاً فجعفر إنما قدم من الحبشة عام خيبر، أو آخر سنة ست وأول سنة سبع، وقيل عام مؤتة قبل الفتح ولم يشهد الفتح فصام مع النبي ﷺ رمضاناً واحداً سنة سبع، وقول النبي ﷺ: «أفطر الحاجم والمحجوم» بعد ذلك في الفتح سنة ثمان، فإن كان حديث أنس محفوظاً، فليس فيه أن الترخيص وقع بعد عام الفتح، وإنما فيه أن الترخيص وقع بعد قصة جعفر، وعلى هذا فقد وقع الشك في الترخيص، وقوله في الفتح: «أفطر الحاجم والمحجوم» ـ: أيهما هو المتأخر؟ ولو كان حديث أنس قد ذكر فيه الترخيص بعد الفتح، لكان حجة، ومع وقوع الشك في التاريخ لا يثبت النسخ.

قالوا: وأيضاً: فالذي يبين أن هذا لا يصح عن أنس، ما رواه البخاري في صحيحه عن ثابت قال: «سئل أنس: أكنتم تكرهون الحجامة للصائم؟ قال: لا، إلا من أجل الضعف»، وفي رواية «على عهد النبي ﷺ» فهذا يدل على أن أنساً لم تكن عنده رواية عن النبي ﷺ أنه فطر بها، ولا أنه رخص فيها، بل الذي عنده كراهتها من أجل الضعف، ولو علم أن النبي ﷺ رخص فيها بعد الفطر بها، لم يحتج أن يجيب بهذا من رأيه، ولم يكره شيئاً رخص فيه رسول الله ﷺ.

وأيضاً: فمن المعلوم أن أهل البصرة أشد الناس في التفطير بها. وذكر الإمام أحمد وغيره أن أهل البصرة كانوا إذا دخل شهر رمضان يغلقون حوانيت الحجامين، وقد تقدم مذهب الحسن وابن سيرين إمامي البصرة أنهما كانا يفطران بالحجامة، مع أن فتاوى أنس نصب أعينهم، وأنس آخر من مات بالبصرة من الصحابة، فكيف يكون عند أنس أن النبي ﷺ رخص في الحجامة للصائم بعد نهيه عنها، والبصريون يأخذون عنه، وهم على خلاف ذلك؟!

وعلى القول بالفطر بها، لا سيما وحديث أنس فيها أن ثابتاً سمعه منه، وثابت من أكبر مشايخ أهل البصرة، ومن أخص أصحاب الحسن، فكيف تشتهر بين أهل البصرة السنة المنسوخة، ولا يعلمون الناسخة ولا يعملون بها، ولا تعرف بينهم ولا يتناقلونها بل هم على خلافها؟! هذا محال.

قالوا: وأيضاً: فأبو قلابة من أخص أصحاب أنس، وهو الذي يروي قوله: «أفطر الحاجم والمحجوم» من طريق أبي أسماء عن ثوبان، ومن طريق أبي الأشعث عن شداد. وعلى حديثه اعتمده أئمة الحديث وصححوه، وشهدوا أنه أصح أحاديث الباب. فلو كان عند أنس عن النبي ﷺ سنة تنسخ ذلك، لكان أصحابه أعلم بها، وأحرص على روايتها من أحاديث الفطر بها. والله أعلم.

قالوا: وأما حديث أبي سعيد فجوابه من وجوه.

أحدها: أنه حديث قد اختلف فيه عليه، فرواه أبو المتوكل عنه، واختلف عليه، فرفعه المعتمر عن حميد عن أبي المتوكل، ووقفه بشر وإسماعيل وابن أبي عدي عن حميد، ووقفه أبو نضرة عن أبي سعيد وأبو نضرة من أروى الناس عنه وأعلمهم بحديثه. ووقفه قتادة عن أبي المتوكل، فالواقفون له أكثر وأشهر، فالحكم لهم عند المحدثين.

الثاني: أن ذكر الحجامة فيه ليس من كلام النبي ﷺ. قال ابن خزيمة: الصحيح ان ذكر الحجامة فيه من كلام أبي سعيد، ولكن بعض الرواة أدرجه فيه.

الثالث: أنه ليس فيه بيان للتاريخ، ولا يدل على أن هذا الترخيص كان بعد الفتح وقولكم: «إن الرخصة لا تكون إلا بعد النهي» باطل بنفس الحديث، فإن فيه: «رخص رسول الله ﷺ في القبلة للصائم» ولم يتقدم منه نهي عنها. ولا قال أحد: إن هذا الترخيص فيها ناسخ لمنع تقدم. وفي الحديث: «إن الماء من الماء. كانت رخصة في أول الإسلام»، فسمي الحكم المنسوخ رخصة، مع أنه لم يتقدم حظره، بل المنع منه متأخر.

وبالجملة، فهذه المآخذ لا تعد مقاومة لأحاديث الفطر، ولا تأخرت عنها فكيف تنسخ بها؟!

قالوا: وأما جوابكم الثالث بأن الفطر فيها لم يكن للحجامة: وذكر الحاجم للتعريف المحض، كزيد وعمر ـ في غاية البطلان من وجوه:

أحدها: أن ذلك يتضمن الإبهام والتلبيس، بأن يذكر وصفاً يرتب عليه الحكم ولا يكون له فيه تأثير البتة.

الثاني: أن هذا يبطل عامة أحكام الشرع التي رتبها على الأوصاف، إذا تطرق إليها هذا الخيال والوهم الفاسد، كقوله تعالى: ﴿الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما﴾ ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما﴾ ﴿واللاتي يأتين الفاحشة﴾ ومعلوم أنه ليس بأيدينا إلا أوصاف رتبت عليها الأحكام. فإن جاز أن تكون تلك الأوصاف للتعريف لا للتعليل، بطلت الأحكام.

الثالث: أنه لا يفهم قط أحد، لا من الخاصة والعامة من قول القائل: «القاتل لا يرث» و«العبد لا يرث» و«الكافر لا يرث» و«القاذف لا تقبل شهادته» و«المحدث لا تصح صلاته» وأمثال ذلك، إلا تعلق الأحكام بتلك الأوصاف، ولهذا لا يحسن ذكر وصف لا تأثير له في الحكم، كما لو قال: أفطر الخياط والمخيط له، وأفطر الحامل والمحمول له، وأفطر الشاهد والمشهود له!! ومن قال هذا عد كلامه سخفاً، وتعجب الناس من قوله، فكيف يضاف ذلك إلى الشارع؟! سبحانك هذا بهتان عظيم.

الرابع: أن هذا قدح في أفهام الصحابة الذين هم أعرف الناس وأفهم الناس بمراد نبيهم ﷺ، وبمقصوده من كلامه، وقد قال أبو موسى لرجل قال له: ألا تحتجم نهاراً؟! «أتأمرني أن أهريق دمي وأنا صائم؟وقد سمعت رسول الله ﷺ يقول: أفطر الحاجم والمحجوم؟» والذي فطروا بذلك من الصحابة كعلي وأبي موسى وغيرهم إنما يحتجون بالحديث وكان جماعة من الصحابة لا يحتجمون في الصيام إلا ليلاً، منهم عبد الله بن عمر وابن عباس وأبو موسى وأنس، ويحتجون بالحديث.

الخامس: أن هذا يتضمن تعليق الحكم ـ وهو الفطر ـ بوصف لا ذكر له في الحديث أصلاً، وإبطال تعليقه بالوصف الذي علقه به الشارع وهذا من أبطل الباطل.

السادس: أنه لو صح ذلك ـ وحاشا لله ـ في قوله: «أفطر الحاجم والمحجوم»، فكيف يصح ذلك في حديث أنس الذي جعلتموه عمدتكم في الباب، وهو قوله لجعفر ـ وقد مر به وهو يحتجم ـ أفطر هذان، ثم رخص في الحجامة بعد»؟ وفي قوله: «نهى عن الحجامة ولم يحرمها».

السابع: أنه كيف يتفق بضعة عشر صحابياً على رواية أحاديث كلها متفقة بلفظ واحد، ويكون النبي ﷺ قد ذكر الحجامة فيها، ولا تأثير لها في الفطر وكلهم يقول: «أفطر الحاجم والمحجوم»؟!

الثامن: أنه كيف يجوز للصحابة أن يفتوا بذلك، ويقولوا «أفطر الحاجم والمحجوم»؟ أفترى استمر التعريف بذلك دائماً؟ ودفع الأحاديث متى وصل إلى هذا الحد ساء وقبح جداً!!

التاسع: أنا نقول: نعم، هو للتعريف بلا شك، فإن أحكام الشارع إنما تعرف بالأوصاف وتربط بها، وتعم الأمة لأجلها، فالوصف في الحديث المذكور لتعريف حكمه، وأنه مرتبط بهذا الوصف منوط به.

العاشر: أن صاحب القصة التي جرت له قال: «مر علي النبي ﷺ وأنا أحتجم، فقال: أفطر الحاجم والمحجوم» فلو كان فطره بغير ذلك لبينه له الشارع لحاجته إليه، ولم يخف على الصحابي ذلك، ولم يكن لذكره الحجامة معنى. وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، فكيف يترك الشارع بيان الوصف المفطر، فلا يبينه للمكلف، ويذكر له وصفاً لا يفطر بحال؟!

وأما قولهم: «إن الفطر بالغيبة». فهذا باطل من وجوه:

أحدها: أن ذلك لا يثبت، وإنما جاء في حديث واحد من تلك الأحاديث: «وهما يغتابان الناس»، مع أنها زيادة باطلة.

الثاني: أنه لو ثبت لكان الأخذ لعموم اللفظ الذي علق به الحكم، دون الغيبة، التي لم يعلق بها الحكم.

الثالث: أنه لو كان ما ذكروه صحيحاً لكان موجب البيان أن يقول؛ أفطر المغتابان، على عادته وعرفه من ذكر الأوصاف المؤثرة دون غيرها، فكيف يعدل عن الغيبة المؤثرة إلى الحجامة المهدرة؟!

الرابع: أن هذا يتضمن حمل الحديث على خلاف الإجماع وتعطيله، فإن المنازع لا يقول بأن الغيبة تفطر، فكيف نحمل الحديث على ما نعتقد بطلانه؟!

الخامس: أن سياق الأحاديث يبطل هذا التأويل، كما تقدم.

السادس: أن معقل بن سنان قال: «مر بي رسول الله ﷺ وأنا احتجم، فقال: أفطر الحاجم والمحجوم»، ولم يكن يغتاب أحداً، ولا جرى للغيبة ذكر أصلاً.

قالوا: وأما الجواب الواقع بأن «أفطر» بمعنى سيفطر، ففاسد أيضاً، لتضمنه الإيهام بخلاف المراد، ولفهم الصحابة خلافه، ولاضطراد هذا اللفظ دون مجيئه بالمعنى الذي ذكروه، ولشدة مخالفته للوضع، ولذكر المحجوم، فإنه، وإن تعرض المحجوم للفطر بالضعف، فأي ضعف لحق الحاجم؟ وكون الحاجم متعرضاً لابتلاع الدم، والمحجوم متعرضاً للضعف، هذا التعليل لا يبطل الفطر بالحجامة، بل هو مقرر للفطر بها، وإلا فلا يجوز استنباط وصف من النص يعود عليه بالإبطال، بل هذا الوصف إن كان له تأثير في الفطر، وإلا فالتعليل به باطل.

قالوا: وأما الجواب الخامس، أن النبي ﷺ مر بهما مساء. فقال ذلك ـ: فمما لا يجوز أن يحمل الحديث عليه، وأي تأثير للحجامة؟ بل كان الناس قد أفطروا أيضاً! فهذا كذب، فإنه ليس في الحديث ما يدل على ذلك أصلاً، فقائله مخبر بالكذب.

وأيضاً. فأي حاجة إلى قول أنس: «ثم رخص بعد في الحجامة»؟!

وأيضاً: فأي حاجة بالصحابة أن يؤخروا احتجامهم إلى الليل، وكيف يفتون الأمة بفطرهم بأمر قد فعل مساء، لا تأثير له في الفطر؟والحمد لله على المعافاة من رد الأحاديث بمثل هذه الخيالات!!

وأما جوابكم السادس، أن هذا تغليظ ودعاء عليهما، لا أنه حكم شرعي ـ: فالمجيب به كالمستجير من الرمضاء بالنار، فإنهما لم يفعلا محرماً عندكم ولا مفطراً، بل فعلا ما أباحه لهما الشارع عندكم، فكيف يغلظ عليهما ويدعو عليهما؟! ومتى عهد في عرف الشارع الدعاء على المكلف بالفطر وفساد العبادة؟! وسائر الوجوه المتقدمة تبطل هذا أيضاً.

وأما جوابكم السابع، بأن المراد إبطال أجر صومهما ـ: فكذلك أيضاً، فإنكم لا تبطلون أجرهما بذلك، ولا تحرمون الحجامة، ثم لو كان المراد إبطال الأجر لكان ذلك مقرراً لفساد الصوم لا لصحته، فإنه قد أخبر عن أمر يتضمن بطلان أجرهما لزوماً واستنباطاً، وبطلان صومهما صريحاً ونصاً، فكيف يعطل ما دل عليه صريحه ويعتبر ما استنبطه منه مع أنه لا منافاة بينه وبين الصريح؟! بل المعنيان حق، قد بطل صومهما وأجرهما إذا كانت الحجامة لغير مرض.

وأما جوابكم الثامن، أن الأحاديث لو قدر تعارضها لكان الأخذ بأحاديث الرخصة أولى لموافقتها القياس ـ: فجوابه:

أولاً: أن الأحاديث ـ بحمد الله ـ ليست متعارضة، وقد بينا أنه لا معارض لأحاديث المنع.

ويقال ثانياً: لو قدر تعارضها فالأخذ بأحاديث الفطر متعين، لأنها ناقلة عن الأصل، وأحاديث الإباحة موافقة لما كان الأمر عليه قبل جعلها مفطرة، والناقل مقدم على المبقي.

ويقال ثالثاً: ليس في أحاديث الرخصة لفظ صريح، وإنما غايتها أن تكون فعلاً محتملاً للوجوه التي تقدمت، فكيف تقدم على القول الصريح؟!

ويقال رابعاً: أحاديث الفطر صريحة صحيحة متعددة الطرق رواها عن النبي ﷺ أربعة عشر نفساً وساق الإمام أحمد أحاديثهم كلها وهم: رافع بن خديج وثوبان وشداد بن أوس وأبو هريرة وعائشة وبلال وأسامة بن زيد ومعقل بن سنان وعلي بن أبي طالب وسعد بن أبي وقاص وأبو زيد الأنصاري وأبو موسى الأشعري وابن عباس وابن عمر، فكيف يقدم عليها أحاديث هي بين أمرين: صحيح لا دلالة فيه، أو ما فيه دلالة ولكن هو غير صحيح؟! وقد تقدم ذكر ذلك في الكلام على الأحاديث، وبينا أنه ليس فيها حديث واحد يصلح للمعارضة.

وعلى هذا فالقياس الذي اشرتم إليه فاسد الاعتبار.

ثم نقول: بل القياس من جانبنا، لأن الشارع علق الفطر بإدخال ما فيه قوام البدن من الطعام والشراب، وبإخراجه. من القيء واستفراغ المني، وجعل الحيض مانعاً من الصوم، لما فيه من خروج الدم المضعف للبدن.

قالوا: فالشارع قد نهى الصائم عن أخذ ما يعينه، وعن إخراج ما يضعفه، وكلاهما مقصود له، لأن الشارع أمر بالاقتصاد في العبادات، ولا سيما في الصوم، ولهذا امر بتعجيل الفطور وتأخير السحور، فله قصد في حفظ قوة الصائم عليه، كما له قصد في منعه من إدخال المفطرات، وشاهده الفطر بالقيء والحيض والاستمناء، فالحجامة كذلك أو أولى، وليس معنا في القيء ما يماثل أحاديث الحجامة، فكيف يفطر به دون الحجامة، مع أن الفطر بها أولى منه نصاً وقياساً واعتباراً.

قالوا: ولهذا فرق بين الغالب منهما والمستدعي، فلا يفطر إذا ذرعه القيء، كما لا يفطر بالرعاف، وخروج الدم من الدمل والجرح، وكما يفطر بالاستقاء عمداً كذلك يفطر بإخراج الدم عمداً بالحجامة.

قالوا: وشاهده أن دم الحيض لما كان يجري في وقت وينقطع في وقت جعل الشارع صومها في وقت الطهر مغنياً عن صومها وقت الدم، ولما كان دم الاستحاضة لا ضابط له، ولعله أن يستمر، جوز لها الصوم مع جريانه، كصاحب الرعاف ونحوه، فليس القياس إلا مع النصوص، يدور معها حيث دارت.

وأما قياسكم ذلك على الفصاد ونحوه. فنقول:

القائلون بأن الحجامة تفطر لهم فيها أربعة أقوال:

أحدها: أن المحتجم يفطر وحده دون الحاجم، وهذا ظاهر كلام الخرقي، فإنه قال في المفطرات: لو احتجم، ولم يقل أو حجم.

الثاني: ـ وهو منصوص الإمام أحمد ـ أنه يفطر كل منهما، وهذا قول جمهور أصحابه المتقدمين والمتأخرين.

ثم اختلف هؤلاء في التشريط والفصاد على ثلاثة أقوال:

أحدها: أنه لا يفطر بهما.

الثاني: يفطر بهما.

الثالث: يفطر بالتشريط دون الفصاد، لأن التشريط عندهم كالحجامة.

واختلفوا في التشريط والفصاد. أيهما أولى بالفطر؟ والصواب الفطر بالحجامة والفصاد والتشريط، وهو اختيار شيخنا أبي العباس بن تيمية، واختيار صاحب الإفصاح، لأن المعنى الموجود في الحجامة موجود في الفصاد طبعاً وشرعاً، وكذلك في التشريط، وقد بينا أن الفطر بالحجامة هو مقتضى القياس، ولا فرق في ذلك بين الفصاد والتشريط، فبأي وجه أخرج الدم أفطر به، كما يفطر بالاستقاء، بأي وجه استقاء، إما بإدخال يده في فيه، أو بشمه ما يقيئه، أو بوضع يده على بطنه وتطامنه، وغير ذلك، فالعبرة بخروج الدم عمداً لا بكيفية الإخراج، كما استوى خروج الدم بذلك في إفساد الصلاة ونقض الطهارة عند القائلين به.

وبهذا يتبين توافق النصوص والقياس، وشهادة أصول الشرع وقواعده، وتصديق بعضها بعضاً.

فإن قيل: فهب أن هذا يتأتى لكم في المحجوم، فما الموجب لفطر الحاجم؟

قلنا: لما كان الحاجم يجتذب الهواء الذي في القارورة بامتصاصه، والهواء يجتذب ما فيها من الدم، فربما صعد مع الهواء شيء من الدم، ودخل في حلقه وهو لا يشعر، والحكمة إذا كانت خفية علق الحكم بمظنتها، كما أن النائم لما كان قد يخرج منه الريح ولا يشعر بها، علق الحكم بالمظنة، وهو النوم، وإن لم يخرج منه ريح.

فإن قيل: فطرد هذا أن لا يفطر الشارط.

قلنا: نعم، ولا الحاجم الذي يشرط ولا يمص، أو يمصه مفطر غيره، وليس في هذا مخالفة للنص، فإن كلام النبي ﷺ خرج على الحاجم المعتاد، وهو الذي يمص الدم، وكلامه إنما يعم المعتاد، فاستعمال اللفظ فيه بقصره على الحاجم المعتاد لا يكون تعطيلاً للنص، والله أعلم.

فهرس الجزء السادس من كتاب
«عون المعبود»

أول كتاب الطلاق

أول كتاب الصيام